



١٧٣

الحَدائقُ لِلْبَصَائِرِ

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

المفتي البارز الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره

المرقد الشريف بحرين

الجزء الثاني عشر

مطبوعات

جامعة البحرين في المحور الملية

علم الفقه

الجلد الثامن

في

احكام العشرة الطاهرة

تأليف

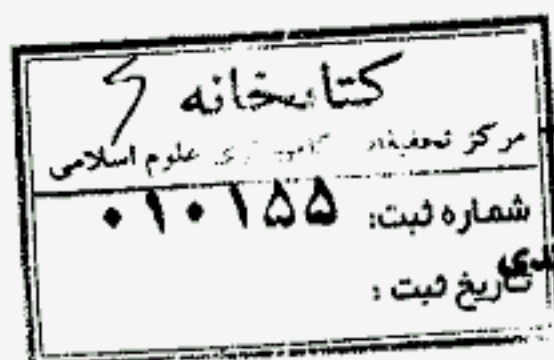
العالِم البارِع الفقيه المحدث الشيخ يوسف الجُراني قدس سره

المؤلف سنة ١١٨٦ هـ

حققه وعلق عليه

محمد تقى الابرواني

الجزء الثاني عشر



نهض بمشروعه الشيخ على الآخوندى

منشورات

جماعة المدرسين في الحوزة العلمية

في قم المقدسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد وآله الطاهرين .

كتاب الزكاة

وهي لغة تطلق على معنيين : الطهارة والزيادة والتمو ، ومن الأول قوله عز وجل : قد أفلح من زكاهها ، (١) أي طهرها من الأخلاق الذميمة ، ومن الثاني قوله عز وجل : ذلكم أزكى لكم وأطهر ، (٢) أي أنمي لكم وأعظم بركة ، والحل على الأول وإن أمكن إلا أنه يصير عطف الطهارة من قبيل التأكيد والحل على التأسيس خير من التأكيد .

وسميت به الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الأوساخ المتعلقة به أو للنفوس من رذائل البخل وترك مواساة الإخوان المحتاجين من أبناء النوع ، ولكونها تنمي الثواب وتزيده وكذلك تنمي المال وتزيده وإن ظن الجاهل البخل أنها تنقصه .

وقد اختلف الفقهاء في تعريفها بما لا يكاد يسلم واحد منها من المناقشة

(١) سورة الشمس الآية ٩ . (٢) سورة البقرة الآية ٢٣٢

وليس في التعرض لها مزيد فائدة ، والأمر في التعريف هين بعد وضوح المعرف في حد ذاته .

والكلام في هذا الكتاب يقع في مقدمة وباين ، أما المقدمة ففيها فصول :
الفصل الأول - في وجوبها وهي واجبة بالكتاب والسنة ، قال الله عز وجل
« واقموا الصلاة وآتوا الزكاة » (١) وقال : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها » (٢) وقال : « وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة » (٣) .

وأما السنة فستفيضة جداً ، ومنها - ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح
عن عبدالله بن سنان (٤) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام لما نزلت آية الزكاة : « خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٥) وانزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله
ﷺ مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة
فقرض الله عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم
ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفادى فيهم بذلك في شهر رمضان وصفا لهم عن ما
سوى ذلك . قال عليه السلام ثم لم يتعرض لشي من أموالهم حتى حال عليهم الحول من
قابل فصاموا وافطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل
صلاتكم . قال عليه السلام ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ، اقول : الطسوق بالفتح
ما يوضع من الخراج على كل جريب من الأرض فارسي معرب .

وما رواه في الصحيح عن الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبدالله (عليهما
السلام) (٦) قالوا : « فرض الله الزكاة مع الصلاة » اقول : الظاهر من المعية المقارنة

(١) سورة البقرة الآية ٤٣ . (٢) و (٥) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

(٣) سورة فصلت الآية ٩ و ٧ .

(٤) ج ١ ص ١٣٩ وفي الوسائل الباب ٨ من ما تجب فيه الزكاة ونقله فيه وفي

الباب ١ من الفقيه ايضاً .

(٦) الوسائل الباب ١ من ما تجب فيه الزكاة

في الرتبة كما يشعر به الحديث الآتي .

وما رواه ايضاً عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال : ان الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاة فقال : « واقموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فمن أقام الصلاة ولو يؤت الزكاة فلم يقم الصلاة ، » .

وما رواه في الفقيه عن عبدالله بن مسكان يرفعه الى ابي جعفر عليه السلام (٢) قال : « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال صلى الله عليه وسلم اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأتم لا تكون ، » .

وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى : رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً في ما تركت ، (٤) قال : وفي رواية اخرى (٥) قال : « ولا تقبل له صلاة ، وبهذا المضمون روايات عديدة أعرضنا عن نقلها . »

وما رواه فيه ايضاً عن ابي بصير (٦) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى : رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً في ما تركت ، (٧) . »

وما رواه فيه عن ابي بصير ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام (٨) قال : « من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً ، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الفصل الثاني - في عقاب مانعها ، روى في الكافي عن عبدالله بن سنان (٩) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تعالى تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين الى يوم القيامة ، » .

وروى في الكافي والفقيه عن أيوب بن راشد (١٠) قال : « سمعت أبا عبدالله

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) الوسائل الباب ٣ من ما تجب فيه الزكاة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) الوسائل الباب ٤ من ما تجب فيه الزكاة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) سورة المؤمنون الآية ٩٩ و ١٠٠

ﷺ يقول مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قوله تعالى : سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، (١) أقول : القرعاء من الحيات ما سقط شعر رأسها لكثرة سمها .

وروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول الله تعالى : سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ؟ فقال يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله تعالى ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ، ثم قال ﷺ هو قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة . يعني ما بخلوا به من الزكاة .

وروى في الكافي والفقير عن حريز (٣) قال : وقال أبو عبد الله ﷺ ما من ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً أقرع يريد به وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قول الله تعالى : سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، وما من ذى مال أبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها ، وما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله تعالى ربيعة أرضه إلى سبع أرضين يوم القيامة .

أقول : قيل القاع الأرض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال ، والقرقر الأرض المستوية اللينة ، وفي بعض النسخ : قفر ، وهو الخلاء من الأرض ، وشجاع بالضم والكسر : الحية أو الذكر منها أو ضرب منها ، والحيد الميل ، والقضم

(١) سورة آل عمران الآية ١٨٠

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤١ وفي الوسائل الباب ٢ من ما تجب فيه الزكاة عن

أبي جعفر (ع) بسند آخر وهو كذلك في الفروع ج ١ ص ١٤٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ما تجب فيه الزكاة .

بالمعجمة : الأكل باطراف الأسنان ، والفحل بالمهملة : الذكر من كل حيوان ومن الابل خاصة وهو المراد هنا ، والزيع بكسر الراء وفتحها ثم المثناة من تحت ثم المهمله : المرتفع من الأرض واحده بهاء .

وروى في الكافي عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال : « ان الله تعالى يبعث يوم القيامة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييراً شديداً يقولون : هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير ، هؤلاء الذين اعطاهم الله تعالى فمنعوا حق الله في اموالهم ، اقول : القيس بالكسر القدر .

وروى في الكافي والفقيه عن ابان بن تغلب (٢) قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله تعالى لا يقضى فيها أحد حتى يبعث الله تعالى قائمنا أهل البيت فاذا بعث الله تعالى قائمنا أهل البيت حكم فيها بحكم الله لا يريد عليها بيعة : الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه ، ورواه الصدوق في عقاب الاعمال والبرقي في المحاسن مثله (٣) .

وروى في الكافي مسنداً عن اسحاق بن عمار عن من سمع أبا عبدالله عليه السلام وفي الفقيه مرسلان عن أبي عبدالله عليه السلام (٤) انه قال : « ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه ، .

وروى في الكافي عن سالم مولى ابان (٥) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ما من صيد يصاد إلا بترك التسبيح وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة ، الى غير

(١) الوسائل الباب ٦ من ما تجب فيه الزكاة .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ما تجب فيه الزكاة . وقوله « حكم فيها بحكم الله لا يريد عليها بيعة ، ليس في الفقيه ج ٢ ص ٦ .

(٣) الوسائل الباب ٤ من ما تجب فيه الزكاة .

(٤) و (٥) الوسائل الباب ٣ من ما تجب فيه الزكاة

ذلك من الأخبار التي يضيق عن نشرها المقام .

الفصل الثالث - في كفر منكر وجوبها ، قال العلامة في التذكرة : أجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الأعصار وهي أحد الأركان الخمسة . إذا عرفت هذا فمن أنكر وجوبها بمن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير أن يستتاب ، وإن لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر استتيب مع عليه بوجوبها ثلاثاً فإن تاب وإلا فهو مرتد وجب قتله ، وإن كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية أو كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره . هذا كلامه (رحمه الله) .

قال في المدارك بعد نقله عنه : وهو جيد وعلى ما ذكره من التفصيل يحمل ما رواه الكليني وابن بابويه عن إبان بن تغلب ... ثم ساق الرواية المتقدمة الدالة على أن القائم عليه السلام بعد قيامه يضرب عنق مانع الزكاة .

أقول : ظاهر العلامة في المنتهى حمل هذه الرواية على المانع وإن لم يكن عن انكار ، حيث قال : مسألة - ويقاثل مانع الزكاة حتى يؤديها وهو قول العلماء ، روى الجمهور ... ثم ساق روايتهم (١) ثم قال : ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن إبان بن تغلب ... ثم ساق الرواية المشار إليها ، ثم قال فروع : الأول - القتال وإن كان مباحاً إلا أنا لا نحكم بكفره ... إلى أن قال : وأما لو علم منه انكار وجوبها فانه يكون كافراً . انتهى . والاقرب الأول فإن مجرد المنع لا يوجب القتل وإن أوجب المقاتلة إلى أن يؤدي أو يؤخذ من ماله ما يؤدي به عنه .

ثم انه من ما يدل على كفره متى كان مستحلاً منكراً ما تقدم في رواية أبي بصير من أنه يموت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً ، ويحتمل الحمل على مجرد المنع وإن هذا لمزيد التأكيد في الزجر عن الترك كما ورد في أحاديث الحجج من أن

(١) وهي قتال أبي بكر مانع الزكاة وانكار عمر عليه وانه قال رسول الله (ص) امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . فقال أبو بكر الزكاة من حقها . تيسير الوصول ج ٢ ص ١٢٩ .

تارك الحج كافر (١) وكذلك قوله عز وجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر ... الآية » (٢) وبالجملة فإن المراد من الكفر هنا الترك كقوله عز وجل : « لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ... الآية » (٣) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه في الكافي في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) في حديث : « ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وإنما هو شئ ظاهر إنما حقن بها دمه وسمى بها مسلماً » .

وما رواه فيه أيضاً في الموثق عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) قال : « ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون إلا بادائها وهي الزكاة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين » .

وروى في الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٦) في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام : « يا علي كفر بالله العلي العظيم من هذه الامة عشرة ... وعد منهم مانع الزكاة ، ثم قال يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة ... وعد منهم مانع الزكاة . ثم قال يا علي من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة ، يا علي تارك الزكاة يسأل الله تعالى الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل : حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني ... الآية » (٧) . وبالجملة فإن وجوب الزكاة من الضروريات الدينية ولا خلاف ولا اشكال في كفر من انكر شيئاً منها وارتناده .

بقى الاشكال في حديث ابان المتقدم من حيث دلالة على اختصاص هذا الحكم مع الحكم برجم الزاني المحصن بظهور القائم عليه السلام ولا أعرف له وجهاً إلا على القول باختصاص اقامة الحدود بالامام عليه السلام إلا ان تخصيص هذين الفردين من ما

(١) الوسائل الباب ٧ من وجوب الحج وشرائطه

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧ (٣) سورة ابراهيم الآية ٧

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٤ من ما يجب فيه الزكاة (٧) سورة المؤمنون الآية ٩٩

لا وجه له على هذا التقدير .

الفصل الرابع - في فضلها وفضل سائر الصدقات ، روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « لان الله تعالى يقول ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فاني أتلقفها بيدي تلقفاً حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة أو بشق تمرة فاريها له كما يربي الرجل فله وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد أو أعظم من أحد . »

وروى فيه ايضاً عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء . »

وروى فيه ايضاً عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام (٣) قال : « لان أحج حجة أحب الى من أن أعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ، ولان اعول اهل بيت المسلمين أشبع جوعهم وأكسو عورتهم وأكف وجوههم عن الناس أحب الى من أن أحج حجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين . »

وروى في الكافي مسنداً عن ابي عبدالله عليه السلام وفي الفقيه مرسل (٤) قال : « قال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعائة شيطان ، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد . »

وروى الشيخ عن معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام (٥) « ان الله لم يخلق شيئاً إلا

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الصدقة

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الصدقة ، والراوى هو السكوني

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الصدقة

(٤) الوسائل الباب ٣ و ١٨ من ابواب الصدقة

(٥) الفروع ج ١ ص ١٦٤ وفي الوسائل الباب ١٢ من الصدقة والشيخ برويه عن الكليني

وله غازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه ، وكان أبى اذا تصدق بشئ وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ، ان صدقة الليل تطفى غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تنمى المال وتزيد في العمر ، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة في مظانها .

الفصل الخامس - في علتها روى الصدوق (قدس سره) في الفقيه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام (١) قال : ان الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، فلو ان رجلاً حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك لان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ، ولو علم ان الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء في ما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة .

وروى في الكافي والفقيه عن مبارك العقرقوفى (٢) قال : قال ابو الحسن عليه السلام ان الله تعالى وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لاموالكم .
وروى في الكافي في الصحيح أو الحسن عن عبدالله بن مسكان وغير واحد عن أبى عبدالله عليه السلام (٣) قال : ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولو لا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم .

وروى فيه في الحسن عن الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (٤) قال : قيل لأبى عبدالله عليه السلام لآى شئ جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلاثين ؟ فقال ان الله تعالى جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ولو اخرج الناس زكاة اموالهم ما احتاج أحد .

وروى فيه ايضاً عن صباح الحذاء عن قم عن أبى عبدالله عليه السلام (٥) قال : قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من ما تجب فيه الزكاة

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣ من زكاة الذنب والفضة .

تكن أقل أو أكثر ما وجهها ؟ فقال ان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف انسان خمسة وعشرين مسكيناً ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو أعلم بهم . .

وروى في الفقيه عن معتب مولى الصادق عليه السلام (١) قال : قال الصادق عليه السلام : انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعوثة للفقراء ، ولو ان الناس أدوا زكاة اموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا استغنى بما فرض الله تعالى له ، وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى أن يمنع رحمته بمن منع حق الله في ماله ، واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ماضع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بترك التسبيح في ذلك اليوم ، وان أحب الناس الى الله اسخام كفا واسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يخل على المؤمنين بما افترض الله تعالى لهم في ماله . .

وروى في الفقيه مرسلاً (٢) قال : كتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان في ما كتب من جواب مسائله : ان علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحسين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كاف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى كما قال الله تعالى : لتبلون في أموالكم وانفسكم ، (٣) في أموالكم اخراج الزكاة وفي انفسكم توطين النفس على الضر ، مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله تعالى والطمع في الزيادة ، مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعوثة لهم على أمر الدين وهو عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقر الآخرة بهم ، وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في اداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من ما يجب فيه الزكاة

(٣) سورة آل عمران الآية ١٨٦

المعروف ، الى غير ذلك من الأخبار .

الفصل السادس - في انه هل يجب في المال حق آخر سوى الزكاة أم لا ؟
المشهور الثاني ، ونقل عن الشيخ في الخلاف الأول حيث قال : يجب في المال حق
سوى للزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة
بعد الحفنة يوم الجذاذ . واحتمله السيد المرتضى في الإلتصار .

احتج الشيخ (قدس سره) باجماع الفرقة وأخبارهم (١) وقوله تعالى : « وآتوا
حقه يوم حصاده » (٢) .

واجب بمنع انعقاد الإجماع على الوجوب بل على الرجحان المطلق الشامل
للنذب ايضاً . وعن الأخبار بمنع دلالتها على الوجوب .

وعن الآية بوجهين : أحدهما - انه يجوز أن يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة
كما ذكره جمع من المفسرين بان يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد
واهتموا به حتى لا تؤخروه عن أول اوقات الامكان . وايد ذلك بان قوله تعالى
« وآتوا حقه » انما يحسن اذا كان الحق معلوماً قبل ورود هذه الآية .

الثاني - ان الأمر محمول على الاستحباب ، ويدل عليه ما رواه الكليني عن
معاوية بن شريح (٣) قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق
تؤخذ به وحق تعطيه . قلت : وما الذي يؤخذ به وما الذي اعطيه ؟ قال أما
الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل « وآتوا
حقه يوم حصاده » . يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ، ولا أعليه إلا قال الضغث
ثم الضغث حتى يفرغ » .

وما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير - في الصحيح أو الحسن على

(١) الوسائل الباب ١٣ من زكاة الغلات

(٢) سورة الانعام الآية ١٤١ .

(٣) الوسائل الباب ١٣ من زكاة الغلات .

المشهور - عن أبي جعفر عليه السلام (١) « في قول الله عز وجل : وآتوا حقه يوم حصاده ؟ فقالوا جميعاً قال أبو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة تعطى المساكين القبضنة بعد القبضنة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ ... الحديث .. »

اقول : والذي وقفت عليه من الأخبار زيادة على ما ذكر ما نقل عن السيد المرتضى (قدس سره) في الانتصار (٢) انه قال : « روى عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » فقال ليس ذلك الزكاة ألا ترى انه قال : ولا تسرفوا انه لا يجب المسرفين ؟ » (٣) قال المرتضى (قدس سره) وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون إلا في ما ليس بمقدر والزكاة مقدرة .

وما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في الصحيح عن شعيب العرقوفي (٤) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل : وآتوا حقه يوم حصاده ؟ قال الضغث من السنبل والكف من القمح اذا خرص . قال : وسألته هل يستقيم اعطاؤه اذا أدخله ؟ قال : لا هو اسخى لنفسه قبل أن يدخله بيته .. »

وروى فيه في الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام (٥) قال : « قلت له ان لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع ؟ قال ليس عليه شيء .. »

وظاهر هذه الأخبار المذكورة هو الاستحباب ، أما رواية معاوية بن شريح فهي ظاهرة في ذلك لان مقابلة الحق الذي يعطيه بالذي يؤخذ به ظاهر في أنه لا يؤخذ بهذا الحق الذي يعطيه ، والمتبادر من الأخذ به العقاب على تركه وهو هنا كناية عن الوجوب والالزام به شرعاً .

وأما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة - حيث مال الى الوجوب في هذه المسألة من ان المراد من قوله « تؤخذ به » ، يعني الأخذ في الدنيا لان الامام

(١) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٣ من زكاة الغلة

(٢) ص ٣١

(٣) سورة الانعام الآية ١٤١ .

يأخذ الزكاة من أصحاب الأموال بخلاف حق الحصاد فإنه أمر بين الله وإن عصي بالترك بناء على الوجوب - فتعسفه ظاهر لأنه لو كان المراد إنما هو أخذ الامام لكان حق العبارة أن يقال «يؤخذ منه» كما لا يخفى على الممارس لكلام البلغاء بل هذه العبارة إنما ترمى في مقام المؤاخضة بالترك والمعاقبة ، قال في المصباح المنير وأخذه بذنبيه عاقبه عليه .

وأما صحيحة الفضلاء الثلاثة فظاهر الصدقة فيها إنما هو بمعنى الصدقة المستحقة وأما صحيحة شعيب المقرقوفى فهي ظاهرة في أنه متى أدخله بيته سقط الحكم عنه ولو كان واجباً لم يكن كذلك . وأما صحيحة سعد بن سعد فظاهر ، فإنها دلت على أنه لو لم يحضره أحد من المساكين وقت الحصاد فلا شيء عليه والفرض الواجب اخراجه لا يتفاوت بين حضور مستحقة ولا غيبته .

وبذلك يظهر لك ما في كلام الفاضل المتقدم ذكره حيث أنه مال إلى الوجوب استناداً إلى ظاهر الآية ، ولا ريب أن الآية مخصصة بالأخبار المذكورة كما هو القاعدة الجارية في غير موضع من الأحكام .

ولا بأس بنقل بعض الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ، روى ثقة الاسلام (قدس سره) في الحسن عن أبي بصير المرادى عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال : « لا تصرف بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضع بالليل ولا تبذر بالليل فإنك إن فعلت ذلك لم يأتك القانع والمعتز . فقلت وما القانع والمعتز ؟ قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتز الذي يمر بك فيسألك . وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » عند الحصاد يعنى القبض بعد القبض إذا حصده وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة ، وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ، ولا تبذر بالليل لأنك تعطى من البذر كما تعطى في الحصاد . »

وعن ابن أبي نصر في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام (٢) قال : « سأله عن

قول الله عز وجل: «وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا» قال كان أبي يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه جميعاً ، وكان أبي اذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلبانه يتصدق بكفيه صالح به اعط يد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السبل .

ومن ما يدخل في سلك هذا النظام ما رواه في الكافي عن يونس أو غيره عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال : « قلت جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وأنا أحب أن اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت آمر إذا أدركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا ، وكنت آمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب ، وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والمريض والصبي والمرأة ومن لا يقدر ان يجي فياكل منها لكل انسان منهم مداً فاذا كان الجذاذ أوفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراجلين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم ، وحصل لي بعد ذلك أربع مائة دينار وكان غلتها أربعة آلاف دينار .

الفصل السابع - الظاهر انه لا يجب في المال حق زيادة على الزكاة والخمس اتفاقاً وما تقدم من حق الحصاد على القول به . إلا ان الصدوق قال في الفقيه قال الله تعالى : « والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (٢) فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه ويجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه . وربما ظهر من هذه العبارة الوجوب .

ويؤيده ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال : « ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون

(١) الوسائل الباب ١٨ من زكاة الغلات (٢) سورة المعارج الآية ٢٤ و ٢٥ .

(٣) الوسائل الباب ٤ و ٧ من ما يجب فيه الزكاة

إلا بادائها وعى الزكاة ، بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ، ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عز وجل : « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ، فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه أن شاء في كل يوم وأن شاء في كل جمعة وأن شاء في كل شهر ... الحديث » .

وفي الصحيح أو الحسن عن أبي بصير (١) قال : « كنا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله عليه السلام ان الزكاة ليس يحمدها صاحبها وإنما هو شيء ظاهر إنما حقن بها دمه وسمى بها مسلماً ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة ، وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة . فقلت أصلحك الله تعالى وما علينا في أموالنا غير الزكاة ؟ فقال سبحانه الله أما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » ؟ (٢) قال قلت فإذا الحق المعلوم الذي علينا ؟ قال هو الشيء يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قل أو كثر غير أنه يدوم عليه ، ... الحديث ...

وعن عامر بن جذاعة (٣) قال : « جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال يا أبا عبد الله قرض إلى ميسرة فقال له أبو عبد الله عليه السلام إلى غلة تترك ؟ فقال الرجل لا والله . قال فإلى تجارة توت ؟ قال لا والله . قال فإلى عقدة تباع ؟ قال لا والله . فقال أبو عبد الله عليه السلام فإنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناولته منه قبضة ثم قال له اتق الله تعالى ولا تسرف ولا تقتل ولكن بين ذلك قواماً ... الحديث » .

إلا أنه قد روى في الكافي أيضاً عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري (٤) قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رجلاً جاء إلى علي بن الحسين عليه السلام فقال له

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٧ من ما يجب فيه الزكاة

(٢) سورة الماعز الآية ٢٤ و٢٥ .

اخبرني عن قول الله عز وجل : « والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »
 ما هذا الحق المعلوم ؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشئ " يخرج منه من مالك
 ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضة . فقال اذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما
 هو ؟ قال هو الشئ " يخرج منه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك .
 فقال له الرجل فما يصنع به ؟ قال يصل به رحماً ويقوى به ضعيفاً ويحمل به كلاً
 ويصل به أخاً له في الله أو لنائبة تنوبه . فقال الرجل الله أعلم حيث يجعل رسالته .
 والخبر كما ترى ظاهر في الاستحباب ووجه الجمع بينه وبين ما تقدمه حمل
 الاخبار المتقدمة الثلاثة على تأكيد الاستحباب ومثله في الاخبار غير عزيز ، ويؤيده
 بعض الاخبار الدالة على انه اذا أدى العبد زكاة ماله لم يسأله الله تعالى عما سواها .
 ثم انه ينبغي ان يعلم انه لما كانت الزكاة منها ما يتعلق بالمال في جميع الاعوام
 على الشروط الآتية في المقام ، ومنها ما يتعلق بالفطر من الصيام على الوجوه المذكورة
 في اخبارهم (عليهم السلام) فالكلام فيها يقع في بابين :
 الباب الأول - في الزكاة المتعلقة بالمال ، ثم ان زكاة المال لما كانت وجوبها
 مخصوصاً ببعض المكلفين دون بعض وفي بعض الاموال دون بعض ومصرفها
 مقصوراً على مصارف مخصوصة فالكلام في هذا الباب يقع في مقاصد ثلاثة :

المقصد الأول - في من تجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك للثياب
 المتمكن من التصرف فيه ، فهنا شروط خمسة :

الشرط الأول والثاني - البلوغ والعقل ، فاما اشتراطهما بالنسبة الى النقيدين
 فالظاهر انه لا خلاف فيه ، ويدل عليه حديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
 والمجنون حتى يفيق (١) وقد ورد في جملة من الاخبار الصحاح الصراح انه ليس
 في مال اليتيم زكاة (٢) وفي بعضها ليس في العين والصامت شئ (٣) وفي صحيحة

(١) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات وسنن أبي داود ج ٤ ص ١٤١ حد الزنا

(٢) الوسائل الباب ١ و ٢ من تجب عليه الزكاة

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ وفي الوسائل الباب ١ من تجب عليه الزكاة .

عبدالرحمان بن الحجاج أو حسنته (١) في مال المجنون ، ان كان عمل به فعليه زكاة وان لم يعمل به فلا ، ونحوها أخبار آخر .

إنما الخلاف بالنسبة الى الغلات والمواشي ، فالمشهور بين المتأخرين عدم الوجوب ، وأوجب الشيخان وأبو الصلاح وابن البراج الزكاة في غلات الأطفال والمجانين ومواشيهم ، وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية : الصحيح عندنا انه لا زكاة في مال الصبي من العين والورق وأما الزرع والضرع فقد ذهب أكثر أصحابنا (رضوان الله عليهم) الى ان الامام يأخذ منه الصدقة . وهو مؤذن بشهرة القول بذلك بين المتقدمين .

ويدل على الأول موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس ، وأجاب الشيخ عن هذا الخبر بالبعد . »

ويدل على القول الثاني صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) (٣) انها قالوا : مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة .

وأجاب عنها جملة من المتأخرين بالحمل على الاستحباب ، وأيده بعضهم بان لفظ الوجوب في الأخبار أعم من المعنى المصطلح فانه كثيراً ما يرد بمعنى مجرد الثبوت أو تأكيد الاستحباب ، فيجب حمل هذه الصحيحة على تأكيد الاستحباب أو ثبوته جمعاً بين الأدلة .

أقول : فيه (أولاً) ان ما ذكره من أن لفظ الوجوب في الأخبار أعم من

(١) الوسائل الباب ٣ من تجب عليه الزكاة .

(٢) و (٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ وفي الوسائل الباب ١ من تجب عليه الزكاة

المعنيين المذكورين متجه ، إلا أنه متى كان الأمر كذلك فإنه يصير لفظ الوجوب في الأخبار من قبيل اللفظ المشترك الذي لا يحمل على أحد معنييه إلا مع القرينة ، ومجرد اختلاف الأخبار ووجود هذه الرواية في مقابلة هذه الصحيحة لا يكون قرينة على الاستحباب . وبالجمله فإن الجمع المذكور غير تام وإن اشتهر بينهم الجمع بين الأخبار بذلك في كل موضع وأنه قاعدة كلية في جميع أبواب الفقه في مقام اختلاف الأخبار إلا أنه لا دليل عليه . وإيضاً فإنه متى قيل بالاستحباب وجواز التصرف في مال اليتيم فالقول بالوجوب وقوفاً على ظاهر الصحيحة المذكورة أحوط وأولى كما لا يخفى .

وثانياً - إن الأظهر هو حمل الصحيحة المذكورة على التقية فإن الوجوب مذهب الجمهور كما نقله العلامة في المنتهى حيث قال : واختلف علمائنا في وجوب الزكاة في غلات الأطفال والمجانين فائتبه الشيخان واتباعهما وبه قال فقهاء الجمهور ونقلوه أيضاً عن علي والحسن بن علي (عليهما السلام) وجابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وإسحاق وأبي ثور (١) انتهى .

أقول : ومن ما يؤيد القول الأول إطلاق جملة من الأخبار بأنه ليس في مال اليتيم زكاة ، وظاهر قوله عز وجل : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » (٢) وهو كناية عن ما يوجب محو الذنوب والآثام وهذا إنما يترتب على البالغ ومنه يظهر قوة القول المشهور .

وأنت خير بان ظاهر الصحيحة التي هي مستند الشيخين واتباعهما إنما دل على الغلات خاصة وأما المواشي فلا دلالة فيه عليها وليس غير ذلك في الباب ،

(١) المفتي ج ٧ ص ٦٠٢ وحكى فيه أيضاً عن الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبي وائل والنخعي وأبي حنيفة القول بعدم وجوب الزكاة في أموالهما كما حكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنها نجس ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه
(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣

ومورد النص المذكور إنما هو اليتيم وأما المجنون فلا نص فيه مع أن المنقول عنهم القول بالوجوب في الموضعين ، ومنه يظهر أن حكم المتأخرين بالاستحباب في الموضعين المذكورين للتفصي من خلاف الشيخين لا معنى له ، فإن الاستحباب حكم شرعي كالوجوب والتحريم يتوقف على الدليل ومجرد وجود الخلاف ولا سيما إذا لم يكن عن دليل لا يصلح لأن يكون مستنداً ، وكذا حكمهم بالاستحباب في غلات اليتيم ، ومتى حملنا الصحيحة المذكورة على التقية كما هو الظاهر فإنه لا وجه للاستحباب حينئذ

وينبغي التنبيه على أمور :

الأول - أن ظاهر كلام جملة من المتأخرين بالنسبة إلى شرط الكمال الذي هو عبارة عن البلوغ والعقل اعتبار استمرار الشرط المذكور طول الحول ليرتب عليه بعد ذلك الخطاب بوجوب الزكاة بمعنى أنه يستأنف الحول من حين البلوغ .

وناقش في ذلك بعض أفاضل متأخري المتأخرين قائلين أن إثبات ذلك بحسب الدليل لا يخلو من اشكال ، إذ المستفاد من الأدلة عدم وجوب الزكاة ما لم يبلغ وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه إذ لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف .

أقول : فيه (أولاً) أن ظاهر قوله (عليه السلام) في موثقة أبي بصير المتقدمة ، وإن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ، هو أنه غير مخاطب بالزكاة بالنسبة إلى الأموال التي ملكها قبل البلوغ أعم من أن يكون قد حال عليها أحوال عديدة أو مضى عليها حول إلا أياماً قلائل ، فإن لفظ «ما مضى» شامل للجميع وأنه لا يتعلق بما كان كذلك زكاة ، والظاهر أن هذا هو الذي فهمه الأصحاب وعليه بني ما ذكرناه من الحكم المذكور . وأما قوله في الخبر «ولا عليه لما يستقبل زكاة حتى يدرك» ، فإن جعل معظوماً على الجزاء كما هو الظاهر فلا بد من حمل الإدراك على غير معنى البلوغ لينتظم الكلام لأن الشرط المرتب عليه الكلام أولاً هو البلوغ فلا معنى لجعله هنا غاية ، بل يكون المعنى أنه إذا بلغ فليس عليه زكاة لما يستقبل في تلك الأموال التي ملكها أولاً حتى يدرك الحول

فاذا أدرك الحول كانت عليه زكاة باعتبار معنى الحول عليه كذلك ، وان جعل جملة مستقلة مع بعده يكون المعنى انه ليس عليه لما يستقبل من الزمان زكاة متى حال الحول عليه حتى يحول عليه وهو مدرك بالغ فاذا حال عليه وهو كذلك وجبت زكاة واحدة .
(ثانياً) - ان ما ذكره من ان أدلة الحول لا يستفاد منها اشتراط كون الحول في زمن التكليف ان اريد به أنه لم يصرح بذلك فيها فهو مسلم لكن المفهوم من جملة منها ذلك ، فانه يستفاد منها صريحاً في بعض وظاهراً في آخر انه لا بد في وجوب الزكاة على المكلف أن يحول الحول على النصاب عنده وفي يده كما في روايات الدين وروايات المال الغائب (١) والمتبادر من كونه عنده وفي يده هو التصرف فيه كيف شاء وهو المشار اليه في تلك الشروط بإمكان التصرف ، ولا ريب ان المال بالنسبة الى الطفل محجور عليه ليس عنده ولا في يده . وبالجملة فانه قد امكان التصرف المشروط في وجوب الزكاة وانه لا بد أن يحول عليه الحول متمكناً من التصرف من ما ينفي وجوب الزكاة في الصورة المفروضة على الطفل حتى يبلغ ويحول عليه الحول في يده .

الثاني - لا ريب ان الذي اشتملت عليه روايات المسألة كما سمعت من ما نقلناه منها وكذا ما لم نقله إنما هو التعبير باليتيم وهو لغة وشرعاً من لا أب له ، والأصحاب هنا كلاً من غير خلاف يعرف أرادوا به المتولد حياً ما لم يبلغ وان كان بين ابويه ، واكثرهم إنما يعبر بالصبي ، وخصوصية اليتيم غير مرادة في كلامهم والظاهر ان التعبير بهذه العبارة في الأخبار خرج مخرج الغالب من عدم الملك للطفل إلا من جهة موت الأب . وبالجملة فانه لا اشكال في ارادة المعنى الأعم ، لان المفهوم من الأخبار ان هذه العبارة وقعت في مقابلة البلوغ ، ويؤيده التعبير في بعض أخبار التجارة بغير هذه العبارة من ما يحمل على المعنى الأعم .

الثالث - قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) باستحباب الزكاة في مال

اليتيم والمجنون اذا اتجر به الولي لها ، وظاهر الشيخ المفيد في المقنعة الوجوب إلا ان الشيخ في التهذيب حمل كلامه على الاستحباب محتجاً بان المال لو كان لبالغ واتجر به لما وجبت فيه الزكاة فالطفل أولى . ونقل عن ابن ادريس نفي الوجوب والاستحباب ، واليه مال السيد السند في المدارك .

حجة القول المشهور على عدم الوجوب الاخبار الآتية في زكاة التجارة المؤيدة بالاصل ، وعلى الاستحباب اخبار عديدة : منها - حسنة محمد بن مسلم (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال لا إلا ان يتجر به أو يعمل به . »

وما رواه في الكافي عن سعيد السمان (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فان اتجر به فالرجح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به . »

وما رواه في الموثق عن يونس بن يعقوب (٣) قال : « أرسلت الى ابي عبدالله (عليه السلام) ان لي اخوة صغاراً فني تجب على اموالهم الزكاة ؟ فقال اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة . قلت فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال اذا اتجر به فزكه . »

وما رواه في التهذيب عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) « انه سئل عن مال اليتيم فقال لا زكاة عليه إلا ان يعمل به . »

وما رواه عن محمد بن الفضيل (٥) قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم أو اخيهم هل يجب على مالهم زكاة ؟ فقال لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة فاما اذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه ، ويدل على ذلك بالنسبة الى المجنون ما رواه الكليني في الصحيح عن

(١) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٢ من تجب عليه الزكاة

(٢) و(٤) الوسائل الباب ١ من تجب عليه الزكاة

عبدالرحمان بن الحجاج (١) قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) امرأة من أهلنا محتلطة أعليها زكاة ؟ فقال ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا .
وعن موسى بن بكر (٢) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها فهل عليه زكاة ؟ فقال ان كان أخوها يتجر به فعليها زكاة .

وأنت خير بان ظاهر هذه الأخبار هو الوجوب كما نقل عن الشيخ المفيد ولكن الشيخ ومن تبعه من الأصحاب كما هو المشهور لما اتفقوا على الاستحباب في مال التجارة وهذه المسألة من افراد تلك المسألة حكموا بالاستحباب هنا ، وسيأتي في زكاة التجارة ما في المسألة من الإشكال .

وقال بعض المحققين من متأخري المتأخرين : والظاهر ان للولي الاجرة في الصورة المذكورة ان لم يتبرع وله المضاربة ايضاً وكل ذلك مع المصلحة . ولا اشكال في صحة ما ذكره (قدس سره) .

ويدل عليه رواية ابي الربيع (٣) قال : سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون في يده مال لآخ له يتيم وهو وصيه أ يصلح له أن يعمل به ؟ قال نعم كما يعمل بمال غيره والرجح بينهما . قال قلت فهل عليه ضمان ؟ قال لا اذا كان ناظراً له .

ونقل عن ابن ادریس انه أنكر جواز أخذ الولي من الربح شيئاً في هذه الصورة . وهو اجتهاد في مقابلة النص لكنه بناء على أصله الغير الأصيل صحيح .
وأما القول الآخر وهو ما ذهب اليه ابن ادریس من نفي الزكاة وجوباً واستحباباً فاحتج عليه بان الروايات الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذة أوردها الشيخ في كتبه إيراداً لا اعتقاداً .

(١) و (٢) الوسائل الباب ٣ من تجب عليه الزكاة

(٣) الوسائل الباب ٣ من تجب عليه الزكاة

قال في المدارك : وهذا القول جيد على اصله بل لا يبعد المصير اليه لأن ما استدل به على الاستحباب غير نقي الاسناد بل ولا واضح الدلالة ايضاً . انتهى .

وفيه نظر : أما ما طعن به من ضعف اسناد هذه الاخبار فمنها حسنة محمد بن مسلم وحسبها انما هو بابراهيم بن هاشم الذي اتفق أصحاب هذا الاصطلاح على قبول روايته وانها لا تقصر عن الصحيح بل عدها في الصحيح جملة من محقق متأخرى المتأخرين ، وهو ايضاً قد عدها في الصحيح في مواضع اشرنا الى جملة منها في كتاب الطهارة والصلاة ، ومنها موثقة يونس بن يعقوب التي ذكرها ايضاً وقد تقدم في غير موضع من شرحه عمله بالموثقات المعتمدة بالشهرة بين الأصحاب ، ومنها ايضاً زيادة على ما ذكره صحيحة زرارة المروية في الفقيه عن ابي جعفر (١) قال : ليس في الجوهر واشباهه زكاة وان كثرت وليس في نقر الفضة زكاة ولا على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فان اتجر به فقيه الزكاة ، والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال ، ومن ما يعضدها ما ورد في مال المجنون من الاخبار المتقدمة ورواية موسى بن بكر .

وأما ما طعن به من عدم وضوح الدلالة فهو محل العجب فان وضوحها في الدلالة على ذلك أوضح من أن ينكر وصراحة مقالاتها في ما هنالك ظاهر لنوى النظر .

وبالجملة فان رد هذه الاخبار التي ذكرناها من غير معارض في المقام يحتاج الى مزيد جرأة على الملك العلام وأهل الذكر (عليهم السلام) وهذا أحد مفسد هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد أقرب من الصلاح ، ولهذا ان الفاضل الخراساني مع اقتفائه أثر السيد المذكور في جل الأحكام والانتصار لمقالاته في غير مقام نكص عنه هنا حيث قال بعد نقل جل هذه الاخبار ما صورته : وهذه الاخبار

واضحة الدلالة على المدعى مع كون اكثرها معتبراً صالحاً للحجية واعتضاها بالشهرة بين الطائفة وعدم خلاف محقق ، فلا وجه لتوقف بعض المتأخرين في الحكم المذكور نظراً الى ان ما استدل به على الاستحباب غير نقي السند ولا واضح الدلالة ايضاً . انتهى وبالمجمل فان كلامه (قدس سره) هنا لا يخلو من مجازفة . نعم في المسألة اشكال يأتي ذكره في زكاة التجارة ان شاء الله تعالى .

الرابع - انهم صرحوا بانه يجوز للناظر متى كان ولياً ملياً أن ينقل المال الى ذمته ويتجر به لنفسه فيكون الربح له والزكاة عليه .

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام (١) : في رجل عنده مال لیتيم ؟ فقال ان كان محتاجاً وليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح للیتيم وهو ضامن .

وما رواه عن اسباط بن سالم عن ابيه (٢) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت أخى أمرنى أن أسألك عن مال یتيم في حجره يتجر به ؟ فقال ان كان لأخيك مال يحيط بمال الیتيم ان تلف أو أصابه شيء غرمه وإلا فلا يتعرض لمال الیتيم .

واستثنى الأصحاب من غير خلاف يعرف من الولي الذي يشترط في جواز تصرفه الملاءة ان لا يكون أباً أو جدّاً فجوزوا لها الاقتراض من مال الطفل مطلقاً واستشكله السيد في المدارك ، والظاهر ان ما ذكره الأصحاب هو الأقرب ولا سيما مع اشتراط الضمان لما استفاض في الأخبار ان الولد وماله لايه (٣) .

ولو اختلف أحد الشرطين المتقدمين من الولاية والملاءة فقد ذكروا انه يكون ضامناً والربح للیتيم أو المجنون ، وتدل عليه صحيحة ربعي المتقدمة .

(١) و (٢) الوسائل الباب ٧٥ من ما يكتسب به . والراوى في الحديث (٢) اسباط بن سالم كما في الفروع ج ١ ص ٣٦٥ ، وفي التهذيب ج ٦ ص ٣٤١ الطبع الحديث عن الكليني الراوى اسباط بن سالم عن ابيه كما هنا .

(٣) الوسائل الباب ٧٨ من ما يكتسب به

ومثلها رواية منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن مال اليتيم يعمل به ؟ قال فقال إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال .. »

وأنت خير بان ما اشتمل عليه الخبران من الضمان فلا إشكال فيه ، لأن التصرف على هذا الوجه منهي عنه شرعاً فيكون المتصرف غاصباً عامياً والغصب يستلزم الضمان ، وإنما الإشكال في ما دلل عليه من أن الربح لليتيم مطلقاً فإنه على إطلاقه مخالف لجملة من القواعد الشرعية والضوابط المرعية ، بل لا بد في صحة إنتقاله لليتيم أن يقيد بكون الشراء وقع بعين المال لا في الذمة فإنه متى كان بعين المال اقتضى انتقال المبيع إلى الطفل والربح يتبعه ، ولا بد أيضاً من تقييده بما إذا كان المشتري ولياً أو بإجازة الولي كما صرح به الشهيد وغيره وإلا كان باطلاً لأنه تصرف منهي عنه شرعاً ، بل لا يبعد كما ذكره السيد السند في المدارك توقف الشراء وإن كان من الولي أو بإجازته على الإجازة من الطفل بعد البلوغ ، لأن الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداءً وإنما أوقعه المتصرف لنفسه فلا ينصرف إلى الطفل بدون الإجازة ، قال : ومع ذلك كله يمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وإن قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع الإجازة لأنه لم يقع للطفل ابتداءً من غير من إليه النظر في ماله وإنما وقع بقصد التصرف ابتداءً على وجه منهي عنه . انتهى وظاهر الخبرين المتقدمين كما ترى الحكم بانتقال الربح لليتيم مطلقاً . وبالجملة فإن الخروج عن مقتضى هذه القواعد إلى العمل بإطلاق الخبرين مشكل ومخالفته أشكل الخامس - أنه قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في استحباب الزكاة في الصورة المتقدمة ، فذهب المحقق والعلامة إلى نفيه ، واحتج عليه في النهاية بأنه تجارة باطلة ، وبما رواه سماعة في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيسمونه ؟ قال نعم . قلت فعليه زكاة ؟

قال : لا لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة ، وأثبتته الشيخ والشهيدان والمحقق الشيخ على لعموم الأدلة السابقة .

قال بعض فضلاء متأخرى المتأخرين : ويمكن الجمع بين هذه الرواية والعمومات السابقة إما بتخصيص الأخبار السابقة بصورة يكون الإتجار لليتيم وتخصيص هذه بغيرها وإما بحمل هذه الرواية على نفي الوجوب أو الاستحباب المؤكد . انتهى .

أقول : الظاهر هو الأول والحمل الثانى بعيد غاية البعد ، وذلك فان صحيحة ربعى المتقدمة ومثلها رواية منصور الصيقل قد دللتنا على ان الربح لليتيم ومن الظاهر ان الربح تابع للاصل ، ومتى كان أصل المبيع لليتم وربحه له فلا وجه لجعل الزكاة على المتصرف فى مال اليتيم ، هذا ان عملنا على اطلاق الخبرين المذكورين ، وان خصصناهما كما تقدم يرجع الكلام الى صورة ما اذا اشترى فى الذمة حيث ان المبيع ينتقل له والربح له وان كان تصرفه فى الثمن محرماً ، وفى دخول هذه الصورة تحت تلك العمومات نظر لان ظاهر قولهم (عليهم السلام) : ليس فى مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، لا يصدق على هذه الفروض التى اشترأها فى الذمة فانها ليست مال اليتيم وانما هى مال المشتري . وبالجملة فان الإتجار بمال اليتيم انما يصدق فى ما اذا اشترى لليتم بعين ماله أو شرى فى الذمة نيابة وولاية عنه ودفع الثمن من ماله وما عدا ذلك فلا يدخل تحت عمومات تلك الأخبار إلا على وجه المجاز البعيد .

السادس - ما تقدم من الحكم بسقوط الزكاة عن المجنون من ما لا اشكال فيه لو كان الجنون مطبقاً اما لو اعتراه ادوارا فهل يكون حكمه كذلك أو يتعلق به الوجوب فى حال الافاقة ؟ صرح العلامة فى التذكرة والنهاية بالأول ، قال فى التذكرة : لو كان الجنون يعتوره ادوارا اشترط الكمال طول الحول فلو جن فى اثنا عشر سقطة واستأنف من حين عوده . واستقرب فى المدارك تعلق الوجوب به فى حال الافاقة ، قال اذ لا مانع من توجه الخطاب اليه فى تلك الحال . والمسألة

محل اشكال وان كان الأقرب ما ذكره العلامة (قدس سره) لما قدمناه قريباً من أن المستفاد من أدلة الحول الدالة على انه يشترط أن يحول عليه الحول عند ربه وفي يد مالكة - كما سيأتي ان شاء الله تعالى في موضعها - هو امكان التصرف مدة الحول وفي أى وقت شاء ، وهذا لا يجرى في ذى الادوار لانه في حال الجنون يخرج عن مصداق هذه الأخبار كما لا يخفى على الناظر بعين التفكير والاعتبار .

الشرط الثالث - الحرية - ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك مع القول بعدم ملكه ، بل الظاهر انه لا وجه لهذا الشرط على هذا التقدير لأن اشتراط الملك يقوم مقامه ، انما الخلاف على تقدير ملكه كما هو الأصح وعليه دلت جملة من الأخبار وبه صرح جملة من الأصحاب من ملكه ارش الجناية وفاضل الضريبة وما وهبه سيده ، والمشهور عدم الوجوب وقيل بالوجوب ونقل عن المعتمد والمنتهى والمعتمد الأول لصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) (١) قال : « ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً » . وصحيفته الاخرى عنه (ع) (٢) قال : « سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ فقال لا ولو كان له الف الف درهم ، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء » .

وموثقة اسحاق بن عمار (٣) قال : قلت لابي عبدالله (ع) ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم أو أقل أو أكثر ... الى ان قال قلت : فعلى العبد ان يزكياها اذا حال عليه الحول ؟ قال لا إلا أن يعمل له فيها ، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً . قيل : ان عدم الزكاة عليه في هذه الأخبار إنما هو من حيث حجر المولى عليه فلو صرفه واذن له وازال عنه الحجر وجب عليه ، وهو غير بعيد لما رواه في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) (٤) قال : « ليس على المملوك زكاة إلا باذن مواليه » .

وحمل في الوسائل هذه الرواية على الاستحباب ، والظاهر ان الموجب لهذا الحمل انما هو عدم وجود القائل بمضمونها مع انك قد عرفت القول بوجوب الزكاة على العبد مطلقاً ، وهو جيد لولا ورود هذه الاخبار التي ذكرناها عملاً بعموم الاخبار الدالة على وجوب الزكاة على من ملك النصاب (١) وحينئذ فيمكن تخصيص هذه الاخبار الدالة على عدم وجوب الزكاة على العبد في ما يملكه بهذه الرواية فان ظاهرها الوجوب مع اذن السيد ، وكيف كان فلا ريب انه الاحوط .

ثم لا ينبغي ان يظهر الاخبار المذكورة هو سقوط الزكاة عن المملوك مطلقاً مكاتباً كان أو غير مكاتب ، نعم يخرج منه المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء وبلغ نصيب جزئه الحر نصيباً لدخوله تحت العمومات الدالة على من ملك النصاب مع شرط الحرية ، ولولا الاتفاق على الحكم المذكور لامكن المناقشة في دخوله تحت العمومات المذكورة ، فان تلك العمومات انما ينصرف اطلاقها الى الافراد الشائعة المتكثرة وهي من كان رقا بتمامه لا من تبعض بان صار بعضه رقا وبعضه حراً فانه من الفروض النادرة .

وجملة من الاصحاب انما استدلوا على سقوط الزكاة عن المكاتب برواية وهب بن وهب القرشي عن جعفر عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٢) قال : ليس في مال المكاتب زكاة ، ورد بضعف السند . والظاهر الاستدلال بما ذكرنا من الاخبار في المقام .

قال في المدارك : واما السقوط عن المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً فهو المعروف من مذهب الاصحاب ، واستدل عليه في المعتبر بانه ممنوع من التصرف فيه إلا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاماً ، وبما رواه الكليني عن ابي البختري ... ثم اورد الرواية المتقدمة ثم قال : وفي الدليل الاول نظر وفي سند

(١) يستفاد ذلك من اخبار الباب ٧ من تجب عليه الزكاة من الوسائل .

(٢) الوسائل الباب ٤ من تجب عليه الزكاة

٣٠ - (الفروع المتفرعة على اعتبار ملك النصاب في وجوب الزكاة) ج ١٢

الرواية ضعف ، مع أن مقتضى ما نقلناه عن المعبر والمنتهى من وجوب الزكاة على المملوك أن قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو أولى بالوجوب . انتهى .
أقول : ظاهر كلامه أنه باعتبار بطلان الاستدلال المذكور لما ذكره من النظر في الدليلين المذكورين فإنه يقوى القول بالوجوب لعدم الدليل على السقوط وأيد ذلك بما ذهب إليه في المعبر والمنتهى من الوجوب على المملوك مطلقاً قال كاتب أولى .

وفيه (أولاً) أن ما نقله عن الكتابين المذكورين في سابق هذه المقالة قد رده بالأخبار المتقدمة فكيف يعتضد به هنا ؟

(ثانياً) - أن الأخبار المتقدمة قد دلت على أنه ليس في مال المملوك شيء وهو أعم من المكاتب وغيره ، وهي صحيحة صريحة شاملة بعمومها لما نحن فيه فهي الدليل على السقوط عن المكاتب ، نعم يخرج منه من تحرر بعضه بما يوجب بلوغ نصيب الحرية نصاباً لما ذكره من الأدلة المشار إليها ويبقى الباقي .

(ثالثاً) - أنه كيف يكون المكاتب أولى بالوجوب وأصل القول لا دليل عليه بل الدليل كما عرفت قائم على خلافه فأي معنى لهذه الأولوية . نعم لو كان مجرد كلام المعبر والمنتهى حجة شرعية أو ناشئاً عن دليل اتجه القول بالأولوية وإن كانت الأحكام الشرعية عندنا لا تبنى على مجرد الأولوية بل على الأدلة الواضحة الجلية وبالجملة فإن كلامه هنا جار على ما تقدم في غير موضع من الاستعجال وعدم التأمل والتحقيق في ذلك المجال . والله العالم .

الشرط الرابع - الملك للنصاب وعليه اتفاق العلماء كما نقله في المعبر ، ولأن الأخبار الدالة على وجوب الزكاة مصرحة بالملك إذ لا يخاطب بزكاة ما لا يملكه .
وقد فرغوا على هذا الشرط فروعاً : منها - ما لو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض ، وهو مبني على أن القبض شرط في صحة الهبة كما هو أحد القولين لا في لزومها كما هو القول الآخر ، فعلى القول الثاني لا يعتبر حصول القبض في

جريان الموهوب في الحول بل المعتبر من حين الهبة التي بها حصل الملك ، نعم يخرج هذا بقيد التمكن من التصرف كما سيأتي .

ومنها - ما لو استقرض مالا وكانت عينه باقية عند المقرض فانه يجري في الحول من حين القبض الذي حصل به الملك على المشهور ، وأما على مذهب الشيخ من أن القرض لا يملك إلا بالتصرف فلا يجب فيه شيء وإن بقي أحوالا ، والاختبار صريحة في وجوب الزكاة في مال القرض على المقرض إذا بقي بعينه بعد القرض كما هو المشهور من ملكه بمجرد القبض إلا أن يتبرع المقرض بأداء الزكاة عنه كما دلت عليه صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (١) ، في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده ؟ فقال إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض ، واعتبر الشهيد في الإجزاء اذن المستقرض واطلاق الرواية يدفعه .

ومنها - المبيع ذو الخيار خيار حيوان أو خيار شرط للبائع أو المشتري ، فإن المشهور أن المبيع ينتقل إلى المشتري من حين البيع ، وحينئذ فيجري في الحول من ذلك الوقت ، ومذهب الشيخ أنه لا ينتقل إلا بعد مضي الخيار والحيوان لا ينتقل إلا بعد مضي الثلاثة وذو الشرط حتى ينقضي الشرط ، وعلى ذلك فلا يدخل في الحول إلا بعد انقضاء الشرط . وقال إن الخيار إذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع من ملك البائع بالعقد ولا يدخل في ملك المشتري ، ومقتضى ذلك سقوط الزكاة عن البائع والمشتري جميعاً . وسيجيء تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى في محلها .

الشرط الخامس - التمكن من التصرف وهو أيضاً من ما لا خلاف فيه في ما أعلم ، فلا تجب الزكاة في المفقود ولا الغائب الذي ليس في يد وكيله ونحو ذلك . ومن ما يدل على ذلك ما رواه في الكافي عن سدير الصيرفي (٢) قال : قلت

(١) الوسائل الباب ٧ من تجب عليه الزكاة .

(٢) الوسائل الباب ٥ من تجب عليه الزكاة .

لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فنفقته في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتقر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتقر الموضع من جوانبه كانه فوق على المال بعينه كيف يزكيه ؟ قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائباً عنه وان كان احتبسه .

وموثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (١) رجل مات ابوه وهو غائب فعزل ميراثه هل عليه زكاة ؟ قال لا حتى يقدم . قلنا يزكيه حين يقدم ؟ قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده .

وموثقة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه ؟ قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد ، وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين ، وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك .

ويدل على ذلك ايضاً الاخبار الدالة على ان كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه (٤) وستأتي في محلها ان شاء الله تعالى .

ولا يخفى انه وان كان كل واحد من هذه الاخبار اخص من المدعى إلا انه يضم بعضها الى بعض من ما ذكرناه ومن ما لم نذكره ينتج منها الحكم المذكور ، فان اكثر القواعد الشرعية انما تحصل من ضم الجزئيات بعضها الى بعض مثل القواعد النحوية الناجمة من تتبع الجزئيات .

(١) لم تقف على رواية لاسحاق بهذا اللفظ عن ابي عبدالله (ع) نعم له موثقتان بهذا المضمون عن ابي ابراهيم (ع) راجع الوسائل الباب ٥ من تجب عليه الزكاة (٢) و (٣) الوسائل الباب ٥ من تجب عليه الزكاة (٤) الوسائل الباب ٨ من زكاة الانعام .

بقي الكلام في أن الأمر في بعض هذه الأخبار بزكاة المال لسنة واحدة هل هو على الإستحباب أو الوجوب ؟ المشهور الأول بناء على اشتراط إمكان التصرف في الوجوب طول الحول كما تضمنته موثقة اسحاق المتقدمة وروايات الحول ، وظاهر بعض فضلاء متأخري المتأخرين الوجوب وحمل مطلق الأخبار على مقيدتها . ولا ريب أنه الأحوط .

مسائل

الأولى - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في الدين الذي يقدر صاحبه على أخذه متى شاء لو لم يأخذه . هل تجب عليه فيه الزكاة بعد الحول أم لا ؟ قولان اختار أولهما الشيخ في النهاية والجل والخلاف والمبسوط والشيخ المفيد والسيد المرتضى ، وثانيهما ابن أبي عقيل وابن الجنيدي وابن إدريس ، وهو المشهور بين المتأخرين ومتأخريهم .

ومنشأ الاختلاف اختلاف ظواهر الأخبار ، ففي الموثق عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال : « قلت له ليس في الدين زكاة ؟ قال لا . » وفي موثقة اسحاق بن عمار (٢) قال : « قلت لأبي إبراهيم عليه السلام زكاة ؟ فقال لا حتى يقبضه . قلت فإذا قبضه أيزكيه ؟ قال لا حتى يحول عليه الحول في يده . »

وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال : « سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة ؟ قال يزكي العين ويدع الدين . » وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة قريباً (٤) وتؤيده الأخبار الدالة على أن كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه (٥) هذا ما يدل على المشهور . وأما ما يدل على القول الآخر فموثقة زرارة المتقدمة (٦) وقوله فيها :

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦ من تجب عليه الزكاة

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٨ من زكاة الانعام . (٦) و(٧) ص ٣٢

« وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لسكل ما مر به من السنين »
وما رواه في الكافي عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « ليس
في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فإذا كان لا يقدر على
أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه » .

وما رواه في التهذيب عن عبدالعزيز (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الرجل يكون له الدين أيزكيه ؟ قال كل دين يدعه هو اذا أراد أخذه فعليه زكاته ،
وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة » .

ومن قال بالقول المشهور حمل هذه الاخبار على الاستحباب جمعاً بين
الاخبار ، ومن قال بالقول الآخر حمل مطلق الاخبار على مقيدها ، وهو الاظهر
فان الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب وان اشترى بين الاصحاب حتى صار
هو المعمول عليه في جميع الأبواب إلا انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب ، مع
ما في منافرة التفصيل الذي في الروايتين الاخيرتين لذلك . وأما اخبار الحول فهي
غير منافية لان المراد بالعندية فيها الكفاية عن امكان التصرف سواء كان في يده
أو يد وكيله أو نحو ذلك اتفاقاً ، ولا يخفى انه هو الاوفق بالاحتياط ايضاً .

والظاهر انه لا خلاف في عدم الوجوب في الدين الذي لا يقدر صاحبه على
أخذه ، ويدل عليه مضافاً الى روايتي عمر بن يزيد وعبدالعزیز المتقدمتين صحيحة
ابراهيم بن ابي محمود (٣) قال : « قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له
الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة ؟ قال اذا أخذهما ثم
يحول عليه الحول يزكى » .

وأما ما رواه في الكافي عن عبد الحميد بن سعد (٤) - قال : « سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل باع بيعاً الى ثلاث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكى ذلك
المال في كل سنة تمر به أو يزكيه اذا أخذه ؟ قال لا بل يزكيه اذا أخذه . قلت لكم

يزكيه اذا أخذه؟ قال لثلاث سنين، - فحمله جملة من الأصحاب على الاستحباب والأظهر حمله على ما اذا كان تأخير القبض من صاحب المال أو حمله على مال التجارة وعدم الوضعية عن رأس المال.

وكذا ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة (١) قال : سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة؟ قال ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة، وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعامه ذلك، وإن كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه أولاً فاولاً، وإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطى ويبيع ويشترى فهو شبه العين في يده فعليه الزكاة، ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة، وحملت على الاستحباب أيضاً، والظاهر هو الحمل على الوجوب لكن بتقدير حول الحول عليه بعينه. وأما آخر الخبر فالظاهر أن المراد به زكاة التجارة وإن كان معناه لا يخلو من نوع غموض.

مركز تحقيق كويت علوم إسلامي

تتمة

تتضمن الكلام على كلام بعض الأعلام

قال السيد في المدارك بعد اختياره القول المشهور بين المتأخرين : لنا التمسك بمقتضى الأصل والروايات المتضمنة لسقوط الزكاة في مال القرض عن المقرض (٢) فإنه من أنواع الدين. ثم استدل بصحيفة عبدالله بن سنان وموثقة اسحاق بن عمار وموثقة الحلبي، ثم نقل احتجاج الشيخ برواية درست وعبد العزيز (٣) وأجاب عنهما بضعف السند، ثم نقل عن العلامة في المختلف حملها على الاستحباب مع كلام له تأني الإشارة إليه.

(١) الوسائل الباب ٩ من تجب عليه الزكاة (٢) الوسائل الباب ٧ من تجب عليه الزكاة.

(٣) ص ٣٤ ورواية درست هي رواية عمر بن يزيد إلا أن الشيخ في التهذيب ج ١

ص ٢٥٧ لم يذكر عمر بن يزيد

اقول : فيه (اولا) ان ما اعتمدته من الاصل فانه يجب الخروج عنه بالدليل وقد عرفته واستعرف ما يؤكد .

و (ثانياً) ان ما استند اليه من روايات القرض مردود بان الروايات المذكورة قد دل اكثرها على تعليل وجوب الزكاة على المقرض بانه صار ماله بالقرض وهو ملكه فنسبة المقرض اليه نسبة الاجنبي وما اجمل منها فهو محمول على ذلك ، فلا دلالة فيها على ما ادعاه اذ المفهوم منها ان محل السؤال فيها انما هو عن تلك العين التي اقترضها المقرض ومحل البحث انما هو في الدين المستقر في ذمة المستدين مع حلوله عليه وبذله ، ولا ريب ان احدى المسألتين غير الاخرى كما لا يخفى على من راجع روايات القرض الآتية في تلك المسألة ، ومنها صحيحة زرارة أوحسنه وصحيحة منصور بن حازم الآتيتان (١) وهو انما استند الى روايات القرض من حيث كونه من انواع الدين والروايات المذكورة لم تتضمن سقوط الزكاة من هذه الحثية وانما تضمنت السقوط عن تلك العين المخصوصة من حيث انها ليست ملكا للمقرض فلا تعلق له بروايات القرض في هذا المقام .

و (ثالثاً) ما اجاب به عن حجة الشيخ بالطعن في السند فانه لا يقوم حجة على الشيخ وأمثاله من المتقدمين الذين لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم بل يحكمون بصحة جميع الاخبار ، على ان الدليل غير منحصر في هاتين الروايتين :

فقد روى الكليني في الكافي في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام (٢) : « في الرجل ينسى أو يعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ فقال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكاة على صاحب المال ، وموثقة زرارة المتقدمة .

وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي (٣) : وان غاب مالك عنك فليس عليك

(١) ص ٣٩ و ٤٠ (٢) الوسائل الباب ٩ من تجب عليه الزكاة .

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٥ و ٦ من تجب عليه الزكاة

الزكاة إلا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو في يدك ، إلا أن يكون مالك على رجل متى ما أردت أخذت منه فعليك زكاته .

ولا يخفى ان اعتماده في الاستدلال لما ذهب اليه انما هو على اطلاق صحيحة عبدالله بن سنان ، حيث ان الموثق عنده من قسم الضعيف وان اغض النظر عنه في وقت الاحتياج اليه كما هنا ، وان ما عارض ذلك من روايتي درست وعبدالعزير في حكم العدم عنده لضعفهما ، وحيث دفع وجود صحيحة السكناني المذكورة وموثقة زرارة يضعف ما صار اليه لمعارضة صحيحة عبدالله بن سنان بصحيحة السكناني وموثقتي اسحاق بن عمار والحلي بموثقة زرارة مع بقية الاخبار المذكورة ، والجمع بين الجميع بتقييد اطلاق تلك الاخبار التي اعتمدها بهذه الاخبار التي ذكرناها مقتضى القاعدة المطردة في كلامهم من حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص والمجمل على المبين ، على ان الحمل على الاستحباب وان اشتمل بين الاصحاب في جميع الأبواب إلا أنه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وان النظر بعين الإنصاف والاعتبار يقتضي ضعفه وانه ناقص المعيار ، وذلك فان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح كغيره من الوجوب والتحريم ونحوهما واختلاف الاخبار ليس دليلاً على ذلك . وايضاً فان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز .

(رابعاً) ان قول العلامة في المختلف في ما نقله السيد عنه واستجوده - من انه يلزم من تقييد الاطلاق في رواية الحلبي تأخير البيان عن وقت الحاجة - ممنوع وانما اللازم تأخير البيان عن وقت الخطاب وإلا لزم ذلك في جميع الاخبار المطلقة بالنسبة الى الاخبار المقيدة فلا يمكن تقييدها بها وهم لا يلتزمونه ، ووقت الحاجة هنا غير معلوم ولا مدلول عليه بصريح ولا اشارة .

نعم ذكر بعض الاصحاب من اختار القول بعدم الوجوب ان جمهور العامة على القول بالوجوب في الدين فان ثبت فلا يبعد حمل هذه الاخبار على التقية . إلا

ان فيه ايضاً ان الاخبار المذكورة دلت على التفصيل في الدين بين ما يمكن أخذه وما لا يمكن أخذه والخلاف المنقول عن العامة كما نقله العلامة في المنتهى في الدين مطلقاً، فبعض قال فيه بالوجوب مطلقاً ونقله عن الثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي وجابر وطاووس والنخعي والحسن والزهرى وقتادة وحماد والشافعي وأحمد، وبعض قال بعدم الوجوب مطلقاً ونقله عن عكرمة وعائشة وابن عمر والشافعي في القديم. وأما القول بالتفصيل كما دلت عليه الاخبار فلم ينقل عن أحد منهم (١) وبذلك يظهر ضعف الحمل على التقية كما ذكره البعض المشار اليه.

وبالجملة فالظاهر هو قوة القول بالوجوب للاخبار المذكورة ويجب حمل مطلقها على مقيدتها. والله العالم.

الثانية - الظاهر انه لا خلاف في عدم الزكاة في الوقف، لأنها مشروطة كما تقدم بالملك والوقف غير مملوك للوقوف عليه على أحد القولين أو مملوك له ولكنه غير مستقل بالملك لانه حق البطون بعده، ولانه ممنوع من التصرف فيه إلا بالاستئناء. نعم تجب الزكاة في نمائه إذا كان الوقف على شخص معين أو اشخاص مع بلوغ

(١) في المغنى ج ٣ ص ٤٦ : اذا كان له دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إلا انه لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيؤدى لما مضى ، روى ذلك عن علي (ع) وبه قال للثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال عثمان وابن عمر وجابر وطاووس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهرى وقتادة وحماد بن أبي سليمان والشافعي وإسحاق وأبو عبيد : عليه اخراج الزكاة في الحال وان لم يقبضه لانه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه اخراج زكاته كالوديعة ، وقال عكرمة ليس في الدين زكاة وروى ذلك عن عائشة وابن عمر ، وقال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبو الزناد : يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة . وأما الدين على معسر أو بمأطل ارجاحه ففيه روايتان : أحدهما - لا تجب قال به قتادة وإسحاق وأبو ثور وأهل العراق ، والثانية - يزكيه اذا قبضه قال به الثوري وأبو عبيد ، والشافعي قولان كالروايتين ، وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والاوزاعي ومالك يزكيه اذا قبضه لعام واحد .

حصه كل منهم على تقدير التعدد النصاب ، أما لو كان الوقف على جهة عامة كالوقف على المساجد ونحوها فهو في الحقيقة وقف على سائر المسلمين كما صرحوا به ولا زكاة فيه كما لا زكاة في بيت المال من غير خلاف ولا إشكال لان خطابات الزكاة لاعموم فيها بحيث تتعلق بمثل ذلك .

الثالثة - قد صرحوا من غير خلاف يعرف انه لا يشترط في وجوب الزكاة التمكن من الاداء بل تجب عليه وان لم يتمكن من ايصالها الى مستحقها ، ويدل عليه ظواهر جملة من الاخبار مثل قولهم (عليهم السلام) (١) : « ايما رجل عنده مال وحال عليه الحول فانه يزكيه ، نعم يشترط ذلك في الضمان ، والظاهر انه متفق عليه ايضاً ، ويدل عليه ظواهر جملة من الاخبار الدالة على ان من وجد لها موضعاً فلم يدفعها فضاغت فان عليه الضمان ومن لم يجد فليس عليه ضمان (٢) وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى في موضعه اللائق به .

الرابعة - قد تقدم ان الاشهر الاظهر هو ان مال القرض تجب زكاته على المقرض اذا حال الحول عليه عنده . *مركز تحقيق كميته بيروت* ويدل عليه جملة من الاخبار : منها - صحيحة زرارة او حسنته على المشهور بابراهيم بن هاشم (٣) قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض او على المقرض ؟ قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقرض . قال قلت فليس على المقرض زكاتها ؟ قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد ، وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه . قال قلت أفيزكي مال غيره من ماله ؟ قال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره . ثم قال يا زرارة رأيت وضبعة ذلك

(١) الوسائل الباب ١٠ من تجب عليه الزكاة و ١٢ من زكاة الذهب والفضة .

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ٧ من تجب عليه الزكاة ، واللفظ مطابق لما في التهذيب ج ١

المال أو ربحه لمن هو وعلى من هو ؟ قالت للمقرض . قال فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ، ولا ينبغي له أن لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه جميعاً ، وبمضمونها أخبار عديدة .

وبه يظهر ضعف قول الشيخ المتقدم ذكره من أنه لا يدخل في ملك المقرض إلا بالتصرف في عينه وانه لا زكاة عليه حينئذ . نعم لو تبرع المقرض بالزكاة عنه اجزأ كما سيأتي في صحيحة منصور بن حازم .

بقي الكلام هنا في أنه لو اشترط المقرض زكاته على المقرض فهل تسقط عن المقرض ونجب على المقرض أم لا ؟ المشهور الثاني ونقل عن الشيخ الاول .

قال العلامة في المختلف : ولا زكاة على المقرض مطلقاً اما المستقرض فان ترك المال بعينه حولا وجبت عليه الزكاة وإلا فلا ، وهو اختيار ابن أبي عقيل والشيخ في النهاية في باب لزكاة والخلاف والمفيد في المقنعة والشيخ على بن بابويه في الرسالة وابن ادریس . وقال الشيخ في باب القرض من النهاية ان شرط المقرض الزكاة على القارض وجبت عليه دون المستقرض . لنا انه ملك المقرض فالزكاة عليه والشرط غير لازم لانه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه وانه باطل كالمو شرط غير الزكاة من العبادات ، وما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح (١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكاة على المقرض أو على المستقرض ؟ فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته ، ثم ساق جملة من الأخبار الدالة على ذلك ومنها حسنة زرارة المتقدمة ، ثم قال احتجاجاً بما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام (٢) : في رجل استقرض مالا لخال عليه الحول وهو عنده ؟ فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي أدى المستقرض ، والجواب انا نقول بموجبه فان المقرض لو تبرع بالاداء سقط عن المقرض اما الوجوب مع الشرط فممنوع

وليس في الحديث ما يدل عليه ، قال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه : ان بعث شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر فان ذلك يلزمه دونك . وفي لزوم هذا الشرط نظر . انتهى كلامه زيد مقامه . ونسج على منواله في هذا الكلام جملة من تأخر عنه من الاعلام من المتأخرين ومتأخريهم .
وعندى فيه نظر (أما أولاً) فان ما نقله عن أولئك الاجلاء في صدر عبارته الظاهر انه لا دلالة فيه على المدعى ، لان غاية كلامهم وجوب الزكاة على المقرض ولم يتعرضوا لحكم الشرط نفيًا ولا اثباتاً ، وهو من ما لا نزاع فيه ولا اشكال يعتريه .
والذي يحضرنى من كلامهم هنا عبارة الشيخ المفيد في المقنعة حيث قال : ولا زكاة على المقرض في ما اقرضه إلا ان يشاء التطوع بزكاته ، وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده ولم يستهلكه لان له نفعه . وعبارة الشيخ في النهاية حيث قال : وما لم يحول عليه الحول . والظاهر ان باقى كلام من نقل عنه من هذا القبيل ، ومثل ذلك الاخبار التى نقلها فان غايتها اطلاق الزكاة على المقرض ولا تعرض فيها لحكم الشرط نفيًا ولا اثباتاً .

و(أما ثانياً) فان ما ادعاه - من أن الشرط غير لازم لانه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه وانه باطل - مردود (أولاً) بان تعلقها بالمقرض مشروط بعدم تبرع المقرض بها كما صرح به فلو تبرع بها سقطت عن المقرض ، فلا يتم ما ذكره كلاً من أن اشتراطها من قبيل اشتراط العبادة على غير من وجبت عليه ، إذ مقتضاه تعين الوجوب على المقرض خاصة وعدم السقوط عنه بفعل الغير تبرعاً كان أو اشتراطاً . وايضاً فان الزكاة وان كانت من قبيل العبادة من وجه إلا انها من قبيل الدين من وجه آخر .

وثانياً - وهو العمدة في الاستدلال الاخبار الدالة على صحة شرط زكاة ثمن المبيع على المشتري (١) كما نقله في آخر كلامه عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وان

تنظر فيه بناء على ما قدمه في صدر كلامه .

ومن الأخبار الدالة على ما قلناه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول باع ابى من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لان هشاماً كان هو الوالى ، ورواه الصدوق أيضاً في كتاب العلل في الصحيح مثله (٢) .

وروى في الكافي أيضاً في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « باع ابى أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال واشترط عليه في بيعه ان يزكى هذا المال من عنده لست سنين ، .

والخبران كما ترى صحيحان صريحان في صحة الشرط المذكور ولزومه ، وبه يظهر لك ما في كلامه (قدس سره) - وكذا كل من تبعه وحكم بإبطال الشرط لما ذكره من التعليل - من الغفلة عن ملاحظة هذين الخبرين .

ومثلها ما في كتاب الفقه الرضوي (٤) حيث قال عليه السلام : « فان بيعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك فانه يلزمه دونك . انتهى .

وهذه عين عبارة الشيخ على بن الحسين التي نقلها عنه في المختلف ، ومنه يعلم ان مستنده في هذا الحكم هو الكتاب المذكور وان كان الخبران المتقدمان يدلان على ذلك . وبمثل هذه العبارة عبر ابنه الصدوق في الفقيه ، وهو ظاهر في ان مذهبه ذلك . وحيث قد ثبتت بهذه الأخبار صحة الشرط المذكور وانه سائغ وان الزكاة تنقل به الى ذمة المشروط عليه فلا فرق بين وقوعه واشتراطه في بيع أو قرض أو غيرهما عملاً بما دل على ان المؤمنين عند شروطهم (٥) .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٨ من زكاة الذهب والفضة

(٤) ص ٢٣ (٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار من كتاب التجارة

و(أما ثالثاً) فإنه لا يخفى أن ما نقله عن الشيخ على بن الحسين أخيراً مناف لما نقله عنه أولاً لو كان النقل صريحاً في عدم صحة الشرط كما يدعيه ، وإلا فإنه متى كان مطلقاً كما نقلناه من عبارتي المقنعة والنهاية فلا منافاة ، وعلى هذا جرى الشيخ في النهاية كما نقله عنه ، فصرح في باب الزكاة بأنها على المقرض بقول مطلق ، وفي باب القرض بأنها مع الشرط تلزم المقرض وتسقط عن المقرض وبه يقيد الإطلاق الأول المقصد الثاني - في ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، وحيث أنه من المجمع عليه نصاً وفتوى هو وجوبها في الانعام والتقدين والغلات الأربع وأنها تستحب في بعض الأموال أيضاً ، فالكلام في هذا المقصد يقتضى بسطه في مطالب أربعة :

المطلب الأول - في الانعام والكلام فيه يقع في مقامات ثلاثة :

المقام الأول - في نصب زكاة الابل ، وهي اثنا عشر نصاباً بالاجماع من علماء الاسلام على ما نقله جملة من الأعلام (١) وكأنه بناء منهم على عدم الاعتداد بالخالف في بعضها وشدوذه وندرته كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى من الخلاف في المقام ولا تجب في ما دون خمس من الابل فإذا نمت خمساً ففيها شاة ثم اذا بلغت عشرأ ففيها شاتان ثم خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم عشرين ففيها اربع ثم خمسا وعشرين ففيها خمس ثم ستا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في الثانية ثم ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة ثم ستا واربعين ففيها حقة وهي التي دخلت في الرابعة ثم احدى وستين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة ثم ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعين ففيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

ولا خلاف في الخمسة الأول وانما الخلاف في النصاب السادس فان ابن ابي عقيل أسقطه وأوجب بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلاثين وهو

(١) يظهر الحال في منصب العامة في نصب الابل من التعليقة الآتية .

قول الجمهور (١) كما صرح به جملة من أصحابنا (رضوان الله عليهم) وفي المدارك نقل هذا القول عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد، وهو سهو منه فان ابن الجنيد لم يسقطه غاية الاسرانه وافق ابن أبي عقيل في اخراج بنت مخاض في خمس وعشرين، وبما ذكرنا صرح العلامة في المختلف.

ويدل على القول المشهور الاخبار الكثيرة ومنها - صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) المروية في الكافي والتهديب قال : في خمس قلائص شاة وليس في ما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين -

(١) ذكر في المغني ج ٢ ص ٥٧٧ نصب الابل كما هنا باسقاط السادس كما نقل عن ابن أبي عقيل ثم قال : وهذا كله يجمع عليه . وفي البداية ج ١ ص ٢٣٨ اجمع المسلمون عليه إلا في ما زاد على عشرين ومائة ففيه الخلاف ، فان مالكا قال اذا زاد على مائة وعشرين فالصدق بالخيار ان شاء أخذ ثلاث بنات لبون وان شاء أخذ حقتين ، وقال ابن القاسم من اصحابه بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار الى ان تبلغ ثمانين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون ، وبهذا القول قال الشافعي . وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك بل يأخذ الساعي حقتين فقط من غير خيار الى ان تبلغ مائة وثلاثين . وقال الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري اذا زادت على مائة وعشرين عادت الفريضة بمعنى ان في كل خمس شاة ، فاذا كانت الابل مائة وخمس وعشرين كان فيها حقتان وشاة : الحقتان المائة وعشرين والشاة للخمس ... الى آخر كلامه . وفي المنبج ج ١ ص ١٤٤ بعد أن وافق المغني والبداية في ترتيب النصب قال : اذا بلغت مائة واحدى وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، والاصل فيه رواية افس . وفي البحر الرائق ج ٢ ص ٢١٣ عد النصب كما تقدم الى مائة وعشرين ، واما الزائد عليه فتفصيله في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقات ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقات وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقات وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقات الى مائتين .

(٢) الوسائل الباب ٢ من زكاة الانعام .

وقال عبدالرحمان هذا فرق بيننا وبين الناس - فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة .

وصحيفة أبي بصير - وهو المرادى بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه - عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن الزكاة قال ليس في ما دون الخمس من الأبل شيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون اثني إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة . ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق إن يعد صغيرها وكبيرها .

وصحيفة زرارة المروية في من لا يحضره الفقيه (٢) وهي مثل صحيفة أبي بصير المذكورة إلا أن آخرها هكذا : « فإذا زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . وما نقله في المعتمد (٣) قال : روى أبو بصير وعبدالرحمان بن الحجاج وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالوا : « إذا زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإن زادت فابنة لبون

(١) الوسائل الباب ٢ و ١٠ من زكاة الأنعام (٢) الوسائل الباب ٢ من زكاة الأنعام

(٣) ص ٢٥٩ والظاهر أنه يشير إلى الروايات الثلاث المتقدمة وليست رواية مستقلة

الى خمس واربعين فان زادت حققة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت حققتان الى عشرين ومائة - قال وهذا مذهب علماء الاسلام - فان زادت ففي كل خمسين حققة وفي كل اربعين بنت لبون ، قال : وبه قال علماءنا . ثم نقل اقوال العامة . وهذه الرواية لم يتعرض لنقلها أحد من الأصحاب في كتب الاستدلال ولا من المحدثين في كتب الحديث حتى صاحب الوسائل الذي جمع فيه ما زاد على كتب الحديث الأربعة ، الى غير ذلك من الأخبار .

احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بصحيفة الفضلاء عن ابي جعفر و ابي عبد الله (عليهما السلام) (١) قالوا : ، في صدقة الابل في كل خمس شاة الى أن تبلغ خمساً وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فاذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً واربعين فاذا بلغت خمساً واربعين ففيها حققة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حققتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حققتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حققة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها . وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية . قال قلت فما في البخت السائمة ؟ قال مثل ما في الابل العربية ... الحديث .

ونقل المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل (٢) هذا الحديث عن كتاب معاني الأخبار بما يوافق القول المشهور وذكر انه رواه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله ، إلا انه قال - على

(١) الوسائل الباب ٢ و ٧ و ٣ من زكاة الانعام

(٢) الوسائل الباب ٣ من زكاة الانعام

ما في بعض النسخ الصحيحة - ، فاذا بلغت خمساً وعشرين فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض ... الى أن قال فاذا بلغت خمساً وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال فاذا بلغت خمساً واربعين وزادت واحدة ففيها حقة ثم قال فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ثم قال فاذا بلغت خمساً وسبعين وزادت واحدة ففيها ابنتا لبون ثم قال فاذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان ، وذكر الحديث مثله .
 اقول : وقد اضطرب كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) في الجواب عن صحة الفضلاء بناء على الرواية المشهورة ، فنقل عن السيد المرتضى (رضى الله عنه) حمل بنت المخاض على كونها بالقيمة عن الخمس شياء ، واحتمل بعض حملة على الاستحباب والشيخ (قدس سره) قد أجاب عنه بان قوله **ففيها** ، فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ، يحتمل أن يكون المراد وزادت واحدة وان لم يذكر في اللفظ لعله بفهم المخاطب ذلك ، قال : ولو لم يحتمل ما ذكرناه لكان لنا أن نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة (١) .

واعترضه المحقق في المعتبر فقال بعد نقل كلامه : والتأويلان ضعيفان ، اما الإضمار فبعيد في التأويل ، وأما التقية فكيف يحمل على التقية ما صار اليه جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، وكيف يذهب على مثل ابن أبي عقيل والبرنطي وغيرهما من اختار ذلك مذهب الامامية من غيرهم ؟ والاولى أن يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم . انتهى .
 ولا يخفى ما فيه من الوهن الغنى عن التنبيه عليه والتوجيه ، والحق انه لا معدل عن أحد الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ (قدس سره) ويؤيد الحمل على التقية - وهو الذي اختاره المحدث الكاشاني في الوافي - صحيحة عبدالرحمان المتقدمة وقوله فيها ، هذا فرق بيننا وبين الناس ، مع ما عرفت من انه مذهب الجمهور ، إلا انه يخدشه ان الاشكال في الصحيحة المذكورة ليس مخصوصاً بهذا الموضع بل الإشكال

في جملة النصب المتأخرة الى النصاب الاخير ، فانه لا قائل بذلك من العامة ولا من الخاصة وهو خلاف جملة الاخبار الواردة في المسألة ، والامر دائر بين شيئين : اما رد الرواية المذكورة من هذه الجهة مع ما هي عليه من الصحة والاسناد الى امامين واشتمالها على نصب الانعام الثلاثة وجملة من أحكامها كما سيأتي فقل ذلك كل في موضعه وهو مشكل لا يمكن التزامه ، وإما قبولها وحملها على ما يقوله الشيخ من الاضمار والتقدير في كل نصاب ، وهو وان بعد لعدم كونه معهوداً في الكلام إلا انه في مقام الجمع مما لا بد منه . وأما كلام صاحب المعبر فانه غير موجه ولا معتبر كما لا يخفى على من تأمل بعين الانصاف ونظر .

ويذبحى التنبيه على أمور

الأول - لا يخفى انه قد وقع الخلاف في هذا المقام ايضاً في مواضع : منها - ما ذهب اليه ابن الجنيد من أن الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض اثني فان لم تكن فابن لبون فان لم يكن فخمسة شياه . ولم نقف له في الاخبار على مستند . ومنها - ما نقله في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه من أنه قال في رسالته فاذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة - وسميت حقة لانها استحققت ان يركب ظهرها - الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني . ثم قال في المختلف : وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية . ولم يوجب باقي عليتنا في احدى وثمانين شيئاً أصلاً عدا نصاب ست وسبعين . ثم استدل على القول المشهور بالأخبار المتقدمة .

اقول : ما نقله هنا من عبارة الرسالة هو عين عبارة كتاب الفقه الرضوي كما قدمنا لك أمثال ذلك في مواضع عديدة من كتاب الصلاة ، فانه عليه السلام قال (١) بعد ذكر النصب المتقدمة كما مر في الاخبار : فاذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة - وسميت حقة لانها استحققت أن يركب ظهرها - الى أن تبلغ ستين فاذا

زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثنى .

ومنه يعلم ان مستند الصدوقين هنا انما هو الكتاب المذكور كما تقدم في تلك المواضع . إلا ان الحكم غريب لخروجه عن مقتضى الاخبار الكثيرة المتفق عليها بين الطائفة سواهما (رضى الله عنهما) .

ولا يخفى ما في تمسكهما بهذا الكتاب في مثل هذا المقام من الدلالة على يقينهما بكونه عنه عليه السلام وثبوته زيادة على تلك الاخبار ، وإلا فكيف يجوز منها الخروج عن تلك الاخبار الصحيحة الصريحة مع قرب العهد الى العمل بهذا الكتاب .

ومنها - النصاب الاخير فقد نقل فيه الخلاف عن المرتضى (رضى الله عنه) في الانتصار كما نقله في المختلف ، وليس في التعرض لنقله كثير فائدة وان ادعى عليه الاجماع مع مخالفته له في سائر كتبه ولا سيما المسائل الناصرية ، ومن أحب الوقوف على ذلك فليرجع الى كتاب المختلف .

الثاني - قد اشتمل بعض الاخبار المتقدمة على ان الواجب إخراجه في النصاب الاخير - وهو مائة واحدى وعشرون - في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ، ومنها صحيحة زرارة المتقدم نقلها عن الفقيه ، ورواية اخرى له في التهذيب ايضاً (١) وصحيحة الفضلاء ، وظاهر هذه الروايات التخيير بين هذين الفردين بعد العد باحد العددين ، وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في فوائد القواعد كما نقل عنه ونسبه الى ظاهر الاصحاب .

وظاهره (قدس سره) في كتاب المسالك بل صريحه ان المراد بذلك كون النصاب أمراً كائناً لا ينحصر في فرد وان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب ، فان أمكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاة لحق الفقراء ولولم يمكن إلا بهما وجب الجمع ، فعلى هذا يجب تقدير أول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرون

بالاربعين وتقدير المائة والخمسين بالخمسين والمائة والسبعين بهما ، ويتخير في المائتين وفي الاربعائة بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما . انتهى . وبمثل ذلك صرح المحقق الشيخ على والعلامة في المنتهى ، والظاهر انه هو المشهور كما يفهم من عبارة المنتهى . وفيه ان ظاهر ما ورد بالعد بالخمسين خاصة كما تقدم في صحيحى عبد الرحمن وابى بصير يدفع ذلك ، فان ظاهرهما العد بالخمسين مطلقاً ولو في نصاب المائة واحدى وعشرين الذى اوجب فيه العد بالاربعين خاصة ، ولو كان العد في هذا الموضع متعيناً بالاربعين كما ذكره (قدس سره) لما ساغ اطلاق هذه الاخبار بالعد بالخمسين . وايضاً فان التخير في صحيحى الفضلاء ووزارة وقع على أثر ذكر نصاب مائة واحدى وعشرين الذى اوجب فيه العد بالاربعين خاصة ، ولو تعين فيه العد بالاربعين لم يحسن ذكر التخير في صورة لا يجوز فيها إلا أحدهما . وبالجملة فان الروايات كلها لا تجتمع إلا على القول بالتخير مطلقاً كما هو ظاهر تلك الاخبار المشتملة على الاربعين والخمسين ، نعم ما ذكره متضمن للاحتياط ولا ريب في أولويته وأما تعيينه فهو خلاف ظاهر تلك الاخبار كما عرفت .

الثالث - هل الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب أو شرط في الوجوب وليست بجزء ، فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شئ كما لا يسقط في الزائد عنها من ما ليس بجزء ، للاربعين أو الخمسين على المشهور بين المتأخرين ؟ فيه وجهان ، اختار أولهما العلامة في النهاية ، وثانيهما جملة من المتأخرين ، وتوقف في البيان ، من حيث اعتبارها نصاً الموجب للجزئية ، ومن إيجاب الفريضة في كل خمسين واربعين الظاهر في خروجها .

الرابع - قد صرح الأصحاب بان الزكاة في الابل بنوعيتها من البخت والعرباب وعلى ذلك دلت صحيحة الفضلاء المتقدمة (١) حيث قال فيها : « قلت ما في البخت السائمة ؟ قال مثل ما في الابل العربية » قال في المصباح المنير : والبخت نوع من الابل

ج ١٢ (هل يتخير المالك في اخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب؟) - ٥١ -

الواحد بجنى مثل روم ورمى ويخفف ويثقل . انتهى . والأصحاب عبروا عنها بالابل الخراسانية ويؤيده مقابلتها في الخبر بالابل العربية .

الخامس - الأظهر تخير المالك في اخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب كما اختاره جملة من الأصحاب ، وقيل انه اذا وقعت المشاحة يقرع حتى تبقى السن التي تجب ، بان يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة وهكذا حتى يبقى قدر الواجب . نقل ذلك عن الشيخ وجماعة ولم نقف لهم على مستند على الخصوص .

ويدل على الاول صحيحة بريد العجلي (١) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق... الى أن قال فاذا اتيت ماله فلا تدخله إلا بأذنه فان أكثره له فقل يا عبد الله اناذن لي في دخول مالك فان أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين ثم خيره أى الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه ، فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذى صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله ... الحديث ، ونحوه في الدلالة على المراد غيره ولكن ليس بهذا التفصيل . وهذا الحكم جار في غير الابل من المواشى الزكوية .

السادس - قال شيخنا الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه (٢) قال مصنف هذا الكتاب (رحمة الله) اسنان الابل أول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت ، فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون لان امه قد وضعت وصار لها لبن ، فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقاً

(١) الوسائل الباب ١٤ من ذكاة الانعام

(٢) ج ٢ ص ١٣

والأثني حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه ، فإذا دخل في الخامسة سمي جذعاً ، فإذا دخل في السادسة سمي ثنياً لأنه قد اتى ثنيته ، فإذا دخل في السابعة التي رباعيته وسمي رباعياً ، فإذا دخل في الثامنة التي السن التي بعد الرباعية وسمي سديساً ، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلاً ، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ، وليس له بعد هذا اسم ، والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن المخاض إلى الجذع . انتهى . وبمثل ذلك صرح ثقة الإسلام الكليني والشيخ ، والصدوق قد علل كلا من هذه الاسنان إلا الجذع ، وقد علل التسمية بذلك لأنه يجزع مقدم اسنانه أي يسقط .

السابع - قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن من وجبت عليه سن من الأبل وليس عنده إلا الأعلى منه بسن دفعه واستعاد من المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن لم يكن عنده إلا الأدنى بسن دفعه ووجب عليه أن يجبره بشاتين أو عشرين درهماً ، والحكم بجمع عليه بينهم في ما أعلم .

ويدل عليه أيضاً ما رواه في الكافي عن محمد بن مقرر بن عبدالله بن زمعة بن سبيع عن أبيه عن جده عن جد أبيه (١) أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات : من بلغت عنده من الأبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويحمل معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده جذعة فإنه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته حقة وليس عنده حقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنه تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده ابنة مخاض

وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء... الحديث، ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله (١).

وجهور المتأخرين ومتأخريهم ومنهم السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما لم ينقلوا إلا الخبر الأول واعتذروا عن ضعف سنده باتفاق الأصحاب على القول بمضمونه مع ان صحيحة زرارة المشار اليها صريحة في ذلك غنية عن هذا الاعتذار.

ونقل عن الشيخ علي بن بابويه وابنه الصدوق في المقنع جعل التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة يأخذها المصدق أو يدفعها. كذا نقله عنهما في المختلف اقول: وهذا ايضا مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام في الكتاب المذكور (٢) بعد ذكر خمسة وثلاثين: فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ومن لم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة، واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة. انتهى.

فروع

الأول - نقل عن العلامة في التذكرة - وبه قطع الشهيد الثاني على ما نقله عنه سبطه في المدارك - الاكتفاء في الجبر بشاة وعشرة دراهم، وكأنه بنى على التخيير بين الشاتين والعشرين درهما في الاخبار. وهو لا يخلو من وجه من حيث الاعتبار إلا انه خلاف ظاهر النص.

الثاني - قد ذكر الأصحاب هنا ان الخيار في دفع الأعلى أو الأدنى وفي الجبر

بشأتين أو الدراهم إلى المالك لا إلى المصدق أو الفقير سواء كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور أم زائدة عليها أم ناقصة عنها لإطلاق النص . واستشكل فيه بعضهم في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من المصدق لقيمة المدفوع إليه ، من إطلاق النص وشموله للصورة المذكورة ، ومن أن المالك كأنه لم يؤد شيئاً ، كما إذا وجبت على المالك ابنة مخاض وليست عنده وأعطى عوضها سنأ أعلى ابنة لبون فإنه يعطيه المصدق حينئذ عشرين درهماً ، فلو فرضنا كون ابنة اللبون قيمتها السوقية يومئذ عشرين درهماً فكان المالك لم يعط شيئاً بالكلية لأنه أعطى ابنة لبون وأخذ قيمتها السوقية .

وقد نقل هنا عن العلامة في التذكرة القول بعدم الإجزاء ، قال في المدارك بعد نقله عنه : وهو متجه . ونفى عنه البعد في الذخيرة أيضاً ، وهو محتمل حملاً للرواية على ما هو المتعارف في ذلك الزمان أو الغالب من زيادة قيمة السن الأعلى على الأدنى بذلك المقدار فلا تدخل الصورة المفروضة في إطلاق النص . وينبغي مراعاة الاحتياط في مثل ذلك .

الثالث - مورد الأخبار المتقدمة التفاوت بسن واحد فلو كان التفاوت بازيد كما إذا كانت عنده ابنة مخاض وكان الواجب عليه حقة أو بالعكس فهل يكون الحكم كالاول ويتضاعف الجبران بتضاعف السن فيعطى في الصورة المفروضة ابنة مخاض مع أربع شياه أو أربعين درهماً أو يرجع حينئذ إلى القيمة السوقية ؟ قولان والمشهور الثاني قصر الحكم المخالف للأصل على مورد النص فيجب أخذ القيمة . وهو جيد .

وكذا تعتبر القيمة أيضاً في ما عدا أسنان الأبل من البقر والغنم ولا يجب الجبران ، فمن عدم فريضة البقر ووجد الأعلى أو الأدنى أخرجه بالقيمة فيعطى ما يخص على الأول ويسترد ما زاد على الثاني إن اقتضت القيمة السوقية ذلك .

المقام الثاني - في نصاب البقر ولها نصابان : ثلاثون وفيها تبيع أو تبعة على المشهور وهو الذي دخل في الثانية ، ثم أربعون وفيها مسنة ، أما كون نصابها ذلك

فعليه الاجماع نصاً وفتوى .

وينبغي أن يعلم انه ليس المراد ان الثلاثين ينحصر في النصاب الاول والاربعين في الثاني بل ان هذا نصابها دائماً كما سيظهر لك من الخبر الآتي وكذا من كلام الأصحاب ، بمعنى ان الاعداد متى تضاعفت وارتفعت فانه يعد النصاب بالثلاثين والاربعين ، وحيث فرجع النصابين الى نصاب واحد على التخيير ويقدم ما يحصل به الاستيعاب أو يكون به أقرب اليه .

وأما كون المخرج في النصاب الاول تبعاً أو تبعية فهو المشهور بل ادعى عليه الاجماع في المنتهى ، ونقل عن الشيخ على بن بابويه وابن أبي عقيل ايجاب تبع حولي خاصة ، وبه صرح الصدوق في الفقيه ايضاً ، وهذا هو الذي تضمنته صحيحة الفضلاء (١) المتقدم صدرها حيث قال فيها بعد ذكر ما قدمنا نقله منها ، وقالوا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبع حولي وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي اربعين بقرة بقرة مسنة ، وليس في ما بين الثلاثين الى الأربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ، وليس في ما بين الأربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبعان الى السبعين ، فاذا بلغت السبعين ففيها تبع ومسنة ، الى الثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبعات حوليات ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على اسنانها . وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية . وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه ... الحديث .

والعجب من المحدث الحر في بدايته مع كونه من متصلي الأخباريين واجلاء المحدثين انه تبع المشهور في هذه المسألة فقال بالتخيير بين التبع والتبعية وترك العمل بالخبر مع صحته وصراحته ووجود القائل به من قدماء الأصحاب .

ومثل هذا الخبر ايضاً ما صرح به في كتاب الفقه الرضوي ، والظاهر انه هو المعتمد لما ذكره الشيخ علي بن الحسين حيث قال (١) « وفي البقر اذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولي وليس فيها اذا كانت دون ثلاثين شي » ، فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ، فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع ، فاذا كثرت البقر سقط هذا كله ويخرج من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل اربعين مسنة . .

وقال في المدارك - بعد قول المصنف : في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة... الى آخره - ما لفظه : هذا قول العلماء كافة وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه . وفيه أولاً - ان ما إدعاه من اتفاق العلماء على التخيير في هذا النصاب وان سبقه اليه العلامة في المنتهى إلا انه مردود بما عرفت من خلاف أولئك الفضلاء ، ومن ثم نُسبه في المختلف الى المشهور ونقل خلاف ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه . وثانياً - ان التخيير بين الفردين المذكورين لم نقف له على دليل في الأخبار والرواية التي أشار الى انها تقدمت وهي صحيحة الفضلاء انما تضمنت التبيع خاصة كما عرفت .

إلا ان المحقق في المختار (٢) نقل صحيحة الفضلاء بما يطابق القول المشهور ولعله كان في بعض الاصول التي كانت عنده حيث قال : ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير والفضيل وبريد عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) « قالوا في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبعة وليس في أقل من ذلك شي » ثم ليس فيها شي حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شي حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان ثم في سبعين تبيع أو تبعة ومسنة ثم في ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبايع . .

وهذه الرواية ايضاً مثل الاولى التي نقلنا عنه في نصاب الابل لم يتعرض لها

أحد من المحدثين في كتب الأخبار ولا الأصحاب في كتب الاستدلال ، وهو عجيب في المقام سيما مع خلو ما ذهبوا اليه في المسألة من الدليل ودلالة هذه الرواية عليه . قال العلامة في المختلف : المشهور ان في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة ، اختاره الشيخان وابن الجنييد والسيد المرتضى وسائر و باقي المتأخرين ، وقال ابن أبي عقيل وعلى بن بابويه في ثلاثين تبيع حولي ولم يذكر التبعة ، لنا - انه أشهر بين الأصحاب ولان التبعة أفضل من التبيع فايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس فهو احوط فيتعين التخيير . احتج بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق (عليهما السلام) : قالوا في البقر في كل ثلاثين تبيع حولي ، والجواب انه غير مانع من ايجاب الأزيد على وجه التخيير . انتهى . وانت خبير بما في هذا الكلام من الضعف الذي لا يخفى على سائر الأنام فضلا عن ذوى الأفهام ، وهل هو الا محض مجازفة في الأحكام .

وبالجملة فالأظهر هو ما ذكره الفضلاء المتقدمون لقيام الدليل عليه ، سيما مع تكرره في الرواية في النصب الباقية واعتضادها برواية كتاب الفقه الرضوي . وأما ما نقلناه عن المعتمد في النفس منه شيء من حيث عدم تعرض أحد لنقل ذلك بالكلية مع تكرار النقل عن المعتمد في كتب الأصحاب في نقل الأقوال والفتاوى وهذا الموضع أولى لما عرفت .

المقام الثالث - في نصب الغنم وهي خمسة على المشهور وقيل أربعة ، فالأول أربعون وفيها شاة ، وذهب الصدوق في الفقيه الى ان النصاب الأول أربعون وواحدة ، حيث قال : وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة . ورده المتأخرون بعدم وجود الدليل .

اقول : لا يخفى ان ما ذكره الصدوق في هذا المقام من هذا الكلام من أوله الى آخره عين عبارة كتاب الفقه الرضوي (١) ومنه يعلم انه المستند له في ما ذكره . ثم انه ليس في ما زاد على ذلك شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وفيها

شأتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة وهذا هو النصاب الرابع ، فقبل بانه بعد بلوغ هذا المقدار يلغى ما تقدم ويؤخذ من كل مائة شاة فيكون الواجب هنا ثلاث شياه كما تقدم ولا يتغير الفرض إلا ببلوغ أربعمائة . وإلى هذا القول ذهب جملة من الأجلاء كالشيخ المفيد والمرتضى والصدوق وابن أبي عقيل وسلاّر وابن حمزة وابن ادریس ، وعلى هذا فتكون النصب أربعة . وذهب جملة منهم - الشيخ وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن البراج - والظاهر انه المشهور كما يظهر من المعتبر - الى انه بعد بلوغ ثلاثمائة وواحدة يجب فيها أربع شياه الى أن تبلغ أربعمائة فيلغى ما تقدم ويؤخذ من كل مائة شاة فيكون الواجب هنا أربع شياه ولا يتغير الفرض إلا ببلوغ خمسماية .

ويدل على القول الأول صحيحة محمد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال : ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء* فإذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شأتان الى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة . ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق . ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق . وبعد صغيرها وكبيرها .

ويدل على الثاني صحيحة الفضلاء (٢) المتقدم ذكرها في المقامين المتقدمين ، حيث قالوا : « وقالوا في الشاة في كل أربعين شاة شاة وليس في ما دون الأربعين شيء* ، ثم ليس فيها شيء* حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شأتان وليس فيها أكثر من شأتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس فيها أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك

(١) الوسائل الباب ٦ و ١١ من زكاة الانعام

(٢) الوسائل الباب ٦ من زكاة الانعام

ثلاث شياه ، فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعائة فاذا تمت أربعائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شىء . وليس في النيف شىء . وقالوا كل ما لم يحمل عليه من ذلك عند ربه حول فلا شىء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه .

أقول : ويعضد الخبر الأول ما في كتاب الفقه الرضوى حيث قال رحمه الله (١) وليس على الغنم شىء حتى تبلغ أربعين شاة فاذا زادت على الأربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث الى ثلاثمائة ، فاذا كثرت الغنم سقط هذا كله وتخرج عن كل مائة شاة . وبهذه الرواية عبر الصدوق في الفقيه كما هي عادته غالباً في ما يفتى به من الكتاب المذكور . والظاهر ان وجه الجمع بين الخبرين المتقدمين هو حمل صحيحة محمد بن قيس على التقية ، فان ما تضمنته من اسقاط هذا النصاب مذهب أصحاب المذاهب الأربعة كما ذكره في التذكرة ، ونقله في المعبر عن الشافعى وابن حنيفة ومالك (٢) .

تتمية مهمة

قال في المدارك بعد الكلام في المقام : والمسألة قوية الإشكال لان الروايتين معتبرتاهما الاسناد والجمع بينهما مشكل جداً ، ومن ثم أوردتهما المصنف في المعبر من غير ترجيح واقتصر في عبارة الكتاب على حكاية القولين ونسب القول الثانى الى

(١) ص ٢٢

(٢) افتى بذلك الشيرازى الشافعى في المذهب ج ١ ص ١٤٨ وابن رشد المالكي في بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤١ ونسبه الى الجمهور إلا الحسن بن صالح فانه قال : اذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة ففيها أربع شياه واذا كانت أربعائة شاة وشاة ففيها خمس شياه . وفي بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ج ٢ ص ٢٨ بعد أن ذكر ان في المائتين وواحدة ثلاث شياه قال : فاذا بلغت أربعائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة . ثم قال هذا قول عامة العلماء وقال الحسن بن حى اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه وفي أربعائة خمس شياه

الشهرة ، وقال العلامة في المنتهى ان طريق الحديث الأول أوضح من الثاني واعتضد بالأصل فتعين العمل به . وهو غير بعيد ، مع ان الرواية الثانية مخالفة لما عليه الأصحاب في النصاب الثاني وذلك من ما يضعف الحديث ، ولو كانتا متكافئتين في السند والمتن لا يمكن حمل الرواية الأولى على التقية لموافقتها لمذهب العامة أو حمل الكثرة الواقعة فيها على بلوغ الأربعمائة ويكون حكم الثلاثمائة وواحدة مهملاً في الرواية . والله العالم .

اقول : ما ذكره من مخالفة الرواية الثانية وهي صحيحة الفضلاء لما عليه الأصحاب فانه صحيح بناء على نقله لها من التهذيب فانها فيه (١) هكذا ، وليس في ما دون الأربعين شي* حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان ... الى آخره ، وأما على ما قدمناه وهو رواية الكليني في الكافي والشيخ في الاستبصار فانه موافق لما عليه الأصحاب ، وعلى ذلك اعتمد في الوافي وكذا صاحب الوسائل لمعلومية الغلط في نقل الشيخ في التهذيب ، ولا يخفى على من له انس بالتهذيب ما وقع للشيخ (قدس سره) فيه من التحريف والزيادة والنقصان في المتن والاسانيد كما تقدم التنبيه عليه في مواضع من كتاب الصلاة .

وأما ما ذكره - من أن الحمل على التقية فرع مكافئة السند والمتن - ففيه أما بالنسبة الى المتن فقد عرفت ما فيه وان هذا الطعن انما نشأ من قصور تتبعه (قدس سره) لكتيب الأخبار وجموده على مراجعة التهذيب خاصة مع اعترافه في بعض المواضع من شرحه بما وقع للشيخ فيه من ما اشرنا اليه ، وأما بالنسبة الى السند فانه ليس في طريق الرواية من يشير اليه كلامه سوى ابراهيم بن هاشم وحديثه عند أصحاب هذا الاصطلاح معتمد مقبول وان عدوه في الحسن ، ولم نجد له راداً من أصحاب هذا الاصطلاح سواء في الموضوع الذي يريد المناقشة فيه ، وإلا فانه قد عده في الصحيح في مواضع من شرحه كما تقدمت الاشارة اليه في غير مقام . وبالجمله فان كلامه في هذا

(١) ج ١ ص ٣٥٥ ، واللفظ فيه لا يختلف عن الكافي ج ١ ص ١٥١ والاستبصار

ج ٢ ص ٢٢ نعم في المدارك نقله كما هنا .

الشرح مضطرب غاية الاضطراب .

واما ما نقله عن العلامة فی المنتهى ونفی البعد عنه من أوضحية السند فهو ممنوع بما ذكرناه . والأصل فی مقابلة الخبر الصحيح الصريح غیر معمول علیه ولا يلتفت الیه مع وجوب تحصیل یقین البراءة من التکلیف الثابت بل هو حاکم علیه ورافع له .

وبالجملة فالحق ان الخبرین المذكورین صحیحان صریحان فی ما دلا علیه ولا وجه للجمع بینهما إلا بحمل صحیحة محمد بن قیس علی التقیة كما ذکرنا .

ثم العجب منهم (قدس الله اسرارهم) فی الغناء العمل بهذه القواعد المقررة عن أئمتهم (علیهم السلام) مع استفادة الأخبار بها التي من جملتها عرض الخبرین المختلفین علی مذهب العامة والأخذ بخلافه (١) بل ورد العرض علیه وان لم یکن فی مقام الاختلاف (٢) بل ما هو أبلغ من ذلك وهو انه اذا احتاج الی حکم ولم یکن فی البلد من یسأله من فقهاء الشيعة سأل قاضی البلد وأخذ بخلافه (٣) كما لا یخفى علی من أحاط بالأخبار وجاس خلال تلك الدیار ، وهم یقولون هنا ان صحیحة محمد بن قیس موافقة لمذهب أئمة المخالفین الأربعة واتباعهم (٤) ومع هذا یکابرون علی العمل بها ویرجحونها علی ما عارضها اعراضاً عن تلك القواعد المقررة والضوابط المعتمدة ، وليس البحث معهم فی ذلك مخصوصاً بهذا المقام بل هذه عادتهم فی جمیع ابواب الفقه كما نبهنا علیه فی غیر موضع من کتابنا هذا .

ولیت شعری الی من خرجت هذه الأخبار عنهم (علیهم السلام) بهذه الضوابط والقواعد ومن المخاطب والمكلف بها فی جمیع الموارد ؟ هل الی غیر هذه الشریعة ؟ ام الی شیعة غیر هذه الشيعة ؟ اذا أعرضوا عنها فی جمیع ابواب الفقه كما عرفت وستعرف ، سألنا الله وأیامهم بعفوه وغفرانه .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضی وما یجوز ان یقضى به

(٤) ارجع الی التعليقة ٢ ص ٥٩

وأما ما ذكره (قدس سره) - من احتمال حمل الکثرة فی رواية محمد بن قیس علی بلوغ الاربعائة ویكون حکم الثلاثمائة وواحدة فیها مهملًا - فقد تبعه فی جملة من أفاضل متأخری المتأخرین حتی زعموا انه لا تنافی بین الخبرین ، قال فی الوسائل بعد ذکر صحیحة محمد بن قیس ما صورته : اقول حکم الثلاثمائة وواحدة غیر مذكور هنا صریحاً فلا ینافی الحدیث الاول . انتهى .

والظاهر انه مبني علی ما ذكره بعض الفضلاء فی هذا المقام حیث قال : وقد ظن جمع من متأخری الأصحاب ان بین هذا الحدیث وحديث محمد بن قیس تعارضاً فی حکم زیادة الواحدة تحوج الی الترجیح لاشکال الجمع ، والحق انه لا تعارض بین الخبرین لخلو رواية محمد بن قیس عن التعرض لذكر زیادة الواحدة علی الثلاثمائة ، فان قوله : « فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الی ثلاثمائة » يقتضی كون بلوغ الثلاثمائة غاية لفرض الثلاث داخله فی المغنی كما هو الشأن فی اکثر الغایات الواقعة فیہ وفي غیره من الأخبار المتضمنة لبيان نصب الابل والغنم ، والكلام الذی بعده يقتضی اناطة الحكم بوصف الکثرة وفرض زیادة الواحدة لیس من الکثرة فی شیء فلا یناوله الحكم لیقع التعارض بل یكون خبر الفضلاء مشتملاً علی حکم لم يتعرض له فی الآخر . انتهى .

وفیه انه لا یخفى ان سیاق الحدیث لبيان نصب الغنم وترتيبها كما هو الواقع فی سائر اخبار نصب الابل والبقر والغنم حیث ذكرت النصب فیها علی سبیل الترتیب وما یجب فی کل نصاب من الفریضة الی ان وصل فی هذا الخبر الی ثلاثمائة ثم قال : « فاذا كثرت الغنم فی کل مائة شاة ، ولا ریب ان مبدأ الکثرة الی ثبت بها هذا الحكم ما بعد الثلاثمائة من الواحدة فصاعداً لا الاربعائة الذی هو النصاب الخامس كما توهمه ، ونظیر هذه العبارة قد وقع فی أخبار نصب الابل كما تقدم ، فعبّر فی جملة منها « فاذا كثرت الابل ، كما فی صحیحة عبدالرحمان بن الحجاج وصحیحة ابی بصیر ، وفي بعض « فاذا زادت واحدة ، كما فی

صحيحة الفضلاء (١) والمرجع الى امر واحد وهو الكثرة التي هي من الواحدة فصاعداً وأما قوله : « ان فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء » ، فقيه مع كونه مردوداً بالروايات المشار اليها انه لو تم للزم أن لا يكون للكثرة في شيء من المراتب مبدأ أصلاً وهو باطل . وبالجمله فتعارض الخبرين لا مجال لانكاره ولا وجه للجمع إلا بما ذكرناه .

بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو ما وقع للعلامة في المنتهى من السهو في هذا المقام حيث انه نقل عن ابن بابويه انه روى في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال : « فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج عن كل مائة شاة » وجعل هذه الرواية دليلاً على القول بما دلت عليه صحيحة محمد بن قيس وهو غفلة منه (قدس سره) واشتباه وقع له ، حيث ان صورة ما في الفقيه (٢) هكذا : روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : « قلت له في الجواميس شيء قال مثل البقر . وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة ... الى آخر العبارة ، فالعلامة توهم ان قوله : « وليس على الغنم شيء » ... الى آخر العبارة ، من صحيحة زرارة وانما هو من كلام الصدوق المأخوذ من كتاب الفقه الرضوي كما قدمنا ذكره فان العبارة المذكورة بطولها عين ما في كتاب الفقه ، نعم كلامه في الكتاب المذكور موافق لما دلت عليه صحيحة محمد بن قيس وكل ما نحمل عليه الصحيحة المذكورة يجب أن يحمل عليه كلامه عليه السلام وقد عرفت انه ليس إلا التيقية .

وتنقيح البحث في هذا المقام يتوقف على رسم مسائل : الأولى - اعلم ان هنا سؤالاً مشهوراً نقل ان المحقق (رحمه الله تعالى) أورده في درسه ، والأحسن في تقريره ان يقال اذا كان يجب في اربعائة ما يجب في ثلاثمائة وواحدة فاي فائدة

في جعلها نصايين؟ وينسحب مثله في المائتين وواحدة والثلاثمائة وواحدة على القول الآخر .

والجواب ان الفائدة تظهر في موضعين : في الوجوب والضمان ، اما الوجوب فلان محله في الاربعمئة مجموعها وفي الثلاثمائة وواحدة الى الاربعمئة الثلاثمائة وواحدة خاصة وما زاد فهو عفو . فهذا أحد وجهي الفائدة في كونها نصايين . وكذا الكلام في نظيره على القول الآخر . وأما الضمان فانه لو تلفت واحدة من الاربعمئة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كان محل الفريضة ناقصاً عن هذا العدد لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلاثمائة وواحدة باقية لان الزائد عفو . وهكذا يقال بالنسبة الى القول الآخر .

وأورد في المدارك على ذلك - واقتفاء الفاضل الخراساني - ان في عدم سقوط شيء في صورة النقص عن الاربعمئة نظراً لان الزكاة تتعلق بالعين فتكون الفريضة حقاً شائعاً في المجموع ومقتضى الاشاعة توزيع التالف على المجموع وان كان الزائد على النصاب عفواً ، ولا منافاة بين الأمرين .

وعندي ان هذا الكلام لا يخلو من المناقشة فان قوله : ان الزكاة تتعلق بالعين فتكون حقاً شائعاً في المجموع ، ان اريد عين المجموع من النصاب والزائد الذي هو عفو فهو ممنوع ، وان اريد بعين النصاب فتكون حقاً شائعاً في مجموع النصاب فهو مسلم لـكن لا يلزم منه ما ذكره ، وتوضيحه انا نقول ان الزكاة حق في النصاب شائع في مجموعه لا في مجموع الغنم من ما كان عفواً ، وحينئذ فلا تقتضي الاشاعة توزيع التالف على مجموع الغنم من النصاب والعفو ، وغاية ما يلزم ان يقال ان النصاب هنا غير متميز بل هو مخلوط بالعفو ولكن هذا لا يستلزم تقسيط التالف على ما كان عفواً وان كان النصاب شائعاً فيه ، اذ الحكم انما يتعلق بالنصاب الذي هو محل الوجوب ونقصان الفريضة انما يدور مدار نقصانه والنصاب الآن موجود كمالاً ووجود هذا العفو مع كونه خارجاً عن محل الوجوب في حكم العدم .

وان أردت مزيد توضيح لذلك فانا نقول متى كانت الغنم اربعمائة إلا واحدة وحال عليها الحول فان النصاب منها وهو ثلاثمائة وواحدة قد وجبت فيه اربع شياه ، فمحل الفرض والوجوب هو النصاب الذي هو ثلاثمائة وواحدة وان كان شائناً في الجملة المذكورة ، والفريضة وهي اربع شياه إنما تعلقت به وان كانت شائعة في المجموع فلو تلفت واحدة من هذه الغنم على الوجه المفروض لم يضر ذلك بالفريضة بل يجب اخراج تلك الأربع شياه التي أوجبها الشارع في النصاب ، لان النصاب موجود لم يلحقه نقص بتلف هذه الشياه والإيجاب إنما تعلق به ، ولو تم ما ذكره لاستلزم انه متى حال الحول على هذه الغنم المذكورة فانه لا يجوز للمالك التصرف في شيء منها قبل اخراج الزكاة إلا مع ضمانها تحقيقاً للشياع الذي ذكره ، بعين ما صرحوا به في التصرف في النصاب بعد حول الحول وقبل اخراج الزكاة من حيث شيوع حصة الفقراء فيه ، وهو باطل قطعاً فانه ما دام النصاب باقياً له التصرف في الزائد بما أراد ولا يتعلق المنع إلا بالنصاب خاصة .

وقال في المدارك : ولو تلفت الشاة من الثلاثمائة وواحدة سقطت من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزء من شاة ان لم تجعل الشاة الواحدة جزء من النصاب وإلا كان الساقط منه جزء من خمسة وسبعين جزء وربع جزء .

وتنظر فيه الفاضل الخراساني في الذخيرة بانه على تقدير عدم كون الواحدة جزء من الفريضة تكون الواحدة مثل الزائد عليها في عدم سقوط شيء من الفريضة بعد التلف كما ذكره بالنسبة الى الأربعمائة لو نقصت . وهو كذلك .

وكيف كان فبناءً على الأحكام الشرعية على مثل هذه الفروض الفريضة النادرة مشكل .

الثانية - قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ، والعوار مثله : العيب كما في القاموس . والحكم بعدم أخذ هذه يجمع عليه بينهم .

واستدل عليه في المنتهى بقوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » (١) وتدل عليه صحيحة محمد بن قيس المتقدمة في نصاب الغنم (٢) وقوله فيها : « ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا ان يشاء المصدق » ومقتضى الرواية جواز أخذ ذلك متى رضى المصدق .

هذا اذا كان في النصاب ما هو سالم من هذه الأوصاف ولو كان النصاب كله منها لم يكلف شراء الخالي منها اجماعاً . والمتزوج يخرج منه بالنسبة . ولا فرق في هذا الحكم بين الغنم والابل والبقر .

الثالثة - المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع ان الواجب في الشاة التي تؤخذ في الزكاة من الغنم والابل أن يكون أقله جذعا من الضأن وثنيا من المعز . وقيل بأنه ما يسمى شاة ، وهو الأصح واليه ذهب جملة من أفاضل متأخري المتأخرين ، عملاً باطلاق الأخبار المتقدمة في نصب الغنم والابل . واستدل على المشهور كما ذكره في المعبر بما رواه سويد بن غفلة (٣) قال : « اتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال فبينما أن نأخذ الراضع وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية ، والظاهر ان الخبر المذكور عامي فانه غير موجود في اصولنا .

قال الشيخ في المبسوط : وأسنان الغنم أول ما تلد الشاة يقال لولدها سنخة ذكر أو أنثى في الضأن والمعز سواء ، ثم يقال بعد ذلك بهمة ذكر أو أنثى فيهما سواء ، فاذا بلغت أربعة أشهر فهي من المعز جفر للذكر والانثى جفرة والجمع

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٠ (٢) ص ٥٨

(٣) لم نجد الحديث باللفظ المذكور في ما وقفنا عليه من كتب العامة ، وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ١٠٢ رقم ٥٧٩ عن سويد بن غفلة قال : أخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ ، فاذا في عهد رسول الله ﷺ ، ان لا نأخذ من راضع لبن ولا نجتمع بين مفترق ولا نفرق بين مجتمع ، وفي المغني ج ٣ ص ٩٠ روى مالك عن سويد بن غفلة قال : اتانا مصدق رسول الله ﷺ ، وقال امرنا رسول الله ﷺ ، ان نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز ، نعم أورد الشيخ في الخلاف ص ١١٦ الحديث باللفظ المذكور في المتن .

جفار ، وإذا جاوزت أربعة أشهر فهي المعتود وجمعها عتدان وعريض وجمعها عريضان ومن حين ما تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق ثلاثي والذكر جدى ، فإذا استكملت سنة فالاثني عشر والذكر تيس ، فإذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع ، فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر الثني ، فإذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية ، وإذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس ، فإذا دخلت في السادسة فهي صالغ ، ثم لا اسم لها بعد هذا السن لكن يقال صالغ عام وصالغ عامين وعلى هذا ابدأ ، وأما الضأن فالسحلة والبهمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل للذكر والاثني الى سبعة أشهر فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي ان كان بين شابين فهو جذع وان كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية أشهر ، وهو جذع ابدأ حتى يستكمل سنة فإذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية على ما ذكرناه في المعز سواء الى آخرها . وإنما قيل جذع في الضأن اذا بلغ سبعة أشهر وأجزأ في الأضحية لانه اذا بلغ هذا الوقت كان له نزو وضراب والمعز لا ينزوح حتى يدخل في السنة الثانية فلماذا اقيم الجذع في الضحايا مقام الثني من المعز وأما الذي يؤخذ في الصدقة فمن الضأن الجذع ومن الماعز الثني . انتهى كلام الشيخ (قدس سره) وبنحوه صرح العلامة في المنتهى والتذكرة .

ومقتضاه ان الجذع من المعز ما دخل في الثانية والثني ما دخل في الثالثة ، والجذع من الضأن ما بلغ سبعة أشهر ان كان بين شابين وما استكمل ثمانية أشهر ان كان بين هرمين ، والثني منها ما دخل في الثانية .

وفي الصحاح ان الجذع يقال لولد الشاة في السنة الثانية . وفي النهاية انه من البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها . وعن الأزهري الجذع من المعز لسنة ومن الضأن ثمانية أشهر . وفي المغرب الجذع من المعز لسنة ومن الضأن ثمانية أشهر . وفي كتاب المصباح المنير والجذع ولد الشاة في السنة الثانية . ثم نقل عن ابن الأعرابي ان الجذع من الضأن اذا كان من شابين يجذع لسته أشهر الى سبعة أشهر واذا كان من هرمين

أجذع من ثمانية الى عشرة .

وهذا الكلام كله متفق على ان الجذع من المعز ما دخل في السنة الثانية ومن الضأن ما له سبعة أشهر الى عشرة ، والقول بالسته نادر .

وأما الثني فقد عرفت من كلام الشيخ انه من المعز ما دخل في الثالثة ومن الضأن ما دخل في الثانية ، ونقل عن الجوهرى انه يكون في الظلف والحافر في السنة الثالثة . وبمثل ذلك صرح الفيومى في كتاب المصباح المنير وصاحب القاموس وصاحب المغرب . وفي النهاية الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك . وهو موافق لما تقدم . وقال في المجمل : واذا دخل ولد الشاة في السنة الثانية فهو ثنى والاثني ثنية .

وقال في كتاب مجمع البحرين : والثني الذى القى ثنيته وهو من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ومن ذوات الخلف في السنة السادسة وهو بعد الجذع ... الى ان قال : وعلى ما ذكرناه من معرفة الثني الجمع من أهل اللغة . وقيل الثني من الخيل ما دخل في الرابعة ومن المعز ما له سنة ودخل في الثانية . وقد جاء في الحديث والثني من البقر والمعز هو الذى تم له سنة . وفي المجمع الثنية من الغنم ما دخل في الثالثة وكذا من البقر والابل في السادسة والذكر ثنى ، وعن احمد من المعز في الثانية . انتهى الى هنا كلام صاحب مجمع البحرين . ومنه يظهر الاختلاف في الثني إلا ان ظاهر المشهور عند أهل اللغة انه في السنة الثالثة من ذوات الظلف بقرأ أو معزاً أو ضأناً .

واما كلام الفقهاء (رضوان الله عليهم) فالمنقول عن العلامة ومن تبعه من المتأخرين ان الجذع ما كمل له سبعة أشهر والثني ما كمل له سنة ودخل في الثانية وظاهرهم الاعم من الضأن والمعز .

والجمع بين كلامهم وكلام أهل اللغة لا يخلو من الإشكال ، ولا ريب ان الاحتياط يقتضى العمل بما ذكره أهل اللغة إلا ان يعلم لحم مستند من الأخبار في ما ذكره . الرابعة - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في عد الاكولة وفحل

الضراب فالمشهور عدما وذهب جمع من الاصحاب : منهم - المحقق في النافع والشهيد في اللعة والعلامة في الارشاد الى عدم عدما، ويدل عليه ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (١) وقوله فيها ليس في الاكيلة ولا في الربى - والربى التي تربى اثنين - ولا شاة لبن ولا لخل الغنم صدقة .

وما ذكره في المدارك - من قوله بعد نقلها انها غير صريحة في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد بنى الصدقة فيها عدم أخذها في الصدقة لا عدم تعلق الزكاة بها - بعيد غاية البعد لانها وان لم تكن صريحة كما ذكره إلا انها ظاهرة في ذلك تمام الظهور ، والاستدلال لا يختص بالصريح بل كما يقع به يقع بالظاهر بل أغلب الاستدلالات انما هي بالظاهر ، ولا يخفى ان المتبادر من قول الشارع : ليس في هذا صدقة ، انه ليس من ما تجب فيه الصدقة بان يكون من الاجناس الزكوية لا بمعنى انه لا يؤخذ في الزكاة . والتأويل بارتكاب الخروج عن الظواهر انما يصار اليه في مقام ضرورة الجمع وليس هنا ما يعارض هذه الصحيحة ان كان إلا ما يتخيل من اطلاق الاخبار كقولهم (عليهم السلام) (٢) : في كل اربعين شاة شاة ، والقاعدة في مثله حمل المطلق على المقيد .

وعن وافقنا على بعد هذا التأويل الفاضل الخراساني في الذخيرة مع اقتفائه أثر كلام السيد المشار اليه غالباً وانتصاره له في كثير من المواضع ، حيث قال بعد نقل كلامه : وما ذكره من الاحتمال بعيد جداً . انتهى .

وما ايد به هذا الحمل في المدارك - من قوله بعد العبارة المتقدمة : بل ربما تعين المصير الى هذا الحمل لاتفاق الاصحاب ظاهراً على عد شاة اللبن والربى - ففيه ان ما ذكره من الاتفاق غير معلوم ولا مدعى في المسألة ، مع مناقشته في الاجماع الذي يدعونه في غير مقام وان كان يستلقه ويوافقهم في امثال هذا الكلام ، ومع

(١) الفروع ج ١ ص ١٥١ وفي الوسائل الباب ١٠ من زكاة الانعام

(٢) الوسائل الباب ٦ من زكاة الانعام رقم (١) .

فرض دعواه فأي مانع من العمل بظاهر الخبر وترجيحه على الاجماع المذكور ؟
ومع تسليم العمل به وترجيحه على الخبر فأي مانع من العمل بالخبر المذكور في الباقي
من ما لم يقيم اجماع ولا دليل على ما ينافيه ؟ وهل هو إلا من قبيل العام المخصوص ؟
وبالجملة فالظاهر عندي هو القول بما دل عليه الخبر المذكور في الاكولة واخل
الضراب كما هو القول الآخر ، والقول بما دل عليه ظاهر الخبر من عدم عدا شاة اللبن
والربى غير بعيد لدلالة الصحيحة المذكورة عليه من غير معارض ظاهر في البين .

والى ما ذكرنا يشير كلام المحقق المولى الاردبيلي (قدس سره) حيث قال
وايضاً روى في الكافي صحيحاً عن عبدالرحمان الثقة عن ابي عبدالله عليه السلام (١) انه
قال : « ليس في الاكولة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبون ولا لخل الغنم
صدقة » والظاهر منه عدم الحساب في النصاب والقول بذلك غير بعيد كما نقل القول به
في الفعل عن ابي الصلاح . انتهى .

وتردد المحدث الكاشاني في المفاتيح في هذه المسألة من حيث بعد التأويل
المذكور عن ظاهر الخبر .
ومن حقوات صاحب الوسائل جموده هنا على القول المشهور وتأويله الخبر
المذكور بما ذكره في المدارك .

هذا بالنسبة الى المدد واما الأخذ في الفريضة فظاهر من الاتفاق على انه لا تؤخذ
الربى ولا الاكولة ولا لخل الضراب .

ويدل على ذلك موثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « لا تؤخذ
الأكولة - والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والدوة ولا الكبش الفحل ،
ويؤيد المنع من أخذ الاكولة واخل الضراب انهما من كرائم الاموال وقصد
نهي في الخبر عن التعرض لكرائم اموالهم (٣) .

والأصحاب قد عللوا المنع في الربى بالاضرار بولدها ، وجعلوا الحد في المنع
من أخذها الى خمسة عشر يوماً وقيل الى خمسين يوماً . ولم نقف لشيء من هذين

التحديدين على مستند .

والذى يفهم من كلام أهل اللغة ان الربى هي التي ولدت حديثاً كما في الصحاح وفي النهاية انها القرية العهد بالولادة . إلا انه قد تقدم في صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (١) « والربى هي التي تربي اثنين » والمستفاد منها تفسير الربى في هذا المقام بذلك ، وهو مشكل لمخالفته للعرف وكلام أهل اللغة كما عرفت . إلا ان الصحيحة المذكورة رواها في الفقيه (٢) بهذه الصورة « ولا في الربى التي تربي اثنين » وهو أظهر إلا ان فيه تخصيص الحكم بالتي تربي اثنين .

الخامسة - الظاهر انه لا خلاف في أن النصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من الابل العرب والبخاتي وكذا من الجاموس والبقر تجب فيه الزكاة ، لأن كلا من هذين الصنفين داخل تحت جنس واحد من هذه الأجناس التي تعلقت بها الزكاة ، والأول يجمعه جنس الغنم والثاني جنس الابل والثالث جنس البقر .

وانما الخلاف في انه هل للمالك الخيار في الاخراج من اى الصنفين شاء وان تفاوتت القيم أو انه يجب التقسيط والأخذ من كل بقسطه مطلقاً أو يناط بتفاوت القيم ؟ اقول ثلاثة أشهرها الثاني وأظهرها الأول واحوطها الثالث ، وحيث أن فلو كان عند المالك نصب عديدة بعضها من الابل العرب وبعضها من البخاتي اخرج من العرب عربية ومن البخاتي بختية من كل نصاب من صنفه ، وهكذا البقر والغنم . ولو كان النصاب مجتمعاً من صنف ضأن ومعز مثلاً فان كانت الغنم متحدة القيم فلا اشكال في اخراج اى صنف كان ، وان تفاوتت القيم يرجع الى التقسيط ، كأن يكون عشرون من البقر وعشرون من الجاموس والتبيع من البقر وهو الفريضة قيمته اثنا عشر درهما مثلاً ومن الجاموس قيمته أربعة عشر اخرج تبعاً قيمته ثلاثة عشر بقرأ كان أو جاموساً ، هذا على المشهور وأما على ما اخترناه

(١) ص ٦٩ واللفظ هكذا « والربى التي تربي اثنين » .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من زكاة الانعام

واليه مال جملة من محقق متأخرى المتأخرين فانه يكتفى بما يصدق عليه من ذلك الجنس كما يستفاد من ظواهر الأدلة وان كان الاحتياط في ما ذكره .

السادسة - الظاهر انه لا خلاف في الاجتزاء بالقيمة في النقدين والغلات ، ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن محمد بن خالد البرقي (١) قال : « كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عن ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شئ ما فيه ؟ فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ، ورواه الصدوق باسناده الى محمد بن خالد مثله (٢) .

وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر (٣) قال : « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنائير وعن الدنانير دراهم بالقيمة يحمل ذلك ؟ قال لا بأس به ، ورواه الحميري في قرب الاسناد (٤) ورواه الصدوق باسناده الى علي بن جعفر (٥) ورواه علي بن جعفر في كتابه (٦) .

وانما الخلاف في زكاة الانعام هل يجب الاخراج من العين ما دام متمكناً أو يجوز الانتقال الى القيمة وان امكن الاخراج من العين ؟ قولان نقل أولهما عن الشيخ المفيد في المقنعة حيث قال : لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الانعام إلا أن تعدم الاسنان المخصوصة في الزكاة . ويفهم من كلام المحقق في الاعتبار الميل اليه . وثانيهما عن الشيخ في الخلاف فانه قال : يجوز اخراج القيمة في الزكاة كلها أي شئ كانت القيمة وتكون القيمة على وجه البذل لا على انها أصل . والى هذا القول ذهب اكثر المتأخرين ، واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم . ورده في الاعتبار بمنع الاجماع وعدم دلالة الاخبار على موضع النزاع . وهو كذلك . وسيأتى ان شاء الله تعالى مزيد تحقيق في هذه المسألة في زكاة الغلات .

المقام الرابع - في بيان الشروط المتعلقة بالوجوب وهي أربعة : النصاب وقد

تقدم الكلام فيه ، والحول والسوم وأن لا تكون عوامل ، وما يتبع هذا المقصد من بعض المسائل ، فالكلام في هذا المقام يقع في مواضع أربعة :
الاول - في الحول وهو من ما وقع الاتفاق عليه نصاً وفتوى ، ومن الاخبار قولها (عليها السلام) في صحيحة الفضلاء (١) المتقدمة ، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ، ونحوها غيرها من الاخبار الكثيرة .

ولا يخفى ان الحول لغة وعرفاً إنما هو عبارة عن اثني عشر شهراً وهي تلم السنة إلا انه لما ورد عنهم (عليهم السلام) اطلاق الحول في الزكاة على أحد عشر شهراً صار هذا معنى شرعياً للحول ، فحيثما أطلق في كلام الاصحاب في هذا الباب وكذا في الاخبار فانما يراد به هذا المعنى ، والظاهر انه لا خلاف فيه إلا ما يظهر من المحدث الكاشاني في الوافي كما سيأتي .

واستدل الاصحاب على ذلك بحسنة زرارة براهيم بن هاشم (٢) التي هي صحيحة عندنا وفيها « قال زرارة فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوجبها لبعض اخوانه أو ولده أو أهله فرأى بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر ؟ فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة ... الحديث ، وفي صدر الخبر المذكور ما يدل على ذلك ايضاً كما سيأتي ان شاء الله تعالى ذكره .

وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف في ذلك بينهم ، إنما الخلاف في موضعين : أحدهما - انه هل يحتسب هذا الشهر بعد حصول الوجوب بهلاله من الحول الثاني أو الاول ؟ قولان أولها لفخر المحققين ابن العلامة (قدس الله تعالى روحيهما) والثاني - للشهيد (قدس سره) في البيان والدروس .

حجة القول الاول ان الفاء تقتضي التعقيب بلا فصل فبأول جزء منه يصدق

(١) الوسائل الباب ٨ من زكاة الانعام

(٢) الوسائل الباب ١٢ من زكاة الذهب والفضة

انه حال عليه الحول وـ حال ، فعل ماض لا يصدق إلا بتمامه . وربما يناقش في ان التعقيب انما هو مقتضى الفاء العاطفة واما الفاء الجزائية فانه محل خلاف . إلا ان الظاهر ان هذا المعنى من ما يتبادر من ترتب الجزاء على الشرط هنا .

حجة القول الثاني ان الحول لغة عبارة عن تمام الاثني عشر والاصل عدم النقل ، قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح المسالك : اعلم ان الحول لغة اثنا عشر شهراً ولكن اجمع أصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر ، وقد اطلقوا على أحد عشر اسم الحول ايضاً بناء على ذلك ، وورد عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (١) ، اذا دخل الثاني عشر فقد حال الحول ووجبت الزكاة ، فصار الأحد عشر حولاً شرعياً ... الى أن قال : إذا تقرر ذلك فنقول لا شك في حصول أصل الوجوب بتمام الحادي عشر ولكن هل يستقر الوجوب به أم يتوقف على تمام الثاني عشر ؟ الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف الأول ، لان الوجوب دائر مع الحول وجوداً مع باقى الشرائط وعدمه لقول النبي ﷺ (٢) ، لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، وقول الصادق عليه السلام (٣) ، لا تزكك حتى يحول عليه الحول ، وقد تقدم في الخبر السالف ، اذا دخل الثاني عشر فقد حال الحول ووجبت الزكاة ، والفاء تقتضى التعقيب بغير مهلة فيصدق الحول باول جزء منه وـ حال ، فعل ماض لا يصدق إلا بتمامه ، وحيث ثبت تسمية الأحد عشر حولاً شرعياً قدم على المعنى اللغوي لما تقرر من أن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية . ويحتمل الثاني لانه الحول لغة والاصل عدم النقل ، ووجوبه في الثاني عشر لا يقتضى عدم كونه من الحول الأول لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقر . والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن

(١) الوسائل الباب ١٢ من زكاة الذهب والفضة . والظاهر ان الرواية عن الباقر ع ،

كما يظهر بمراجعة الفروع ج ١ ص ١٤٨ والتهذيب ج ١ ص ٣٥٨ .

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٩٥

(٣) الوسائل الباب ١٥ من زكاة الذهب والفضة ، واللفظ لا يركيه ...

الأول لكن في طريقه كلام والعمل على الثاني متعين الى أن يثبت ، وحينئذ فيكون الثاني عشر جزء من الأول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه . انتهى كلامه زيد مقامه .

وظاهر هذا الكلام اختيار كون الوجوب غير مستقر بمجرد دخول الثاني عشر وهو خلاف ما عليه ظاهر الأصحاب من استقرار الوجوب بدخوله . وهذا هو الموضع الثاني من موضعي الخلاف المشار اليه آنفاً .

ثم إن السيد السند في المدارك اعترض جده هنا بكلام أوردناه في شرحنا على المدارك وبيننا ما فيه .

وظاهر المحدث الكاشاني في الوافي الطعن في دلالة الخبر المذكور وحمله على مورده من حكم الفرار ، حيث قال في الكتاب المذكور : لعل المراد بوجوب الزكاة وحول الحول برؤية هلال الثاني عشر الوجوب والحول لمريد الفرار بمعنى أنه لا يجوز الفرار حينئذ لاستقرار الزكاة في المال بذلك ، كيف والحول معناه معروف والأخبار بإطلاقه مستفيضة ، ولو حملناه على معنى استقرار الزكاة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه وإنما يستقيم بوجوه من التكلف . انتهى . وهو جيد لولا اتفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على العمل بمضمونه في الزكاة مطلقاً لا بخصوص هذا الفرد الذي ذكره .

أقول : ومن ما يؤيد ما ذكره (طاب ثراه) صحيحة عبدالله بن سنان (١) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لما نزلت آية الزكاة ، خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، (٢) وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس إن الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة . ففرض الله عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير

(١) ارجع الى الصفحة ٣ .

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

— ٧٦ — (لو اختل أحد الشروط في أثناء الحول - معاوضة الانعام بجنسها) ج ١٢

والتمر والزبيب ، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عن ما سوى ذلك . قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم . ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ، وهو ظاهر كما ترى في اعتبار حول الاثني عشر شهراً .

ويمكن الجمع بين هذا الخبر والخبر المتقدم بما ذكره شيخنا الشهيد الثاني من حصول الوجوب بدخول الثاني عشر وان كان لا يستقر إلا بتمامه .

وما ذكره المحدث المشار اليه - من الاشارة الى ما في الخبر المذكور من الاشكال في مواضع منه - متجه ، فان الخبر طويل مشتمل على بعض الاحكام العويصة الغير الظاهرة بل الظاهرة المخالفة إلا بتكلفت بعيدة ، وسيأتي ان شاء الله تعالى نقل الخبر المذكور بتمامه والكلام فيه .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان تنقيح هذا الموضع يتوقف على رسم مسائل :
الاولى - الظاهر انه لو اختل أحد الشروط الموجبة للزكاة في أثناء الحول بطل الحول ، وهو بالنسبة الى النصاب اتفاقاً وأما بالنسبة الى غيره من الشروط ففيه خلاف سيأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى في مواضعه .

الثانية - لو عاوض الانعام بجنسها كالغنم بالغنم الشامل لصنفى العضان والمعرز أو بغير جنسها كالغنم بالبقر مثلاً سقطت الزكاة .

والخلاف هنا في موضعين : أحدهما - في المعاوضة لا بقصد الفرار ، وقد نقل عن الشيخ في المبسوط انه ذهب الى ان المعاوضة بالجنس لا تقطع الحول لصدق الاسم . وهو ضعيف فان ظواهر الاخبار تعلق الحكم بالاعيان فمضى تبدلت سقط الحكم الثاني - في المعاوضة بقصد الفرار والمشهور العدم ، وقال الشيخ في المبسوط ان بادل بجنسه أو بغير جنسه فراراً وجبت الزكاة . واليه ذهب في موضع من التهذيب وهو منقول عن السيد المرآضي في كتاب الانتصار مدعياً عليه الاجماع . وسيأتي تحقيق المسألة ان شاء الله تعالى في زكاة النقدين .

الثالثة - اذا حال الحول على النصاب مستكملاً للشرائط ثم تلف منه شيء فان كان عن تفريط ولو بتأخير الاخراج مع التمكن ضمن المالك وإلا وزع التالف على النصاب وسقط من الفريضة بالنسبة ، وأما مع وجود الزيادة على النصاب فقد تقدم بيان الحكم فيه في المسألة الاولى من المقام الثالث .

الرابعة - لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أنه لا تعد الأولاد مع الامهات بل لكل منهما حول بانفراده للأخبار الكثيرة الدالة على أن كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه (١) وقوله في صحيحه زرارة (٢) : ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تفتج ، ومثلها غيرها ، وحيث قد لو كانت الأولاد المتعددة نصاباً مستقلاً كما لو ولدت خمس من الابل خمساً فلكل حول بانفراده ، ولو ولدت أربعون من الغنم أربعين وجب في الامهات شاة عند تمام حولها ولم يجب في السخايل شيء ، فان الزائد على الأربعين عفو حتى يصل الى النصاب الثاني وهو مائة واحد وعشرون . واحتمل المحقق في المعتبر وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها لقوله في صحيحه (٣) : في كل أربعين شاة شاة ، وفيه ان الظاهر اختصاص الرواية بالنصاب الاول المبتدأ إذ لو ملك ثمانين دفعة لم تجب عليه شاتان اجماعاً .

نعم يبقى الاشكال في ما لو كانت الزيادة متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول ، كما لو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر ، وثمانون من الغنم اثنين واربعين ، فهل يسقط اعتبار الاول ويعتبر الجميع نصاباً واحداً من الزمان الثاني بمعنى انه يلغى ما مضى من حول الامهات ويعتبر النصاب من زمان وجود الزيادة ، أو وجوب زكاة كل منها عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الاول في المثال المتقدم تباع وشاة وعند

(١) الوسائل الباب ٨ من زكاة الانعام

(٢) الوسائل الباب ٩ من زكاة الانعام

(٣) الوسائل الباب ٩ من زكاة الانعام

مضى سنة من تلك الزيادة شاتان ومسته ، او عدم ابتداء حول الزائد حتى ينتهى حول الاول ثم استئناف حول للجميع ؟ أوجه اختار جملة من المتأخرين منها الوجه الاخير لوجوب اخراج زكاة الاول عند تمام حوله لوجود المقتضى وانتفاء المانع ، ومتى وجب اخراج زكاته منفردا امتنع اعتباره منضمًا الى جزئه في ذلك الحول الأصل وقوله في قوله (١) لا تثنى في صدقة ، وقوله (٢) في حسنة زرارة (٢) لا يركى المال من وجهين في عام واحد ، والمسألة لا تخلو من اشكال لعدم النص فيها وان كان ما ذكره من الوجه هو أقرب الوجوه المذكورة .

الخامسة - اذا ارتد المسلم الفطرى قبل تمام الحول استأنف ورثته الحول لانتقال المال اليهم ولا يعتبر بما مضى من الحول في ملك المورث كما لو مات . واما الملى فحيث لا يجب قتله حتى يستتاب فلا تجرى عليه احكام الردة ولا تخرج امواله عن ملكه بمجرد الردة وان حصر عليه التصرف فيها حتى يتوب ، ولو استتيب ثلاثاً ولم ينب وجب قتله وتعلق به الحكم المتقدم .

الموضع الثانى - فى السوم وهو لغة الرعى ، ولا بد أن يكون طول الحول فلا تجب الزكاة فى المعلوقه ، والحكم يجمع عليه كما نقله غير واحد .

ويبدل عليه من الاخبار قول الصادقين (عليهما السلام) فى صحیحة الفضلاء (٣) .
ليس على العوامل من الابل والبقر شئ* انما الصدقات على السائمة الراعية .

والظاهر ان وصف الراعية كاشف لما عرفت من أن السوم لغة الرعى كما تدل عليه موثقة زرارة الآتية وقوله في قوله (٤) فى حسنة الفضلاء المشار اليها بعد ذكر انصاب الابل ولا على العوامل شئ* انما ذلك على السائمة الراعية ، وقول ابى عبدالله في قوله

(١) النهاية لابن الاثير مادة د ثى ، و د ثى ، على وزن د الى ، (٢) ص ٣٩
(٣) الوسائل الباب ٧ من زكاة الانعام ، وقوله د من الابل والبقر ، منه (قدس سره) باعتبار وروده فيها (٤) الوسائل الباب ٧ من زكاة الانعام . واللفظ مطابق للوافى وفى الفروع والتهذيب والوسائل د وليس ... كما تقدم .

في صحيحة زرارة الواردة في الخيل (١) حيث قال له الراوى : هل على الفرس أو على البعير يكون للرجل يركبها شيء ؟ قال لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، والمرج بالجيم مرعى الدواب والأخبار المذكورة وإن لم تشتمل على ذكر الغنم إلا أن عموم الجواب كاف في ثبوت الحكم فإن خصوص السبب لا ينحصر كما ثبت عندنا في الأصول ، مضافاً إلى ما في موثقة زرارة الآتية في أول المطلب الثالث (٢) من قوله في حديث التسعة التي تجب فيها الزكاة ، والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية ، واتفاق عامة أهل الإسلام على ذلك (٣) .

بقي الكلام في تحقيق السوم الذي يترتب عليه الوجوب والعلف الذي ينقطع به السوم في أثناء الحول ، فقليل أنه يراعى الأغلب في ذلك وهو منقول عن الشيخ ، وقد نص في المبسوط على سقوط الزكاة مع التساوى . وقال ابن إدريس ليس فيها زكاة إلا إذا كانت سائمة طول الحول ولا يعتبر الأغلب في ذلك . واعتبر المحقق في المعتمد استمرار السوم طول الحول وأنه يزول بالعلف اليسير . وهو يرجع إلى قول ابن إدريس . واختار العلامة في التحرير والتذكرة اعتبار الاسم فإن بقى عليها اسم السوم وجبت الزكاة وإلا سقطت . وظاهره إرجاع ذلك إلى العرف والظاهر أنه هو المشهور بين المتأخرين . واختار الشيخ في النهاية سقوطه بعلف اليوم وصرح بعدم اعتبار اللحظة . وتردد في الدروس في اليوم في السنة بل في الشهر واستقرب بقاء السوم .

ولا يخفى ما في هذه الأقوال من الإشكال ولا سيما الرجوع إلى العرف كما نبهنا عليه في مواضع من أن العرف مع كونه لا دليل على الرجوع إليه من الأخبار ليس أمراً منضبطاً ليصح بناء الأحكام الشرعية عليه .

(١) الوسائل الباب ٧ من زكاة الانعام ،

(٢) الوسائل للباب ٨ من ما تجب فيه الزكاة رقم ٩ (٣) المغنى ج ٢ ص ٥٩٦ و ٥٩٧

وانت خبير بان ظواهر الاخبار ولا سيما صحيحة زرارة وقوله فيها ، انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، هو اعتبار السوم طول الحول كما هو ظاهر المحقق وابن ادريس ، إلا انه ينبغي الاحتياط في عدم اسقاط الزكاة بعلف ساعة بل يوم في السنة .

والظاهر انه لا فرق في العلف الموجب لسقوط السوم بين كونه من المالك أو الدابة نفسها أو علف الغير لها باذن المالك أو بغير اذنه من مال المالك أو من مال نفسه ، ولا بين أن يكون لعذر يمنع من الرعى كالثلج ونحوه أم لا ، لصدق المعلوفة في جميع هذه الصور .

وأما ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني - من أنه يشكل الحكم في ما لو علفها الغير من مال نفسه نظراً الى المعنى المقصود والحكمة المقتضية لسقوط الزكاة معه وهي المؤنة على المالك الموجبة للتخصيص كما اقتضته في الغلات عند سقيها بالدوالي - فالظاهر ضعفه لان الاحكام الشرعية لا تبني على مثل هذه المناسبات ، وقيام النصوص في الغلات بما ذكره لا يقتضي الحمل عليه هنا والخروج عن اطلاق النصوص الموجب لسقوط الزكاة عن المعلوفة مع صدق كونها معلوفة .

فرع

قد صرح جملة من الاصحاب بان السخال - والمراد بها في كلامهم ما هو أعم من أولاد الغنم وان كان أصل التسمية لغة مخصوصة بأولاد الغنم بعد وضعها كما تقدم - لا تعد في الحول إلا بعد الاستغناء بالرعى ليتحقق شرط السوم بالنسبة اليها كما دلت عليه الاخبار المتقدمة .

ونقل عن الشيخ وجماعة بل الظاهر انه هو المشهور كما صرح به في المسالك ان حولها من حين التناج ، وعليه تدل الاخبار كقوله فيها في رواية زرارة (١) ، وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٤ وفي الوسائل الباب ٢ من زكاة الانعام رقم ٣٠٣ .

الحول من يوم تنتج ، وصحيحة زرارة أو حسنته بإبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال : « ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج ، ورواية ثالثة له عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) وفيها بعد ذكر الأصناف الثلاثة ، وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم تنتج ، واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج ان كان اللبن عن سائمة . والظاهر انه جعله وجه جمع بين أخبار القولين ، لانه متى كان اللبن عن سائمة فكأنه يدخل تحت أخبار السوم وان كان عن معلوفة فكأنه يدخل تحت المعلوفة فلا يدخل في السوم إلا بعد الإستغناء بالرعي . ومقتضى المشهور هو تقييد أخبار السوم بأخبار النتاج بمعنى ان اشتراط السوم مدة الحول مخصوص بما عدا السخال فان حولها من يوم النتاج وان صدق انها معلوفة .

وكيف كان فالأقرب هو للقول المشهور وقرفاً على ظاهر هذه الأخبار ، إلا انه قد روى الكليني والصدوق في الموثق عن إسحاق بن عمار (٣) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام السخال متى نجب فيه الصدقة ؟ قال اذا جذع ، ولا يخفى ما فيه من الإشكال لمخالفته الأخبار وكلام الأصحاب ، فان الجذع من الغنم بناء على كلام الأصحاب ماكمل له سبعة أشهر وعلى كلام أهل اللغة انه في الضأن كذلك وفي المعز ما دخل في السنة الثانية . ولم أقف على من تعرض للجواب عنه ، ويحتمل وان بعد الحل على الأخذ في الصدقة بناء على ما تقدم من أحد القولين في المسألة وهو ان أقل أسنان المأخوذ في زكاة الغنم جذع من الضأن وثني من المعز .

(١) و (٣) الوسائل الباب ٩ من زكاة الانعام

(٢) الوسائل الباب ٧ رقم ٦ والباب ٩ رقم ١ ، ولا يخفى ان راوى هذا الحديث هو الشيخ ولم يرد في التهذيب ج ١ ص ٢٦ اللفظ المذكور وانما وردت فيه الفقرة الآتية فقط « وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم تنتج ، واورد اللفظ المذكور في الهامش بعنوان النسخة . نعم في الاستبصار ج ٢ ص ٢٤ والوافي والوسائل ذكرت الفقرتان معاً .

الموضع الثالث - انه يشترط فى الانعام أن لا تكون عوامل فانه لا زكاة فيها وان كانت سائمة ، والحكم المذكور من ما وقع عليه الاتفاق ايضا .

إلا انه قد روى اسحاق بن عمار فى الموثق (١) قال : « سألته عن الإبل تكون للجبال أو تكون فى بعض الأمصار أنجرى عليها الزكاة كما تجرى على السائمة فى البرية ؟ فقال نعم ، ونحوها رواية أخرى له ايضا رواها فى الضعيف عن أبى عبدالله عليه السلام (٢) وبسند آخر فى الموثق عن أبى ابراهيم عليه السلام (٣) قال : « سألته عن الإبل العوامل عليها زكاة ؟ فقال نعم عليها زكاة . »

وأجاب عنها الشيخ فى التهذيب - بعد الطعن فيها أولا بالاضطراب حيث ان اسحاق رواها تارة مرسلًا وتارة مسنداً - بالحمل على الاستحباب ، وتبعه من تأخر عنه من الأصحاب كما هى قاعدتهم فى جل الأبواب .

والأقرب عندى هو الحمل على التقية التى هى الأصل فى اختلاف الأخبار وان لم يكن بها قائل من العامة بالكلية كما أوضحناه فى كتابنا الدرر النجفية والمقدمة الأولى من مقدمات هذا الكتاب ، مع ان ذلك مذهب مالك أحد الأئمة الأربعة (٤) كما نقله عنه فى المختار .

وقد صرح الأصحاب بان الخلاف المتقدم فى السوم جار هنا ايضا ، قال فى البيان : والكلام فى اعتبار الأغلب هنا كالكلام فى السوم . وقد صرح الشيخ فى المبسوط على ما نقل عنه باعتبار الأغلب هنا ايضا كما ذكره ثمة ، والإحتياط لا يخفى .

الموضع الرابع - فى مسائل تلحق بهذا المقصد : الأولى - قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف بانه لا يضم مال انسان الى غيره وان كانا فى مكان واحد بل يعتبر النصاب فى مال كل واحد على حدة ، ولا يفرق بين مالى المالك ولو تباعد مكانهما بمعنى انه لا يكون لكل واحد منهما حكم بانفراده بل يقدران مجتمعين

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٧ من زكاة الانعام

(٤) المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٦٨

فان بلغا النصاب كذلك وجبت الزكاة وإلا فلا .

وهذا الكلام خرج في مقام الرد على العامة حيث ذهب جمع منهم الى ان الخلطة تجعل المالكين مالا واحداً سواء كانت خلطة اعيان كاربعة شاة بين شريكين أو خلطة اوصاف كالإتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحلب والحالب والمحلب مع تميز المالكين (١) وهو باطل عندنا لعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه كما في صحيحة محمد بن قيس عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، أى فى المالك ، وفى حسنة عبدالرحمان بن الحجاج (٣) » ان محمد بن خالد سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الصدقة فقال مر مصدقك أن لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع ، ويدل على ذلك ايضاً اطلاق الاخبار كقوله عليه السلام (٤) « فى كل أربعين شاة شاة ، وبالجملة فانه لا بد من بلوغ كل نصيب نصاباً .

ويزيده بياناً ما رواه الصدوق فى كتاب العلل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (٥) فى حديث قال فيه « ثم قال زرارة قلت له ما فى درهم بين خمسة اناس أو عشرة حال عليها الحول وهى عندهم أنجب عليهم زكاتها ؟ قال لا هى بمنزلة تلك - يعنى جوابه فى الحرث - ليس عليهم شىء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم . قلت وكذلك فى الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال ؟ قال نعم .

الثانية - لو بيع النصاب بعد الحول وقبل اخراج الزكاة فان الزكاة تجب على المشتري ويرجع بها على البائع إلا أن يؤديها البائع .

ويدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله (٦) قال : « قلت لابي عبدالله

(١) المفتى ج ٢ ص ٦٠٧

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١١ من زكاة الانعام .

(٤) الوسائل الباب ٩ من زكاة الانعام .

(٥) الوسائل الباب ٥ من زكاة الذهب والفضة

(٦) الوسائل الباب ١٢ من زكاة الانعام

رجل لم يرك أبله أو شاته عامين فباعها ، على من اشتراها أن يركها لما مضى ؟ قال نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع .

وهذا الخبر من ما يدل على تعاق الزكاة بالعين وإن جاز الإخراج من غيره رخصة وتخفيفاً كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

الثالثة - قد تكرر في صحيحة الفضلاء بعد ذكر نصب الأبل ثم بعد ذكر نصب البقر أنها ترجع على أسنانها .

ولم أقف على من تعرض للكلام في معنى ذلك إلا على كلام للسيد ماجد بن هاشم البحراني على ما نقل عنه تليذه المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال : المراد برجوع الأبل على أسنانها استئناف النصاب الكلي واسقاط اعتبار الأسنان السابقة كأنه إذا سقط اعتبار الأسنان واستؤنف النصاب الكلي تركت الأبل على أسنانها ولم تعتبر كما يقال رجعت الشيء على حاله أي تركته عليه ولم غيره . وهو وإن كان بعيداً بحسب اللفظ إلا أن السياق يقتضيه ، وتعقيب ذكر انصبة الغنم بقوله « وسقط الأمر الأول » ثم تعقيقه بمثل ما عقب به نصب الأبل والبقر من نفي الوجوب عن النيف يرشد إليه ، لأنه جعل اسقاط الاعتبار بالأسنان السابقة في الغنم مقابلاً لرجوع الأبل على أسنانها واقعاً موقعه وهو يقتضي اتحادهما في المؤدى وربما أمكن جملة على استئناف النصب السابقة في ما تجدد ملكه في أثناء الحول كما أول به المرتضى (رضي الله عنه) ما روه من استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين . وقد يقال أراد رجوعها على أسنانها استئناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بأن يؤخذ للخمس الزائدة بعد المائة والعشرين شاة وللعشر شاتان وهكذا إلى الخمس والعشرين فتؤخذ بنت مخاض وهكذا كما هو قول أبي حنيفة (١) ويكون محمولا على التقية . والوجه هو الأول لما ذكرنا . انتهى كلامه (علت في الخلد أقدامه) وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه .

الرابعة - لا خلاف نصاً وفتوى في أن ما بين النصابين لا زكاة فيه وهو المشار

اليه في غير خبر من الأخبار المتقدمة بقولهم (عليهم السلام) (١) « ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء » ، والنيف ككيس وقد يخفف وهو الزيادة وكل ما زاد على العقد فهو نيف إلى أن يبلغ العقد الثاني ، ويكون بغير تأنيث للذكر والمؤنث ولا يستعمل إلا معطوفاً على العقود فإن كان بعد العشرة فهو لما دونها وإن كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وإن كان بعد الألف فهو للعشرة فأكثر . هكذا تقرر بينهم . وفي بعض كتب أهل اللغة وتخفيف النيف لحن عند الفصحاء . وحكى عن أبي العباس أنه قال الذي حصلناه من أقاويل حذاق البصريين والكوفيين أن النيف من واحد إلى ثلاثة والبضع من أربعة إلى تسعة ، ولا يقال نيف إلا بعد عقد ، نحو عشرة ونيف ومائة ونيف ولف ونيف . ومنه يظهر المدافعة للقول الأول .

وقد جرت عادة الفقهاء في هذا المقام بتسمية ما بين النصابين في الأبل شنقا وفي البقر وقصاً وفي الغنم عفواً ، والشنق بالتحريك وضبطه بعضهم بضم الشين ، والوقص بفتح القاف ، والمستفاد من كلام أكثر أهل اللغة هو ترادف الشنق والوقص بمعنى ما بين الفريضتين ، وبعضهم خص الأول بالأبل والثاني بالبقر كما عليه الفقهاء وهي أمور اصطلاحية لا مشاحة فيها .

المطلب الثاني - في زكاة النقيدين وهي مشروطة بشروط الأول - النصاب ولا خلاف فيه بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وإنما الخلاف في قدره من الذهب ، والمشهور بين الأصحاب هو أن النصاب الأول عشرون ديناراً ، والدينار مثقال شرعي ، وربما عبر بالمثقال تارة وربما عبر بالدينار أخرى والمرجع واحد كما سيأتي بيانه وفيها نصف دينار ، ثم أربعة دنانير وفيها عشر دينار وقيراطان ، وهكذا بالغاً ما بلغ .

(١) ورد ذلك في ما يخص الأنعام في صحيحة الفضلاء في زكاة الأبل والبقر ، وفي زكاة الغنم هكذا ، وليس في النيف شيء ، فقط ، الوسائل الباب ٢ و ٤ و ٦ و ٧ من زكاة الأنعام . وفي حديث العلل المتقدم ص ٨٣ الثاني في الأنعام والنقيدين وفي أخبار النقيدين نفي الزكاة في النيف في بعضها ونفيها في الكسور في آخر أرجع إلى الوسائل الباب ٢ رقم ١ و ٦ و ٧ و ٨ من زكاة الذهب والفضة

ونقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه - وحكاه في المعتمد عن ابنه الصدوق وجماعة من اصحاب الحديث - ان النصاب الاول اربعون ديناراً فأربعون وهكذا .
والأظهر الاول الأخبار المتكاثرة ومنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن أبي نصر (١) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن ما اخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً . »

وما رواه الكليني عن الحسين بن بشار في الصحيح (٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة ؟ فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فإن نقصت فلا زكاة فيها ، وفي الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار فإن نقص فلا زكاة فيه . »

وما رواه فيه في الموثق عن علي بن عتبة وعده من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (٣) قالوا : « ليس في ما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين ، وإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة دنائير . »

وما رواه الشيخ في الموثق عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال : « في عشرين ديناراً نصف دينار . »

وما رواه في الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٥) قال : « في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وأيسر في ما دون العشرين شيء ، وفي الفضة إذا بلغت مائتي

(١) الوسائل الباب ٤ من ما يجب فيه الخس

(٢) الفروع ج ١ ص ١٥٤ وفي الوسائل الباب ١ و ٢ من زكاة الذهب والفضة

(٣) و (٤) الوسائل الباب ١ من زكاة الذهب والفضة

(٥) الوسائل الباب ١ و ٢ من زكاة الذهب والفضة .

درهم خمسة دراهم وليس في ما دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين ، وليس في شيء من الكمور شيء حتى تبلغ الأربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب .

وما رواه في الموثق عن زرارة وبكير (١) : « انهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة اما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة دراهم ، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب ، وكذلك الذهب وكل ذهب . وإنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء ، الى غير ذلك من الأخبار التي يضيق عن نقلها المقام .

ويدل على القول الثاني موثقة الفضلاء الأربعة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) (٢) انهما قالوا : « في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ، وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم ، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء . ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد ، .

واستدل عليه ايضاً بما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن زرارة (٣) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها ؟ قال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين ديناراً والدراهم مائتي درهم . قال قلت فرجل عنده أربعة ايتق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ قال لا يزكي شيئاً منها لأنه

(١) الوسائل الباب ١ و ٢ و ٣ من زكاة الذهب والفضة

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥١ وفي الوسائل الباب ١ و ٢ من زكاة الذهب والفضة

(٣) الوسائل الباب ١ من زكاة الذهب والفضة و ١ من زكاة الانعام .

ليس شيء* منهم قد تم فليس تجب فيه الزكاة .

ويشكل بان هذه الرواية قد رواها الصدوق في الفقيه (١) بما هذه صورته :
قال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة
عشر دينارا أيزكيها ؟ فقال لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم . قال
زرارة : وكذلك هو في جميع الاشياء . قال وقلت ... الى آخر ما تقدم .

وبذلك يضعف الاعتماد على رواية الشيخ للخبر المذكور ، ولهذا ان المحدث
المكاشاني في الوافي انما نقل الخبر برواية الصدوق ثم نبه على رواية الشيخ وقال ان
ما في الفقيه هو الصواب .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٢) : . وليس في ما دون عشرين دينارا زكاة
حتى يبلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار ، وكل ما زاد بعد العشرين الى أن يبلغ
أربعة دنانير فلا زكاة فيه فاذا بلغ أربعة دنانير ففيه عشر دينار ثم على هذا الحساب ..
الى أن قال بعد ذكر احكام عديدة : ونزوي انه ليس على الذهب زكاة حتى يبلغ
أربعين مثقالا فاذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال ، وليس في النيف شيء حتى
يلعب أربعين .

وظاهر نقله عليه السلام هذه الرواية بعد فتواه سابقا بما قدمنا نقله يعطى ان هذه
الرواية ليست معمولا عليها وان لها معنى آخر يجب أن تحمل عليه ، وليس إلا التقية
التي هي في الاحكام الشرعية أصل كل بلية وان كان القائل بذلك من العامة قليلا (٣)
لما حققناه في محل البق وأشرنا اليه في غير موضع من ما تقدم من انه لا يشترط
عندنا في الحمل على التقية وجود القائل بذلك من العامة .

وأما النصاب في الفضة فان النصاب الأول مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم

(١) ج ٢ ص ١١ وفي الوسائل الباب ٥ من زكاة الذهب والفضة

(٢) ص ٢٢

(٣) المحلى ج ٦ ص ٦٦

ج ١٢ (اعتبار الحول في زكاة التقدين - الدنانير لم يتغير وزنها) - ٨٩ -

ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين وفيها درهم وهكذا ، وهو من ما لا خلاف فيه نصاً وفتوى ، وقد تقدم في الأخبار السابقة ما يدل عليه ، ومثلها غيرها من الأخبار الكثيرة الثاني - الحول ولا بد من وجود النصاب بعينه بشرائطه مدة الحول ، وقد تقدم الكلام في تحقيق الحول .

ويدل على هذا الشرط الأخبار الكثيرة ومنها - صحيحة زرارة عن أبي جعفر (١) قال : « الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ، وموثقة زرارة وبكير المتقدمة في المقام (٢) ونحوهما غيرهما .

الثالث - كون الذهب والفضة دنانير ودرهم منقوشة بسكة المعاملة الحاضرة أو القديمة .

وتدل عليه جملة من الأخبار : منها - حسنة علي بن يقطين بإبراهيم بن هاشم التي هي صحيحة عندنا عن أبي إبراهيم (٣) وفيها « وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء » . قال قلت وما الركاز ؟ قال الصامت المنقوش .

وما رواه الشيخ عن جميل عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) (٤) انهما قالوا : « ليس على التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم » ونحوهما غيرهما . وأما اشتراط الملك والتمكن من التصرف فقد تقدم ولا وجه لاعادته هنا كما يذكره بعضهم .

مسائل

الاولى - لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وغيرهم أيضاً ان الدنانير لم يتغير وزنها عما هي عليه الآن في جاهلية ولا اسلام صرح بذلك جملة من علماء الطرفين (٥) .

(١) الوسائل الباب ١٤ من ما يجب فيه الزكاة (٢) ص ٨٧

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٨ من زكاة الذهب والفضة

(٥) المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٧ وقد حقق فيه وزن الدينار والدرهم بنحو مبسوط

قال شيخنا العلامة (اجزى الله اكرامه) في النهاية : والدينار لم يختلف المثقال منها في جاهلية ولا اسلام . وكذا نقل عن الرافعي في شرح الوجيز (١) انه قال : المثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام . والدينار مثقال شرعى فيها متعديان وزناً فلذا يعبر في اخبار الزكاة تارة بالدينار وتارة بالمثقال .

واما الدراهم فقد ذكر علماء الفريقين ايضاً انها كانت في زمن النبي ﷺ سابقاً كما كان قبل زمانه بغلية وكان وزن الدرهم منها ثمانية دوانيق ، وطبرية وزن الدرهم منها أربعة دوانيق ، وهكذا بعده ﷺ الى زمن بنى امية ، فجمعوا الدرهمين وقسموهما نصفين كل درهم ستة دوانيق واستقر امر الاسلام على ذلك .

قال شيخنا الشهيد في كتاب الذكرى نقلاً عن ابن دريد ان الدرهم الوافى هو البغلى باسكان الغين منسوب الى رأس البغل ضربه الثانى في خلافته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق ، قال : والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام بالكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهى اربعة دوانيق ، فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق . انتهى .

وقد ذكروا في نسبة كل من الدينار والدرهم الى الآخر ان الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم نصف الدينار وخمسه ، فعلى هذا يكون مقدار عشرة دراهم سبعة دنانير ، وتكون العشرون مثقالاً التى هى أول نصب الذهب في وزن ثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم ، والمائتا درهم التى هى أول نصب الفضة في وزن مائة واربعين مثقالاً ، ومن ذلك يعلم نصاب الفضة بهذه المحدثات الجارية في هذه الازمان المتأخرة حيث ان المحدثية منها وزن الدينار مثقال شرعى فيكون النصاب الاول مائة محمدية واربعين محمدية .

واعلم انهم اتفقوا ايضاً على ان كل دانق وزنه ثمان حبات من اوساط حب

الشعير كما صرح به علماء الفريقين (١) فالدرهم حيثئذ ثمان واربعون شعيرة والدينار ثمان وستون شعيرة وأربعة أسباع شعيرة . إلا أنا قد اعتبرنا ذلك بالشعير الموجود في زماننا لأجل استعمال كمية صاع الفطرة بصنج البحرين فوجدنا في ذلك نقصاناً فاحشاً عن الاعتبار بالمناقل الشرعية وهي الدنانير ، والظاهر ان حبات الشعير المتعارفة سابقاً كانت أعظم حجماً واثقل وزناً من الموجود في زماننا .

الثانية - اتفق الأصحاب (رضوان الله عليهم) على انه لا يضم أحد النقيدين الى الآخر على وجه يكون النصاب مركباً منهما بل يجب لكل منهما نصابه المتقدم ، ويدل على ذلك صحيحة زرارة المتقدم نقلها عن التهذيب والفقهاء (٢) المشتعلة على السؤال عن من ملك مائة درهم وتسعة وتسعين درهما وتسعة وثلاثين ديناراً على رواية التهذيب وتسعة عشر ديناراً على رواية الفقهاء حيث نفي الزكاة في ذلك حتى يتم كل من النصابين . ومثلها موثقة اسحاق بن عمار الآتية قريباً في مسألة الفرار (٣) وأما ما ورد في رواية اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام (٤) قال : قلت له مائة وتسعون درهما وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شي ؟ فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم فقيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات . وحسنة محمد بن مسلم (٥) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة ؟ قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة . -

فقد حملها الشيخ في التهذيب على ما تندفع به المناقاة ، قال : ويحتمل أن يكون

(١) في رد المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٣٢ المذكور في كتب الشافعية والحنابلة ان درهم الزكاة ست دنانق والدانق ثمان حبات شعير وخمسة حبة من شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ماذق وطال ، وهو لم يتغير في الجاهلية والاسلام . وفي كتاب الأوزان والمقايير للشيخ ابراهيم العمالي ص ٢٩ نقل عن الفقهاء ان الدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير ثم قال ص ٢٧ الدانق ثمان حبات قححات وخمسان . (٢) ص ٨٧ و ٨٨

(٣) ص ٩٨ (٤) و (٥) الوسائل الباب ١ من زكاة الذهب والفضة .

المراد اذا بلغ كل واحد مائتي درهم ففيه الزكاة ، ويجرى هذا مجرى قوله تعالى
 « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (١) والمراد
 كل واحد منهم ثمانين جلدة ... الى آخر كلامه . ومرجعه الى ما ذكره ايضاً من ان
 قيمة عشرين ديناراً كانت في ذلك الوقت مائتي درهم ، قال : ولذا تراهم يجعلون
 الدينار في مقابلة عشرة دراهم في الديات وغيرها . وجعل في التهذيب المشار اليه في
 قوله « فبلغ ذلك مائتي درهم » في صدر الخبر الاول كل واحد من الذهب والفضة باعتبار
 القيمة في الذهب لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه كل دينار بعشرة دراهم
 في الديات وغيرها . واحتمل في الاستبصار حمله على التقية ، قال لأن ذلك مذهب
 العامة (٢) . اقول : والحل الاول قريب في حسنة محمد بن مسلم ولا بأس به في رواية
 اسحاق إلا ان الأظهر حملها على التقية .

واحتمل بعض الأصحاب حمل الخبر الاول على زكاة التجارة ، والظاهر انه
 مبني على ان اتخاذ الذهب فيه للتجارة ليتم الحل المذكور فان المرجع فيه الى القيمة ،
 ويؤيده آخر الحديث . وهذا الاحتمال يمكن اجراؤه ايضاً في الحديث الثاني إلا
 ان الأظهر ما ذكرناه من الحل على التقية .

الثالثة - اتفق الأصحاب (رضوان الله عليهم) على انه لا زكاة في المغشوش
 من النقيدين ما لم يبلغ الصافي نصاباً لعموم أدلة الوجوب .

وخصوص ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن زيد الصائغ (٣) قال

(١) سورة النور الآية ٥ .

(٢) في المغنى ج ٣ ص ٣ : اذا كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ
 نصاباً بمفرده أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب الآخر فذكر الحرق في روايتان
 أحدهما لا يضم وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي حنيفة
 وأبي ثور واختاره أبو بكر عبدالعزيز . وتانيهما يضم أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب
 وهو قول الحسن وقتادة ومالك والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأي ، وروى الاثرم
 عن احمد التوقف فيه ، وفي رواية حنبل عنه انه قطع بالضم .

(٣) الوسائل الباب ٧ من زكاة الذهب والفضة .

قلت لابي عبدالله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وانفقها؟ قال فقال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم . فقلت رأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب على فيه الزكاة ازيها؟ قال نعم انما هو مالك . قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازيها؟ قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكاة فرك ما كان لك فيها من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث . قلت وان كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا اني أعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزي ما تخلص من الفضة لسنة واحدة ، والظاهر ان قوله لسنة واحدة، أي السنة التي كانت الدراهم مغشوشة فيها دون ما بعدها من ما جعل سبائك .

وقد صرح العلامة في المنتهى بانه لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس وبلغ كل من الفس والمغشوش النصاب وجبت الزكاة فيهما . وهو كذلك بلا اشكال . ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه وإلا توصل اليه بالسبك كما تدل عليه الرواية المتقدمة .

ولو شك المالك في بلوغ الخالص فصاعاً قال في التذكرة : لم يؤمر بسبكها ولا بالاخراج منها ولا من غيرها لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فإصالة البراءة لم يعارضها شيء . وهو جيد .

ثم انه يجب في المخرج ان يكون خالصاً إلا اذا علم اشتماله على ما يجب من الخالص .

الرابعة - قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه يضم الجوهران من الجنس الواحد بعض الى بعض وان اختلفت الرغبة ، لعموم ما دل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة الشامل ذلك للردى من كل منهما والجيد والمختلفة القيمة

وغيرها ، لكن يخرج الواجب بالنسبة ان لم يتطوع المالك بالأرغب .
وقيل بجواز اخراج الادون لحصول الامتثال بما يصدق عليه الاسم ، وهو
منقول عن الشيخ (قدس سره) ولا يخلو من قرب من حيث ظاهر التعليل المذكور
إلا انه ربما يدفع بظاهر قوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ... الآية ، (١)
وما سيأتى في تفسيرها في بحث الغلات من الأخبار الدالة على عدم جواز اخراج
الردى من التمر عن الجيد منه (٢) قيل : واولى بالجواز لو اخرج الأدنى بالقيمة .
ولو اخرج من الأعلى بقدر قيمة الادون مثل أن يخرج نصف دينار جيد
عن دينار أدون فالمشهور عدم الجواز من حيث ان الواجب عليه دينار فلا يحزى
ما نقص عنه . واحتمل العلامة في التذكرة الإجزاء ، ورده جملة من أفاضل
مناخري المتأخرين بانه ضعيف .

أقول : لا ريب ان عدم الإجزاء في هذه الصورة كما هو المشهور إنما يتم بناء
على المشهور من وجوب الأخذ بالنسبة ان لم يتطوع المالك بالأرغب ، وإلا فعلى
مذهب الشيخ من جواز اخراج الادون الظاهر انه لا اشكال في ذلك ، لانه متى
كان الواجب عليه ديناراً واختار دفع الادون وأراد دفع قيمته فدفع نصف دينار
خالص بقيمة ذلك الدينار الادون فالمدفع قيمته حيث لا انه الفريضة الواجبة حتى
يقال ان الواجب دينار فلا يحزى ما دونه ، ولعل الاحتمال المنقول عن العلامة
مبنى على هذا .

الخامسة - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) - بل الظاهر الاتفاق
عليه - ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة متى ملك النصاب .
ويدل عليه اطلاق الأخبار الدالة على وجوب الزكاة على من ملك النصاب
بالشروط المتقدمة (٣) .

(١) سورة البقرة الآية ٢٧ (٢) الوسائل الباب ١٩ من زكاة الغلات

(٣) يستفاد ذلك من أخبار الباب ٧ عن تحجب عليه الزكاة من الوسائل

وخصوص ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وضرير عن أبي عبد الله عليه السلام (١) انهما قالا : « ايمان رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله أو أكثر منه فليترك ما في يده » .

وظاهر الشهيد في البيان التوقف في ذلك حيث نقل عن كتاب الجعفریات عن أمير المؤمنين عليه السلام (٢) انه قال : « من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان ماله فضل على مائتي درهم فليعط خمسة دراهم ، قال : وهذا نص في منع الدين الزكاة والشيخ في الخلاف ما تمسك على عدم منع الدين إلا باطلاق الأخبار الموجبة للزكاة . انتهى .

وفيه (أولاً) ان الكتاب المذكور مجهول لا يمكن الاعتماد عليه . و(ثانياً) ان ما نقله عنه معارض بالصحيحة المذكورة المؤيدة باطلاق الأخبار وعمل الاصحاب . والظاهر ان شيخنا المذكور غفل عن ملاحظة الصحيحة المذكورة وتوهم انحصار الدليل في الإطلاقات فرام تقييدها بهذا الخبر والحال ما عرفت .

السادسة - لو خلف الرجل نفقة لعياله سنة أو سنتين وبلغت النصاب فالمشهور انه ان كان حاضراً وجب عليه اخراج الزكاة وإلا فلا ، ونقل عن ابن ادریس انه لم يفرق بين الحضور والغيبة بل اعتبر التمكن من التصرف وعدمه .

والذي دلت عليه الأخبار الاول كصحيحة ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) « في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة لخال عليها الحول ؟ قال ان كان مقبلاً زكاه وان كان غائباً لم يترك ، ونحوها موثقة اسحاق بن عمار (٤) وفيها « ان كان شاهداً فعليه زكاة وان كان غائباً فليس عليه زكاة ، وموثقة

(١) الوسائل الباب ١٠ من تجب عليه الزكاة

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٨ من تجب عليه الزكاة

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٧ من زكاة الذهب والفضة .

ابن بصير (١) وفيها كما في موثقة اسحاق المذكورة .

اقول : ويمكن حمل كلام ابن ادريس على ما يرجع الى المشهور بان يكون التعبير بالتمسك من التصرف كناية عن الحضور وعدم التمسك كناية عن الغيبة بناء على ما هو الغالب ، ومثله في التعبيرات غير عزيز .

وقيد الشيخ الشهيد في البيان الحكم المذكور بعدم العلم بزيادتها ، وهو تقييد للنص من غير دليل .

السابعة - لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في سقوط الزكاة عن السبائك والنقار والتبر وانما الخلاف في ما اذا عملها كذلك قبل تمام الحول بقصد الفرار من الزكاة ، فقليل بوجوب الزكاة عليه بعد تمام الحول ، والظاهر انه المشهور بين المتقدمين نقله في المختلف عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه في الرسالة حيث قال : وليس في السبائك شيء إلا ان تفر بها من الزكاة فان فررت بها من الزكاة فعليك زكاته . وكذا نقله عن ابنه في المقنع . اقول وبهذه العبارة عبر في الفقيه . وعن نقل عنه القول المذكور في المختلف ايضاً الشيخ في الجمل والخلاف والمبسوط والسيد المرتضى في الجمل . ونقل في المختلف عن الشيخ المفيد القول بعدم الوجوب ونسبة القول بالوجوب الى الرواية في الصورة المذكورة ، ونقل القول بعدم ايضاً عن الشيخ في النهاية وابن ادريس واختاره وهو المشهور بين المتأخرين ومن ما يدل على القول بعدم الوجوب في الصورة المذكورة اطلاق الاخبار الدالة على ان السبائك والحلي ليس فيه زكاة (٢) وما تقدم من الاخبار الدالة على اشتراط النقش بسكة المعاملة في الوجوب (٣) .

وخصوص صحيحة عمر بن يزيد (٤) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل

(١) الوسائل الباب ١٧ من زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل الباب ٨ و ٩ و ١١ من زكاة الذهب والفضة

(٣) الوسائل الباب ٨ من زكاة الذهب والفضة

(٤) الوسائل الباب ١٩ من زكاة الذهب والفضة

فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً عليه فيه شيء؟ فقال لا ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه . وما منع نفسه من فضله أكثر من ما منع من حق الله الذي يكون فيه . .

ورواية علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام (١) قال : قلت له أنه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة أنزكيه؟ قال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء . قال قلت وما الركاز؟ قال الصامت المنقوش . ثم قال إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة . .

وحسنه هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال : قلت له أن أخى يوسف ولى له هؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وأنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال ليس على الحلي زكاة ، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر من ما يخاف من الزكاة . .

وصحيحة علي بن يقطين (٣) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب؟ قال يلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك . .

وروى في كتاب العلل عن يونس بن عبدالرحمان عن أبي الحسن - يعني علي بن يقطين - عن أبي إبراهيم عليه السلام (٤) قال : لا تجب الزكاة في ما سبك . قلت فإن كان سبك فراراً من الزكاة؟ فقال ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا تجب فيه الزكاة ، ورواه البرقي في كتاب المحاسن مثله (٥) .

ومن ما يدل على القول الآخر جملة من الأخبار : منها - موثقة محمد بن مسلم (٦) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة؟ قال لا إلا ما فر به من الزكاة . .

(١) و(٣) الوسائل الباب ٨ من زكاة الذهب والفضة

(٢) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١١ من زكاة الذهب والفضة .

وفي الموثق عن اسحاق بن عمار (١) قال : « سألت أبا ابراهيم عليه السلام رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة ؟ فقال ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة . قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير ؟ قال ليس عليه زكاة ... الحديث » .

وعن معاوية بن عمار في القوى بل الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قلت له الرجل يجعل لأهله الحل من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت ثلاثمائة فعليه الزكاة ؟ قال ليس عليه فيه زكاة . قلت فانه فر به من الزكاة ؟ فقال ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة » ورواه ابن ادریس في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب معاوية بن عمار مثله (٣) فيكون الحديث صحيحاً .

أقول : ويدل على ذلك ما في كتاب الفقه الرضوي (٤) حيث قال عليه السلام « وليس في السبائك زكاة إلا أن يكون فر به من الزكاة فان فررت به من الزكاة فعليك فيه زكاة » .

وبهذه العبارة عبر الشيخ علي بن بابويه في ما تقدم نقله عن المختلف وبها عبر ابنه في الفقيه والظاهر انها كذلك في المقنع .

والعجب منه (قدس سره) في الفقيه انه بعد ان ذكر هذه العبارة الدالة كما ترى على وجوب الزكاة مع قصد الفرار نقل بعد ورقة تقريباً صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة التي هي كما عرفت من أدلة القول بعدم الوجوب .

وكيف كان فمن هذه العبارة يعلم ان مستند الصدوقين في هذا الحكم هو الكتاب المذكور كما نبهنا عليه مراراً وان كانت الاخبار الاخر دالة على ذلك ، والظاهر ان اثارهما التعبير بعبارة الكتاب لمزيد الاعتماد عليه زيادة على غيره من كتب الاخبار

(١) الوسائل الباب ٥ من زكاة الذهب والفضة

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٩ و ١١ من زكاة الذهب والفضة (٤) ص ٢٢

كما يدل عليه ايضاً عدولها الى القول بما فيه مع مخالفته لأكثر الأخبار في جملة من المواضع حتى ان اصحاب ينسبون تلك الأقوال الى الشذوذ كما مر وسيأتي ان شاء الله تعالى .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ في كتابي الأخبار قد حمل هذه الأخبار الأخيرة تارة على الاستحباب وتارة على الفرار بعد أن حال الحول .

واستدل على الثاني بما رواه عن زرارة في الموثق (١) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان أباك قال من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها؟ قال صدق ان عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه . ثم قال لي أريت لو ان رجلاً اغنى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها؟ قلت لا . قال إلا ان يكون أفاق من يومه . ثم قال لي أريت لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه؟ قلت لا . قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول .

وجملة المتأخرين حيث اختاروا عدم وجوب الزكاة مع الفرار تبعوا الشيخ في حمل هذه الأخبار فبعضهم اختار الحمل على الاستحباب وبعضهم الحمل على ما اذا كان الفرار بعد الحول .

وعندي في كلا الحملين نظر : أما الحمل على الاستحباب فلما اشرت اليه في غير موضع من انه وان اشتهر العمل به بين الأصحاب في الجمع بين الأخبار إلا انه - مع كونه لا دليل عليه من الأخبار وليس من القواعد المروية عن الأئمة الأطهار (صلوات الله عليهم) في الجمع بين الأخبار - مردود بان الحمل على الاستحباب مع ظهور الأدلة في الوجوب مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة ، واختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز وان كان قد جرت عادتهم في ابواب الفقه من أوله الى آخره بحمل الأوامر في مقام الجمع على الإستحباب والنواهي على الكراهة إلا انه من

قيل رب مشهور لا أصل له ورب متاصل ليس بمشهور .

وأما الحل على الفرار بعد الوجوب فقيه ان ظواهر تلك الأخبار تأباه ولا ترضاه ، حيث انها ظاهرة في كون الفرار قبل وقت الوجوب كما هو المدعى منها والمستدل بها عليه ، مثل رواية معاوية بن عمار (١) وقوله في آخرها ، ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة ، فانه متى جعل محل التقسيم بعد تمام الحول ووجوب الزكاة اقتضى سقوط الزكاة عن من فعله ليتجمل به مع انه لا قائل به بل الاتفاق على الوجوب ، ولا جائز ان يحمل الفرار على ما بعد الحول وقصد التجمل على ما قبله لأنه يصير الكلام متهافتاً منحل الزمام محتل النظام يحمل عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام كما هو بحمد الله ظاهر لذوى الأذهان والافهام . ونحو ذلك مفهوم الشرط في موثقة اسحاق بن عمار وقوله فيها « ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة » ومثله مفهوم عبارة كتاب الفقه الرضوى ، فان مفهومها الشرطى الذي هو حجة عند المحققين انه ان لم يقصد الفرار فليس عليه زكاة ، وهو باطل قطعاً لما عرفت من ان التصرف في النصاب بعد حول الحول بالتغيير والتبديل أو السبك وغير ذلك لا يسقط الزكاة . وهكذا موثقة محمد بن مسلم فان نفيه ^{عن} الزكاة عن الحل محمول على ما قبل الحول البتة وقبل وجوب الزكاة وحيثئذ فيكون هو محل الاستثناء .

وبالجملة فظهور هذه الأخبار في وجوب الزكاة بعد الحول مع قصد الفرار قبل تمام الحول من ما لا يستطيع ان ينكر كما لا يخفى على من تأمل بعين الانصاف ونظر وما أودعه دليلاً على هذا الحل ليس فيه دلالة كما ادعوه وانما غايته الدلالة على ما دلت عليه الأخبار الأولية وان كان بوجه أوضح ، وحيث كانت العبارة التى نقلها الراوى عن ابيه ^{عليه السلام} بحملة لا تفصيل فيها مثل الأخبار التى ذكرناها تأولها وحملها على الأخبار الأولية ، وهو جيد بناء على العمل بظاهر تلك الأخبار .

وليعلم ان الموثقة التي رواها الشيخ هنا قد رواها الكليني في الصحيح عندنا
والحسن على المشهور في جملة حديث طويل مشتمل على جعل من الاشكال وانا
اذكر الرواية من اولها الى آخرها وابين منها ما وصل اليه فهمي القاصر وذمى الفاتر
وهي ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة (١) قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان
عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني
عشر فكملة عنده مائتا درهم أعليه زكاتها ؟ قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا
درهم . فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى
يحول على المائتين الحول . قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه أيام
قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فأتى على الدرهم مع الدرهم حول أعليه زكاة ؟
فقال نعم وان لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها . قال وقال زرارة وعمر بن
مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه . قلت
فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم ؟ قال ليس عليه شيء . اهدا . قال وقال زرارة عنه عليه السلام
انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج في آخر النهار
في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه . وقال انه حين رأى الهلال
الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء
بمنزلة من خرج ثم افطر ، انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل فله منعه ولا يحل له منع
مال غيره في ما قد حل عليه . قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض
اخوانه أو ولده أو أهله فرأى بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر ؟ فقال اذا حل
الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة . قلت فان
أحدث فيها قبل الحول ؟ قال جائز ذلك له . قلت انه فر بها من الزكاة ؟ قال
ما أدخل على نفسه أعظم من ما منع من زكاتها . فقلت له انه يقدر عليها ؟ فقال وما

عليه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟ قلت فانه دفعها اليه على شرط ؟ فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة . قلت وكيف يسقط الشرط ونمضى الهبة ويضمن الزكاة ؟ فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة لازمة له عقوبة . ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها داراً او ارضاً او متاعاً . قال قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها ؟ فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه . ثم قال أرأيت لو ان رجلاً اغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها ؟ قلت لا إلا أن يكون افاق من يومه . ثم قال لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه ؟ قلت لا . قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول .

اقول : قوله رحمه الله نعم . في جواب السؤال عن من كانت عنده مائتا درهم غير درهم فضى عليه أيام ثم أصاب درهماً فاقى على الدراهم مع الدرهم حول فعليه الزكاة . من ما يدل بظاهره على ان المعتبر في الحول مرور الاحد عشر شهراً من غير اعتبار الايام ، فمضى اجتماع النصاب وحصل في اثناء الشهر وان كان في ايام متفرقة عد ذلك شهراً أولاً من غير اعتبار الايام وملاحظتها في النقصان والتمام . والظاهر انه كذلك عند الاصحاح وان لم اقف لهم على كلام في هذا الباب إلا انه لم يتعرض أحد منهم للقول بالتلفيق من الشهر الاخير .

قوله رحمه الله : « ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه ، الظاهر كما استظهره في الوافي ايضاً انه سقط من هذه العبارة « ثم وهبه » قبل قوله « فانه يزكيه » كما يشير اليه قول الراوى بعد هذا الكلام « فان وهبه قبل حله » واعلم ترك لقرينة دلالة المقام من دلالة ما بعده على ذلك ، وكيف كان فلا بد من تقدير .

قوله رحمه الله « انما هذا بمنزلة رجل ... الى آخره » اسم الإشارة هنا يرجع الى قوله « ايما رجل ... » وحاصله تشبيه الفار من الزكاة بعد أن حال عليه الحول بمن

أفطر في شهر رمضان متعمداً ووجبت عليه الكفارة ثم سافر في نهاره ذلك لا سقط الكفارة بعد ما تحقق وجوبها فانه غير نافع في سقوطها ، والحال كذلك في من حال على ماله الحول ووجبت فيه الزكاة ثم وهبه فراراً من الزكاة فان ذلك لا يسقط الزكاة بعد وجوبها ، وكما ان هذه الحيلة في الصيام لا تفيد نفعاً في سقوط الكفارة كذلك في الزكاة ، بخلاف من وهب ماله قبل الحول فان حيلته تفيد سقوط الزكاة ، كمن سافر في شهر رمضان قاصداً بسفره التوصل الى الافطار فانه يجوز له الافطار ولا كفارة .

قوله رحمه الله : « إنما لا يمنع ما حال عليه ... ، الظاهر ان معناه ان المال الذي لا يمنع الفرار من اخراج الزكاة منه هو المال الذي حال عليه الحول بل تجب عليه الزكاة البتة إذ لا يحل له منع مال غيره وهو حصة ارباب الزكاة بخلاف ما لم يحل عليه الحول .

قوله : « قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه ، هذا هو مستند الاصحاب (رضوان الله عليهم) في جعل الحول الشرعى احد عشر شهراً . ومثله قوله سابقاً : « وقال انه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة ، وقد عرفت سابقاً ما فيه ولا سيما معارضة صحبة عبدالله بن مسعود المتقدمة (١) لذلك .

قوله : « قلت انه فر بها من الزكاة ؟ قال ما أدخل على نفسه أعظم من ما منع ، صريح الدلالة في ما ذهب اليه من جواز الفرار قبل الحول وانه غير موجب للزكاة كما يدعيه اهل القول الآخر ، فهو من جملة ادلة القول المشار اليه .

قوله : « قلت له انه دفعها اليه على شرط ، لا يخفى ما فيه من الغموض والإشكال الذى تحيرت فيه فحول الرجال ، وذلك فان هذا الشرط المذكور غير معلوم باى معنى هو ، وما ذكر ايضاً من ضمان الزكاة على تقدير الهبة - والحال ان الهبة انما

وقعت قبل الحول كما هو مقتضى سياق الكلام - مناف لما تقدم من انه لا يلزمه زكاة في هذه الحال ، ووجه لزوم الزكاة هنا عقوبة ان اريد به من حيث قصد الفرار فهو مناف لما تقدم من الجواز وعدم الزكاة وإلا فلا يعلم لهذه العقوبة سبب . والفرق في ذلك - بين الهبة وشراء الدار والارض والمتاع مع قصد الفرار في الجميع - غير ظاهر .

واما حمل الكلام على ما اذا كانت الهبة بعد الحول كما صار اليه بعض محقق متأخري المتأخرين فهو بعيد عن سياق الكلام ، ولا يلائمه ايضاً كون الزكاة عقوبة لأنها حيثئذ واجبة باصل الشرع ، ولا يلائمه ايضاً الفرق بين الهبة وشراء الدار ونحوها .

ويمكن ان يقال - والله سبحانه وقائله اعلم بحقيقة الحال - ان المعنى انه لما اخبر عليه السلام بانه متى وهبها قبل الحول فراراً من الزكاة فلا شيء عليه قال له الراوى انه يقدر على أخذها بعد حول الحول ، أجابه عليه السلام بانه كيف يقدر عليها وقد خرجت من ملكه بالهبة ؟ قال له الراوى انه وهبها بشرط يقتضى رجوعه فيها متى أراد ، فاجابه عليه السلام متى كان كذلك فالهبة صحيحة وهذا الشرط فاسد لمنافاته الهبة وتجب عليه الزكاة حيثئذ عقوبة لهذا الشرط .

ثم انه فرق بين الهبة على هذه الكيفية وبين شراء الدار ونحوها باعتبار انه في الهبة شرط رجوعها فهذا الشرط أوجب عليه العقوبة بوجوب الزكاة واما الشراء ونحوه فانه من الامور السائنة الجائزة والحال ان الشراء وقع قبل الحول كما هو المفروض .

قوله : قال زرارة قلت له ان اباك ... الظاهر انه رجوع الى الكلام الاول ولا تعلق له بهذه الجملة المتوسطة التي هي محل الإشكال ، حيث ان مقتضى الكلام الاول ان الفرار قبل الحول غير موجب للزكاة ، ومراده ان ما ذكرته من عدم الزكاة على من قصد الفرار قبل الحول مناف لما قال ابوك من ان من فر بها من

الزكاة فعليه ان يؤديها ، اجابته ^{بها} بل في كلام ابي ليس صريحاً في ما تدعيه وانما مراده من قصد الفرار بعد الحول والوجوب فعليه ان يؤدي ما وجب عليه .
وجملة من المتأخرين حملوا تلك الروايات الاخيرة الدالة على وجوب الزكاة متى قصد الفرار على هذه الرواية بمعنى الوجوب بعد الحول .
وفيه ما عرفت آنفاً من ظهور تلك الروايات في المعنى الذي ذهب اليه من استدلال بها وانها ظاهرة في كون قصد الفرار قبل الحول ، وهو الذي فهمه جملة القائلين بمضمونها ، وكذا القائلين بحملها على الاستحباب فانه لو لا ظهورها في ذلك لما كان لهذا الاستحباب معنى .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من الإشكال لظهور اخبار الطرفين في كل من القولين والظاهر ان اخبار أحد الطرفين انما خرجت مخرج التقية وان كان العامة في ذلك على قولين ايضاً ، فذهب مالك واحمد الى الوجوب والشافعي وابو حنيفة الى عدم الوجوب (١) إلا انه غير معلوم عندي كون التقية في أي الطرفين .

والسيد المرتضى (قدس سره) في الاختصار لما اختار القول بالوجوب كما تقدم في مسألة معاوضة بعض الانعام ببعض حمل اخبار عدم الوجوب على التقية إلا ان للخصم ايضاً ان يحمل اخبار الوجوب على ذلك ايضاً .

ويمكن ترجيح ما ذكره (قدس سره) بان مذهب ابي حنيفة في زمانه كان مشهوراً معمولاً عليه بين خلفاء الجور وقضاة ذلك الوقت ، وتلامذته المروجون لمذهبه مثل ابي يوسف ونحوه مشهورون ايضاً ، واما احمد ومالك فانهما في ذلك الوقت ليسا إلا كسائر العلماء ليس لهما مذهب مشهور ولا قول مذكور وانما وقع الاصطلاح على مذهبهما مع ذينك الآخرين في الاعصار الاخيرة في ما يقرب من السنة الستائة كما ذكره علماء الفريقين وبيناه في كتاب سلاسل الحديد . وبذلك يظهر

(١) في المفتي ج ٣ ص ٩١ . ما اتخذ حلية فراراً من الزكاة لا يسقط عنه ، وفي المذهب للشيرازي الشافعي ج ١ ص ٣٥٥ ما يظهر منه عدم الوجوب وكذا في البدائع للكاساني الحنفى ج ٢ ص ١٥ .

قوة القول بالوجوب ، ويعضده الاحتياط ايضاً ، والله العالم .
المطلب الثالث في زكاة الغلات ، والكلام في هذا المطلب يقع في مقامات :
المقام الأول - لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب
الزكاة في الغلات الأربع المشهورة وهي التمر والزبيب والحنطة والشعير ، انما
الخلاف في ما زاد على هذه الأربع من ما دخله السكيل والوزن كالارز والدخن
والسمسم ونحوها ، فالاشهر الاظهر انه لا زكاة فيها ، ونقل عن ابن الجنييد القول
بالوجوب فيها ، وحكاه الكليني والشيخ عن يونس بن عبد الرحمن من قدماء اصحابنا .
ومن ما يدل على المشهور صحة الفضلاء الحسنة على المشهور عن ابي جعفر
وابي عبدالله (عليهما السلام) (١) قال : « فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال
وسنها رسول الله ﷺ في تسعة اشياء وعفا عن ما سواها : في الذهب والفضة
والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعفا رسول الله ﷺ
عن ما سوى ذلك » .

وفي الموثق عن زرارة (٢) قال : « سألت ابا جعفر ﷺ عن صدقات
الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء : في الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية ... الحديث » .
وفي الموثق عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر ﷺ (٣) قال : « ليس
في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحبس والعنبر والحبوب
والقواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثرت منه زكاة إلا ان يصير مالا يباع بذهب
أو فضة تكتنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فتؤدى عنه من كل
مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار » .

وفي الموثق عن عبدالله بن بكير عن محمد بن الطيار (٤) قال : « سألت

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ٨ من ما تجب فيه الزكاة

(٣) الوسائل الباب ٩ من ما تجب فيه الزكاة

أبا عبدالله عليه السلام عن ما تجب فيه الزكاة فقال في تسعة أشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ما سوى ذلك . فقلت أصلحك الله فان عندنا حياً كثيراً ؟ قال فقال وما هو ؟ قلت الارز قال نعم ما اكثره . فقلت أفیه الزكاة ؟ قال فزبرني ، قال ثم قال أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عن ما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حياً كثيراً أفیه الزكاة ؟ ، الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق بنقلها المقام .

واما ما يدل على القول الثاني فاخبار عديدة : منها - صحيحة على بن مهزيار (١) قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فذاك روى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ما سوى ذلك . فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك ؟ فقال وما هو ؟ فقال له الارز . فقال ابو عبدالله عليه السلام أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عن ما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع .

وكتب عبدالله عليه السلام وروى غير هذا الرجل عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) انه سأل عن الحبوب فقال وما هي ؟ فقال السمسم والارز والدخن ، وكل هذا غلة كالحنطة والشعير . فقال ابو عبدالله عليه السلام في الحبوب كلها زكاة .

وروى ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) انه قال : كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال فاخبرني جعلت فذاك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب والحمص والعدس زكاة ؟ فوقع عليه السلام صدقوا الزكاة في كل شيء كيل .

(١) الوسائل الباب ٨ من ما تجب فيه الزكاة

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٩ من ما تجب فيه الزكاة

وما رواه في الكافي عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال : سألته عن الحرث ما يزكى منه ؟ فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا من ما يزكى . وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة .

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم (٢) قال : سألته عن الحبوب ما يزكى منها ؟ فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ، ورواه في الكافي والتهذيب عن حريز عن زرارة مثله (٣) وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة . قال : وجعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء انبتته الأرض إلا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه .

وما رواه في التهذيب في الموثق عن أبي بصير (٤) قال : سألت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء ؟ فقال نعم ، ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد حصل فيه ، كيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه ؟ ، الى غير ذلك من الاخبار إلا انها أقل عدداً من الاولى .

والأصحاب قد جمعوا بين الاخبار بحمل هذه الاخبار الاخيرة على الاستحباب كما هي قاعدتهم وعاداتهم في جميع الابواب ، وقد عرفت ما فيه في غير مقام . والأظهر عندي حمل هذه الاخبار الاخيرة على التقية التي هي في اختلاف الأحكام الشرعية أصل كل بلية ، فان القول بوجوب الزكاة في هذه الاشياء مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأبي يوسف ومحمد (٥) كما نقله في المنتهى .

ويدل على ذلك ما رواه الصدوق (عطر الله مرقدہ) في كتاب معاني الاخبار باسناده عن أبي سعيد القمط عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (٦) : أنه مثل عن

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٩ من ما تجب فيه الزكاة .

(٥) الام ج ٢ ص ٢٩ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٥٩ والمدونة ج ١ ص ٢٨٨

(٦) الوسائل الباب ٨ من ما تجب فيه الزكاة

الزكاة فقال وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة وعفا عن ما سوى ذلك :
 الخنطة والشعير والنمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل . فقال
 السائل : والذرة ؟ فغضب ﷺ ثم قال كان والله على عهد رسول الله ﷺ السماسم
 والذرة والدخن وجميع ذلك . فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله
 ﷺ وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك ؟ فغضب وقال كذبوا فهل
 يكون العفو إلا عن شيء قد كان ، فلا والله لا اعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا فمن شاء
 فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وهو كما ترى صريح الدلالة في قول المخالفين يومئذ
 بوجوب الزكاة في هذه الأشياء فيجب حمل ما دل على ذلك في ما عدا التسعة على التقية .
 ومن ما يستأنس به لذلك صحيحة على بن مهزيار المتقدمة حيث انه اقر السائل
 على ما نقله عن ابي عبدالله عليه السلام في صدر الخبر من تخصيص الوجوب بالتسعة
 المذكورة والعفو عن ما سواها وانكاره على السائل لما راجعه في الارزومع هذا
 قال له : الزكاة في كل ما كيل بالصاع ، فلو لم يحمل كلامه (عليه السلام) على التقية
 للزم التناقض بين الكلامين وهو من ما يجعل عنه ، وهذا بحمد الله ظاهر لكل ناظر
 ولو كان ما يدعونه حقاً من ان اخبار الوجوب انما خرجت عنهم (عليهم
 السلام) مراداً بها الاستحباب وانه لا تناقض ولا تدافع بين الاخبار في هذا
 الباب لما خفي هذا المعنى على اصحاب الأئمة المعاصرين لهم (عليهم السلام) ولما
 احتاجوا الى عرض هذه الاخبار المنقولة عن المتقدمين على المتأخرين منهم (عليهم
 السلام) ومع تسليم خفاء ذلك عليهم فالأظهر في الجواب هنا لما عرض السائل عليه
 اختلاف الاخبار ان يقال ان هذه الاخبار ليست مختلفة كما توهمت بل المراد بما
 ظاهره الوجوب في ما عدا التسعة انما هو الاستحباب لا انه (عليه السلام) يقر
 السائل على الحصر في التسعة كما عرفت ومع هذا يوجب عليه اخراج الزكاة في ما
 زاد على التسعة ويقرره على ما نقله من الاخبار الدالة على الوجوب بقوله : صدقوا
 الزكاة في كل شيء كيل ، وجميع هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لمن نظر بعين الانصاف

وجانب التعصب والاعتساف (١).

واما ما نقل عن يونس بن عبد الرحمن في الجمع بين الأخبار من حمل أخبار التسعة على صدر الاسلام وحمل ما زاد عليها على ما بعد ذلك ففيه ما ذكره الشيخ (قدس سره) حيث قال بعد حمل الأخبار على الاستحباب : ولا يمكن حمل هذه الأخبار على ما دل على التسعة على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن من ان هذه التسعة كانت الزكاة عليها في أول الاسلام ثم أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس ، لان الأمر لو كان كما ذكره لما قال الصادق (عليه السلام) عفا رسول الله ﷺ عن ما سوى ذلك لانه اذا أوجب في ما عدا هذه التسعة أشياء بعد إيجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه ، فهذا القول واضح البطلان . انتهى وهو جيد . وبالجمله فالحمل على التقية في هذا المقام من ما لا يعتريه نقض ولا إبرام .

المقام الثاني - لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في اشتراط النصاب في زكاة الغلات وانه خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً .

ويدل عليه روايات عديدة : منها - صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال : ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق - والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع - ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السبيع أو كان بعلا ففيه العشر تاماً ، وليس في مادون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس في ما انبتت الارض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء .

وصحيحة سعد بن سعد (٣) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب

(١) قوله : ولو كان ما يدعو به حقاً ... الى هنا ، اخذناه من النسخة الخطية وليس في المطبوعة نعم فيها علامة على قوله « وهذا بحمد الله ظاهر لكل ناظر ، ربما تشير الى نقص في العبارة .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من زكاة الغلات

فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب ؟ فقال خمسة أوساق يوسق النبي ﷺ فقلت كم الوسق ؟ فقال ستون صاعاً . فقلت وهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زيباً ؟ قال نعم إذا خرصه أخرج زكاته .

وصحيفة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ليس في ما دون خمسة أوساق شيء » والوسق ستون صاعاً ، إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة . ولا نصاب آخر بعد هذا إجماعاً بل كل ما زاد على هذا النصاب قليلاً كان أو كثيراً فإنه يجب أن يزكى .

وربما استدل على ذلك بموثقة اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) (٢) قال : « سألت عن الحنطة والتمر عن زكاتها فقال العشر ونصف العشر : العشر من ما سقت السماء ونصف العشر من ما سقى بالسواني . فقلت ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عن ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حد يزكى ما خرج منه ؟ فقال يزكى ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد . قلت فالحنطة والتمر سواء ؟ قال نعم ، يحمل الخبر المذكور على أن المراد بالقليل والكثير يعني ما بعد الخمسة أوساق ، ولا بأس به .

وأما ما ورد في شواذ الأخبار من أن النصاب وسق كما في بعض أو وسقان كما في آخر (٣) فقد حمله الشيخ ومن تأخر عنه على الاستحباب ، والأظهر الحمل على التقية وإن لم يكن بذلك مصرح من العامة مع أن أبا حنيفة لا يعتبر النصاب بل يوجب الزكاة في كل ما خرج قليلاً كان أو كثيراً (٤) ومنه يعلم أيضاً قرب حمل موثقة اسحاق ابن عمار المتقدمة على التقية وإن كان الشيخ واتباعه حملوها على ما قدمناه . واحتملوا

(١) الوسائل الباب ١ من زكاة الغلات

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ وفي الوسائل ٤ و ٣ من زكاة الغلات

(٣) الوسائل الباب ٣ من زكاة الغلات

(٤) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٥٩

أيضاً حملها على الاستحباب .

إذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن الصاع أربعة أمداد وعليه تدل جملة من الأخبار: منها - صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في الفطرة (١) حيث قال فيها : صاع من تمر أو صاع من شعير والصاع أربعة أمداد ، ونحوها صحيحة الجلي (٢) .

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد ويفتسل بصاع ، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال ، ومقتضاها أن الصاع أربعة أمداد .

وقد ذكروا أيضاً تقدير الصاع بالارطال وأنه ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي ، وتدل عليه رواية جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني الواردة في زكاة الفطرة عن أبي الحسن عليه السلام (٤) وفيها : الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي واخبرني انه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

ورواية علي بن بلال (٥) قال : « كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع ؟ قال فكتب ستة أرطال من تمر بالمدني وذلك تسعة أرطال بالبغدادي . ومن ذلك علم المد وأنه رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف رطل بالمدني ، وقدر أيضاً بالدرهم وهو ألف ومائة وسبعون درهماً كما تضمنته رواية الهمداني المتقدمة أيضاً وإن عبر عن الدرهم بالوزنة ، وقد روى هذا الخبر في كتاب عيون الأخبار (٦) وذكر الدرهم عوض الزنة .

وأما الرطل فالمدني منه ما كان وزنه مائة وخمسة وتسعين درهماً ، وأما العراقي

(١) و (٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ وفي الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة

(٣) الوسائل الباب ٥ من الوضوء

(٤) و (٥) الوسائل الباب ٧ من زكاة الفطرة

(٦) ص ١٧٢ وفي الوسائل الباب ٧ من زكاة الفطرة

فالمشهور ان وزنه مائة وثلاثون درهما ، وذكر العلامة في التحرير وموضع من المنتهى ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم . والظاهر انه سهو من قلبه (رحمة الله عليه) وانه تبع فيه بعض العامة (١) كما احتمله بعض اصحابنا ويدل على المشهور رواية ابراهيم بن محمد الحمداي (٢) قال : « اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب عليه السلام ان الفطرة صاع من قوت بلدك . . الى ان قال تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما ، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهما ، والتقريب ان الرطل العراقي ثلثا الرطل المدني .

ونحوها رواية جعفر بن ابراهيم المتقدمة الدالة مثل هذه على ان الصاع الف ومائة وسبعون درهما ، وهذا إما يتم على ما ذكرناه من القول المشهور دون ما ذهب اليه العلامة .

بقي الكلام في انه قد روى الشيخ في التهذيب عن سليمان بن حفص المروزي (٣) قال : قال ابو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ورواه في الفقيه مرسل (٤) قال : « قال ابو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) الفصل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي عليه السلام خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والذائق وزن ست حبات والحبة وزن حبتى شعير من اوساط الحب لا من صفاره ولا من كباره . .

وهذا الخبر من مشكلات الاخبار ومعضلات الآثار لاشتماله على مخالفات عديدة لما عليه علماء الامصار وما وردت به الاخبار عن الأئمة الاطهار (عليهم السلام) :

(١) المغنى ج ٢ ص ٧٠٠ ، وفي المجموع شرح المذهب ج ٩ ص ١٩ بعد تقديره بذلك قال وقيل مائة وثلاثون درهما وبه قطع الغزالي والرافعي .

(٢) الوسائل الباب ٨ و ٧ من ذكاة الفطرة

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٥٠ من الوضوء

ومنها - بيان قدر الصاع فانه كما عرفت من الاخبار وبه صرح جملة العلماء أربعة أمداد وهذا الخبر دل على انه خمسة امداد ، ومثله في هذه المخالفة موثقة سماعة (١) قال : « سألت عن الذي يجرى من الماء للفصل ؟ فقال اغتسل رسول الله ﷺ بصاع وتوضأ بمد ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق ، وفي هذه الرواية ايضاً مخالفة اخرى في المد حيث انه كما عرفت رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني .

ومنها - في المد فان المشهور انه مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف درهم لانك قد عرفت من الاخبار المتقدمة ان الصاع الف درهم ومائة وسبعون درهما والصاع أربعة أمداد فيكون المد بقدر ربع هذا المذكور وهو ما ذكرناه ، وعلى تقدير ما ذكره من أن الصاع خمسة أمداد فالمد خمس هذا المذكور وهو مائتان وأربعة وثلاثون درهما ، وهو لا ينطبق على ما ذكره ايضاً .

ومنها - في الدانق وقد عرفت من ما مضى في نصاب النقيدين ان الدانق ثمان حبات من أوساط حب الشعير ونقل على ذلك اتفاق الخاصة والعامة (٢) وعلى تقديره فالدرهم ثمان وأربعون شعيرة ، وهذه الرواية قد تضمنت انه اثنتا عشرة حبة من أوساط حب الشعير وعليه فيكون الدرهم اثنان وسبعين حبة من الشعير . وبالجمل فظاهر الاصحاب الاتفاق على طرح هذا الخبر وكذا خبر سماعة لما عرفت من المخالفة للاخبار وكلام علماء الطرفين وكذا كلام أهل اللغة .

والشيخ في الاستبصار قد أجاب عنهما بالنسبة الى الصاع وتفسيره بخمسة أمداد باجوبة اقربها وان كان لا يخلو من بعد ايضاً حمل الخمسة الامداد فيها على ما اذا شارك ﷺ بعض أزواجه في الغسل ، ثم استدل بالأخبار الدالة على انه ﷺ اغتسل مع زوجته بخمسة أمداد من اناء واحد .

(١) الوسائل الباب ٥٠ من الوضوء ،

(٢) ارجع الى التعليقة ١ ص ٩١

والأظهر في الجواب وان لم يهتد اليه سوى شيخنا الصدوق من الاصحاب هو ما يظهر منه (قدس سره) في كتاب معاني الأخبار (١) من الفرق بين صاع الغسل وصاع الفطرة ، حيث قال (باب معنى الصاع والمد والفرق بين صاع الماء ومده وبين صاع الطعام ومده) ثم ذكر رواية المروزي ورواية الهمداني المتقدمة وهي الاولى الدالة على ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي المشعرة من حيث ذلك بكون الصاع أربعة أمداد لان المد رطل ونصف بالمدني ورطلان وربيع بالعراقي ، وظاهره حمل رواية المروزي على صاع الماء ورواية الهمداني على صاع الطعام وبذلك يندفع عنه ما أورد عليه في كتاب من لا يحضره الفقيه (٢) من إirاده رواية المروزي في باب الغسل الدالة على ان الصاع خمسة امداد وإirاده في زكاة الفطرة من الكتاب (٣) رواية الهمداني المتقدمة الدالة على ان الصاع أربعة أمداد مع ما يظهر من كلامه في اول كتابه من الافتاء بما يرويه فيه .

وتوضيح الفرق المذكور على ما ذكره بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) ان المد والرطل والصاع كانت يومئذ مكاييل معينة فقدرت بوزن الدراهم ونحوها صوفاً عن طرق التغيير الذي كثيراً ما يتطرق الى المكاييل ، ومن الظاهر ان الأجسام المختلفة يختلف قدرها بالنسبة الى مكيال معين فلا يمكن أن يكون الصاع من الماء موافقاً للصاع من الحنطة والشعير وشبههما ، فلذا كان الصاع المعتبر في وزن الماء لاجل الوضوء والغسل وامثالها أثقل من ما ورد في الفطرة ونصاب الزكاة ونحوهما لكون الماء أثقل من الحبوب مع تساوي الحجم كما هو معلوم . فظهر ان هذا الوجه أوجه الوجوه في الجمع بين الأخبار .

أقول : ما ذكرناه من الجواب عن هذا الاشكال من ما تنبه له شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار حيث قال - بعد ذكر الخبر المذكور وما خالفه من الأخبار الدالة على ان الصاع أربعة امداد - ما صورته : ويمكن الجمع بينهما بوجوه :

الأول ما اختاره الصدوق (قدس سره) كما يظهر من الفقيه بحمل خبر المروزي على صاع الغسل وخبر الهمداني على صاع الفطرة حيث ذكر الأول في باب الغسل والثاني في باب الفطرة ، وقد غفل الأصحاب عن هذا ولم ينسبوا هذا القول إليه مع أنه قد صرح بذلك في كتاب معاني الأخبار . ثم ذكر نحواً من ما قدمنا ذكره وأوضحه ووجهه بما قدمنا نقله عنه . وهو جيد بالنسبة إلى المخالفة الحاصلة من روايتي المروزي وسماعة إلا أنه لا يتمشى له في مثل صحيحة زرارة المتقدمة في المقام (١) الدالة على أنه ~~كان يتوضأ بمد~~ كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ثم يفسر ~~المد برطل ونصف~~ المد برطل ونصف والصاع ستة أرطال ، فإنها ظاهرة في كون الصاع فيها إنما هو صاع الماء مع أنه فسره بما يرجع إلى الأربعة الأمداد ، لأن الأرطال فيه محمولة على الأرطال المدنية والصاع ستة أرطال فيها والمد برطل ونصف وهو ظاهر في الأربعة الأمداد لا الخمسة . ونحو هذه الصحيحة غيرها أيضاً . وحينئذ فلا يتم ما ذكره الصدوق من حمل صاع الماء على ما يسمع خمسة أمداد ولا ما ذكره من التوجيه لكلامه لانتقاضه بالصحيحة المذكورة ونحوها .

مركز تحقيق كتب التراث

هذا . وأما باقي الاشكالات في الخبر فلا أعرف للجواب عنها وجهاً ولم أقف على من تعرض للجواب عنها بل قل من تعرض لذكرها وهي مرجوعة إلى قائلها ، والله العالم .

المقام الثالث - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في الوقت الذي تتعلق به الزكاة في الغلات مع الاتفاق على أن وجوب الإخراج إنما هو بعد التصفية فالمشهور كما ذكره العلامة في المختلف وغيره هو بدو الصلاح في النخل بالاحمرار والاصفرار واشتداد الحب في غيره ، وقيل أنه عبارة عن ما يصدق عليه التسمية بكونه تمراً أو زيباً أو حنطة أو شعيراً ، وهو منقول عن ابن الجنيد واختاره المحقق في كتبه الثلاثة وحكاها العلامة في المنتهى عن أبيه أنه كان يذهب إليه ، وإليه يميل

كلام صاحب المدارك وصاحب الذخيرة .

قالوا : وتظهر الفائدة في ما لو تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب وقبل البلوغ الى حد النسمية بتلك الاسماء المذكورة ، فانه على المشهور لا يجوز إلا بعد الخرص وضمنان الزكاة لتحقيق الوجوب يومئذ ، وعلى القول الآخر يجوز التصرف ما لم تبلغ الحد المذكور . وكذا تظهر الفائدة في ما لو نقلها الى غيره في تلك الحال ايضاً ، فعلى المشهور تجب الزكاة على الناقل لتحقيق الوجوب في ملكه ، وعلى القول الآخر إنما تتعلق بمن بلغت ذلك الحد في ملكه .

وظواهر الأخبار المتقدمة في قصر ما تجب فيه الزكاة في الاصناف التسعة التي من جعلتها الحنطة والشعير والتمر والزبيب من ما يؤيد القول الثاني إذ من الظاهر انه لا يصدق شيء من هذه الاسماء بمجرد الاحمرار والاصفرار ولا بمجرد انعقاد الحب .

واستدل بعض الأصحاب لهذا القول ايضاً بصحيفة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (١) : « انه سأل عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلته مالا فهل تجب فيه صدقة ؟ فقال لا اذا كانت تؤكل ، وايده ايضاً بحسنة محمد بن مسلم (٢) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكاة ؟ قال خمسة أوساق ويترك معافاة وام جعرور ولا يزكيان وان كثرا ، .

قال : والمستفاد منها ان الزكاة لا تجب في هذين النوعين ، وقد يقال الوجه فيه تعارف اكل هذين النوعين قبل صيرورتها تمر أف يكون مضمونه موافقاً لما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح . ولورد الرواية المتقدمة ثم قال : ويصلحان حجة لمن يعتبر في ثبوت الزكاة صدق اسم التمر . انتهى .

اقول : فيه ان الظاهر من صحيفة علي بن جعفر المذكورة ان المراد من

(١) الوسائل الباب ٨ من زكاة الغلات

(٢) الوسائل الباب ٩ من زكاة الغلات

غلة البستان إنما هو ما عدا الاجناس الزكوية من الفواكه من ما يؤكل عادة ويفسد بعد نصجه وبلوغه لو لم يؤكل عاجلاً ، واليه الإشارة بقوله يؤكل لا إذا كان يؤكل ، أى لا تجب فيه الزكاة اذا كان من ما يعتاد أكله بعد نصجه والبلوغ الى حده ، ومثلها في ذلك حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (١) « في البستان تكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة ؟ قال لا ، فان المراد به ما ذكرناه قطعاً من تلك الفواكه التي لا تتعلق بها الزكاة ، وان لم يكن ما ذكرناه متعيناً بقرينة الرواية الاخرى فلا أقل أن يكون مساوياً لما ذكره وبه لا يتم الاستدلال . واما حمل حسنة محمد بن مسلم التي ذكرها على ما ذكره من أن عدم وجوب الزكاة فيها لتعارف أكلها قبل بلوغها الحد المذكور فالظاهر انه ليس كذلك بل الظاهر من جملة من الاخبار انما هو لامره بأنه بعدم خرصها ، فمعنى تركها في الخبر انما هو عدم خرصها على ارباب النخيل ، وستأتي الاخبار الصريحة الدالة على ما قلناه ان شاء الله تعالى في بعض المقامات الآتية .

اذا عرفت ذلك فاعلم اننا لم نقف على حجة للقول المشهور يعتد بها وغاية ما استدل به العلامة في المنتهى دعوى تسمية الحب اذا اشتد حنطة وشعيراً وتسمية البسر تماًراً وان أهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر والرطب نوع من التمر .

ولم نقف على ما يدعيه من كلام أهل اللغة إلا على ما ذكره في القاموس في مادة (بسر) حيث قال : والتمر قبل اراطابه والواحدة بسرة . ولكن كلام اكثر أهل اللغة على خلافه واحتمال التجوز في كلامه قائم كما لا يخفى على من تأمل كتابه قال في الصحاح في ثمر النخل : أوله طلع ثم خلال ثم بلع ثم بسر ثم رطب ثم تمر . وقال في المغرب : البسر غوره خرما . وقال في كتاب مجمع البحرين : قد تكرر في الحديث ذكر التمر هو بالفتح فاسكون اليابس من ثمر النخل . وقال الفيومي في كتاب

المصباح المنير : التمر من ثمر النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس باجماع أهل اللغة لانه يترك على النخل بعد ارباطه حتى يجف أو يقارب ثم يقطع ويترك في الشمس حتى يبس ، قال ابو حاتم ربما جذت النخلة وهي باسرة بعد ما احلت لينخفف عنها أو لخوف السرقة فيترك حتى يكون تمراً . انتهى .

والجميع كما ترى صريح في ان التمر عبارة عن اليابس بعد الرطب ، وظاهر عبارة صاحب المصباح دعوى الاجماع من اللغويين على ذلك ، وبذلك يعلم ما في كلام العلامة (قدس سره) من عدم تمامية دليله وانه يجب حمل عبارة صاحب القاموس على ما ذكرناه .

نعم هنا روايتان في المقام ربما يصلحان للدلالة على القول المشهور احدهما صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (١) في حديث قال : « سألت عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال اذا صرم واذا خرص ، وصحيحته الاخرى وقد تقدمت في المقام الثاني (٢) وفيها « فقلت وهل على العنب زكاة أو انما تجب عليه اذا صيره زيبياً ؟ قال نعم اذا خرصه اخرج زكاته ، »

والتقريب فيها ان وجوب الزكاة بالخرص الذي إنما يكون في حال كون الثمرة بساً أو عنباً مثلاً يعطى تعلق الوجوب بذلك الوقت قبل أن تصير تمراً أو زيبياً ، اذ الظاهر من الخرص كما ذكره الاصحاب انما هو لجواز تصرف المالك مع ضمان حصة ارباب الزكاة وهو لا يتجه إلا على القول المشهور إلا ان هؤلاء المصالحين هم ارباب القول المشهور ، واما على القول الآخر فانه يجوز للمالك التصرف بكل وجه ما لم يبلغ الحد المتقدم ذكره ، وعلى هذا لا يظهر للخرص علة وهكذا القول في الحنطة والشعير على تقدير جواز خرصهما .

إلا انه يمكن المناقشة في الرواية الأولى بانه متى خص الخرص بالوقت

المذكور وانه وقت الوجوب فلا معنى لقوله في الخبر « اذا صرم » لانه لا يخفى ما بين وقتي الصرام والخرص بالمعنى المذكور من المدة ، إذ الخرص كما هو المفروض في حال البسرية والعنبة والصرام إنما يكون بعد صيرورته تمراً فكيف يستقيم تعليق الوجوب بكل منهما ؟ بل إنما يستقيم ذلك بحمل الخرص في الخبر على وقت كونه تمراً وزيبياً وحنطة وشعيراً ، فانه في ذلك الوقت يتعلق به الوجوب سواء صرمه أو خرصه على رؤوس الاشجار والنخل والزرع .

واما الرواية الثانية فهي مع الاغماض عن المناقشة في دلالتها اخص من المدعى فيثبت بها الحكم في العنب خاصة فتتعلق به الزكاة من وقت العنبة ، واما غيره من الافراد المذكورة فيحتاج الى دليل ، والى هذا يميل كلام السيد السند في المدارك . نعم يبقى الكلام في الروايات الآتية الدالة على ان النبي ﷺ كان يأمر بالخرص على ارباب النخيل ، فان جملة على ما بعد يبس الثمرة بعيد وبذلك تكون المسألة محل اشكال . وكيف كان فالاحتياط في العمل بالقول المشهور من ما لا ينبغي تركه .

المقام الرابع - لا خلاف في انه يشترط بلوغ كل صنف من اصناف الغلات المذكورة نصاباً ، فلا يضم بعضها الى بعض ليكمل النصاب من صنفين أو أصناف بل الحكم هنا كما تقدم ايضاً في النقدين من عدم ضم أحدهما الى الآخر والانعام من عدم ضم صنف الى آخر ، وهو من ما لا اشكال فيه .

وعليه تدل الاخبار ومنها صحيحة سليمان - وهو ابن خالد - عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق » .

وفي صحيحة زرارة وبكير عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : فيها : « وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق ... الى أن قال : فان كان

من كل صنف خمسة أوساق غير شئ وان قل فليس فيه شئ ... الحديث . .
 وصحيحة زرارة (١) قال : « قلت لابي جعفر ولابنه (عليهما السلام)
 الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف نجب فيه
 الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقال لا إنما نجب عليه اذا تم فكان يجب
 في كل صنف منه الزكاة نجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة ، فان اخرجت
 ارضه شيئاً قدر مالا تجب فيه الصدقة اصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة . .
 المقام الخامس - قد صرح جملة من الاصحاب بان الزكاة انما تجب في الغلات
 اذا ملكت بالزراعة لا الإبتيع ونحوه كالألارث والهبة . وهو على اطلاقه مشكل
 فانهم قد صرحوا من غير خلاف يعرف بوجوب الزكاة في ما ينتقل الى الملك
 قبل تعلق الوجوب .

وذكر شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في مقام الاعتذار عن ذلك بان
 مرادهم بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في الملك أو احمرارها واصفرارها
 اذا توقف الوجوب عليه ، وحمل الإبتيع ونحوه على وقوعه بعد تحقق الوجوب
 بحصول أحد الامور المذكورة قبل وقوع البيع .

وفيه - مع الاغماض عن المناقشة بما فيه من البعد وانه من قبيل الالغاز
 والمعميات - ان ما ذكره انما يتم على تقدير تعلق الوجوب بالانعقاد وبدو الصلاح
 ولا يجرى على القول الآخر مع ان من صرح بذلك المحقق في الشرائع مع تصريحه
 فيه بالقول المشار اليه .

وجعل المحقق في المعتمد والنافع والعلامة في جملة من كتبه الشرط هو النمو
 في الملك .

وفيه ايضاً ان الثمرة اذا انتقلت بعد بدو الصلاح كانت الزكاة على الناقل وان
 حصل النمو في ملك المنتقل اليه على القول المشهور ، وكذلك اذا انتقل قبل صدق
 اسم التمر والزبيب والحنطة والشعير كان الزكاة على المنتقل اليه على القول الآخر

وان حصل الفو في ملك النافل ، وحيث هذا الشرط لا وجه له على كل من القوانين .
والتحقيق ان يجعل الشرط حصولها في ملكه في الوقت الذي تتعلق الزكاة
فيه بمعنى انه يدخل هذا الوقت وهي في ملكه ، وهذا الشرط جار على كل من
القولين كما لا يخفى والادلة عليه ظاهرة . والله العالم .

المقام السادس - قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف
يعرف بان ما سقى سيحاً أو بعلاً أو عذياً ففيه العشر وما سقى بالدوالي والنواضع
ففيه نصف العشر ، والمراد بالسبح الجريان قال الجوهرى السبح الماء الجارى .
وظاهره انه اعم من أن يكون على وجه الارض أو في الأنهار ، وهو كذلك كما
صرح به الاصحاب . واما البعل فقال في الصحاح انه النخل الذي يشرب بعروقه
فيستغنى عن السقى . واما العذى بالتسكين والكسر فقال هو الزرع لا يسقيه إلا ماء
المطر والدوالي جمع دالية ، قال والدالية المنجنون تديرها البقرة والناعورة يديرها
الماء وقال ان المنجنون هو الدولاب التي يستقى عليها .

ويدل على الحكم المذكور مضافاً الى الاجماع الاخبار المستفيضة : ومنها -
صحيحة زرارة وبكير عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال : في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء
والدوالي والنواضع ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين
أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً ، ونحوها غيرها (٢) والحكم موضع اتفاق
نصاً وفتوى .

ثم انه متى اجتمع الامر ان كان الحكم الاكثر فايها غلب تبعه الحكم من العشر
أو نصف العشر ، ومع التساوى يؤخذ من نصفه العشر ومن النصف الآخر نصف
العشر وهو يرجع الى ثلاثة ارباع العشر ، وهو من ما لا خلاف فيه أيضاً .

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح عن ابى عبدالله عليه السلام (٣)

(١) و (٢) الوسائل الباب ٤ من زكاة الغلات

(٣) الوسائل الباب ٩ من زكاة الغلات

قال : « في ما سقت السماء والانهار أو كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر . فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سبياً ؟ فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت نعم . قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر . فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سبياً ؟ قال وكم تسقى السقية والسقيتين سبياً ؟ قلت في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر . »

وهل الاعتبار في الكثرة بالاكثر زماناً أو عدداً أو نفعا ؟ أوجه ثلاثة أقربها الى ظاهر النص الأول .

المقام السابع - لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في استثناء حصّة السلطان ، والمراد بها ما يجعله على الارض الخراجية من الدراهم ويسمى خراجاً أو حصّة من الحاصل ويسمى مقاسمة ، وانما اختلفوا في غيرها من المؤن هل يجب استثناءها كالخراج ام لا وانما يختص بالمالك ؟ قولان فذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط الى ان المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ، ونسبه في الخلاف الى جميع الفقهاء ، ونقل جمع من الاصحاب عنه في الخلاف دعوى الاجماع عليه إلا من عطاء (١) ونقل عن الفاضل يحيى بن سعيد صاحب الجامع القول بذلك ايضاً واختاره شيخنا الشهيد الثاني ايضاً في فوائد القواعد على ما نقله عنه سبطه في المدارك وانه ذكر انه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة وقال ان اثبات الحكم بمجرد الشهرة مجازفة ، والى هذا القول مال جملة من متأخري المتأخرين . وقال الشيخ في النهاية باستثناء المؤن كلها وهو قول الشيخ المفيد والمحقق وابن اديس والعلامة ونسبه في المنتهى الى اكثر الاصحاب وفي المختلف الى المشهور .

واستدل على الاول بعموم الأخبار الدالة على العشر ونصف العشر في

الغلات الأربع من غير استثناء ، نعم ورد استثناء حصّة السلطان فيجب الاقتصار عليها كما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عندنا او الحسن على المشهور عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (١) انها قال له : هذه الارض التي يزارع أهلها ما ترى فيها ؟ قال كل أرض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك في ما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه ، وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك في ما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك .

اقول : ومن ما يعضد هذا الخبر ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن علي بن شجاع النيسابوري وهو مجهول (٢) انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع عليه السلام لي منه الخمس من ما يفضل من مؤنته ، وهو كما ترى صريح في أخذ العشر من جميع ما حصل من الارض وان المؤنة إنما خرجت بعد ذلك ، وهو وان كان في كلام السائل إلا ان الامام عليه السلام قرره على ذلك ولم ينكره وتقريره حجة كما اتفقوا عليه .

وما رواه صفوان واحمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر (٣) قالاً : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده واخذ منه العشر من ما سقت السماء والآنهار ونصف العشر من ما كان بالرشاء في ما عمروه منها وما لم يعمره منها أخذه الامام فقبله بمن يعمره وكان للمسلمين ، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر... الى أن قال وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم... الحديث .

(١) الوسائل الباب ٧ من ذكاة الغلات

(٢) الوسائل الباب ٥ من ذكاة الغلات

(٣) الوسائل الباب ٤ من ذكاة الغلات

واستدل العلامة في المنتهى وقبله المحقق في المعتبر على القول المشهور بأن النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص أحدهم بالخسارة عليه كغيره من الأموال المشتركة ، وبأن المؤنة سبب الزيادة فتكون على الجميع ، وبأن الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي ، وبأن الزكاة في الغلات تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة .

ولا ريب في ضعف هذه التعليقات فانها بمجرد ما لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية وإن زعموها أدلة عقلية مقدمة على النصوص كما هي قاعدتهم الكلية ، هذا مع أن جملة من فضلاء متأخري المتأخرين : منهم - السيد السند في المدارك يبنوا ضعف هذه الوجوه مشروحاً فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه .

نعم يدل على هذا القول ما في كتاب الفقه الرضوي (١) حيث قال عليه السلام : وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد مائتان واثنتان وتسعون درهما ونصف ، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العبارة والقرية أخرج منه العشر وإن كان سقى بماء المطر أو كان بعلاً وإن كان سقى بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر ، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير .

أقول : وبهذه العبارة بعينها عبر الصدوق في الفقيه ومنه يظهر أن مستنده في الحكم المذكور إنما هو هذا الكتاب ، والظاهر أيضاً أنه هو المستند لغيره من القائلين بهذا القول من متقدمي الأصحاب ، ويمكن تخصيص إطلاق تلك الأخبار بهذه الرواية .

وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال وإن كان القول الأول أظهر لقوة مستنده وأوقيته بالاحتياط .

وفي هذا المقام فوائد : الأولى - قد عرفت أن المراد بخراج السلطان وحصته

هو ما يأخذه من الأرض الخراجية من نقد أو حصة من الحاصل وان سمي الاخير مقاسمة ، وحينئذ فيكون هذا الحكم مخصوصاً بما اذا كانت الأرض خراجية وهي المفتوحة عنوة والآخذ الامام امام عدل كان او امام جور كخلفاء الاموية والعباسية ومن يخذل حذوهم الى يومنا هذا كما هو الظاهر من الاخبار وكلام اكثر الاصحاب وان خالف فيه شذوذ من اصحابنا .

بقي الكلام في ما لو لم تكن الأرض خراجية او كانت وكان الآخذ ليس ممن يدعى الامامة كسلطين الشيعة في بلاد العجم فهل يكون ما يأخذونه على الأرض والحال هذه مستثنى ويكون على الجميع كحصة السلطان المتقدمة او يختص بالمالك ؟ اشكال ينشأ من ان هذا ليس من الخراج المستثنى لما عرفت من شروطه ودلالة ظواهر الاخبار على وجوب العشر ونصف العشر على ما اخرجت الأرض مطلقاً خرج منه حصة السلطان بالدليل المتقدم وبقي ما عداه ، ومن ان هذا ظلم لحق المالك في هذه الزراعة فيصير من قبيل السرقة ونحوها من أسباب التلف من غير تفريط فلا تكون مضمونة عليه بل توزع على الجميع ويكون اخراج النصاب بعده ان وقع ذلك قبل استقرار الوجوب وإلا فبالنسبة بين المالك والفقراء . وهو الأقرب .

ويؤيده ظاهر رواية سعيد الكندي (١) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم ؟ قال اعطهم فضل ما بينهما . قلت انما لم أظلمهم ولم أزد عليهم ؟ قال انهم إنما زادوا على أرضك ، فانه يستفاد من هذا الخبر انه لا ضمان على من جبره الحاكم وأخذ مال الغير من يده ظلماً .

ويعضد ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك في صورة ما اذا أخذ الجائر زيادة على الخراج المعتاد ظلماً ، حيث قال فلا يستثنى الزائد إلا ان يأخذه قهراً بحيث لا يتمكن المالك من منعه سراً أو جهراً فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد . انتهى .

الثانية - قد أجمع الأصحاب (رضوان الله عليهم) وهو المشهور بين الجمهور أيضاً (١) انه بعد أخذ السلطان الخراج من الأرض الخراجية فانه يجب على المالك اخراج الزكاة من ما بقى في يده ، وعليه تدل الأخبار التي قدمناها ، ولم ينقل الخلاف هنا إلا عن أبي حنيفة (٢) فانه ذهب إلى انه لا زكاة فيها بعد اخذ الخراج منها ، ورده في المعبر والمنتهى بوجوه اقناعية .

إلا انه قد ورد في أخبارنا ما يدل على ذلك : ومنها - رواية أبي كهمش عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه ، وحملها الشيخ على الارضين الخراجية فيفهم منه حيثنث القول بعدم وجوب الزكاة فيها كما هو المنقول عن أبي حنيفة مع ان العلامة في المنتهى ادعى الإجماع على ما قدمنا نقله عنهم .

ومنها - صحيحة سليمان بن خالد (٤) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ان اصحاب أبي أتوه فسألوه عن ما يأخذه السلطان فرق لهم وانه يعلم ان الزكاة لا تحمل إلا لأهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذاً والله لهم . فقلت أى إبه انهم ان سمعوا ذلك لم يذك أحد ؟ فقال أى بنى حق أحب الله أن يظهره . »

ورواية رفاعه عن أبي عبدالله عليه السلام (٥) قال : « سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدى خراجها إلى السلطان هل عليه فيها عشر ؟ قال لا . »

ورواية أبي قتادة عن سهل بن اليسع (٦) انه حيث انشأ سهل اباد سأل أبا الحسن عليه السلام عن ما يخرج منها ما عليه ؟ فقال ان كان السلطان يأخذ خراجك فليس عليك شئ وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها .

(١) المذهب ج ١ ص ١٥٧ والانصاف ج ٣ ص ١١٣

(٢) بدائع الصنائع للكاساني الخنفي ج ٢ ص ٥٧

(٣) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٠ من زكاة الغلات

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من المستحقين للزكاة . وفي الفروع ج ١ ص ١٥٣ (لجال

فكرى) مكان (لجاز ذاً) في التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ .

وصحيحة رفاعه ايضاً (١) عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال لا .

والمنقول عن الشيخ حمل هذه الاخبار على نفي الزكاة في الحصّة التي يأخذها السلطان بعنوان الخراج فيصير حاصل المعنى ان العشر لا يثبت في غلة الضيعة بكاملها قال المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد نقل صحيحة رفاعه الأخيرة ونقل تلويل الشيخ المذكور : ولا بأس بهذا الحمل اذ هو خير من الاطراح . وفيه ان هذا الحمل وان امكن في هذه الرواية على بعد إلا انه لا يجرى في رواية قتادة لانه حكم بأنه مع أخذ الخراج ليس عليه شيء ، ونحوها رواية أبي كهمش حيث قال : لا زكاة عليه ، وتأويلها بأنه ليس عليه شيء معين في خراج السلطان تعسف محض . وبالجملة فان هذا الاحتمال بعيد غاية البعد .

واحتمل بعض الاصحاب حمل الخراج في هذه الاخبار على الزكاة وانه متى أخذها الجائر قهراً فانه تبرأ ذمة المالك وتسقط عنه استناداً الى ما دل من الاخبار على احتسابها بذلك : مركز تحقيق كتب التراث

كصحيحة يعقوب بن شعيب (٢) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته؟ قال نعم ان شاء .

وصحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) في الزكاة؟ قال ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين ، ونحو ذلك صحيحة الحلبي (٤) .

وفيه انه وان دلت هذه الروايات على جواز احتساب ما يأخذونه بعنوان الزكاة عن الزكاة الواجبة عليه لكن اطلاق الخراج في تلك الاخبار على الزكاة بعيد جداً . نعم صحيحة سليمان بن خالد حيث لم يصرح فيها بلفظ الخراج قابلة لهذا التأويل بل ظاهرها

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ وفي الوسائل الباب ١٠ من زكاة الغلات

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٠ من المستحقين للزكاة

إنما هو الزكاة مثل هذه الأخبار الأخيرة .

على أنه قد ورد ما يعارض هذه الأخبار الأخيرة أيضاً كصحيحة زيد الشحام (١) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهما إياها أتجزئ عنا ؟ فقال لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم - أر قال ظلموكم - أموالكم وإنما الصدقة لأهلها . »

وحمله الشيخ على استحباب الإعادة ، والأظهر حمله على ما إذا تمكن من عدم الإعطاء بانكار ونحوه ومع ذلك إعطاها كما هو ظاهر سيق الخبر بان يكون معنى : فيأخذون منا الصدقة ، يعنى يطلبونها منا فنعطيههم مع أنه يمكنه أن ينكر أن لا صدقة عليه مثلاً .

وكيف كان فحيث كانت الأخبار المتقدمة من ما أعرض عن العمل بها كافة الأصحاب قديماً وحديثاً مع معارضتها بالأخبار المتقدمة في المقام السابع وكونها على خلاف الاحتياط فلا بد من تأويلها أو طرحها وأرجاعها الى قائلها ، والأظهر هو حملها على التقية فانه مذهب أبي حنيفة (٢) ومذهبه في وقته له صيت وانتشار زيادة على غيره من أصحاب المذاهب فانها إنما اعتبرت في الأزمان المتأخرة .

الثالثة - لو قلنا باستثناء المؤن كما هو المشهور فهل تعتبر بعد النصاب فيزكى الباقي منه بعد اخراج المؤنة وان قل أم قبله فان لم يبلغ الباقي بعدها نصاباً فلا زكاة أم يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي والحرق قبله وما تأخر كاللحصاد والجنذاذ بعده ؟ احتمالات ذهب الى كل منها قائل ، فقطع باولها العلامة في التذكرة حيث قال : الأقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وان اثرت في نقصان الفريضة فلو بلغ الزرع خمسة أوسق مع المؤنة واذا سقطت المؤنة منه قصر عن النصاب وجبت الزكاة لكن لا في المؤنة بل في الباقي . واختار هذا الوجه السيد السند في المدارك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة . وجزم العلامة في المنتهى بالتأني فقال المؤن تخرج

(١) الوسائل الباب ٢٠ من المستحقين للزكاة

(٢) بدائع الصنائع للكاساني الحنفى ج ٢ ص ٥٧

وسمّا من المالك والفقراء فما فضل وبلغ نصيباً أخذ منه العشر أو نصف العشر . وهو ظاهر المحقق في الشرائع . وانت خبير بان هذا هو الذي دل عليه كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي فيكون اظهر الاحتمالات لذلك بناء على القول المذكور . واستوجه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الثالث وجعل الاول احوط .

المقام الثامن - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط وكذا حصة المالك ، لحصول ذلك في ملكهما قبل بلوغ حد الوجوب وهو مناط تعلق الزكاة كما تقدم ، ويدل عليه ايضاً ما تقدم في حسنة ابي بصير ومحمد بن مسلم (١) وقوله عليه السلام فيها : انما العشر عليك في ما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ، وكذا رواية صفوان واحمد بن محمد ابن ابي نصر (٢) لقوله عليه السلام فيها : وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم .

ونقل العلامة في المختلف عن السيد ابن زهرة انه قال : لا زكاة على العامل في المزارعة والمساقاة لان الحصة التي يأخذها كالأجرة من عمله ، وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكاة على رب الارض لان الحصة التي يأخذها كالأجرة ارضه .

قال في المختلف : وانكر ابن ادريس ذلك كل الانكار ومنعه كل المنع ووجب الزكاة عليه اذا بلغ نصيبه النصاب . وهو الاقرب ، لنا انه قد ملك بالزراعة فيجب عليه الزكاة . واحتج بانه اجرة ولا زكاة في الأجرة اجماعاً . والجواب المنع من الصغرى . انتهى .

اقول : من ما يدل على ما ذكره ابن زهرة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله ابن بكير عن بعض اصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « في زكاة الأرض إذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه وليس

(١) و (٢) الوسائل الباب ٧ من زكاة الغلات

على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل فإن اشترط فإن الزكاة عليهم . وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء من ما أقطعه الرسول ﷺ . .

وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « سألت عن الرجل يتسكّر الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زكاة ؟ قال لا ... الحديث » .

وحمل الشيخ في الخبر الأول نفي الزكاة عن المتقبل على نفيها عن جميع ما أخرجت الأرض وإن كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة مستدلاً بما مر .

وأنت خير بان قوله : « زكاتها عليه » ، يعني على النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام لا جائز أن يحمل على الحصة التي يأخذها ﷺ لأنها مال للمسلمين كافة فهي من مال بيت المال ، وقد تقدم أن مال بيت المال ونحوه من الجهات العامة ليس فيه زكاة فلم يبق إلا حصة المتقبل وقد أخبر أن زكاتها على النبي ﷺ أو الإمام فكيف يتم ما ذكره من أنه يلزمه زكاة ما يحصل في يده ؟ وبالمجمل فما ذكره من التأويل لا يقبله الخبر المذكور .

وأما صحيحة محمد بن مسلم فالظاهر جعلها في عداد الروايات المتقدمة الدالة على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه (٢) لأن المراد بالخراج ما هو أعم من الدراهم والدنانير التي يأخذها على الأرض أو الحصة من الحاصل المسماة عندهم بالمقاسمة كما أشرنا إليه في ما سبق ، وهذه الرواية دلت على أنه إذا أخذ السلطان منه حصة فلا زكاة عليه ، وحيث أن فتحمل على ما حملت عليه تلك الروايات ، وحيث أن فلا يبق إلا الرواية الأولى وهي لا تبلغ قوة في معارضة الروايات المتقدمة في المقام السابع .

(١) الوسائل الباب ٧ من زكاة الغلات

(٢) بدائع الصنائع للسكاساني الجني ج ٢ ص ٥٧

ومثلها أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (١) قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من أسلم تطوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر في ما عمر منها وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله بمن يعمره وكان للمسلمين ... إلى أن قال : وما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل أرضها ونخلها ، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد . وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر .

واحتمال الاشتراط في هذه الأخبار جمعاً بينها وبين الموثقة المذكورة الظاهر بعده والمسألة لا تخلو من نوع توقف إذ لا يحضرني الآن محل لتلك الموثقة المذكورة .

ثم إن قوله عليه السلام في الموثقة المشار إليها ، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة ، لعله من قبيل ما تقدم من تلك الأخبار الدالة على سقوطها عن المالك بأخذ الجائر لها بعنوان الزكاة أو الخراج ، ولعل استثناء من كان في يده شيء من ما أقطعه الرسول ﷺ من حيث أن تلك القطائع إنما هي في أيدي الظلمة الذين لا يؤخذ منهم شيء يوجب سقوط الزكاة عنهم .

المقام التاسع - المفهوم من كلام الأصحاب ومنهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين جواز الخرص في النخل والمكرم وتضمنهم حصة الفقراء ، ونقل عليه في المعتبر الإجماع منا ومن أكثر العامة (٢) . واستدل عليه في المعتبر بما روى (٣) من أن النبي ﷺ كان يبعث إلى الناس

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٨٣ وفي الوسائل الباب ٤ من زكاة الغلات

(٢) المفتي ج ٢ ص ٦٩ ونيل الاوطار ج ٤ ص ٢٠٥

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ١١٠ رقم ١٦٠٣

من يحرص عليهم نخيلهم وكرومهم . ولأن أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل والتصرف في ثمارهم فلم يشرع الخرص لزوم الضرر .

ولما اختلفوا في جواز الخرص في الزرع فأثبتته الشيخ وجماعة لوجود المقتضى وهو الاحتياج إلى الأكل منه قبل يسه وتصفيته ، ونفاه ابن الجنيّد والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير ، لأنه نوع تخمين ولا يثبت إلا في موضع الدلالة ، ولأن الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده بخلاف النخل والكرم فإن ثمرتهما ظاهرة فيتمكن الخارص من ادراكها والاحاطة بها ، ولأن الحاجة في النخل والكرم ماسة إلى الخرص لاحتياج أربابها إلى تناولها غالباً رطبة قبل الجذاذ والاقتطاف بخلاف الزرع فإن الحاجة إلى تناول الفريك قليلة جداً .

أقول : من ما يدل على جواز الخرص في الزرع ما تقدم في المقام الثالث من صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ » قال إذا صرم وإذا خرص ثم إن المحقق في المعتبر ذكر في هذه المسألة فروعاً : منها - أن وقت الخرص حين بدو صلاح الثمرة ، قال لأنه وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالباً لما روى (١) « أن النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث عبداً بن رواحة يحرص على يهود خيبر نخيلهم حين يطيب ، »

ومنها - صفة الخرص أن تقدر الثمرة لو صارت تمراً والعنب لو صار زبيباً فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة ثم يخبرهم بين تركه أمانة في أيديهم وبين تضمينهم حصة الفقراء أو يضمّن لهم حقهم فإن اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا وإن أبوا جعله أمانة ولم يجوز لهم التصرف فيه بالأكل والبيع والهبة لأن فيه حق المساكين ... إلى غير ذلك من الفروع المذكورة .

ثم قال في المدارك بعد نقل جملة تلك الفروع : أقول إن في كثير من هذه

الأحكام نظراً والقدر المتحقق من ذلك جواز البناء على قدر الخرص عند عدم العلم بالمقدار وجواز التصرف في الثمرة بعد الضمان ، لأن ذلك فائدة الخرص وللإجماع المنقول عليه من جماعة : منهم - العلامة في المنتهى ، فانه قال : لو أكل المالك رطباً فان كان ذلك بعد الخرص والتضمين جاز اجماعاً لأن فائدة الخرص اباحة التناول ، وان كان بعد الخرص وقبل التضمين بان خرص عليه الخرص ولم يضمه جاز ايضاً إذا ضمن نصيب الفقراء ، وكذلك لو كان قبل الخرص إذا خرصها هو بنفسه اما مع عدم الخرص فلا . انتهى .

ثم قال في المدارك : واعلم انما لم نقف للاصحاب على تصريح بمعنى الضمان هنا والظاهر ان المراد به العزم على اداء الزكاة ولو من غير النصاب .

أقول : إذا عرفت ذلك فاعلم ان في المقام اشكالا لم أقف على من تنبه له ولأنه عليه ، وذلك فانه لا ريب في صحة هذا الكلام وما فرعوه عليه من الفروع الداخلة في سلك هذا النظام بناء على ما هو المشهور من أن الوقت الذي تتعلق به الزكاة في الغلات عبارة عن بدو الصلاح وانعقاد الحب واشتداده ، واما على القول الآخر من أن الوقت الذي تتعلق به إنما هو ما إذا صارت تمراً وزبيباً وحنطة وشعيراً فلا اعرف وجه صحة لهذا الكلام ، كيف وقد جعلوا من فروع القولين عدم جواز تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب إلا مع الخرص والتضمين بناء على القول المشهور وجوازه مطلقاً على القول الآخر ، والمحقق المذكور من ذهب في كتبه الثلاثة الى القول بعدم تعلق الوجوب إلا بعد التسمية بتلك الاسماء المذكورة . وفي المعتبر بعد أن صرح بذلك نقل عن الشيخ القول المشهور وفرع الفرع المذكور على القولين ثم بعد هذا بسطرين أو ثلاثة ذكر مسألة الخرص بالنحو الذي نقلناه عنه وهو من أعجب العجائب عند ذوى الألباب . ومثله صاحب المدارك فان ظاهره في تلك المسألة اختيار قول المحقق وفي مسألة الخرص جرى على ما جرى عليه المحقق من انه لا بد في صحة التصرف من الخرص والضمان .

(لا يقال) ان هذا مبني عندهم على تقدير القول المشهور (لانا نقول) لو كان الأمر كذلك لاشاروا اليه ونبهوا عليه وكلامهم هذا كله انما جرى على سبيل الفتوى في المسألة كغيرها من المسائل كما لا يخفى على من راجع كلامهم وما فيه من زيادة التأكيد في الحكم المذكور .

هذا . واما ما ذكره من اخبار الخرص فنه ما هو عامي ومنه ما لا دلالة فيه مثل خبر إرسال عبدالله بن رواحة يحرص على اليهود فان ذلك ليس من المسألة في شيء ، فان الخبر الوارد بذلك في يهود خير الذين قبلهم النبي ﷺ ارضها ونخيلها بالنصف فهم شركاء بلاريب من أول بدو الحاصل ، وانما الاخبار الدالة على الخرص ما قدمناه من صحيحة سعد بن سعد الأشعري والروايات الآتية قريباً ان شاء الله تعالى .

المقام العاشر - قد صرح العلامة في التذكرة بأنه ان كانت الثمرة جنساً واحداً أخذ منه جيداً كان كالبرني وهو اجود نخيل الحجاز اوردينا كالجمرور ومصران الفارة ولا يطالب بغيره ، ولو تعددت الانواع أخذ من كل نوع بمصته ولا يجوز اخراج الردى لقوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » (١) ولا يجوز أخذ الجيد عن الردى لقوله ﷺ (٢) « إياك وكرائم اموالهم » فان تطوع المالك جاز . انتهى . وهو تفصيل حسن .

ويدل على ما ذكره من عدم جواز اعطاء الردى عن الجيد روايات عديدة : منها - ما رواه في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) « في قول الله عز وجل : يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومن ما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » (٤) قال كان رسول الله ﷺ اذا أمر بالنخل ان

(١) و (٤) - سورة البقرة الآية ٢٧٠

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٣٣ اول الزكاة

(٣) الوسائل الباب ١٩ من زكاة الغلات

— ١٣٦ — (تجزى القيمة في زكاة الغلات والنقدين - هل تجزى في الانعام؟) ج ١٢

يزكى يجي قوم بالوان من التمر وهو من اردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمرأ يقال له الجعرور والمعافرة قليلة اللحم عظمة النوى وكان بعضهم يجي بها عن التمر الجيد فقال رسول الله ﷺ لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيثنوا منها بشئ وفي ذلك نزل : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ولستم بأخذيته إلا أن تغمضوا فيه ، والاغماض أن يأخذ هاتين التمرتين .

ورواه ابن ادريس في آخر كتاب السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام (١) مثله .
وروى العياشي في تفسيره عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) في قول الله عز وجل : « إلا أن تغمضوا فيه » (٣) فقال ان رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرصوا أم جعرور ولا معافرة وكان اناس يجيئون بتمر سوء فانزل الله : « ولستم بأخذيته إلا أن تغمضوا فيه » وذكر ان عبد الله بن رواحة خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله ﷺ يا عبد الله لا تخرصوا جعروراً ولا معافرة ، وعن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤) قال : « كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله ﷺ وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق يسمى معافرة كان عظيم نواهما رقيق لحاؤهما في طعمهما مرارة فقال رسول الله ﷺ للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلمهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله : يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ... الى قوله تنفقون ، (٥) .
وهذه الروايات هي التي أشرنا اليها سابقاً بانها دالة على الخرص .

المقام الحادى عشر - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) الاجتزاء بالقيمة في الغلات والانعام والنقدين ، وهو بالنسبة الى الانعام لا يخلو من إشكال لما قدمنا سابقاً في المسألة السادسة من المسائل الملحقه بالمقلم الثالث في زكاة

(١) و (٢) و (٤) الوسائل الباب ١٩ من زكاة الغلات

(٥) سورة البقرة الآية ٢٧٠

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧١

القيم من أن الدليل إنما دل على ذلك في الغلات والنقدين خاصة وأما الانعام فلم يقيم على أجزاء القيمة فيها دليل ، وقد تقدم أن ذلك مذهب الشيخ المفيد واليه يميل كلام المحقق في الاعتبار . والعجب من الشيخ الحر في الوسائل أنه ترجم الباب (١) هكذا : باب جواز اخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدرهم وغيرها ، ولم يورد من الأخبار الدالة على ذلك إلا صحيحتي علي بن جعفر والبرقي المتقدمين (٢) المشتملة إحداهما على الغلات والثانية على النقدين ، وهذا من بعض غفلاته .

ولا ريب أن ما ذهب إليه الشيخ المفيد (قدس سره) هنا بمحل من القوة فإن مقتضى الأدلة وجوب اخراج الفرائض المخصوصة فلا يجوز العدول عنها إلا بدليل ، ويؤيده أيضاً ظواهر جملة من الأخبار مثل خبر محمد بن مرقن وصحيفة زرارة المتقدمتين في المقام الأول من المطلب الأول (٣) في زكاة الأبل حيث دلا على أن من ليس عنده السن المفروض أعطى سناً أدنى منه وجبره بعشرين درهماً أو أعلى منه بمن أعطاه واسترجع من المصدق عشرين درهماً ، ولو كانت القيمة جائزة بالمعنى الذي ذكره لأمر به  عملاً بسنة الشريعة المحمدية وجرياً على سهولة التكليف المبني عليه قواعد تلك الملة المصطفوية . وبالجملة فالقول به يحتاج إلى الدليل وليس فليس ، وبه يظهر قوة قول الشيخ المفيد (قدس سره) فوافقة الشيخ المشار إليه مع كونه اخبارياً للقول المشهور هنا مع ما هو عليه من القصور لا يخلو من غفلة فانه من أرباب النصوص الذين يحومون حولها على العموم أو الخصوص وغاية ما استدلل به العلامة هنا للقول المشهور في مطولاته أن المقصود بالزكاة دفع الخلة ورفع الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين ، فإن الزكاة إنما شرعت جبراً للفقراء ومعوثة لهم وربما كانت القيمة انفع في بعض الأوقات فاقترضت الحكمة التسوية . ولا يخفى ما في أمثال هذه التعليقات من الضعف وعدم الصلاحية

(١) الوسائل الباب ١٤ من زكاة الذهب والفضة

(٣) ص ٥٢ و ٥٣

(٢) ص ٧٢

لتأسيس الأحكام الشرعية عليها . نعم تصلح لأن تكون توجيهاً للنص وبياناً للحكمة فيه إذا ثبت .

بقي الكلام في أن ظاهر كلام الأصحاب تصريحاً في مواضع وتلويحاً في أخرى أن المراد بالقيمة هنا ما هو أعم من الدراهم والدنانير من أي جنس إذا أخرجه بحساب الدراهم والدنانير ، قال الشيخ في الخلاف : يجوز اخراج القيمة في الزكاة كلها أي شيء كانت القيمة ، وتكون القيمة على وجه البذل لا على أنها أصل . انتهى والذي تضمنه الخبر أن المشار اليهما آنفاً اللذان هما المستند في المسألة ظاهرهما خصوص النقدين ، ففي صحيحة علي بن جعفر (١) قال : « سألت عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم ؟ قال لا بأس . »

وصحيحة البرقي (٢) قال : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج عن ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فاجاب عليه السلام إيما تيسر يخرج ، والظاهر أن المراد من قوله : « إيما تيسر » يعني الأمرين المذكورين .

ويؤيده أيضاً ما رواه في السكافي عن سعيد بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال : « قلت يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه ؟ قال : لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله . »

قال المحدث الكاشاني في كتاب الوافي - بعد نقل هذا الخبر على أثر الخبرين الأولين - ما صورته : هذا الحديث لا ينافي ما قبله لأن التبديل إنما يجوز بالدراهم والدنانير دون غيرهما . انتهى .

إلا أنه نقل المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل (٤)

(١) الوسائل الباب ١٤ من زكاة الذهب والفضة ، واللفظ بعد قوله « دراهم » هكذا « بالقيمة أيحل ذلك ؟ » .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٤ من زكاة الذهب والفضة

عن كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري انه روى فيه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال : « قلت لابي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى ان ذلك خير لهم ؟ قال فقال لا بأس . » وقد جمع بين هذا الخبر وما قبله بحمل الأول على استحباب الاخراج من العين وان جاز بالقيمة كما دل عليه هذا الخبر . وفيه بعد فان الزكاة في الخبر لا يتعين كونها من الدراهم بخصوصها حتى يصير الامر بالدراهم من العين بل ظاهرها العموم وان المخرج إذا أعطى على جهة القيمة فالواجب أن يكون دراهم ، وذكر الدراهم هنا خرج مخرج التمثيل فلا ينافي اعطاء الدنانير .

وبالجملة فالرواية ظاهرة في انه لا يجوز إلا التقدير أصالة أو قيمة ، والمسألة لا تخلو من اشكال والإحتياط في الوقوف على ظواهر تلك الاخبار ويؤيده ايضاً ما يأتي ان شاء الله تعالى في مسألة أقل ما يعطى الفقير من الزكاة .

ثم لا يخفى انه على تقدير القول بالقيمة كائناً ما كان فهل يكون الاعتبار بوقت الاخراج مطلقاً لأنه وقت الانتقال اليها أو يقيد ذلك بما اذا لم يقوم الزكاة على نفسه فلو قومها على نفسه وضمن القيمة فالواجب هنا ما ضمنه زاد السوق قبل الاخراج أو انخفض ؟ وجهان محتملان اختار أولهما السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وثانيهما العلامة في التذكرة ، والمسألة لا تخلو من توقف وان كان ما ذكره العلامة أقرب لأنه متى كان التقويم جائزاً والضمان صحيحاً فان المستقر في الذمة هو القيمة . وقول السيد (قدس سره) ان وقت الاخراج هو وقت الانتقال الى القيمة ممنوع في هذه الصورة بل الانتقال من حين التقويم والضمان .

المقام الثاني عشر - لا ريب ان ما زاد من هذه الغلات على مؤنة السنة فانه يجب فيه الخمس كما صرح به جملة من الأصحاب كما سيحكي تحقيقه ان شاء الله في كتاب الخمس ، ويدل على ذلك هنا ما قدمناه من رواية محمد بن علي بن شجاع المتقدمة في

المقام السابع من مقامات هذا المطلب (١).

يقى هنا شئ وهو ان المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في كتاب الوسائل (٢) قال : « باب استحباب اخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة ووجوب اخراج خمسها ان فضلت عن مؤنة السنة ، ثم أورد دليلا على الحكم الثانى رواية ابن شجاع المشار اليها ، واورد على الحكم الأول ما رواه فى الكافى فى الموثق عن سماعة (٣) قال : « سألته عن الزكاة فى الزبيب والتمر فقال فى كل خمسة أوساق وسق ، والوسق ستون صاعاً ، والزكاة فيها سواء ، فاما الطعام فالعشر فى ما سقت السماء وأما ما سقى بالغرب والدوالى فانما عليه نصف العشر ، وقد تبع فى ذلك الشيخ (قدس سره) فانه بعد ان نقل هذه الرواية عن الكافى بالاضمار وعن التهذيب بالأسناد الى أبى عبدالله عليه السلام طعن فيها بالاضطراب من حيث الاضمار تارة والاظهار اخرى ثم حمله على الاستحباب تارة وعلى الخمس اخرى باطلاق الزكاة عليه مجازاً .

والأظهر فى معنى الخبر المذكور ما ذكره المحدث الكاشانى فى الوافى حيث قال - بعد رد طعن الشيخ بالاضطراب بالمنع وان ذلك لا يوجب اضطراباً - ما صورته : « ويحتمل أن تكون لفظة « وسق » بعد خمسة أوساق من مزيدات النساخ ولهذا ربما لا توجد فى بعض نسخ الكافى . وقوله : « فى كل خمسة أوساق ، يعنى فى كل من الزبيب والتمر خمسة أوساق ، وليس الطعام بمعنى الحنطة بل ما يطعم يعنى فاما الطعمة منها لأهلها او هو مصدر فانه جاء بمعنى الاطعام ايضاً يعنى فاما اطعام المستحق منها فالعشر ونصف العشر ، وعلى التقديرين فهو بيان لمقدار ما يخرج من الزبيب والتمر من غير تعرض للحنطة والشعير بوجه كما لا تعرض لهما فى السؤال ، وعلى هذا فلا إشكال . انتهى . وهو وان كان لا يخلو من بعد إلا انه جيد فى مقام التأويل .

المقام الثالث عشر - قد صرح جملة من الأصحاب من غير خلاف يعرف

بأنه تضم الثمار المتباعدة في البلاد بعضها الى بعض وان تفاوتت في الادراك وان حكمها في ذلك حكم البلد الواحدة فاذا بلغ بعضه الحد الذي يتعلق به الوجوب ، فان كان نصاباً أخذ منه الزكاة ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر بعد أن يتعلق به الوجوب ، وان كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب يتربص به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب الأول ثم يؤخذ من الباقي كائناً ما كان ، ونقل العلامة في التذكرة اجماع المسلمين عليه .

قال في المنتهى : لو كان له نخل يتفاوت إدراكه بالسرعة والبطء بان يكون في بلدين مزاج أحدهما أسخن من الآخر فتدرك الثمرة في الأسخن قبل إدراكها في الآخر فإنه تضم الثمرتان اذا كانا لعام واحد وان كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ، لأن اشتراك ادراك الثمار في الوقت الواحد متعذر وذلك يقتضى اسقاط الزكاة غالباً . ولا نعرف في هذا خلافاً انتهى .

أقول : ويؤيده ان في بلادنا البحرين نخلاً يسمى الطيار يسبق سائر النخيل في بدو الصلاح بما يقرب من شهر ونخلاً يسمى خصبة عصفور يتأخر الى آخر الوقت ويكون ما بينه وبين الأول ما يقرب من شهرين .

وبالجملة فالظاهر ان الحكم لا اشكال فيه لدخوله تحت عموم الأدلة واطلاقها

خاتمة

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) يتعلق الزكاة بالعين ونقل عن شذوذ من أصحابنا تعلقها بالذمة والأظهر الأول ، ويدل عليه ظواهر النصوص كقولهم (عليهم السلام) (١) « في كل أربعين شاة شاة » و « في كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال » (٢) ونحو ذلك ، و « في ما سقت السماء العشر » (٣) ونحو

(١) الوسائل الباب ٦ من زكاة الانعام

(٢) الوسائل الباب ٦ من زكاة الذهب والفضة

(٣) الوسائل ٤ من زكاة الغلات

ذلك من الألفاظ التي من هذا الباب .

ويمكن خدشه بحمل هـ في ، على السببية دون الظرفية ويؤيده قولهم (عليهم السلام) (١) هـ في خمس من الأبل شاة ، فانه لا مجال هنا لاعتبار الظرفية .

واستدل على ذلك ايضاً بانها لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ، وللزم ان لا تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة ، وللزم أن لا تسقط بتلاف النصاب من غير تفريط ، وللزم أن لا يجوز للساعي تتبع العين لو باعها المالك بعد الحول قبل أن يؤدي زكاتها ، واللوازم كلها باطلة بالاتفاق فالملزوم مثله . ولا يخفى انه وان كان للمناقشة في بعض ما ذكر مجال إلا انه يحصل من المجموع ما يفيد دلالة على الحكم المذكور .

والاجود الرجوع في ذلك الى الروايات ومنها - صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبدالله (٢) قال : هـ قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل لم يترك ابله او شأه عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى ؟ قال نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع .

وما رواه ابن بابويه عن ابي المغراء عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : هـ ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا الى غير شركائهم .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال : هـ ان الله فرض في أموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم ... الحديث .

(١) الوسائل الباب ٣ من زكاة الانعام

(٢) الوسائل الباب ١٣ من زكاة الانعام

(٣) الوسائل الباب ٢ من المستحقين للزكاة ، والرواية للسكيني

(٤) الوسائل الباب ٩ من ما تجب فيه الزكاة

وحسنة عبدالله بن مسكان وغير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « ان الله تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولو لا ذلك لزادهم . »
 وفي حسنة الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (٢) قال : « قيل لأبي عبدالله عليه السلام لا شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلاثين ؟ فقال ان الله تعالى جعلها خمسة وعشرين اخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ... الحديث . »
 وفي رواية قثم عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن أقل ولا أكثر ما وجهها ؟ فقال ان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكيناً . »

وفي رواية مؤمن الطالق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) « ان الله حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين درهماً . »
 فهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة مكشوفة المقالة في أن الزكاة حصة متعلقة بالاموال ومفروضة فيها ومنزوعة منها ، ومن الظاهر انه ليس المراد مطلق الاموال بل الاموال الزكوية بالشرائط المقررة في غير هذه الاخبار .

احتج من قال بتعلق الزكاة بالذمة بانها لو وجبت في العين لكان للمستحق إلزام المالك بالاداء من العين ، ولمنع من التصرف في النصاب إلا مع اخراج الزكاة . وأجاب المحقق في المعتبر عن الاول بالمنع من الملازمة فان الزكاة وجبت جبراً للفقراء فجاز أن يكون العدول عن العين تخفيفاً عن المالك ليسهل عليه دفعها . قال : وكذا الجواب عن جواز التصرف إذا ضمن الزكاة . وهو جيد .

والظاهر من ضم الاخبار بعضها الى بعض ما ذكر هنا وما تقدم دالا على جواز اخراج القيمة في النقصدين والغلات هو انها وان وجبت في العين إلا ان

(١) الوسائل الباب ١ من ما تجب فيه الزكاة

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٣ من زكاة الذهب والفضة

الشارع رخص للمالك ووسع عليه - كما هو المعمود من بناء الشريعة المحمدية المبنية على السهولة ورفع الجرج - أن يدفع من غير النصاب سواء كان من مال آخر غير عين الفريضة أو قيمة فلا منافاة .

وبذلك يظهر أن ما ذكره جملة من المتأخرين في هذا المقام - من أنه على تقدير تعلقها بالعين فهل هو بطريق الاستحقاق فالفقير شريك أو بطريق الاستيثاق فيحتمل أنه كالرهن ويحتمل كتعلق ارش الجناية بالعبد ؟ قالوا : وتضعف الشركة بالإجماع على جواز إداها من مال آخر وهو مرجح للتعلق بالذمة . وعورض بالإجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المالك ولو تمحض التعلق بالذمة امتنع . وفرعوا على ذلك ما لو بيع النصاب بعد الحول وقبل إخراج الزكاة فإنه ينفذ ذلك في نصيبه قولا واحداً ، وفي قدر الفرض يبني على الخلاف فعلى الشركة يبطل البيع ويتخير المشتري الجاهل لتبعض الصفقة ، وعلى القول بالذمة يصح البيع قطعاً فإن أدى المالك لزم وإلا فالساعي يتبع العين فيتجدد البطلان ويتخير المشتري للتبعض ، وعلى الرهن يبطل البيع إلا أن يتقدم الضمان أو يخرج من غيره ، وعلى الجناية يكون البيع التزاماً بالزكاة فإن أداها نفذ وإن منع تتبع الساعي العين - من ما لا حاجة تلجئ إليه ولا حكم يتوقف عليه بل الظاهر أنه تطويل بغير طائل وكلام لا يرجع إلى حاصل ، والأخبار في ما ذكرناه مكشوفة القناع وهي الأخرى بالاعتداء والاتباع . والله العالم .

المطلب الرابع - في ما يستحب فيه الزكاة وهي أصناف : (الأول) مال التجارة ، وعرفوه بأنه الذي يملك بعقد معاوضة بقصد الإكتساب به ، فخرج منه ما ملك لا بعقد كالميراث وحياسة المباحات ونحو ذلك وإن قصد به الإكتساب وكذا خرج ما يملك بعقد لا على جهة المعاوضة كالهبة والصدقة والوقف ونحو ذلك . والمراد بالمعاوضة ما كانت معاوضة محضة وهي ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ونحوهما ، ويخرج الصداق والخلع فإن أحد العوضين ليس مالا ، وكذا

يخرج ما لم يقصد به الاكتساب كان يقصد القنية والصدقة .

وعلى جميع ذلك تدل ظواهر الاخبار ، ففي صحيحة محمد بن مسلم الحسنة في المشهور (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى متاعاً وكسده عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس المال . قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها ؟ فقال إذا حال الحول فليزكها . »

وصحيحة اسماعيل بن عبد الخالق (٢) قال : « سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ قال ان كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة وان كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضعية فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فاذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها . »
ورواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة . »

ورواية محمد بن مسلم (٤) وفيها « قال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول . »

وفي كتاب الفقه الرضوي (٥) « وان كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليك الحول وان لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكاة ، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الظاهرة في ما ذكرناه . »

والمشهور اشتراط مقارنة قصد الاكتساب للتملك فلو قصد به القنية أولاً ثم نوى به الاكتساب لم تتعلق به الزكاة ، والأخبار مطلقة لا يفهم منها هذا التقييد ولهذا ذهب جمع من الأصحاب : منهم - المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس والشهيد الثاني في جملة من كتبه الى أن مال القنية إذا قصد به التجارة تتعلق به الزكاة نظراً الى أنه مال تجارة فيدخل تحت تلك الأخبار . وهو جيد .

ولابد من استمرار نية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال تجارة فلو نوى القنية في أثناء الحول انتفى الاستحباب ، وهو من ما لا خلاف فيه وعليه تدل ظواهر الأخبار المتقدمة وغيرها .

ثم ان استحباب الزكاة هنا مشروط عند الأصحاب بشروط : أحدها - بلوغ النصاب وهو نصاب النقدين بان تبلغ قيمة مال التجارة أحد نصابي الذهب أو الفضة وهو يجمع عليه من الخاصة والعامة (١) ولم أقف على دليل على وجوب اعتبار النصاب هنا فضلاً عن كونه نصاب أحد النقدين سوى الإجماع المدعى في المقام ، وما يدعونه - من أن ظاهر الروايات ان هذه الزكاة بعينها زكاة النقدين فيعتبر فيها نصابهما ويتساويان في قدر المخرج - فلا يخفى ما فيه ، والمسألة لا تخلو من اشكال ، فان ظاهر الروايات الاطلاق .

وظاهرهم بناء على ذلك اعتبار النصاب الثاني كما في النقدين فاذا بلغت القيمة عشرين ديناراً أو مائتي درهم ثبتت الزكاة وهي ربع العشر ثم الزائد اذا بلغ النصاب الثاني وهو أربعة دنانير أو اربعون درهماً ثبتت فيه الزكاة وإلا فلا .

وفي فهم ذلك من الأخبار تأمل ، ولهذا ان شيخنا الشهيد الثاني قال انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا وان العامة صرحوا بالاول خاصة (٢) واعترضه سبطه في المدارك بان الدليل على اعتبار الاول هو بعينه الدليل

(١) المغني ج ٣ ص ٣١ ، والهداية المرغيناني ج ١ ص ٧٤ ، وبدائع الصنائع

ج ٢ ص ٢٠

(٢) راجع المغني ج ٣ ص ٣١ ، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٠

على اعتبار الثاني والجمهور إنما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكاة النقدين (١) كما ذكره في التذكرة . ومراده (قدس سره) بالدليل على النصاب الأول هو ما ذكره من كون هذه الزكاة بعينها زكاة النقدين فتحصل المساواة في الحكم مطلقاً . وقد عرفت ما فيه .

وظاهرهم أيضاً تفرعاً على ما تقدم الاتفاق على وجود النصاب في الحول فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب .

وثانيها - الحول فلا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول الى آخره وعليه يدل ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم وهي الأولى من الأخبار المتقدمة من قوله : « وسألت عن الرجل توضع عنده الأموال ... الحديث ، وروايته الأخيرة أيضاً وثالثها - ان يطلب برأس المال طول الحول أو زيادة فلو طلب بما هو انقص من رأس المال سقط الاستحباب ، وعليه يدل الأخبار المتقدمة وغيرها .

وهل يشترط في زكاة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية أم لا فتثبت الزكاة وان تبدلت الأعيان بالمعاوضات مع بلوغ القيمة النصاب ؟ قولان أشهرهما بين المتأخرين الثاني بل ادعى عليه الإجماع وأظهرهما الأول ، وهو الظاهر من كلام الشيخ المفيد في المقنعة وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو ظاهر المحقق في الشرائع وبه جزم في المعتبر ، وعليه تدل ظواهر الأخبار كقوله

(١) في المفتي ج ٣ ص ٦ - بعد ان ذكر ان نصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالاً - قال وفي زيادتها وان قلت ، روى هذا عن علي وابن عمر وبه قال عمر بن عبدالمزب والنعيمي ومالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي وابو يوسف ومحمد وابوعبيد وابو ثور وابن المنذر ، وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤوس والشعبي ومكحول والزهري وعمر بن دينار وابو حنيفة لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير لقوله (ص) « من كل أربعين درهما درهما ، وفي بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٧ نحو ذلك ، وكذا في بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٨ ونسب القول الأول الى الجمهور .

في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١) « ان كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله ، وقوله : « وان كان حبسه بعدما يجدر رأس ماله ، وقوله في رواية أبي الربيع المتقدمة ايضاً (٢) « ان كان أمسكه ليلتمس الفضل ... الى آخره ، ومثلها صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق المتقدمة ايضاً (٣) فانها كلها ظاهرة بل صريحة في بقاء العين طول الحول .

تنبيهات

يتوقف عليها تحقيق الكلام في المقام

(الاول) ما ذكرناه من استحباب الزكاة في مال التجارة هو المشهور بين الأصحاب ونقل المحقق عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب ، وبذلك صرح الشيخ في بعض كلامه ، قيل وهو الظاهر من كلام ابن بابويه ، ونقل عن ابن أبي عقيل انه قال اختلفت الشيعة في زكاة التجارة فقالت طائفة منهم بالوجوب وقال آخرون بعدمه وقال وهو الحق عندي .

أقول : ويدل على القول بالوجوب ظواهر كثير من الأخبار كالأخبار المتقدمة من حيث التعبير فيها بقوله : « فعليك فيه الزكاة ، أو فعلية ، من ما هو ظاهر في الوجوب ، ومثل الأخبار المذكورة كثير في الأخبار ايضاً تركنا نقلها اختصاراً . واستدل على القول بالاستحباب كما هو المشهور بما دل من الأخبار على عدم الوجوب مضافاً الى الأخبار المتقدمة الدالة على ثبوت الزكاة في التسعة المتقدمة خاصة :

منها - ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن زرارة (٤) قال : « كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ابن أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول . فقال أبوذر

اما ما اتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة إنما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة . فاختصا في ذلك الى رسول الله ﷺ قال فقال القول ما قال ابو ذر . فقال ابو عبدالله عليه السلام لا يبيعه ما تريد إلا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابو ذر عليه السلام اليك عنى لا أجد منها بدا .

وما رواه ايضاً في الموثق عن اسحاق بن عمار (١) قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال لا حتى يبيعها . قلت فان باعها أيزكي ثمنها ؟ قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده ، ورواه في الكافي عنه ايضاً بسند فيه سهل (٢) .

وما رواه في الموثق عن ابن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا (٣) قالوا : قال ابو عبدالله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكاة فقال له اسماعيل ابنه يا أبا جعفر فقلت فذاك أهلك فقراء أصحابك فقال أي نبي حق أراد الله ان يخرج منه نخرج ، وما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد (٤) قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا أحببت بيعه فيرجع الى رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال لا حتى يبيعه . قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً ؟ قال لا .

وأنت خبير بان ظواهر الاخبار المتقدمة كما عرفت هو الوجوب وصرح هذه الاخبار نفي الوجوب ، والشيخ قد جمع بين الاخبار بحمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب وتبعه على ذلك الاصحاب كما هي عادتهم وقاعدتهم في جميع الابواب . وعندى فيه توقف لما عرفته في غير موضع من ما تقدم ، نعم لو كان في الاخبار من أحد الطرفين ما يدل على الاستحباب صريحاً أو ظاهراً لزال الإشكال ، واما ان الاستحباب يثبت بمجرد اختلاف الاخبار وجمعها عليه فهو

من ما لا دليل عليه يوجب الركون اليه ، وكيف لا والاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل الواضح ومجرد اختلاف الاخبار ليس بدليل يوجب ذلك كما لا يخفى على المنصف ، ومع ذلك فانه لا ينحصر الجمع بين الاخبار فى ما ذكره بل لا يبعد حمل الروايات المتقدمة على التقية ، حيث ان الوجوب مذهب ابى حنيفة والشافعى واحمد (١) على ما نقله فى المعتبر ، وفى صحيحة زرارة وموثقة ابن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا ما يشير الى ذلك . والمسألة لذلك لا تخلو من الاشكال .

ولم أر من تنبه لما ذكرناه سوى المحدث الكاشانى فى الوافى حيث قال بعد ان نقل الاخبار الاخيرة ونعم ما قال : فى هذه الاخبار ما يشعر بان الاخبار الاولى إنما وردت للتقية إلا ان صاحب التهذيبين وجماعة من الاصحاب حملوها على الاستحباب . انتهى .

(الثانى) اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى انه هل تتعلق الزكاة بعين مال التجارة أم بالقيمة ؟ قولان اختار ثانيهما الشيخ واتباعه والظاهر انه هو المشهور قال فى المنتهى : قال الشيخ تتعلق بالقيمة وتجب فيها . ونقل الخلاف عن بعض العامة (٢) وهو مشعر بعدم الخلاف عندنا ، والذي يدل عليه اعتبار نصاب النقدين والشريعة السهلة وأصل جواز التصرف بالبيع وغيره فى اموال التجارة ، والتعلق بالعين يمنع عن ذلك إلا مع التخمين والضمان كما فى الزكاة . انتهى .

وظاهر المحقق فى المعتبر والعلامة فى التذكرة اختيار الاول واستحسنه فى المدارك ، والمسألة محل تردد لعدم الوقوف فيها على نص يقتضى المصير الى أحد القولين . واستحسنه فى المدارك لهذا القول مع عدم اقامته دليلاً عليه لا أعرف له وجهاً .

وتظهر فائدة الخلاف فى جواز بيع العين على تقدير القول بالوجوب بعد

(١) المغنى ج ٢ ص ٣٠

(٢) المغنى ج ٣ ص ٣١

الحول وقبل إخراج الزكاة أو ضمانها فيجوز على القول بتعلقها بالقيمة ويمتنع على تقدير تعلقها بالعين ، وفي ما لو زادت القيمة بعد الحول فيخرج ربع عشر الزيادة على تقدير التعلق بالعين وربع عشر القيمة قبل تمام الحول على تقدير التعلق بالقيمة (الثالث) لا خلاف في أن مقدار الزكاة في مال التجارة هي زكاة النقدين كما تقدم سواء اشترى بهما أو بغيرهما من العروض ، وعلى كل تقدير فهو يقوم بالدراهم والدنانير ، وهو ظاهر في ما إذا اشترى بهما لأن نصاب العرض مبني على ما اشترى به ورأس المال إنما يعلم بعد التقويم به . ولو كان الثمن عروضاً قوم بالنقد الغالب واعتبر بلوغ النصاب ووجود رأس المال به . ولو تساوى النقدان كان مخيراً بالتقويم بأيهما شاء .

(الرابع) لو اشترى نصاباً للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة ثم حال الحول عليها فالمشهور بل ادعى عليه الإجماع غير واحد هو وجوب الزكاة المالية وسقوط زكاة التجارة لقول الصادق عليه السلام في صحيفة زرارة أو حسنته على المشهور بإبراهيم بن هاشم (١) ، لا يزكي المال من وجهين في عام واحد ، وحينئذ فلا ريب في سقوط زكاة التجارة على القول باستحبابها .

ونقل المحقق في الشرائع قولاً باجتماع الزكاتين هذه وجوباً وهذه استحباباً ، ثم قال : ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة . مع أنه في المعتبر ادعى الاتفاق على عدم اجتماعهما فقال : ولا يجتمع زكاة العين والتجارة في مال واحد اتفاقاً . ونحوه قال العلامة في التذكرة والمنتهى .

أقول : لا ريب في ضمف هذا القول المذكور بعد ما عرفت من دلالة الخبر الصحيح الصريح على نفي ذلك .

وأما ما ذكره من الإشكال وتبعه غيره واطالوا البحث به في هذا المجال على تقدير القول بوجوب زكاة التجارة فلا طائل تحته ولا ثمرة فيه بعد ما عرفت من

اتفاقهم على الاستجباب وردهم لهذا القول والاعراض عنه الموجب لبطلانه وحمل الاخبار كلها على ما ادعوه . واما على ما ذكرناه من دلالة الاخبار المتقدمة عليه فالامر فيه لا يخلو من الإشكال لما عرفت من امكان حمل الاخبار المذكورة على التقية ومن شهرة القول باستجباب الزكاة المذكورة قديماً وحديثاً بل قيل بوجوبها وحمل الاخبار المذكورة على التقية يقتضى سقوطها رأساً . والله العالم .

الثاني من الاصناف المتقدمة - الخيل الاناث السائمة والبراذين ، يخرج عن كل عتيق ديناران وعن كل برذون دينار ، والمراد بالعتيق كريم الأصل وهو ما كان ابواه عربيين والبرذون بكسر الباء خلافة . وقد صرحوا بانه بشرط فيها شروط ثلاثة : السوم والحول والانوثة .

والمستند في ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ عنه في التهذيب في الصحيح أو الحسن على المشهور عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما (عليهما السلام) (١) قال : وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً .

وحسنة زرارة (٢) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام هل في البغال شيء ؟ فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء . قال قلت فما في الحمير ؟ فقال ليس فيها شيء . قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل بركبها شيء ؟ فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ، اقول : المرج بالجيم المرعى .

وانما حملت هاتان الروايتان على الاستجباب مع ان ظاهرهما الوجوب لما تقدم من انتفاء الوجوب عن ما سوى الاصناف التسعة .

واحتمل بعضهم ان هذه الزكاة انما هي في اموال المجوس يومئذ جزية أو

عوضاً عن انتفاعهم بمراعى المسلمين . وظاهر الخبر الثاني يدفعه .
الثالث - كل ما أنبت الأرض من ما يدخله المسكيات والميزان غير الأربعة المشهورة التي اتفقوا على وجوب الزكاة فيها ، ومستند الاستحباب عندهم هو الجمع بين الأخبار الدالة على الوجوب في هذه الأشياء والأخبار الدالة على حصر الوجوب في التسعة المتقدمة . وقد قدمنا أن الأظهر حمل ما دل على الوجوب في هذه الأشياء على النقية .

الرابع - غلات الأطفال والمجانين ومواشيهم تفصيلاً من خلاف الشيخ ومن تبعه ومن الأخبار الدالة على ذلك . وفيه ما تقدم سابقاً من أن ما ورد فيه الأخبار من غلات الأطفال فهي محمولة على النقية (١) وما لم يرد فيه خبر فلا وجه فيه للاستحباب ، لأن الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل وخلاف بعض الأصحاب مع كونه غالباً عن الدليل لا يوجب الحكم بالاستحباب .

الخامس - الحلى المحرم كالخلخال للرجل ، ذكره الشيخ وتبعه الجماعة ، ولم نقف له على دليل مع ورود الأخبار (٢) بأنه لا زكاة في الحلى ، وهي مطلقة شاملة للحلل والمحرم ، وروى (٣) أن زكاته أطارته .

السادس - المال الغائب والمدفون الذى لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه إذا مضى عليه أحوال ثم وقع في يده فإنه يستحب أن يزكاه لسنة ، وقد تقدم ما يدل عليه من الأخبار في الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة من المقصد الأول .
السابع - العقار المتخذ للنماء كالحمامات والخانات والدكاكين والبساتين على ما صرحوا به ، واستحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ولم يوردوا

(١) في المغنى ج ٢ ص ٦٢٢ ، والمحلى ج ٥ ص ٢٠١ وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، وفي بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤ ذكر الاختلاف في ذلك واختار العدم .

(٢) الوسائل الباب ٩ من زكاة الذهب والفضة

(٣) الوسائل الباب ١٠ من زكاة الذهب والفضة

لذلك دليلاً ، ولم نقف له على دليل ولا على مخالف فيه ، وكأنه مسلم الثبوت بينهم .
ثم انه على تقدير الاستحباب صرحوا بأنه لا يشترط هنا الحول ولا النصاب
للعوم قاله العلامة في التذكرة ، ولا ادرى أى عموم أراد مع عدم الدليل كما
عرفت ؟ واستقرب الشهيد في البيان اعتبارهما .

ولا يخفى انه لو كان النماء المتخذ من هذه العقارات من الاموال الزكوية تعلق
به حكم الزكاة المالية بلا خلاف ولا اشكال فيصير محل الإستحباب في كلامهم
مخصوصاً بالعروض الغير الزكوية .

الثامن - ما ذكره جملة منهم في ما اذا قصد الفرار قبل الحول بناء على القول
بعدم وجوب الزكاة بقصد الفرار كما تقدم ، فانهم بناء على القول المذكور حملوا
الأخبار الدالة على وجوب الزكاة متى قصد الفرار بسبك الدرام والدنانير أو
ابداً الجنس بغيره على الاستحباب تارة ، فحكموا على كل من فعل ذلك قبل حول
الحول باستحباب الزكاة عليه بعد الحول ، وتارة على حصول الفرار بعد حول الحول
وقد تقدم الكلام في هذين الحليين وبيننا ما فيها . والله العالم .

المقصد الثالث - في مصرف الزكاة وما يتعلق بذلك من الأحكام وتفصيل
ذلك يقع في ابجاث :

البحث الأول - في أصناف المستحقين لها وهي ثمانية أصناف كما دلت عليه
الآية الشريفة (١) :

الأول والثاني - الفقراء والمساكين ، وقد اختلف الأصحاب في ترادف
هذين اللفظين وتغايرهما والأشهر الأظهر الثاني وعليه فتكون الاصناف ثمانية كما
ذكرناه ، وقيل بالأول واليه ذهب المحقق في الشرائع وعليه فتكون الاصناف سبعة
ثم انه على تقدير التغاير قصد اختلافوا في ما به يتحقق ذلك وبه يتميز
أحدهما عن الآخر على أقوال متعددة وكذلك اختلف كلام أهل اللغة ، وليس في

تطويل الكلام بنقل ذلك مزيد فائدة .

والأظهر في بيان وجه التغاير ما دل عليه صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) : « انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل » .

وحسنة أبي بصير (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين ؟ (٣) فقال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم ... الحديث » .

وقال الشيخ في التهذيب (٤) : ذكر علي بن إبراهيم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال : فسرهم العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى في سورة البقرة (٥) للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً . والمساكين هم أهل الديانات ... الحديث » .

والجميع صريح في المغايرة كما ترى ، ودل الخبران الأولان على أن المسكين أسوأ حالا من الفقير .

ولا يخفى أن ثمرة هذا الخلاف لا مظهر لها في هذا الباب للاجماع على جواز إعطاء كل منهما وإنما تظهر في ما لو نذر أو وقف أو وصى لاسوأهما حالا ، وظاهر الأصحاب أنه متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين (٦) فيدخل فيه الفقير ، وإنما الخلاف في ما لو جمعا كما في آية الزكاة لا غير ، ولا يخلو من اشكال لأنه متى ثبت التغاير كما ذكرناه وهو المشهور عندهم فدخل أحدهما تحت الآخر مجاز لا يصار إليه إلا بالقرينة ، اللهم

(١) و (٢) و (٤) الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة

(٣) سورة التوبة الآية ٦١ (٥) الآية ٢٧٥

(٦) وهي قوله تعالى في سورة المائدة الآية ٩٢ . ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان

فكفارته ... » .

إلا أن يجعل الإجماع قرينة على ذلك ، وفيه ما فيه .

بقى الكلام في الحد المسوخ لتناول هذين الصنفين للزكاة ، ولا خلاف في أن الحد الدامل لها عدم الغنى فإنه الشامل لمعناها فإذا تحقق ذلك استحق صاحبه الزكاة ، وإنما الخلاف في ما به يتحقق الغنى المانع لاستحقاق الزكاة .

فنقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال : الغنى من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمته . وقال في المبسوط : الغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته وكفايته من يلزمه كفايته على الدوام ، فإن كان مكتفياً بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفايته من يلزمه نفقته حرمت عليه وإن كانت لا ترد عليه حل له ذلك ، ومكذا حكم العقار ، وإن كان من أهل البضائع احتاج أن يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته فإن نقصت عن ذلك حلت له الصدقة ، ويختلف ذلك على حسب حاله حتى أن كان الرجل بزازاً أو جوهرياً يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار أو ألفاً دينار فتقص عن ذلك قليلاً حل له أخذ الصدقة . هذا عند الشافعي (١) والذي رواه أصحابنا أنها تحمل لأصحاب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين وذلك على قدر حاجته إلى ما يتعيش به ولم يرووا أكثر من ذلك . وفي أصحابنا من قال إن من ملك نصاباً يجب عليه فيه الزكاة كان غنياً وتحرم عليه الصدقة وذلك قول أبي حنيفة (٢) انتهى .

والظاهر كما استظهره بعض الأصحاب أن المراد بقوله « على الدوام » أن يكون له ما يحصل به الكفاية عادة من صنعة أو ضيعة أو مال يتجر به بحيث لا ينقص فاضلها عن حاجته . وأما حمله على أن المراد به مؤنة السنة كما ذكره العلامة في المختلف فالظاهر بعده .

وقال ابن أدریس : اختلف أصحابنا في من يكون معه مقدار من المال ويحرم عليه بملك ذلك المال أخذ الزكاة ، فقال بعضهم إذا ملك نصاباً من الذهب وهو

عشرون ديناراً فإنه يحرم عليه أخذ الزكاة ، وقال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين ديناراً ، وقال بعضهم لا أقدره بقدر بل إذا ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنته على الاقتصاد فإنه يحرم عليه أخذ الزكاة سواء كان نصاباً أو اقل أو أكثر ، فإن لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكاة . وهذا هو الصحيح واليه ذهب أبو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف . انتهى .

والى هذا القول ذهب المحقق والعلامة وعامة المتأخرين إلا أنه على إطلاقه مشكل بما صرح به جملة منهم كالشيخ والمحقق في النافع والعلامة وغيرهم من جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به أو ضيعة أو دار يستغلها إذا كانت الغلة والنفاء يعجز عن كفايته وإن كان بحيث يكفيه رأس المال وثمان الضيعة أو الدار لكفاية سنته فإنه لا يكلف بالانفاق من رأس ماله ولا ببيع ضيعته وداره بل يأخذ التتمة من الزكاة . والقول الفصل والمذهب الجزل في ذلك هو أنه متى كان كذلك يعنى يتجر في دراهمه ويستتميمها لأجل معاشه ويستغل عقاره لذلك فإن الحكم فيه ما ذكر ومتى لم يكن كذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤنة سنته كما ذكره أولاً .

ويدل على الحكم الأول جملة من الأخبار : منها - ما رواه في السكافي في الصحيح عن معاوية بن وهب (١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيها كلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها ، وما رواه الشيخ عن هارون بن حمزة الغنوي (٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى ؟ فقال لا تصلح لغنى . قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعته وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا برحبها ؟ قال فلينظر ما يستفضل منها فياكله

هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله .

وما رواه في التهذيب والفقير في الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال : « سألت عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدام ؟ فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله ، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا . »

وما رواه في الكافي والفقير عن أبي بصير (٢) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال يا أبا محمد أيرج في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟ قال قلت نعم . قال كم يفضل ؟ قلت لا أدري . قال إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة . قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال بلى . قلت كيف يصنع ؟ قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم وإن بقي منها شيء يناوله غيرهم ، وما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس . »

أقول : قوله عليه السلام « إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت » لعل المراد به أنه متى فضل هذا المقدار فإنه يجوز للقيام بكسوتهم وسائر ضرورياتهم فلا يجوز له تناول الزكاة ، وإن كان أقل من ذلك فإنه لا يقوم بمؤنة السنة فيجوز له أخذ الزكاة . ولا يخفى ما في هذا الخبر من الدلالة الظاهرة على وجوب زكاة التجارة كما تقدم في تلك الأخبار التي قدمناها في أول المطلب الرابع إلا أنه عليه السلام جعل مصرفها هنا في التوسعة على نفسه وعياله لأنه إذا جاز أخذها من الغير لذلك فبالأولى من نفسه ، والظاهر أن الأمر بإعطاء الغير من زكاة ماله في هذا الخبر وغيره

(١) الوسائل الباب ٩ من المستحقين للزكاة . ورواه في الفروع ج ١ ص ١٥٩ أيضاً

(٢) الوسائل الباب ٨ من المستحقين للزكاة

محمول على الاستحباب .

ويدل على الثاني ما رواه الشيخ المفيد (قدس سره) في كتاب المقنعة عن يونس بن عمار (١) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة » .

وروى ابن ادریس في مستطرفات السرائر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن سماعة (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج أبييعها وينفقها على عياله ويأخذ الصدقة ؟ قال يبيعها وينفقها على عياله ، وهو محمول على ما اذا كانت قيمتها تكفيه لمؤنة سنته .

وروى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح الى ابی بصير (٣) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعائة اذا لم يجد غيره . قلت فان صاحب السبعائة تجب عليه الزكاة ؟ قال زكاته صدقة على عياله ، ولا يأخذها إلا ان يكون اذا اعتمد على السبعائة انقدها في أقل من سنة فهذا يأخذها ، ولا تحل الزكاة لمن كان محترقاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة » .

وحاصل معنى الخبر انه متى كان يملك سبعائة درهم وهي موضوعة عنده إلا انه متى أقبل عليها وانفق منها لم تكفه لمؤنة سنته فانه يجوز له أخذ الزكاة وكذا يجوز له أن ينفق زكاتها متى حال عليها الحول على نفسه وعياله .

ونحوه ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الموثق عن محمد بن مسلم وغيره عن ابی عبدالله عليه السلام (٤) قال : « تحل الزكاة لمن له سبعائة درهم إذا لم تكن له حرفة ويخرج زكاتها منها ويشتري منها ببعض قوتاً لعياله ويعطي البقية اصحابه ، ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله » .

وما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن ابی عبدالله عليه السلام (٥)

(١) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٨ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ١٠ من المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل الباب ١٢ من المستحقين للزكاة

قال : قد تحمل الزكاة لصاحب السبعائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما . فقلت له وكيف يكون هذا ؟ قال اذا كان صاحب السبعائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله ، واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله تعالى . دلت هذه الاخبار بمفاهيمها على ان السبعائة المذكورة فيها لو قامت بمؤنة سنته لم يحز له أخذ الزكاة كما دل عليه الخبران الاولان .

واما القول بحصول الغنى بملك النصاب فنقل الاستدلال عليه بما روى عن النبي ﷺ (١) انه قال لمعاذ : اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فجعل الغنى من يجب عليه الزكاة ومقتضاه ان من لا يجب عليه ليس بغنى فيكون فقيراً . وبارك مالك النصاب يجب عليه دفع الزكاة فلا يحل له أخذها للتنافي .

ورد الأول بان الرواية عامة فلا تقوم حجة مع ما في الدلالة من امكان المناقشة . والثاني بالمنع من التنافي فانه مجرد استبعاد لا دليل عليه .

فروع

الأول - لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن من قصر كسبه عن مؤنة سنته أو قصر ماله فانه يأخذ من الزكاة وانما اختلفوا في المأخوذ بانه هل يتقدر بقدر أم لا ؟ فالمشهور الثاني وقيل بالأول وهو انه لا يأخذ ازيد من تمام مؤنة سنته ، وظاهر جماعة من الأصحاب ان محل الخلاف ذو الكسب القاصر وظاهر كلام المنتهى وقوع الخلاف في غيره من المال أيضاً ، حيث قال ولو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له أخذ الزكاة لانه محتاج وقيل لا يأخذ زائداً عن تنمة المؤنة حولا وليس بالوجه . إلا انه قال في موضع آخر من الكتاب المذكور : يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه

وهو قول علمائنا أجمع .

وكيف كان فالظاهر من الأخبار وهي التي عليها المدار في الإيراد والاصدال هو القول المشهور :

ومنها - ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سعيد بن غزوان عن
أبي عبدالله (١) قال : « تعطيه من الزكاة حتى تغنيه » .

وما رواه الكليني في الموثق عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى (٢)
قال : « قلت له اعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهما ؟ قال نعم وزده . قلت اعطيه
مائة ؟ قال نعم واغنه ان قدرت أن تغنيه » وفي معناها موثقة عمار بن موسى
ورواية زياد بن مروان ورواية اسحاق بن عمار وغيرها (٣) .

وأما القول الآخر فلم أقف له على حجة ، وقال الشهيد في البيان - وهو عن
اختار هذا القول بالنسبة الى من قصر كسبه عن مؤنة سنته - وما ورد في الحديث
من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب .

وفيه ان صحة هذا الحمل متفرعة على وجود المعارض وليس فليس ، نعم قد
ورد في صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة « يأخذ البقية من الزكاة » وموردها كما
تقدم من كان له مال يتجر به وعجز عن استثناء الكفاية ، مع انها غير صريحة في
المنع من الزائد .

الثاني - الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ان
دار المسكن والخدام وفرس الركوب لا تمنع من أخذ الزكاة مع الحاجة اليها .

وعلى ذلك تدل جملة من الأخبار : منها - ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح
عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) (٤)

(١) الوسائل الباب ٢٤ من المستحقين للزكاة رقم (١) عن الكليني ورقم (٥) عن الشيخ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٤ من المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل الباب ٤ من المستحقين للزكاة

« انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاة ؟ قالوا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال . »

والظاهر من قولهما (عليهما السلام) « ليسا بمال » انهما من حيث الحاجة وإلجاء الضرورة اليهما لا يعدان من المال الذي يكون به غنياً وتحرم عليه الزكاة ، ومن أجل ذلك ان الأصحاب ألحقوا بذلك ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم اذا كان من أهله .

وبدل على فرس الركوب بخصوصها ما رواه علي بن جعفر (رضي الله عنه) في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن الزكاة أيعطاها من له الدابة ؟ قال نعم ومن له الدار والعبد فان الدار ليس نعمة بمال . » وروى الشيخ عن سعيد بن يسار (٢) قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تحمل الزكاة لصاحب الدار والخادم لان أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً ، قوله : « لان أبا عبد الله عليه السلام » ، الظاهر انه من كلام الراوى .

وما رواه الشيخ عن اسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه (٣) قال : « دخلت انا وابو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير ان لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به . فقال من هذا يا أبا محمد الذي تزكيه ؟ فقال العباس بن الوليد ابن صبيح . فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبا محمد ؟ قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال نعم . قال وله هذه العروض ؟ فقال يا أبا محمد فتأمرني ان أمره أن يبيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصبون وجهه ووجه عياله أو أمره أن يبيع غلامه وجمله وهي معيشته وقوته ، بل يأخذ الزكاة فهي له

(١) و (٢) الوسائل الباب ٩ من المستحقين للزكاة

(٣) الفروع ج ١ ص ١٥٩ وفي الوسائل الباب ٩ من المستحقين للزكاة

حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة ، الى غير ذلك من الاخبار .
والظاهر من فحوى هذه الاخبار ان الحكم في ذلك مرتب على أحوال الناس
وما هم عليه من الرفعة والضعفة ، فمن كان من أهل الشرف والرفعة الذين جرت عادتهم
بالبیوت الواسعة والخدم والخيل ونحو ذلك من ثياب التجمل بين الناس والفروش
والاسباب فان ذلك لا يمنع من أخذه الزكاة من حيث هذه الأشياء ولا يكلف
بيعها والاقتصار على أقل المجزئ من ذلك ، واما من لم يكن كذلك بل المناسب لحاله
ما هو أقل من ذلك مع حصول هذه الأشياء عنده فلا يبعد القول بالاقتصار على
ما يناسب حاله وجرت به عادة أبناء نوعه من المسكن والمركوب والخدم وبيع
الزائد اذا قام بمؤنة سنته . والله العالم .

الثالث - قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان من ادعى الفقر ان
عرف صدقه أو كذبه عرمل به وهو من ما لا اشكال فيه ، وان جهل حاله فالمشهور
بل ظاهرهم الاتفاق عليه انه يصدق في دعواه ولا يكلف يميناً ولا بينة كما يظهر
من المعتبر والمنتهى وغيرهما .

وربما علل بعضهم قبول قوله في الصورة المذكورة بانه مسلم ادعى أمراً يمكناً
ولم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله مقبولا ، كما في المعتبر . وربما علل بانه ادعى
ما يوافق الأصل وهو عدم المال وان الأصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا
كما في المنتهى .

ولم أقف على من تعرض للنقاش في هذا الحكم سوى السيد السند في
المدارك واقتفاء وزاد عليه الفاضل الخراساني في الذخيرة .

والأظهر عندي هو القول المشهور ويدل عليه وجوه : (أحدها) ما رواه
في الكافي عن عبدالرحمان المزري عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : جاء رجل الى
الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما جالسان على الصفا فسألها فقالا ان الصدقة

لا تحمل إلا في دين موجه أو غرم مفضع أو فقر مدقع ففيك شئ من هذا ؟ قال نعم . فاعطياه ، وقد كان الرجل سأل عبدا لله بن عمر و عبد الرحمن بن أبي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شئ فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عن ما سألتني عنه الحسن والحسين (عليهما السلام) ؟ واخبرهما بما قالوا فقالا انها غنيا بالعلم غذاه . وما إعترض به الفاضل المشار اليه آنفاً على هذه الرواية - من ضعف السند أولا وعدم موافقة الحصر المفهوم منه لما ثبت بالأدلة - .

مردود : اما الأول فبانه مفروغ عنه عندنا لانا لا نرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث إذ لم يدل عليه دليل بل الأدلة على خلافه واضحة السبيل ، مع انه يمكن الجواب على قواعدهم من أن ضعفه مجبور بالشبهة بل الاتفاق على الحكم المذكور كما اعتذروا عن ضعف الأخبار متى اضطروا الى العمل بها . واما الثاني فبان المراد الحصر بالنسبة الى ذلك السائل لا مطلقاً كأنه قيل : الأمر الموجب لسؤالك هل هو لدين موجه ؟ ، وإلا فن المعلوم انه ليس من العاملين ولا من أبناء السبيل ولا المؤلفة ولا نحو ذلك من الأصناف وإنما هذا سؤال عن وجوه الفقر الموجبة لسؤاله (الثاني) اتفاق الأصحاب على الحكم المذكور من غير ظهور مخالف وإلا لنقل خلافه في المسألة .

(الثالث) موافقة الأصل بان الأصل عدم المال ، والأصل الآخر وهو عدم البينة واليمين .

(الرابع) امتلزام التكليف بالبينة واليمين الحرج والعسر في كثير من الموارد سيما اذا كان من يستحق من اظهار ذلك كما في أكثر المتجملين .

(الخامس) انه لو كان شرطاً لخرج عنهم (عليهم السلام) فيه خبر دال على ذلك ولنقل وليس فليس . وهذا الوجه يرجع الى الاستدلال بالبراءة الأصلية على الوجه الذي قدمنا بيانه في غير موضع من كتاب الصلاة ، ومحصله ان المحدث الماهر اذا تتبع الأخبار الواردة حق التبصير في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للأصل

لاشتهر لعموم البلوى بها ولم يظفر بذلك في الأخبار يحصل له العلم أو الظن المتأخر له بعدم ذلك الحكم ، والأمر هنا كذلك .

(السادس) وهو أمتنها وأظهرها وأوجهها وأنضرها انه لا يخفى على من تأمل الأخبار الواردة بالبينة واليمين في أبواب الدعاوى انه لا عموم فيها فضلاً عن الخصوص على وجه يشمل مثل ما نحن فيه ، فان موردها إنما هو ما اذا كانت الدعاوى بين اثنين مدع ومنكر ولا دلالة فيها على من ادعى شيئاً وليس له من يقابله وينكر دعواه بانه يكلف البينة أو اليمين ، وفي الأخبار الكثيرة (١) « البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، بل ورد في جملة من الأخبار وبه قال علماؤنا الأبرار ان من ادعى شيئاً ولا مناقض له في دعواه يقبل قوله من غير بينة ولا يمين بمجرد احتمال صدقه . ومن ذلك ما رواه في الكافي والتهذيب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) قال : « قلت عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا اكلمهم لا وقال واحد هو لي فلن هو ؟ قال للذي ادعاه . »

ويستفاد من هذا الخبر ان كل من ادعى ما لا يد عليه قضى له به ، وبذلك صرح الأصحاب من غير خلاف ينقل ، قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل الرواية المذكورة دليلاً للحكم المذكور : « ولأنه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدعى منه ولا لمطلب البينة ولا لاجل حلافه إذ لا خصم له حتى يترتب عليه ذلك . وفيه إشارة الى ما قدمناه من أن البينة واليمين إنما هي في مقام الخصومة ومع عدم خصم يقابل بانكار تلك الدعاوى فليس المقام مقام البينة ولا اليمين . »

ومن ذلك رواية ميسر (٣) وهي صحيحة اليه . قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة في القلاة التي ليس فيها أحد فاقول لها ألك زوج ؟ فتقول لا فاتزوجها ؟ »

(١) الوسائل الباب ٣ من كيفية الحكم (٢) الوسائل الباب ١٧ من كيفية الحكم

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب المتعة .

قال نعم هي المصدقة على نفسها . .

وفي رواية ابان بن تغلب عنه رحمه الله (١) : ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها . .

وفي رواية احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر (٢) قال : قلت للرضا رحمه الله الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه ان لها زوجاً ؟ قال وما عليه أرايت لو سألتها البيعة كان يحد من يشهد أن ليس لها زوج ؟ ، وفي هذا الخبر اشارة الى ما قدمناه في الوجه الرابع من لزوم العسر والخرج بطلب البيعة في امثال هذه المواضع من ما يكون بين المكلف وبين الله تعالى .

وفي بعض الاخبار الصحاح عن ابى عبد الله رحمه الله (٣) : في رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجني زوجاً غيري فقالت له قد تزوجت زوجاً غيرك وحملت لك نفسى . أصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع ؟ قال إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها .

قال بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) المراد بكونها ثقة أى موثوق باخبارها غير متهمة لا الثقة بالمعنى المصطلح ، وهو كذلك . والظاهر أن قبول قول المدعى في جملة هذه المواضع وعدم تكليفه باليمين أو البيعة إنما هو من حيث عدم المناقض له في دعواه لا من حيث خصوصية هذه المواضع ، وحينئذ فيطرد الحكم في كل موضع كذلك ، ولهذا صرح الاصحاب بذلك في مواضع عديدة : منها - ما دل عليه بخصوصه دليل ، ومنها ما لم يدل عليه دليل وإنما استندوا فيه الى ما ذكرناه ومنه قبول قول من عليه زكاة أو خمس في إخراجه ، ومنه ما لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول فراراً من الزكاة ، وما لو خرص عليه وادعى النقصان عن بلوغ النصاب ، ولو ادعى الدين ولم يكذبه غريمه أو السكتابة ولم يكذبه سيده ، أو ادعى

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب المتعة

(٣) الوسائل الباب ١١ من اقسام الطلاق واحكامه

ذهاب ماله بعد أن كان غنياً ، وقد انتهى شيخنا الشهيد الثاني جملة منها تزيد على عشرين موضعاً . ثم قال وضبطها بعضهم بأن كل ما كان بين العبد وبين الله ولا يعلم إلا منه ولا ضرر فيه على الغير أو ما تعلق به الحد أو التعزير . انتهى .

ولا يخفى أن هذه الوجوه التي ذكرناها وإن أمكن المناقشة في بعضها إلا أنه بالنظر إلى مجموعها ولا سيما الأول والآخر منها فإنه لا يبق للتوقف فيها مجال .

وأما ما توهمه في المدارك في مقابلة ذلك - من أن الشرط اتصاف المدفوع إليه باحد الأوصاف الثمانية فلا بد من تحقق الشرط كما في نظائره - لجوابه أن الظاهر أن الفقر المشترط في الآية ليس عبارة عن الفقر بحسب الواقع ونفس الأمر ، فإن الأحكام الشرعية لم تبين على الواقع ونفس الأمر لا في هذا الموضع ولا في غيره للزوم الحرج وتكليف ما لا يطاق إذ ذلك غير ممكن إلا له عز شأنه وإنما جرى التكليف على الظاهر ، وحينئذ فالمراد بالفقر في الآية ما يظهر من حال الفقير ويكتفى فيه بمجرد اخباره ودعواه استناداً إلى ما ذكرنا من الوجوه .

ويؤكد ذلك ما صرحوا به من أنه لو دفع له الزكاة بناء على ظاهر الفقر ثم ظهر يسره وأنه ليس بمستحق للزكاة فإنه لا يجزى* عنه استناداً إلى ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (١) : « في رجل يعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً ؟ قال لا يجزى* عنه ، » .

ومن ما يؤيد البناء على الظاهر أيضاً والاكتفاء بدعوى الفقر والحاجة ما استفاض في الأخبار من استحباب إعطاء من مد يده للسؤال وعدم رده كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال : « أعط السائل ولو كان على ظهر فرس ، ومن الظاهر أن هذا الاستحباب إنما ترتب على مجرد مد يده للسؤال حتى ولو كان ظاهر حاله يخالف ذلك من كونه على ظهر فرس ومتجملاً ، وهو مؤذن بتصديقه

(١) الوسائل الباب ٢ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الصدقة

في دعوى الفقر وإلا لما ثبت الاستحباب بمجرد ذلك .

وبما ذكرناه من هذا التحقيق الرشيق يظهر لك ما في كلام الفاضل الخراساني (قدس سره) من التشكيك في المقام كما هي عادته في جل الأحكام حيث قال - بعد البحث مع الأصحاب ومناقشتهم في هذا الباب - ما لفظه : وبالمجلة جواز اعطاء الفقير بدون البينة أو الحلف محل اشكال ينشأ من عدم دليل دال عليه فلا يحصل اليقين بالبرائة ، ومن انه لم يعمد عنهم (صلوات الله عليهم) شئ من ذلك والظاهر انه لو كان لنقل ... الى أن قال : والتحقيق ان توصيل العلم بالفقر غير معتبر وإلا لزم حرمان اكثر الفقراء وانتفاء ذلك معلوم من حال الأئمة (صلى الله عليهم اجمعين) وكذا السلف . وهل يكفي الظن الحاصل من الامارات أو من دعواه مطلقاً أو إذا كان اميناً مطلقاً أو عند تعذر البينة أم لا بل يحتاج الى البينة مطلقاً أو في بعض صور المسألة أو يحتاج الى الحلف كذلك ؟ لي فيه توقف الى أن يفتح الله على طريق معرفته . انتهى . ولا أراك ترتاب بعد ما حققناه في المقام في ضعف هذا الكلام وانه من جملة الأوهام . والله العالم بحقائق الأحكام .

الرابع - الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في انه متى دفع الزكاة الى الفقير ثم ظهر عدم فقره فانه يجب استرجاعها مع الامكان لظهور ان القابض لها عاص غاصب فيجب عليه ارجاعها الى المالك .

بقي الكلام هنا في موضعين : أحدهما - ما لو لم يعلم الأخذ بانها زكاة ، وقد قطع في المعتبر بعدم جواز الارتجاع لأن الظاهر انها صدقة . واختلف كلام العلامة في ذلك فقال في المنتهى : ليس للمالك الرجوع لان دفعه محتتمل للوجوب وللتطوع . واستقرب في التذكرة جواز الارتجاع لفساد الدفع ولأنه أبصر بنيته . وقال في المدارك بعد نقل كلام التذكرة : وهو جيد مع بقاء المين وانتفاء القرائن الدالة على كون المدفوع صدقة .

اقول : وكلماتهم (رضوان الله عليهم) هنا لا تخلو عن اجمال والتحقيق أن يقال

انه متى دفعه اليه بنية الزكاة ولم يعلم المدفوع اليه بكونها زكاة ولا اعليه المالك فانه ما دامت العين باقية يجب عليه ارجاعها متى علم او اعليه المالك لعدم الاستحقاق شرعاً ، ومتى تلفت العين قبل العلم فالظاهر انه لا يجب عليه عوضها ولا قيمتها لظهور حل التصرف ، والتضمن يحتاج الى دليل .

وثانيهما - ما لو قبضها بعنوان الزكاة وتعدر الارتجاع ، وظاهرهم الاتفاق على انه متى كان الدافع الامام أو نائبه اجزأ ذلك ، وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء لأن المالك قد خرج فيه من العهدة بالدفع الى الامام أو نائبه والدافع خرج من العهدة بالدفع الى من يظهر منه الفقر ، وايجاب الاعادة تكليف جديد منق بالاصل . ولا يخلو من القرب إلا ان الفتوى به مع عدم النص في المسألة مشكل .

واما لو كان الدافع المالك فقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال ثلاثة : أحدها - القول بالإجزاء ونقل عن الشيخ في المبسوط وجماعة من الأصحاب ، وثانيها - وجوب الاعادة ونقل عن الشيخ المفيد وأبي الصلاح ، وثالثها - التفصيل بين الاجتهاد فيسقط الضمان وعدمه فتجب الاعادة ، وهو اختيار المحقق في الاعتبار والعلامة في المنتهى واليه يميل كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد .

احتج الأولون بانه دفعها الى من ظاهره الفقر وهو دفع مشروع فيحصل الامتثال ولا يتعقبه الاعادة لعدم الدليل . وفيه ما يأتي في ثانيه .

احتج القائلون بالثاني بما تقدم قريباً من صحيحة الحسين بن عثمان عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (١) في رجل يعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى انه معسر فوجده موسراً قال لا يجزى عنه ، وبهذه الرواية تبطل حجة القول الأول كما اشرنا اليه آنفاً .

احتج المفصلون بان المالك امين على الزكاة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مستحقها فبدونه تجب الاعادة .

وبما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عندي والحسن على المشهور بابراهيم ابن هاشم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : قلت له رجل عارف أدى زكاته الى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانية الى أهلها إذا علمهم ؟ قال نعم . قال قلت فإن لم يعرف لها أهلًا فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال يؤديها الى أهلها لما مضى . قال قلت له فإنه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع ؟ قال ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى ، وقال في الكافي والتهذيب بعد نقل هذه الرواية : وعن زرارة مثله (٢) غير أنه قال : « ان اجتهد فقد برى » وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا .

وأورد على الأول أنه ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره إلا ان ذلك لا يسمى اجتهاداً ، ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار الى ما اطلقه الشيخ في المبسوط من انتفاء الضمان مطلقاً ، وان اريد به البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب اجمالاً على ما نقله جماعة . وعلى الروایتين ان موردهما خلاف محل النزاع لكنهما يدلان بالفحوى على انتفاء الضمان بالاجتهاد . أقول : والتحقيق في المقام انه ليس في المسألة إلا رواية الحسين بن عثمان المتقدمة والوقوف على ظاهرها متعين . واما حمل من قال بالتفصيل لها على عدم الاجتهاد جمعاً بينها وبين صحيحة عبيد بن زرارة فهو فرع ثبوت دلالة الصحيحة المذكورة على ما ادعوه وموردها من أولها الى آخرها إنما هو الدفع الى المخالف وهو المعبر عنه بغير أهلها ، مع ما في محل الاستدلال من الإشكال أيضاً فإن ظاهرها انه يجزى الدفع الى المخالف متى اجتهد في تحصيل أهلها من الشيعة فلم يجدهم والأصحاب لا يقولون به ، والأخبار أيضاً ترده كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى حتى ورد في بعض الأخبار القاؤها في البحر مع تعذر وجود أهلها من الشيعة الامامية (٣)

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ٥ من المستحقين للزكاة

وظاهر السيد السند في المدارك اختيار القول الأول حيث قال بعد البحث في المسألة ونقل الأقوال والأدلة على كل منها : وكيف كان فينبغي القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد لتحقيق الامتثال ونحو الروايتين ، وإنما يحصل التردد مع استناد الدفع الى مجرد الدعوى من كون الدفع مشروعاً فلا يستعقب الاعادة ومن عدم وصول الحق الى مستحقه . ولعل الأول أرجح . انتهى .

وانت خبير بان كلامه هذا مبني على طرح صحيحة الحسين بن عثمان من البين مع انه بعد نقلها دليلاً للقول الثاني لم يتعرض للطعن فيها بوجه إلا ان المعلوم من قاعدته ذلك فهي من حيث الإرسال ضعيفة باصطلاحه ، والأظهر عندي هو الوقوف على ظاهرها والعمل بها ، ويؤيده انه الأوفق بالإحتياط والخروج عن عهدة التكليف الثابت في الذمة يقين . والله العالم .

الخامس - قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف بانه لو كان الفقير ممن يستحق من قبول الزكاة جاز دفعه اليه على وجه الصلة . ويدل عليه حسنة أبي بصير المروية في الفقيه (١) قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل من أصحابنا يستحق أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة ؟ فقال أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن » .

وطمن في هذه الرواية في المدارك بانها ضعيفة السند باشتراك الراوى بين الثقة والضعيف . وفيه ان الراوى عن أبي بصير هنا عاصم بن حميد وقد ذكر أصحاب هذا الإصطلاح انه قرينة المرادى الثقة الجليل القدر وكذلك ابن مسكان فثبت ما وجد أحدهما حكوا بصحة روايته ، وحسن هذه الرواية كما ذكرنا إنما هو بآبراهيم بن هاشم الذي حديثه في الصحيح عند جملة من محققى هذا الفن .

ويؤيد الرواية المذكورة أيضاً ما رواه الشيخ الطوسي في المجالس بسنده عن اسحاق بن عمار (٢) قال : « قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا اسحاق كيف تصنع بزكاة مالك اذا

حضرت ؟ قال يأتوني الى المنزل فاعطيهم . فقال لي ما أراك يا اسحاق إلا قد أذلت المؤمنين فأياك أياك إن الله تعالى يقول : من أذل ولياً لي فقد أرسد لي بالمحاربة ، وفي هذا الخبر ما يدل على استحباب قصد المالك بالزكاة الى الفقراء . وابتدائهم وكراهة تكليفهم بالاتيان اليه .

واما ما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور عن محمد بن مسلم (١) - قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجاً فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة ؟ فقال لا اذا كانت زكاة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه ولا ينبغي له أن يستحي من ما فرض الله إنما هي فريضة الله فلا يستحي منها -

فهو غير معمول به على ظاهره ولا قائل به بل الاخبار وكلام الأصحاب على خلافه فلا يلتفت اليه في مقابلة ما ذكرناه ، فما ذكره في المدارك - من المعارضة به لحسنة أبي بصير بعد طعنه فيها بما قدمنا نقله باعتبار حسن هذه وضعف تلك بزعمه - ليس من ما يعول عليه لأنها وإن صح سندها فضلاً عن ان يكون حسناً مع كون مضمونها مخالفاً للاخبار وكلام الأصحاب بل اتفاقهم فان هذه الصحة مجازية كما نبهنا عليه في غير موضع من ما سبق ، والصحة في التحقيق إنما هي باعتبار المتون ومطابقتها للقواعد الشرعية والايخبار المروية واتفاق الأصحاب ونحو ذلك كما عليه جملة من متقدمي اصحابنا (رضوان الله عليهم) .

وكيف كان فلا بد من ارتكاب جادة التأويل في الخبر المذكور ، والظاهر عندى في تأويله هو حمل قوله عليه السلام في الجواب : لا ، على الاضرار عن الكلام السابق لا على نفي اعطائها إياه على غير ذلك الوجه كما وقع في سؤال السائل ويكون ما بعد : لا ، بيان ما هو الأولى في هذا المقام ، فبين انها اذا كانت زكاة فله ان

يقبلها ولا ينبغي أن يستحي من قبولها وهي حق فرضه الله تعالى ، ثم قال فان لم يقبلها على هذا الوجه فلا تلزمه بها وتعطيها اياه على وجه الزكاة ويفهم منه جواز الاعطاء لا على الوجه المذكور ، فجواب السؤال إنما علم من المفهوم وإلا فنطوق الخبر إنما سيق في الكلام على ذلك المستحق وأنه ينبغي له كذا ولا ينبغي له كذا .

وحمل الرواية المذكورة في المدارك على الكراهة بناء على رجوع النهي بقوله « لا » الى ما ذكره السائل بقوله « أفنعطيها إياه » على غير ذلك الوجه ، وفيه بعد لما عرفت من ما ذكرناه .

وأبعد منه حمل صاحب الوسائل الخبر المذكور على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق مع أن الراوى ذكر العلة في الامتناع وأنه الاستحياء والانقباض فكيف يتم ما ذكره ؟ .

وقال في الوافي بعد نقل الخبر الأول أولاً والثاني ثانياً : لعل الفرق بين هذا وما في الخبر السابق ان ذلك كان قد علم من حاله الاستحياء منها والتزهر عنها ولكنه كان بحيث إذا بعثت اليه لقبيلها اذا كان مضطراً اليها بخلاف هذا فإنه قد بعثت اليه واستنكف منها ، وإنما نهى عن اعطائها إياه لأنه ان كان مضطراً اليها فقد وجب عليه أخذها وان لم يأخذها فهو عاص وهو كإعانة الزكاة وقد وجبت عليه وان لم يضطر اليها ولم يقبلها فلا وجه لاعطائها إياه . انتهى . وانت خبير بما فيه كما لا يخفى على الفطن النبيه الثالث من اصناف المستحقين - العاملين عليها ، والمراد بهم السعاة في تحصيلها وجبايتها باخذ وكتابة وحفظ وحساب ونحو ذلك .

قال الثقة الجليل على بن ابراهيم القمي في تفسيره (١) نقلاً عن العالم رحمته الله : والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها . وقد أجمع الأصحاب وأكثر العامة (٢) على ان هؤلاء حصة من الزكاة كما

(١) الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة رقم (٧)

(٢) المغنى ج ٢ ص ٦٥٤ والبدایة ج ١ ص ٢٣٥

يدل عليه ظاهر الآية .

وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح أو الحسن وابن بابويه في الفقيه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم (١) : انهما قالاً لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت قول الله عز وجل : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله (٢) أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال ان الامام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة ... الحديث .

قالوا : ولا يجوز ان يكون العامل هاشمياً لتحريم الزكاة عليه . وهو كذلك ان كان المدفوع اليه من الزكاة امالو استؤجر على العمل ودفع اليه الامام من بيت المال فالظاهر انه لا مانع منه .

ومن ما يدل على أصل الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال : ان اناساً من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة . ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم .

والظاهر ان الاختيار الى الامام بين أن يجعل لهم اجرة معينة أو يعطيهم ما يراه ويدل على الثاني صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال : قلت له ما يعطى المصدق ؟ قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ، والظاهر ان المراد من

(١) و (٤) الوسائل الباب ٩ من المستحقين للزكاة

(٢) سورة التوبة الآية ٦٩

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من المستحقين للزكاة

آخر الخبر انه ليس له سهم مقدر مفروض لا يحتمل الزيادة والنقصان .
ثم انه قد ذكر جمع من الأصحاب : منهم - الشهيد في البيان والمحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع انه لو عين له أجرة فقصر السهم عن أجرته أتمه الامام من بيت المال او من باقى السهام ، ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقى المستحقين . ولا يخفى ما فيه فان هذا إنما يتم على القول بوجوب البسط على الأصناف بالسوية وهو غير معمول عليه عندنا كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

الرابع من الأصناف المذكورة - المؤلفة قلوبهم ، وقد اضطرب كلام اصحابنا في معنى المؤلفة أشد الإضطراب وكثرت الاحتمالات والاقوال في هذا الباب فما بين من خصهم بالكفار الذين يستمالون للجهاد ، قالوا ولا نعرف مؤلفة غيرهم والظاهر انه المشهور ، وفسره بعضهم بالمنافقين ، وادخل بعضهم بعض المنادين .

وكلامهم في ذلك واسع الذيل كما لا يخفى على من راجع مطولاتهم وليس في التطويل بنقله مزيد فائدة مع عدم اعتيادهم على دليل غير مجرد الاعتبارات والمناسبات التي ليس عليها مزيد تعويل .

والعجب منهم (رضوان الله عليهم) في هذا الخلاف والاضطراب واخبار أهل البيت (عليهم السلام) بذلك مكشوفة النقاب مرفوعة الحجاب قد رواها ثقة الاسلام في السكافي وعنون لها باباً على حدة فقال : باب المؤلفة قلوبهم .

وما أنا أسوق لك جملة اخباره ومنها - ما رواه في الصحيح أو الحسن عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : سألته عن قول الله عز وجل : والمؤلفة قلوبهم ؟ قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلصوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فامر الله نبيه أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقرؤا به ، وان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم حنين تألف

رؤساء العرب من قريش وسائر مضر : منهم - أبو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين
الغزاري واشباههم من الناس ، فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عباد فانطلق
بهم الى رسول الله ﷺ بالجرأة فقال يا رسول الله ﷺ اتأذن لي في الكلام ؟
فقال نعم . فقال ان كان هذا الامر من هذه الاموال التي قسمت بين قومك شيئاً انزله
الله رضىنا وان كان غير ذلك لم نرض . قال زرارة : وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
فقال رسول الله ﷺ يا معشر الانصار أكلكم على قول سيدكم سعد ؟ فقالوا
سيدنا الله ورسوله . ثم قالوا في الثالثة نحن على مثل قوله ورأيه . قال زرارة فسمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول فخط الله نورهم وفرض الله للمؤلفات قلوبهم سبها في القرآن .
وما رواه فيه عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « المؤلفات
قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان
محمد رسول الله ﷺ وكان رسول الله يتألفهم ويعرفهم لكيما يعرفوا ويعلمهم .
وما رواه عن زرارة ايضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « المؤلفات
قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم . »

وما رواه عن اسحاق بن غالب (٣) قال : « قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحاق كم نرى
أهل هذه الآية : ان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ؟ (٤)
قال ثم قال هم اكثر من ثلثي الناس . »

وما رواه عن موسى بن بكر عن رجل (٥) قال : « قال ابو جعفر عليه السلام
ما كانت المؤلفات قلوبهم قط اكثر منهم اليوم وهم قوم وحدوا الله تعالى وخرجوا
من الشرك ولم تدخل معرفة محمد رسول الله ﷺ قلوبهم وما جاء به فتألفهم
رسول الله ﷺ وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله ﷺ لكيما يعرفوا .
وقال الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي (قدس سره) في تفسيره (٦) نقلاً

(١) و (٢) الاصول ج ٢ ص ٤١١ (٣) و (٥) الاصول ج ٢ ص ٤١٢

(٤) سورة التوبة الآية ٥٩ (٦) الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة رقم ٧

عن العالم عليه السلام : والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمداً رسول الله عليه السلام فكان رسول الله عليه السلام يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كما يعرفوا لجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا .

وهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة في أن المؤلفة قلوبهم قوم مسلمون قد أقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً فامر الله تعالى نبيه بتألفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين ، فالتأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لما زعموه (رهوان الله عليهم) من الجهاد كفاراً كانوا أو مسلمين وانهم يتألفون بهذا السهم لأجل الجهاد .
بقي الكلام في قوله عليه السلام في رواية زرارة الثالثة ، المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم ، ونحوها رواية موسى بن بكر ، ولعل معناه - والله سبحانه وقائله أعلم - ان ضعفه الدين المحتاجين الى التأليف لأجل البقاء عليه ورسوخه في قلوبهم ليسوا مخصوصين بوقته عليه السلام بل هم أكثر كثير في هذه الأوقات ، ولعل ذلك باعتبار عدم الإقرار بامامتهم والاعتقاد بها التي هي أعظم ما جاء به النبي عليه السلام فان الشك في امامتهم وهم القسم الثالث المتوسط بين النصاب والمؤمنين - ويعبر عنهم في الاخبار تارة بالشكك وتارة بالضلال وتارة بالمستضعفين - أكثر الناس في زمانهم (عليهم السلام) كما دلت عليه الاخبار ، وقد دلت الاخبار على أن حكمهم في الدنيا حكم أهل الاسلام وانهم في الآخرة من المرجئين لأمر الله .

واما قوله عليه السلام في رواية اسحاق ، كم ترى أهل هذه الآية : ان أعطوا منها رضوا ... الى آخره ، فالظاهر ان المعنى فيها ما أفاده المحدث الكاشاني في معنى خبر زرارة المتقدم وهو بهذا الخبر انسب ، حيث قال : وذلك لأن أكثر المسلمين في أكثر الأزمنة والبلاد دينهم مبني على دنياهم ان أعطوا من الدنيا رضوا الدين وان

لم يعطوا منها اذا هم يستخطون . انتهى . ولعل المراد بالمؤمنين في قوله عليهم السلام ، وتألفهم المؤمنون ، في خبر موسى بن بكر هم الأئمة (صلوات الله عليهم) ولكن المراد بالتألف الاستمالة الى الدين الحق والاستقرار عليه بالهداية والتعليم والادخال فيه بالطريق الاحسن لا بالمال ، فانهم (صلوات الله عليهم) لم تكن لهم يد مبسوطة تقتضى التأليف بالزكاة .

ثم ان اصحابنا (رضوان الله عليهم) اختلفوا في سقوط هذا السهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وعدمه ، وبالأول قطع الصدوق في الفقيه حيث قال : وسهم المؤلفه قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله . والى الثانى بميل كلام المحقق في المعتبر حيث قال : ان الظاهر بقاءه لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتمد التأليف الى حين وفاته ولا نسخ بعده .

وقال الشيخ انه يسقط في زمن غيبة الامام خاصة لأن الذى يتألفهم إنما يتألفهم للجهاد وأمر الجهاد موكل الى الامام وهو غائب .

واعترضه فى المنتهى باننا نقول قد يجب الجهاد فى حال غيبة الامام عليه السلام بان يدم المسلمون والعياذ بالله عدو يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الأذى لا للدعاء الى الاسلام فاذا احتيج الى التأليف حينئذ جاز صرف السهم الى اربابه من المؤلفه . انتهى . قال فى المدارك بعد نقله : ولا ريب فى قوة هذا القول تمسكاً بظاهر التنزيل السالم من المعارض .

اقول : لا يخفى عليك بعد الوقوف على ما قدمناه من أخبارهم (عليهم السلام) ان هذا الخلاف والبحث فى هذا المقام نفخ فى غير ضرام فان كلامهم أولاً وآخراً يدور كله على ان المراد بالمؤلفه فى الآية الشريفة هو التأليف لأجل الجهاد مع انهم لم ينقلوا بذلك خبراً ولا أوردوا عليه دليلاً ، والأخبار الواردة فى تفسيرها كلها كما عرفت قد اتفقت على ان التأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه لمن دخل فيه دخولا متزلزلاً غير مستقر فأمر الله تعالى رسوله بدفع هذا السهم

لهؤلاء لكي يرغبوا في الدين ويستقر في قلوبهم . وبالجملة فان هذا من أعجب العجائب من الأصحاب .

بقي الكلام في انه على تقدير المعنى الذي ذكرناه في بيان المؤلفه هل يسقط هذا السهم بعده عليه السلام أم لا ؟ الظاهر من الأخبار المتقدمة بالتقريب الذي شرحناه انه لا ريب في سقوطه في زمن الغيبة كزماننا هذا وما قبله وما بعده الى أن يعجل الله تعالى فرج وليه ، واما في وقت الأئمة (صلوات الله عليهم) فالأخبار وان دلت على وجود من يحتاج الى التأليف في زمانهم (صلوات الله عليهم) كما قدمنا الإشارة اليه إلا ان التأليف لما كان مخصوصاً بهم وايديهم (عليهم السلام) يومئذ قاصرة عن اقامة الحدود الشرعية وتنفيذ الأحكام لغلبة التقية - إلا أن يكون تأليفاً بغير الأموال كما أشرنا اليه آنفاً - فمن أجل ذلك سقط ايضاً .

ويؤيد ما ذكرناه ما صرح به شيخنا امين الاسلام الطبرسي (قدس سره) في كتاب مجمع البيان حيث قال : ثم اختلف في هذا السهم هل هو ثابت بعد النبي عليه السلام أم لا ؟ فقليل هو ثابت في كل زمان عن الشافعي واختاره الجبائي (١) وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام إلا انه قال من شرطه أن يكون هناك امام عادل يتألفهم به على ذلك . ثم نقل القول بالاختصاص بزمانه عليه السلام بالتقريب الذي نقله في المدارك عن بعض العامة واستدته الى الحسن والشعبي وابي حنيفة وأصحابه (٢) .

ومن المحتمل قريباً ان اسقاط ابن بابويه سهم المؤلفه بعده عليه السلام إنما هو لما ذكرناه فانه لم يتعرض لبيان معنى المؤلفه وانهم عبارة عن ماذا .

وروى الصدوق (قدس سره) في الصحيح وثقة الاسلام في الصحيح أو

- (١) نسبه في البداية ج ١ ص ٢٣٥ الى الشافعي وابي حنيفة وفي نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٣٤ الى الجبائي والشافعي وفي المغني ج ٢ ص ٦٦٦ الى الحسن والزهري وابي جعفر ع
(٢) نسبه في البداية ج ١ ص ٢٣٥ الى مالك وفي نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٣٤ الى ابي حنيفة وأصحابه وفي المغني ج ٢ ص ٦٦٦ الى الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي

الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم (١) : « أنها قالا لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت قول الله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله (٢) أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال إن الإمام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة . قال زرارة قلت فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فاما اليوم فلا تعطها أنت واصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس . ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص . قال قلت فإن لم يوجدوا ؟ قال لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها أهل . قال قلت فإن لم تسهم الصدقات ؟ فقال إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسهم ولو علم أن ذلك لا يسهم لزادهم أنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أوتوا من منع من منهم حقهم لا من ما فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير . »

اقول : لعل المراد بالخبر . والله سبحانه وقائله أعلم . انه لما سأله زرارة : « أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ » أجاب عليه السلام بان الإمام القائم باعباء الامامة والمتمكن على كرسي تلك الشوكة والزعامة كالنبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وقت خلافته يعطيهم لأنهم مقرون بامامته مدعون لدعوته منقادون له بالطاعة . راجعه بانه لو كانوا لا يعرفون يعنى لا يصدقون بامامته وإن أقروا بها ظاهراً ؟ أجابه بانه لو كان يختص الاعطاء بالعارفين المصدقين يومئذ لم يوجد لها بجميع اصنافها موضع لتخاف ذلك في صنف المؤلفة كما يشير اليه قوله : « وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين ، ويحتمل ان المراد أن الرسول صلى الله عليه وآله في وقته كان يعطى على الإسلام لا

(١) الوسائل الباب ٩ من المستحقين للزكاة

(٢) سورة التوبة الآية ٦٩

على الإيمان فيعطى المنافقين ويعطى الشكاك التي تضمنتهم تلك الأخبار لأجل ان يرضوا في الدين ويثبتوا عليه ، فاما اليوم أى وقتهم (صلى الله عليهم) فقد انكشف الغطاء وظهر المغطى وسقط التأليف فلا تعطى إلا المؤمن العارف . ولو حملت مراجعة زرارة على السؤال عن عدم المعرفة بالمعنى الذى فى صدر الخبر لم يكن لهذه المراجعة معنى لأنه قد أجابه عنها فى صدر الخبر فكيف يسأل عنها مرة اخرى ، فلا بد من حمل المعرفة هنا على المعرفة الحقيقية التي هى عبارة عن التصديق . ثم قال : سهم المؤلفة والرقاب عام للعارف وغيره والباقي من الفقراء والمساكين والعاملين والغارمين وابن السبيل خاص بالعارف لما سيأتى ان شاء الله تعالى قريباً من تحريم الدفع من الزكاة الى غير المؤمن . والله العالم .

الخامس من الاصناف الثمانية - الرقاب والمراد بهم على ما ذكره الاصحاب المسكاتبون والعبيد تحت الشدة أو غير شدة لكن مع عدم المستحق .

اقول : اما ما يدل على المسكاتب فهو ما رواه الشيخ فى التهذيب مسنداً عن ابى اسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام ورواه ابن بابويه فى الفقيه مرسلًا عنه عليه السلام (١) قال : « سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها ؟ قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله يقول فى كتابه : وفى الرقاب (٢) ، ومورد الخبر من عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها وظاهر الاصحاب المكاتب مطلقاً .

واما ما يدل على شراء العبيد تحت الشدة فما رواه فى الكافي عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سأله عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسة والستة يشتري بها نسمة ويعتقها ؟ قال اذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم . ثم مكث ملياً ثم قال إلا أن يكون عبداً مسلماً فى ضرورة فيشتريه ويعتقه ، .

(١) الوسائل الباب ٤٤ من المستحقين للزكاة

(٢) سورة التوبة الآية ٦١

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من المستحقين للزكاة

وهذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب (١) من الكافي عن عمرو بن أبي نصر والناظر فيها ينظمها في الصحيح وهو تصحيف منه (قدس سره) وسهو واقع في عبارته وإنما هو عن عمرو عن أبي بصير ، وصاحب المدارك قد اغتر بنقل صاحب التهذيب لها بهذه الكيفية فنظمها في الصحيح واستدل بها .

وأما ما يدل على الثالث فهو ما رواه في الكافي والتهذيب في الموثق عن عبيد بن زرارة (٢) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر الى مملوك يباع في من يزيد فاشتراه بتلك الألف التي أخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز له ذلك ؟ قال نعم لا بأس بذلك . قلت فانه لما أن اعتق وصار حراً اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه إنما اشترى بها لهم .

هذا ما استدل به الأصحاب في المسألة على الأقسام الثلاثة .

وقال الثقة الجليل علي بن إبراهيم في تفسيره (٣) في تنمة الخبر المتقدم نقله عن العالم عليه السلام : وفي الرقاب قوم لزمهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الإيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهمها في الصدقات ليكفر عنهم .

وأنت خبير بأن غاية ما تدل عليه رواية أبي بصير وكذا موثقة عبيد بن زرارة هو شراء العبد من مال الزكاة وليس فيها تصريح ولا إشارة الى كونه من سهم الرقاب كما ادعوه .

ومن ما يعاضدها في ذلك ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن

(١) ج ١ ص ٣٧٧ وفي الوسائل الباب ٤٣ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة رقم ٧ .

أبوب بن الحر أخى أديم بن الحر (١) قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : هل يملك مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه اشتريه من مال الزكاة واعتقه ؟ قال فقال اشتريه واعتقه . قلت فان هو مات وترك مالا ؟ فقال ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشترى بسهمهم ، قال وفى حديث آخر : بما لهم .

وما رواه فى الكافى عن محمد الوابشى عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) قال : سألته بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله ؟ قال اشترى خير رقة لا بأس بذلك .

والقول بجواز الاعتاق من الزكاة منقول عن العلامة فى القواعد وقواه ولده فى الشرح ونقله عن الشيخ المفيد وابن إدريس (قدس سره) ولا ريب أن هذه الأخبار ظاهرة الدلالة عليه وليست من أخبار ما نحن فيه فى شئ لما عرفت ، وحينئذ فتكون هذه الأخبار خارجة مخرج الرخصة فى العتق من الزكاة لعدم دخول ذلك تحت شئ من الأصناف الثمانية المعدودة فى الآية كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه فى شرحنا على المدارك وفق الله لإتمامه . ولا ريب أيضاً فى قوة القول المذكور لدلالة الأخبار المذكورة عليه وإن كان كثير منهم ذهب إلى عدمه كما نقله بعض الأفاضل .

وأما ما يظهر من السيد فى المدارك وهو ظاهر الأصحاب - من الاستدلال على شراء العبد تحت الشدة أو مع عدم وجود المستحق بخبرى أبى بصير وعبيد بن زرارة والاستدلال بخبرى أيوب بن الحر والوابشى على جواز الشراء من مال الزكاة - فلا أعرف له وجهاً وجيهاً فإن مورد الجميع إنما هو الإشتراء من الزكاة مطلقاً كما عرفت ، وحينئذ فاما أن يجعل الجميع دليلاً على الشراء من سهم الرقاب أو دليلاً على القول بجواز الشراء من الزكاة مطلقاً ، وليس بين الأخبار الأربعة فرق

(١) الوسائل الباب ٤٣ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ١٩ من المستحقين للزكاة

إلا باعتبار ان خبر ابى بصير قد دل بظاھرہ على المنع من شراء العبد إلا أن يكون تحت الشدة وباقي الروايات مطلقة سيما رواية العلل ورواية الواشى . وما اشتمل عليه صدر رواية عبيد بن زرارة من أنه لم يجد لها موضعاً لا يصلح للتخصيص لأنه إنما وقع في كلام السائل وليس في الجواب ما يدل عليه . والجمع بينها يمكن اما بابقاء تلك الاخبار على اطلاقها وحمل رواية ابى بصير على الكراهة أو تقييد اطلاق تلك الاخبار بها أو تخصيص المنع بما اذا اشترى بالزكاة كلاكما هو ظاهر خبر ابى بصير وقوله (عليه السلام) فيه : اذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، وحمل غيره على ما اذا لم يكن كذلك .

ويؤيد ما قلناه ما اشتمل عليه خبر عبيد بن زرارة وخبر العلل من انتقال ميراث العبد للفقراء مع عدم الوارث معللاً بأنه اشترى من مالهم ، ومن الظاهر أن سهم الرقاب ليس من مالهم لأنه أحد الاصناف الثمانية ووجوب البسط عندنا غير ثابت حتى انه مع الاشتراء بجميع مال الزكاة للفقراء فيه حصة .

نعم ربما يشكل بما لو اشترى العبد من سهم سبيل الله بناء على انه لجميع القرب والطاعات كما سيأتى ان شاء الله تعالى بيانه وانه لا وجه ايضاً لرجوع ميراثه الى الفقراء لأنه اشترى من مالهم فان سهم السبيل مصرف آخر غير مالهم .

ولعل الوجه في التفصى عن هذا الإشكال هو الرجوع الى قصد المشتري ونيته فان اشتراه بقصد كونه من مال سهم سبيل الله فالوجه فيه ما ذكرناه وان ميراثه يرجع الى الامام عليه السلام وان اشتراه من الزكاة لا بهذا القصد صار الحكم فيه ما تضمنته الاخبار . ولا استبعاد في ذلك لان العبادات بل جملة الأفعال تابعة للنيات والقصود صحة وبطلاناً وثواباً وعقاباً وحلية وتحريمًا ونحو ذلك .

ولا يخفى ان ظاهر تلك الاخبار مساعد لما ذكرناه لانها دلت على الاشتراء من الزكاة بقول مطلق من غير تقييد بسهم خاص ، واما ادخال ذلك في سهم الرقاب كما عليه ظاهر كلمة الاصحاب فلا أعرف له وجهاً لعدم فهمه من الاخبار واجمال الآية

ج ١٢ (هل العتق في الكفارة الواجبة على من لم يجد داخل في الرقاب؟) - ١٨٥ -

يجب فيه الرجوع الى النصوص ، والذي دلت عليه النصوص الواردة في تفسيرها هو المكاتب كما تقدم في رسالة ابى اسحاق وما تقدم من رواية على بن ابراهيم في تفسيره ، إلا أن الرواية الأولى هي الأشهر بين الأصحاب فانه لا خلاف بينهم في حملها على المكاتب وان كان مورد الرواية أخص من ما ذكرناه كما قدمنا الإشارة اليه ومن ما يؤيد ما ذكرناه ان الصدوق في الفقيه لم يذكر في مصرف سهم الرقاب غير المكاتبين العاجزين عن اداء الكتابة كما هو مورد الرواية التي قدمناها .

واما ما دلت عليه الرواية الثانية فانه محل خلاف بينهم ، فان ظاهر المحقق في الشرائع التردد في ذلك حيث قال بعد ذكر الاصناف الثلاثة التي قدمنا نقلها عنهم : وروى رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه ، وفيه تردد . وهو اشارة الى الرواية المذكورة كما صرح به السيد السند في المدارك ، وطعن فيها في المدارك ايضاً بان مقتضاها اخراج الكفارة وان لم تكن عتقاً ، وانها غير واضحة الاسناد لان على بن ابراهيم أوردها رسالة ، قال ومن ثم تردد المصنف في العمل بها وهو في محله . انتهى .

وقال الشيخ في المبسوط : وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه ، والأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة لسكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه . وظاهره انه يعطى من سهم الفقراء ، وجوز في المعتبر اعطائه من سهم الغارمين ايضاً لان القصد بذلك ابراء ذمة المكفر عنه من ما في عهده . قال في المدارك بعد نقله عنه : وهو جيد لأن ذلك في معنى الغرم .

أقول : لا يخفى ما في كلامهم (نور الله تعالى مراقدهم) في هذا المقام وانه مجرد اجتهاد في مقابلة نصوصهم (صلوات الله عليهم) وليت شعري أى مانع من العمل بالخبر المذكور بعد صراحته في تفسير الآية بذلك ؟ والمناسبة للآية حيث تضمنت الرقاب لا تختص بالعتق كما توهموه بل هي أعم من ذلك بان يراد بها فك الرقاب وتخليصها

من رق العبودية أو من حقوق لزمها بإحد هذه الوجوه المذكورة في الخبر ، فانه لا ريب ان من لزمه شئ من هذه الحقوق فقد تعلق برقبته فجعل الله تعالى له سهمها في الصدقات لفك رقبته من ذلك . ولا منافاة في هذه الرواية للرواية الاخرى الواردة ايضاً في تفسير الآية كما لا يخفى ، بل مقتضى الخبرين هو كون سهم الرقاب عبارة عن ما يصرف في اعانة المكاتب كما تضمنته احدى الروايتين أو في هذه الأشياء كما تضمنته هذه الرواية .

وبذلك يظهر لك ما في طعن صاحب المدارك في الرواية بتضمنها اخراج الكفارة وان لم تكن عتقاً فانه لا ضير فيه ولا طعن به والآية قابلة للحمل عليه كما عرفت .

واما طعنه بضعف السند فقد عرفت في غير مقام انه غير معتبر ولا معتمد سيما والمرسل لها هذا الثقة الجليل ، ومن المعلوم ان مراسيلهم ومسانيدهم امر واحد وان هذا الإرسال إنما يقع غالباً للاختصار كما لا يخفى على من أحاط خبراً بطريقة الصدوق في الفقيه وتصريحه في غير موضع بعد ذكر الاحاديث المرسلة اني اخرجتها مسندة في كتاب كذا وكذا .

ثم انه قد وقع الخلاف بينهم في ما لو دفع المالك من هذا السهم للمكاتب ولم يصرفه في وجه المكاتب بان ابرأه سيده أو تطوع عليه متطوع فهل يجب ارتجاعه منه أم لا ؟ صرح الشيخ بالثاني قال لأنه ملصكه بالقبض فكان له التصرف فيه كيف شاء ، واستشكله المحقق في المختبر وقال ان الوجه انه إذا دفعه اليه ليصرفه في مال الكتابة ارتجع بالمخالفة لأن للمالك الخيرة في صرف الزكاة في الأصناف . قال في المدارك بعد نقله عنه : وهو جيد . لكن يبقى الكلام في اعتبار هذا القصد من المالك ومقتضى كلامه في الغارم وابن السبيل اعتباره فانه استدلل على جواز الارتجاع بان كلا من الغارم وابن السبيل إنما ملك المال ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره . وهو غير بعيد إذ لو لا ذلك لجاز اعطاء المكاتب وابن السبيل

ما يزيد عن قدر حاجتهم وهو باطل قطعاً . انتهى . والمسألة عندى محل توقف لعدم النص وان كان ما ذكره السيد السند لا يخلو من قرب .

تتممة (١)

قال السيد السند (قدس سره) فى المدارك - بعد قول المصنف : والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه فى كتابته - ما لفظه : مقتضى العبارة جواز اعطاء المكاتب من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه فى كتابته وان كان قادراً على تحصيله بالتكسب ، وهو كذلك عملاً بالإطلاق ، واعتبر الشهيد فى البيان قصور كسبه عن مال الكتابة . انتهى .

اقول : لا يخفى ان الخبر الذى قدمناه مستنداً لهذا الحكم وهو خبر ابى اسحاق قد دل على تقييد اعطاء المكاتب بالعجز عن اداء مال الكتابة ، والظاهر انه هو مراد المصنف وان كانت عبارته غير صريحة فيه إلا ان السيد المذكور لم يقف على الخبر المشار اليه وجمد على إطلاق الآية .

وبما ذكرنا صرح ايضاً شيخنا الصدوق فى الفقيه لما فسر سهم الرقاب بالمكاتب خاصة ، حيث قال : وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء مال الكتابة . انتهى . وبه يظهر ان الاظهر هو ما صرح به فى الدروس .

ومن ما يؤيد ذلك ايضاً ما ذكره السيد المذكور فى صنف الغارمين حيث قال : ويعتبر فى الغارم ان يكون غير متمكن من القضاء كما صرح به الشهيدان وجماعة لان الزكاة انما شرعت لسد الخلة ورفع الحاجة ولا تدفع مع الاستغناء عنها . ولو تمكن من قضاء البعض دون البعض اعطى ما لا يتمكن من قضاائه . انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام جار فى ما نحن فيه ايضاً ، فانه ان عمل على إطلاق الآية فهى فى هذا الموضع ايضاً مطلقة فكيف استجاز تقييدها بما ذكره ، وان اعتبر بهذا التقييد - وهو ان الزكاة انما شرعت لسد الخلة ... الى آخره - فلا معنى

للكلامه هنا لان القادر على التحصيل بالنكسب غنى عندهم فهو غير محتاج ، فلا وجه لعمله على اطلاق الآية . وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستر عليه .

السادس من الاصناف المذكورة - الغارمون وفسرهم الاصحاب بانهم الذين عليهم الديون في غير معصية ، والظاهر انه لا خلاف فيه كما صرح به غير واحد منهم ويدل عليه ما رواه في السكافي عن محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكفى ابا نجاد (١) قال : « سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » (٢) اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد من أن ينظر وقد أخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه ؟ قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل فان كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام . قلت فما لهذا الرجل الذي اتهمه وهو لا يعلم في ما أنفقه في طاعة الله عز وجل أم في معصيته ؟ قال يسمى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر ، .

وما رواه فيه ايضاً عن صباح بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « قال رسول الله ﷺ أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ، ان الله تبارك وتعالى يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين ... الآية » (٤) فهو من الغارمين وله سهم عند الامام فان حبسه عنه فأثمه عليه ، .

وفي تفسير علي بن ابراهيم في تنمة الحديث المتقدم نقله (٥) في الاصناف

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الدين وفيه كما في الفروع ج ١ ص ٢٥٣ والتهذيب ج ٦

ص ١٨٥ (يكفى ابا محمد) (٢) سورة البقرة الآية ٢٨١

(٣) الاصول ج ١ ص ٤٠٧ (٤) سورة التوبة الآية ٦١

(٥) الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة رقم (٧)

المتقدمة قال : « والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام أن يقضى عنهم ويفكهم من مال الصدقات » .

وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر ابن محمد عن أبيه (عليهما السلام) (١) « ان علياً عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف » .

وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الآلاف والآلاف ؟ قال نعم » .

ثم انه قد ورد هنا اخبار مطلقة ينبغي حملها على هذه الاخبار المقيدة : منها - ما رواه في الكافي عن موسى بن بكر (٣) قال : « قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستد على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ، ان الله عز وجل يقول : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... الى قوله والغارمين (٤) وهو فقير مسكين مغرم ، وما رواه فيه ايضاً عن العباس عن من ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) قال : « الامام يقضى عن المؤمنين سائر الديون ما خلا مهور النساء » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام هنا يقع في مواضع : احدها - قد صرح جمع من الاصحاب بانه يعتبر في الغارم أن يكون غير متمكن من الاداء لأن الزكاة إنما شرعت لسد الخلة ورفع الحاجة ولا تدفع مع الاستغناء عنها ، واستقرب العلامة في

(١) الوسائل الباب ٢٤ و ٤٨ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ٢٤ و ٤٩ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة والباب ٩ من ابواب الدين

(٤) سورة التوبة الآية ٩١

(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب الدين

— ١٩٠ — (هل يعتبر في اعطاء الغارم من الزكاة عدم تمكنه من الاداء ؟) ج ١٢

النهاية جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيراً لا انتفاء الفائدة في أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة باعتبار الفقر . قال في المدارك بعد نقله عنه : ومقتضى كلامه ان الأخذ والحال هذه يكون من سهم الغارمين ، وهو غير بعيد لإطلاق الآية وعدم صدق التمكن من اداء الدين عرفاً بذلك . انتهى .

اقول : لا ريب ان ما ذكره من أنه يعتبر في الغارم أن يكون غير متمكن من الاداء هو مقتضى الاخبار التي ذكرناها فالاولى في الاستدلال على ما ذكره هو الاستناد اليها ، إلا انهم (رضوان الله عليهم) لم يلموا في هذا المقام بشئ منها ولا ذكروا منها شيئاً بالمرّة فلذا عللوا الحكم المذكور بما ذكره ، وهو من حيث الاعتبار لا يخلو من قوة إلا انك قد عرفت في غير موضع ان أمثال هذه التعليلات العقلية لا تصلح مجردة عن الاخبار لتأسيس الأحكام الشرعية .

واما ما ذكره العلامة من جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه فظواهر الاخبار التي ذكرناها تأباه وترده ولا سيما الخبر الأول فانه صريح في ذلك وما ذكره في المدارك - من أنه غير بعيد لإطلاق الآية ... الى آخر كلامه - ينافي ما صرح به أولاً من ما نقلناه عنهم من أنه يعتبر في الغارم أن يكون غير متمكن من الاداء ... الى آخر ما نقلناه عنهم ، فان هذا الكلام ظاهر في انهم لم يعملوا على اطلاق الآية بل قيدوها بعدم التمكن ، ولا ريب ان هذا متمكن كما هو المفروض وتعليلهم الذي ذكره أظهر ظاهر في ذلك .

واما ما ذكره من عدم صدق التمكن من اداء الدين عرفاً فهو ممنوع أشد المنع ، وكيف لا يكون متمكناً وعنده ما يفي بدينه كما هو المفروض ، وإنما يتعاملون بانه بعد الدفع في الدين يكون فقيراً محتاجاً الى الزكاة .

وهذا لا يصلح وجهاً لما اعتمده (أما أولاً) فلأن الله تعالى ضامن للرزق فلعل الله تعالى بسبب حسن نيته في قضاء دينه والمصارعة الى فكاك عنقه بما عنده يعجل له بالرزق من حيث لا يحتسب ولا يحتاج الى الزكاة .

(واما ثانياً) فانه ليس الفقر إلا عدم ملك مؤنة السنة وهذا لا يستلزم الحاجة الى الزكاة في الحاضر وان كان من أهلها باعتبار فقره وانما يحتاج اليها لاتمام مؤنة السنة ، ومع فرض احتياجه الى الزكاة كما ادعوه فهو لا يصلح مستنداً لما ذكره .

وبالجملة فكلما هم في المقام لما كان غير مبني على خبر ولا دليل شرعي وانما هو مجرد اعتبارات وتخريجات فالباب في ذلك واسع ، وأنت إذا رجعت الى الأخبار التي ذكرناها لا ترتاب في صحة ما ذكرناه وظهوره منها كما بيناه .

وثانيتها - ان ظاهر كلمة الأصحاب الاتفاق على اشتراط الاداء عن الغارمين بان لا يكون ما استدأنوه في معصية والأخبار المتقدمة صريحة في ذلك كما عرفت ، وبعضها وان كان مطلقاً لكن يجب حمله على مقيدتها . وبذلك يظهر لك ما في مناقشة السيد السند في المدارك ومن اقتفاه كالفاضل الخراساني في الذخيرة .

قال في المدارك : واشترط الأصحاب في جواز الدفع الى الغارم أن لا يكون استدأته في معصية ، واستدلوا عليه بان في قضاء دين المعصية حملاً للغريم على المعصية وهو قببح عقلاً فلا يكون متعبداً به شرعاً ، وبما روى عن الرضا عليه السلام (١) انه قال : « يقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا كان أنفق في طاعة الله عز وجل واذا كان أنفق في معصية الله فلا شيء له على الامام ، ويمكن المناقشة في الاول بان اعانة المستدين في المعصية انما تقبح مع عدم التوبة لا مطلقاً ، وفي الرواية بالظن في السند فاننا لم نقف عليها مسندة في شيء من الاصول ، ومن ثم ذهب المصنف في المعتبر الى جواز اعطائه مع التوبة من سهم الغارمين وهو حسن . انتهى .

أقول : بل الدليل على ما ذكره الأصحاب إنما هو هذه الأخبار الواضحة الدلالة على ذلك ولكنه معذور حيث لم يقف عليها كما يفصح عنه انكاره لوجود هذه الرواية عن الرضا عليه السلام في شيء من الاصول وهي في كتاب الكافي لكنها حيث

لم تكن في كتاب الزكاة وإنما هي في كتاب الديون لم يطلع عليها وكذا غيرها من ما نقلناه
وأما ما نقله عن المعتبر من جواز إعطائه مع التوبة فالظاهر أنه مبني على
ما أجاب به هنا عن التعليل الذي استدل به الأصحاب على عدم جواز الدفع من
هذا السهم لمن أنفق ما استدانه في معصية وأنه مع التوبة لا يقبح الأداء عنه وإن
كان كذلك .

وأنت قد عرفت أنا لا نعتمد على هذه التعليلات الواهية وإنما العلة هي
النصوص المذكورة والتوبة لا مدخل لها في ذلك ، لأن الظاهر أن إيجاب الشارع
القضاء عليه من غير أن يعطى من هذا السهم ما يقضى به عن نفسه إنما وقع عقوبة
له في ما فعل من صرف ما استدانه في المعصية كما ينادى به قول الرضا عليه السلام في الرواية
الأولى (١) : يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر .

وبالجملة فإن الأخبار وكلمة الأصحاب متفقة على أن الدفع من هذا السهم
مخصوص بمن استدان في غير معصية ، والخروج عن ذلك من غير دليل واضح مع
كونه تحكماً محضاً جراً كما لا يخفى على المنصف . إلا أن ذلك إنما هو بالنسبة إلى من
وقف على الأخبار المذكورة وأما من لم يقف عليها فهو معذور في ما ذكره . إلا
أن الحكم في المسألة قبل تتبع الأدلة الشرعية من مظانها مشكل فنسأل الله تعالى لنا
ولهم المساعدة بجوده ومغفرته .

وثالثها - أنه قد ذكر الأصحاب أنه لو جهل مصرف الدين في طاعة أو معصية
فأنه يعطى من سهم الغارمين ، ونقل عن الشيخ القول بالمنع ، قالوا وربما كان مستنده
رواية محمد بن سليمان المتقدمة في أول الأخبار السابقة (٢) وقوله فيها : قلت فما
لهذا الرجل الذي إثمته وهو لا يعلم في ما أنفق في طاعة الله عز وجل أم في معصيته ؟
قال يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر ، قالوا : وهذه الرواية ضعيفة جداً فلا
يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، لأن الأصل في تصرفات المسلم

وقوعها على الوجه المشروع ، ولأن تتبع مصارف الاموال عسر .

أقول : الظاهر ان الخبر المذكور لا دلالة فيه على ما ذكره من انه متى جهل الامام حال انفاقه لم يدفع له من هذا السهم ، وبيان ذلك ان الظاهر ان المرجع في الانفاق الى كونه طاعة أو معصية إنما هو الى المنفق لأنه المتولى لذلك ، واطلاع الناس على ذلك أمر نادر غالباً سيما اذا كان مستور الظاهر ، وحيث قد يرجع الحكم اليه قلن أنفقته في طاعة جاز له الأخذ من هذا السهم وحل له ذلك وان أنفقته في معصية حرم عليه الأخذ منه . واما الحكم بالنسبة الى الامام فانه ان اطلع على أحد الأمرين عامله به وان لم يطلع ولا سيما مع كونه مستور الظاهر غير معروف بالفسق فانه يدفع اليه بناء على ظاهر الحال ولكنه يحرم عليه في ما بينه وبين الله ان كان ما استدانه قد أنفقته في المعصية ، وحيث قد يرجع قوله عليه السلام : « اذا كان أنفقته في طاعة الله ، الى ما لو علم الانفاق بكونه في طاعة أو بني في ذلك على حسن ظاهره كما يشير اليه قوله عليه السلام في صحبة عبد الرحمن بن الحجاج ، لم يكن بمفسد ولا مسرف ، وقوله في رواية صباح بن مينا ، لم يكن في فساد ولا إسراف ، فان مرجع ذلك الى الحكم بحسن الظاهر .

والرواية عند التأمل فيها لا منافاة فيها لما ذكرناه ، لأنه لما ذكر عليه السلام انه إنما يعطيه الامام اذا أنفقته في طاعة الله واما إذا أنفقته في المعصية فلا شيء له رجع له الراوى وقال له ان صاحب هذا الدين لا علم له بكونه أنفقته في طاعة أو معصية ، أجابه عليه السلام بما معناه ان صاحب الدين لا مدخلة له في ذلك وإنما المرجع فيه الى المستدين فان كان قد أنفق ما استدانه منه في معصية وجب عليه أن يسعى له فيه ويرده عليه وهو صاغر . هذا حاصل جوابه عليه السلام . وجهل الانفاق هنا إنما نسب الى صاحب الدين لا الى الامام حتى يتم ما توهموه من الخبر من أنه متى جهل الامام وجهه الانفاق لم يدفع له من هذا السهم ، غاية الأمر ان الامام عليه السلام للتفصيل الذي ذكره أولاً وعلم منه الحكم اجمل في الجواب ثانياً اعتماداً على ما قدمه من التفصيل .

هكذا حقق المقام ولا تصنع الى ما سبق من الأوهام .
ورابعها - قال الشيخ في المبسوط : واما الغارمون فمصنفان : صنف استدانوا في مصلحتهم في غير معصية ثم عجزوا عن ادائه فمؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف ، وقد ألحق بهذا قوم ادانوا مالا في دم بان وجد قتيل لا يدري من قتله وكاد ان تقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته لأهل القبيلة فمؤلاء ايضاً يعطون اغنياء كانوا أو فقراء لقوله رواه الشيخان (١) ، لا تحمل الصدقة لغنى إلا الخمسة : غاز في سبيل الله او عامل عليها أو غارم ، والحق به ايضاً قوم تحملوا في ضمان مال بان يتلف مال رجل ولا يدري من أتلفه وكاد ان تقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته واطفاء الفتنة . انتهى .

وبذلك صرح كثير من الأصحاب عن تأخر عنه : منهم - العلامة في أكثر كتبه وابن حمزة ، وظاهرهم دفع ذلك من سهم الغارمين ، ولم أقف فيه على نص من طرقنا والرواية التي ذكرها الشيخ الظاهر انها من طرق المخالفين ، ولو اريد الدفع من سهم سبيل الله - بناء على ما هو الأشهر الاظهر من أن مصرفه جميع الطاعات وإصلاح ذات البين من أعظمها - فهو جيد .

وروى ابن ادریس في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٢) ان محمد بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقات فقال إقسمها في من قال الله عز وجل ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً . قلت وما نداء الجاهلية ؟ قال هو الرجل يقول يا لبني فلان فيقع بينهم القتل والدماء فلا تؤدوا ذلك من سهم الغارمين ، ولا الذين يغرمون من مهور النساء ، ولا أعليه إلا قال ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس ، وفي هذا الحديث إيماء الى ما ذكره الأصحاب .

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٥٩

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من المستحقين للزكاة وفيه (يا بني فلان)

وخامسها - قد صرح الأصحاب بأنه لو كان له دين على فقير جاز له مقاضته به من الزكاة ، وهو من ما لا خلاف فيه .

ويدل عليه جملة من الأخبار : منها - ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (١) قال : « سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضاائه وهم مستوجبون للزكاة هل لى أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال نعم ، .

وعن عتبة بن خالد (٢) قال : « دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبى عبد الله عليه السلام فلما رأنا قال مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا فى الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له أبو عبد الله عليه السلام نعم مه . قال انى رجل موثر فقال له بارك الله لك فى يسارك قال فيجئنى الرجل فيسألنى الشئ وليس هو إبان زكائى ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشر وماذا عليك إذا كنت كاتقول موثراً أعطيتك فإذا كان إبان زكائك احتسبت بها من الزكاة ، يا عثمان لا ترده فإن رده عند الله عظيم ، يا عثمان أنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت فى حاجته ، ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص ، .

وروى الكليني فى الموثق عن سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام (٣) قال : « سأله عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة ؟ فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من الدين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيه بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ما له عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها ، وإن لم يكن عند

(١) و (٣) الوسائل الباب ٤٦ من المستحقين للزكاة

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٣ باب القرض ، وفى الوسائل الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة

و ٢٥٥ من فعل المعروف

الفقير وقاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة، وذكر شيخنا الشهيد الثاني أن المقاصة احتساب الزكاة على الفقير ثم أخذها مقاصة من دينه ، وقيل هي القصد الى اسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين على وجه الزكاة ، وهو أظهر .

قال في المدارك : وفي معنى الفقير الغنى اعني مالك قوت السنة اذا كان بحيث لا يتمكن من اداء الدين .

ولا يخفى ما فيه : أما أولاً - فلأنه خلاف ما انفقت عليه الاخبار وكلمة الاصحاب من غير خلاف يعرف في الباب من اشتراط الفقر في المستحق وإن الغنى وهو المالك مؤنة سنة لا يجوز أن يعطى منها ، والفرق بين الاعطاء ابتداء والمقاصة من ما لا دليل عليه فلا وجه له .

والظاهر ان منشأ الشبهة عنده هو ما تقدم في الموضع الاول من انه بآداء ما عليه من الدين يكون فقيراً محتاجاً الى الزكاة لفقره فلا معنى لان يعطى ما عليه من الدين ثم يأخذ الزكاة .

وفيه ما عرفت وانه ليس كل فقير يحتاج في الحاضر الى الزكاة وان احتاج اليها في وقت آخر ، فلو فرضنا ان شخصاً عنده الف درهم جنساً أو نقداً وهي مؤنة سنته وعليه مائة درهم ديناً فلو أعطى تلك المائة نقص ما عنده عن مؤنة سنته وصار فقيراً يحل له أخذ الزكاة ، ولا ريب ان الواجب عليه اعطاء ما عليه من الدين لكونه مقتدراً عليه فهو داخل تحت الاوامر الدالة على وجوب الوفاء بالدين ولا يحل له حبسه مع المطالبة ، واحتساب ما عليه من الدين من وجه الزكاة غير جائز لكونه غنياً كما عرفت .

واما ثانياً - فلما عرفت من الاخبار المتقدمة فانها ظاهرة بل صريحة في عدم ملك مؤنة السنة بل عدم القدرة على اداء الدين ، اما صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج فلقوله فيها : لا يقدر على قضائه وهم مستوجبون للزكاة ، واما رواية عتبة بن

خالد فلقوله : يجيئني الرجل فيسألني ، ومالك مؤنة سنة لا يسأل ، وأما موثقة سماعة فالفرق بين الموضعين فيها لا يخلو من اجمال ، وتوضيحه بتوفيق الله وعونه سبحانه انه لما كان الفقير هو الغير المالك لمؤنة سنة فعلاً أو قوة فقد يملك اشياء وان كانت لا تفي بمؤنة السنة وان وفيت بدينه وزيادة وقد لا يملك شيئاً بالكلية ، فأمره عليه السلام بالاحتساب في الحالة الأولى من حيث الفقر وان امكنه اداء الدين ومنعه من الاحتساب في الحالة الثانية وذلك لأنه معسر فيجب انظاره كما دلت عليه الآية (١) والاحتساب استيفاء وقبض للدين وهو غير جائز شرعاً بالنسبة الى المعسر لوجوب انظاره الى ميسرة فلذا منعه من الاحتساب عليه وأمره باعطائه من الزكاة .

وسادسها - لو كان الدين على ميت جاز أن يقضى عنه من هذا السهم وان يقاص به ، وهو من ما لا خلاف فيه وعليه تدل الاخبار :

ومنها - ما تقدم (٢) من صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ورواية صباح بن سيابة وهما دالتان على القضاء .

ورواية يونس بن عمار (٣) قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ، ان أيسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة .

ورواية ابراهيم بن السندی عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ، ان أيسر أدى وان مات احتسب به من زكاته ، ونحوهما غيرهما وهما دالتان على الاحتساب .

وروى زرارة في الصحيح أو الحسن على المشهور (٥) قال : قلت لابي عبدالله

(١) وهي قوله تعالى : وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، سورة البقرة الآية ٢٨١

(٢) ص ١٨٨ و ١٨٩

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل الباب ١٨ من المستحقين للزكاة

رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين ابيه وللأبن مال كثير ؟ فقال ان كان ابوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فقيهه عنه قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين ابيه فاذا أداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه ، إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الأصحاب (رصوان الله عليهم) في انه هل يشترط في جواز الاداء عن الميت من الزكاة قصور تركته عن الوفاء بالدين أم لا؟ قولان ذهب الى الأول الشيخ في المبسوط وابن الجنييد على ما نقل عنهما والى الثاني الفاضلان .

ويدل على الأول حسنة زرارة المذكورة أو صحيحته على المختار ، وموردها وان كان الأب إلا أن الظاهر انه لا خصوصية له فيتعدى الى غيره كما في سائر الأحكام .

واستدل العلامة في المختلف على الثاني بعموم الأمر باحتساب الدين على الميت من الزكاة (١) ولأنه بعوته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً ولا يخفى ما في هذا الاستدلال : اما العموم فانه يجب تخصيصه بالصحيحة المذكورة كما هو القاعدة المطردة . واما انتقال التركة فانه في موضع النزاع ممنوع لصريح قوله عز وجل في غير موضع من بعد وصية يوصي بها أو دين ، (٢) فانها صريحة في عدم الانتقال مع الدين والوصية النافذة كما لا يخفى .

ثم انه لا يخفى انه لا فرق في جواز قضاء الدين عن الميت أو مقاصته به بين أن يكون أجنبياً أو واجب النفقة وهو موضع وفاق بينهم ، ويدل عليه حسنة زرارة المتقدمة أو صحيحته .

وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته مع كونه حياً فانه يجوز القضاء عنه

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الدين

(٢) سورة النساء الآية ١٣ و ١٧

أو مقاصته من غير خلاف .

ويدل عليه موثقة اسحاق بن عمار (١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا يه مؤنة أعطى أباه من زكاته يقضى دينه ؟ قال نعم ومن أحق من أبيه ، .

وسابعها - انه لو صرف الفارم ما دفع اليه في غير وجه الفرم فهل يجب استعادته أم لا ؟ قولان ذهب الى الأول المحقق في المعتمد والشرائع ، والى الثاني الشيخ ، وعلمه بانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه بوجوب الاعادة . واجاب في المعتمد بانه ملكه ليصرفه في وجه مخصوص لا يسوغ له غيره . واستحسنه في المدارك والمسألة محل توقف لعدم النص وان كان ما ذكره لا يخلو من قرب .

السابع - من الأصناف المتقدمة سبيل الله ، وهل هو الجهاد خاصة أو ما يشمل جميع القرب والخيرات والمصالح ؟ قولان صرح بالأول الشيخ في النهاية والشيخ المفيد في المقنعة والصدوق في الفقيه ، والمشهور الثاني وهو الظاهر من الأدلة .

ويدل عليه ما نقله الثقة الجليل علي بن إبراهيم في تفسيره (٢) في تنمة الحديث المتقدم ذكره في الأصناف المتقدمة عن العالم عليه السلام قال : « وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به أو قوم مؤمنون ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير ، فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد ، .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين (٣) انه قال لا بى الحسن الاول عليه السلام يكون عندى المال من الزكاة فأحج به موالى وأقاربى ؟ قال لا بأس ، . وما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام (٤)

(١) الوسائل الباب ١٨ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة رقم ٧

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٤٢ من المستحقين للزكاة

قال : « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال انى أعطى من الزكاة فاجمعه حتى أحج به ؟ فقال نعم يأجر الله من يعطيك ، واحتمال الدفع هنا من حيث الفقر يمكن بل هو الظاهر .

وما رواه ابن أدریس فی مستطرفات السرائر من نواذر احمد بن محمد بن ابی نصر عن جميل عن ابی عبد الله عليه السلام (١) قال : « سألته عن الصرورة أيحجه الرجل من الزكاة ؟ قال نعم ، .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسن بن راشد (٢) قال : « سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا ، .

وباسانيدهم عن الحسين بن عمر (٣) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان رجلاً أوصى إلى بشىء في سبيل الله ؟ فقال لى إصرفه في الحج . قال قلت أوصى إلى في السبيل قال إصرفه في الحج فاني لا أعلم شيئاً في سبيل الله أفضل من الحج ، وفي رواية أحدم (٤) لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج .

وجمع بينهما في الفقيه فقال : وهذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما أوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به . ونقل ذلك الشيخ عنه ثم قال وهذا وجه حسن .

ولا يخفى ما في كلاميهما (طالب ثراهما) فان سبيل الله إما ان يخص بالجهاد كما هو أحد القولين أو يفسر بما هو أعم من جميع القربات والطاعات ، والمعنى الأول لا مجال لاعتباره هنا ، وعلى الثاني فلا تنافي ليجتاج الى الجمع بين الخبرين .

ثم انه يفهم من جملة من الأخبار ان حمل سبيل الله على الجهاد إنما هو تقيّة حيث أن مذهبهم تفسير سبيل الله بذلك (٥) وهي في باب الوصايا :

(١) الوسائل الباب ٤٢ من المستحقين للزكاة

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٣٣ من الوصايا

(٥) المحلى ج ٦ ص ١٥١ ونيل الاوطار ج ٤ ص ٢٣٦

ومنها - ما رواه في الكافي عن يونس بن يعقوب (١) : ان رجلاً كان بهمذان ذكر ان أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فستل عنه أبو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الأمر ؟ فقال لو أن رجلاً أوصى الى أن أضع في يهودى أو نصرانى لو وضعته فيها ؟ ان الله عز وجل يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما أثمه على الذين يبدلونه » (٢) فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه - يعنى بعض الثغور - فابعدوا به اليه .

ثم انه هل يشترط في الدفع من هذا السهم الحاجة أم لا ؟ ظاهر شيخنا الشهيد الثانى في المسالك بل صريحه الاول ، حيث قال : ويجب تقييده بان لا يكون فيه معونة لغنى مطلق بحيث لا يدخل فى شيء من الأصناف الباقية فيشترط فى الحاج والزائر الفقر أو كونه ابن سبيل أو ضعيفاً ، والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير ان الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه فقيراً ويعطى لكونه فى سبيل الله . انتهى .

وقال العلامة فى التذكرة بعد أن ذكر انه يدخل فى سهم سبيل الله مؤنة الزوار والحجيج : وهل يشترط حاجتهم ؟ اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السهام ومن اندراج اعانة الغنى تحت سبيل الخير . انتهى .

وقال السيد السند فى المدارك بعد نقل كلام جده (قدس سرهما) : وهو مشكل لان فيه تخصيصاً لعموم الأدلة من غير دليل ، والمعتمد جواز صرف هذا السهم فى كل قرابة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه ، وإنما صرنا الى هذا القيد لأن الزكاة انما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ومع ذلك فاعتباره محل تردد . انتهى .

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الوصايا

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٨

أقول : لا يخفى ان ههنا ثلاث صور : إحداهما - أن يكون فقيراً لا مال له بالكلية أو له مال لا يتمكن منه كإبن السبيل والضيف ، وهذا من ما لا إشكال في جواز الدفع اليه من هذا السهم .

الثانية - أن يكون غنياً متمكناً من كل ما يريد من أبواب القربات والطاعات وهذا محل الإشكال في جواز الدفع اليه من هذا السهم ، وهو الذى منع من الدفع اليه شيخنا الشهيد فى المسالك ، وهو أحد وجهى الإشكال فى كلام العلامة .

الثالث - من كان مالكا مؤنة سنة بالفعل والقوة لكنه لا يتمكن بذلك من الحج ونحوه ، وظاهر عبارة شيخنا الشهيد الثانى المنع أيضاً من الدفع اليه لصدق الغنى ، وكذا ظاهر كلام العلامة باعتبار الإشكال فيه ، وظاهر كلام السيد السند جواز الدفع اليه لأن ظاهر عبارته انه يدفع هذا السهم الى كل من لا يتمكن من تلك القرية إلا بالإعانة من ذلك السهم أعم من أن يكون فقيراً لا مال له أو له مال لكن لا يقوم بالتمسك منه .

وكيف كان فينبغى أن يعلم ان الحاجة الى الحج لا تنافى الغنى الذى هو عبارة عن ملك مؤنة السنة أو الحرفة أو الصنعة الموجهة للغنى ولكن لا يتمكن من الحج منها ، وفيه جمع بين اطلاق الأدلة وبين ما ذكره من أن الزكاة إنما شرعت لدفع الحاجة وسد الخلة . والله العالم

الثامن من الاصناف المذكورة - ابن السبيل ، وفى عبارة جمع من الأصحاب تفسيره بالمنقطع به والضيف ، وفى بعض الأول ونسبة الثانى الى الرواية .

قال شيخنا المفيد (عطر الله مرقدہ) فى المقنعة : وابن السبيل وهم المنقطع بهم فى الاسفار وقد جاءت رواية (١) انهم الاضياف يراد به من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له فى موضع آخر غنى ويسار ، وذلك راجع الى ما قدمناه . انتهى وظاهر كلامه بل صريحه التخصيص بالمعنى الأول حيث تأول الرواية بالارجاع اليه

ويدل على ذلك حديث علي بن ابراهيم (١) المتقدم نقله في الأصناف المتقدمة حيث قال : « وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع بهم ويذهب ما لهم فعلى الامام أن يردمهم الى أوطانهم من مال الصدقات » .

وظاهر الخبر اعتبار كون السفر طاعة والمشهور بين الأصحاب اشتراط الإباحة فلا يعطى من كان سفره معصية ، ولم أر من قال بمضمون الرواية إلا ابن الجنيد على ما نقل عنه حيث قيد الدفع بالمسافرين في طاعة الله والمريدين لذلك . وليس في الباب خبر غير الرواية المذكورة ، والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال .

وما أجاب به في المختلف عن الرواية المذكورة - من أن الطاعة تصدق على المباح بمعنى أن فاعله معتقداً لسكونه مباحاً مطيع في اعتقاده وإيقاعه الفعل على وجهه - لا يخفى ما فيه فإن الطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الأمر ومخالفته وذلك لا يتعلق بالمباح ، وأما اعتقاد الإباحة فامر خارج عن الفعل . والله العالم .

البحث الثاني - في أوصاف المستحقين وهي على ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) أمور : الأول - الايمان الذي هو عبارة عن الإسلام مع اعتقاد امامة الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) واعتبار هذا الوصف بجمع عليه نصاً وفتوى .

واستدل عليه في المنتهى بان الامامة من أركان الدين وأصوله وقد علم ثبوتها من النبي ﷺ ضرورة فالجاحد لها لا يكون مصداقاً للرسول ﷺ في جميع ما جاء به فيكون كافراً فلا يستحق الزكاة ، وبأن الزكاة معونة وإرفاق فلا يعطى غير المؤمن ، ولأنه محاد لله ولرسوله والمعونة والإرفاق مودة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله » (٢) انتهى . وهو جيد متين بل جوهر ثمين .

وما ذكره في المدارك - حيث قال بعد نقله : وفي الدليلين بحث - ضعيف

(١) الوسائل الباب ١ من المستحقين للزكاة رقم ٧ .

(٢) سورة المجادلة الآية ٢٣

لا يعول عليه وباطل لا يرجع اليه ، وذلك فانه وان اشتهر بين المتأخرين الحكم
باسلام المخالفين ولا سيما السيد المذكور وجده (قدس سرهما) حتى انجر بهما الأمر
الى الحكم بعدالة النصاب الذين هم أشد نجاسة من الكلاب كما أوضحناه في شرحنا على
كتاب المدارك إلا أن مقتضى اخبار أهل البيت (عليهم السلام) - وهو المشهور بين
متقدمي أصحابنا - هو الحكم بكفرهم ونصبهم ونجاستهم كما أوضحنا ذلك بما لا مزيد
عليه في كتابنا الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وفي مواضع من كتابنا سلاسل
الحديد في تقييد ابن أبي الحديد . ولا ريب أن حديث الغدير من ما تواتر بين الفريقين
واجمع على نقله رواة الطرفين بل تواتره من طرق المخالفين أشهر كما ذكرناه في
ذيل السكتين (١) وارتكاب بعض متمسكي المخالفين فيه التأويلات الباردة
والتحولات الشاردة تعصباً وعناداً على الله ورسوله لا يخرجهم عن الدلالة ولا سيما
مع اعتراف جمع منهم بالدلالة على ذلك . وبالجملة فذيل البحث في المسألة واسع ومن
أراد الوقوف على صحة ما ذكرناه فليرجع الى السكتين المذكورين .

واما كون الزكاة معونة وارفاقاً فهو ظاهر من الاخبار الواردة في العلة في
وضع الزكاة (٢) واما كون المخالفين داخلين في آية المحادة لله ورسوله فهو معلوم
من كفرهم ونصبهم للشيعة الذي هو أظهر من الشمس في دائرة النهار ، بل للآئمة
(عليهم السلام) كما صرحت به جملة من الاخبار التي استوفيناها في كتابنا
الشهاب الثاقب .

ثم ان من الاخبار الدالة على أصل المسألة صحيحة بريد بن معاوية العجلي (٣)
قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ... الى ان
قال : وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه
الولاية فانه يؤجر عليه إلا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لأنها
لأهل الولاية . »

(١) راجع الغدير ج ١ ص ١٤ الى ١٥١ و ٢٩٤ الى ٣١٣ الطبعة الثانية (٢) تقدمت

ص ١٠ و ١١ (٣) الوسائل الباب ٢٣ من وجوب الحج و ٣ من المستحقين للزكاة

وما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن على المشهور وابن بابويه في الصحيح عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية المعلى عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) (١) : « أنهما قالاً في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية » .

وفي رواية أبي بصير (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة ؟ قال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد » .

وروى في التهذيب عن إبراهيم الأوسى عن الرضا عليه السلام (٣) قال : « سمعت أبا يقول كنت عند أبي يوماً فاتاه رجل فقال اني رجل من أهل الرى ولى زكاة فالى من ادفعها ؟ فقال ليلىنا . فقال أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال بلى إذا دفعتها الى شيعةتنا فقد دفعتها اليلىنا . فقال انى لا اعرف لها أحداً ؟ فقال فانتظر بها سنة . قال فان لم أصب لها أحداً ؟ قال انتظر بها سنتين ... حتى بلغ أربع سنين . ثم قال له ان لم تصب لها أحداً فصرها صراراً واطرحها فى البحر فان الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعةتنا على عدونا ، الى غير ذلك من الأخبار التى يطول بنقلها الكلام .

بقى الكلام هنا فى مواضع : أحدها - ظاهر كلام جملة من الأصحاب انه مع تعذر المؤمن فإنه لا يعطى غيره ناصباً كان أو مستضعفاً ، ونقل بعض أفاضل متأخرى المتأخرين قولاً بجواز اعطاء المستضعف والحال هذه .

(١) الوسائل الباب ٣ من المستحقين للزكاة . والصدوق يرويه فى العمل ص ١٣١

(٢) الوسائل الباب ١٩ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ٥ من المستحقين للزكاة

ويدل على المشهور الاخبار المتقدمة وغيرها من ما دل على التخصيص بأهل الولاية .

ويدل على القول المشار اليه رواية يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام (١) قال : قلت له الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بركة ماله؟ قال يضعها في اخوانه وأهل ولايته . فقلت فان لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال يبعث بها اليهم . قلت فان لم يجد من يحملها اليهم؟ قال يدفعها الى من لا ينصب . قلت فقيرهم؟ فقال ما لغيرهم إلا الحجر .

ورد هذه الرواية في المعتمد بضعف السند ، وردّها في المنتهى بأنها شاذة ، وكيف كان فالخروج عن مقتضى تلك الروايات الكثيرة الصريحة ولا سيما رواية ابراهيم الاوصى بهذه الرواية مشكّل .

نعم يبقى الإشكال في جملة من عوام الشيعة الضعفة العقول ممن لا يعرفون الله سبحانه إلا بهذه الترجمة حتى لو سئل عنه من هو؟ لربما قال محمد أو علي ، ولا يعرف الأئمة (عليهم السلام) كلاً ولا يعرف شيئاً من المعارف الخمس أصلاً فضلاً عن التصديق بها ، والظاهر ان مثل هؤلاء لا يحكم بإيمانهم وان حكم بإسلامهم واجراء أحكام الاسلام عليهم في الدنيا ، واما في الآخرة فهم من المرجئين لأمر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم . وفي اعطاء هؤلاء من الزكاة اشكال لاشتراط ذلك بالإيمان وهو غير ثابت ، وليس كذلك النكاح والميراث ونحوهما فان الشرط فيها الاسلام وهو حاصل . وبالجملة فالأقرب عندي عدم اجزاء اعطائهم . والله العالم .

وثانيها - انه قد صرح جمع من الأصحاب باستثناء المؤلف من هذا الحكم ، وهو مبني على أمرين : أحدهما - تفسير المؤلف بمن يتألف للجهاد من الكفار أو المسلمين كما تقدم نقله عنهم ، وثانيهما - على ان الجهاد في زمان الغيبة جائز ، وفي كل من الحكيم إشكال ولهذا ان الشيخ في النهاية صرح بسقوطه وكذا صرح

بسقوط سهم السعاة وسهم الجهاد ، قال واذا لم يكن الامام ظاهراً ولا من نصبه حاصلًا فرقت الزكاة في خمسة أصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل وسقط سهم المؤلفه قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد ، لأن هؤلاء لا يرجدون إلا مع ظهور الامام ، لأن المؤلفه إنما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه والسعاة ايضاً إنما يكونون من قبله عليه السلام في جمع الزكوات والجهاد ايضاً إنما يكون به أو بمن نصبه فاذا لم يكن هو ظاهراً ولا من نصبه فرق في من عداهم . انتهى .

هذا . وقد عرفت سابقاً ان المستفاد من الاخبار التي قدمناها ان المراد من التأليف ليس إلا لأجل البقاء على الاسلام بعد الدخول فيه وبيننا ان ذلك ساقط في زمن الغيبة .

واستثنى في المدارك ايضاً وقبله جده في المسالك بعض أفراد سبيل الله ووجهه غير ظاهر .

وثالثها - انه لا خلاف بين الأصحاب في ان اطفال المؤمنين يعطون من الزكاة دون اطفال غيرهم .

ويدل عليه أخبار عديدة : منها - رواية أبي بصير (١) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة ؟ فقال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم . فقلت انهم لا يعرفون ؟ فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم ، فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم . »

ورواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال : « ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى ابوه حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوه يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا . »

ورواية عبدالرحمان بن الحجاج (١) قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه والمملوك ولد صغير حر أيجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاة ؟ فقال لا بأس به . »

وروى عبدالله بن جعفر في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وارى ان ذلك خير لهم ؟ قال فقال لا بأس . »

وظواهر هذه الاخبار تدل على ان الدفع اليهم أعم من أن يدفع الى وليهم أو اليهم إذا كانوا ممن يمكنهم التصرف في الأخذ والعطاء والبيع والشراء . ونقل عن العلامة في التذكرة انه صرح بانه لا يجوز دفع الزكاة الى الصغير وان كان مميزاً ، واستدل عليه بانه ليس محلاً لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا . وفيه ما عرفت .

قال : ولا فرق بين أن يكون يتيماً أو غيره فان الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بأمره ويعتني بحاله .

قال في المدارك بعد نقل هذا عنه : ومقتضى كلامه (رحمه الله) جواز الدفع الى غير ولي الطفل اذا لم يكن له ولي ، ولا بأس به اذا كان مأموناً بل لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ للولي صرفها فيه . انتهى . وهو جيد وفيد تأييد لما أشرنا اليه آنفاً .

ثم ان ظواهر الاخبار المتقدمة جواز اعطاء الأطفال وان ثبت اشتراط العدالة في المستحق فان حكم الأطفال مستثنى بهذه الاخبار ، واخبار اشتراط العدالة على تقدير ثبوتها لا دلالة فيها على دخول الأطفال في ذلك ، فاذكره شيخنا الشهيد الثاني - من ان اعطاء الأطفال انما يتم اذا لم تعتبر العدالة في المستحق اما لو

(١) الوسائل الباب ٥ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ٦ من المستحقين للزكاة

اعتبرناها أمكن عدم جواز اعطاء الاطفال مطلقاً لعدم اتصافهم بها ، والجواز لان المانع الفسق وهو منفي عنهم . انتهى - لا وجه له .

الثاني من أوصاف المستحقين - العدالة عند جملة من الاصحاب : منهم - الشيخ والمرتضى وابن البراج وابن حمزة وغيرهم ، ونقل عن ابن الجنييد اعتبار بجانب الكبار خاصة .

ونقل عن ابن بابويه انه اقتصر على اعتبار الإيمان وكذا ملار ولم يشترط شيئاً يزيد على ذلك وهو الذي عليه المتأخرون .

وهو الظاهر من إطلاق الأدلة آية ورواية ، وخصوص ما رواه في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادریس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن بشر بن بشار (١) : قال : قلت للرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام - ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة ؟ قال يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال أو عشرة آلاف ، ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله . . .

نعم روى الشيخ عن داود الصرمي (٢) قال : سألت عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال لا ، .

والجمع بينها وبين ما ذكرنا بالافتصار على استثناء شارب الخمر وقوفاً على ظاهر الخبر وان رده جملة من المتأخرين بضعف السند بناء على الاصطلاح المشهور واما ما نقل عن المرتضى (رضي الله عنه) - من الاحتجاج على ذلك باجماع الطائفة والاحتياط ويقين براءة الذمة ، قال : ويمكن أن يستدل على ذلك بكل ظاهر من قرآن أو سنة مقطوع عليها يقتضى النهي عن معونة الفساق والمعصاة وتقويتهم وذلك كثير -

فلا يخفى ما فيه : اما الاجماع فمع الإغماض عن الطعن في الاستدلال به ممنوع

٢١٠ - (يعتبر في مصرف الزكاة ان لا يكون واجب النفقة على المالك) ج ١٢

هنا بوجود الخلاف في المسألة . واما الاحتياط فانما يكون في مقام اختلاف فيه الأدلة ولا اختلاف في المقام بل الأدلة على القول المختار واضحة ولا معارض لها سوى رواية داود الصرمي وقد قلنا بضمونها فاي معنى لهذا الاحتياط ؟ ولو تم هذا الاحتياط هنا لجرى في جميع ما انفقت عليه الأدلة من الأحكام وهو من ما لا يقول به أحد من الأعلام بل ولا أحد من الأنام . واما يقين البراءة فانه حاصل بما ذكرناه من الأدلة عموماً وخصوصاً كما عرفت . واما النهي عن معونة الفساق فانما هي من حيث الفسق كما يشعر به تعليق الوصف والأمر هنا ليس كذلك ، مع ما عرفت من صراحة رواية الغلل في جواز الدفع وان كان يعلم انه يصرفه في معصية الله .

واما القول باشتراط مجانبية الكبائر فلم أقف له على دليل إلا رواية داود الصرمي وهي اخص من المدعى فلا تصلح للدلالة .

الثالث من الأوصاف المتقدمة - أن لا يكون من واجبي النفقة على المالك كالأبوين وان علوا والأولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك ، وهذا الحكم من ما لا خلاف فيه بين الأصحاب .

ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال : « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والام والولد والمملوك والمرأة ، وذلك انهم عياله لازمون له » .

وما رواه الكليني في الموثق عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام (٢) قال : « قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني إيمان الزكاة أفاعطيهم منها ؟ قال مستحقون لها ؟ قلت نعم قال هم أفضل من غيرهم اعطيهم . قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوى قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم ؟ فقال أبوك وامك . قلت أبي وامى ؟ قال الوالدان والولد » .

(١) الوسائل الباب ١٣ من المستحقين للزكاة ، والشيخ يرويه عن الكليني

(٢) الوسائل الباب ١٥ و ١٣ من المستحقين للزكاة

ورواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال في الزكاة : « يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ، وما رواه الصدوق في كتابي الخصال والعلل في الصحيح عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى أبي عبدالله عليه السلام (٢) انه قال : « خمسة لا يعطون من الزكاة : الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم ، فاما ما رواه الكليني في الكافي عن اسماعيل بن عمران القمي (٣) - قال : « كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجلا ونساء أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب ان ذلك جائز لك ، - فحمله الشيخ في التهذيبين على اختصاصه بالسائل ومن حاله كحاله في ان ماله لا يفي بنفقة عياله ، وهو جيد .

واما ما رواه أيضاً مرسل عن محمد بن جرك (٤) - قال : « سألت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالي الى ولد ابني ؟ فقال نعم لا بأس ، - فيحتمل وجوهاً : منها - ان لا يكون العشر من الزكاة الواجبة بل من زكاة التجارة ونحوها ، ومنها - ان يحمل على حال الضرورة ، ومنها - ان يحمل على ان المراد إنما هو المشاورة في هبة عشر ماله أو الصدقة به على ابن ابنه وليس سؤالا عن الزكاة . واحتمل في الوافي أيضاً انه مبني على ان ولد الولد من لا تجب نفقته قال فان في ذلك اشتباهاً .

ورواه في كتاب الوسائل بلفظ « ولد ابنتي ، وحمله على قيام الأب أو الجد لانيه بنفقته فيكون ما يدفعه اليه جده لأمه على جهة التوسعة لا القيام بالنفقة الواجبة . وتنقيح البحث في المسألة تتوقف على بيان مسائل : الأولى - المستفاد من بعض الاخبار انه يجوز لمن وجبت نفقته على غيره الأخذ من الزكاة من غير المنفق للتوسعة اذا كان من يقوم به لا يوسع عليه اما لعدم سعته أو معها :

(١) و (٧) الوسائل الباب ١٣ من المستحقين للزكاة

(٣) و (٤) الوسائل الباب ١٤ من المستحقين للزكاة

وهو صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام (١) قال :
« سألت عن الرجل يكون أبوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيتوسع
به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه ؟ قال لا بأس . »

وظاهر جملة من الأصحاب : منهم - العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس والبيان
الجواز مطلقاً معللين ذلك بصدق الفقر عرفاً وعدم خروج من لم يملك قوت السنة
بوجوب النفقة عن وصف الفقر عرفاً ، فيندرج تحت الآية والعمومات الدالة على
جواز اخذ الفقير الزكاة .

ولا يخفى ما في هذا التعليل في مقابلة الاخبار المتقدمة المتفقة على انهم
لا يعطون من الزكاة . اقول : ولعله لما ذكرناه قطع العلامة في التذكرة بعدم الجواز
على ما نقل عنه .

وما ادعوه من الإندراج ممنوع فان لقائل أن يقول انهم بكونهم واجبي النفقة
وان المنفق يجري عليهم ذلك فانهم داخلون تحت الغنى الموجب لتحريم أخذ الزكاة .
نعم دلت صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج على جواز الأخذ للتوسعة اذا كانوا
لا يوسعون عليه فيجب الوقوف عليها وتخصيص تلك الاخبار بها .

واستدلوا ايضاً بالصحيحة المذكورة وقد عرفت ان موردها خاص بالتوسعة
فلا تنهض دليلاً على عموم الجواز .

ثم انهم بناء على ما نقلناه عنهم من القول بالجواز مطلقاً استثنى بعضهم الزوجة
من هذا الحكم ، قال لأن نفقتها كالعوض . وزاد بعضهم المملوك ، وقد تقدم في صدر
الكتاب من الاخبار ما يدل عليه .

الثانية - انه يجوز للمالك صرف زكاته الى واجبي النفقة عليه للتوسعة عليهم
متى كان عاجزاً عن ذلك إلا ان ظاهرها ان تلك الزكاة إنما هي زكاة التجارة ،
فاستدلال بعض أفاضل متأخري المتأخرين بها على جواز ذلك من الزكاة الواجبة
لا يخلو من نظر .

قال في الدروس : وروى ابو بصير جواز التوسعة بالزكاة على عياله (١) وروى سماعة ذلك بعدم أن يدفع منها شيئاً الى المستحق (٢) كل ذلك مع الحاجة . وظاهره ان ذلك من الزكاة الواجبة مع ان ظاهر الروايتين المشار اليهما كما قدمنا هما إنما ذلك من زكاة التجارة ، على ان جملة منها ربما يدل بظاهره على نقصان المؤنة وان هذه الزيادة التي يأخذها من هذه الزكاة إنما هي لتتمة المؤنة لا للتوسعة الزائدة على المؤنة الواجبة كما لا يخفى على من لاحظها ، كرواية ابى بصير المذكورة في كلامه بالتقريب الذي ذكرناه في ذيلها ثمة .

قال في المدارك : يجوز للمالك ان يصرف الى قريبه الواجب النفقة غير النفقة من الحقوق اللازمة له اذا كان مستحقاً كنفقة الزوجة والمملوك ، لعدم وجوب ذلك عليه ، ولقوله في صحيحه (٣) ، وذلك انهم عياله لازمون له ، فان مقتضى التعليل ان المانع لزوم الانفاق وهو منتف في ما ذكرناه . انتهى .

ويرد عليه عموم المنع في الاخبار المتقدمة لاتفاقها على انهم لا يعطون من الزكاة أعم من أن يكون للنفقة أو غيرها ، نعم خرج منه ما دلت عليه صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج وبقي ما عداه . وما استند اليه من التعليل المذكور فيمكن أن يكون المقصود منه كما ذكره بعض الاصحاب إنما هو انهم لسكونهم لازمين له بناء على وجوب نفقتهم عليه بمنزلة الاغنياء فلا يجوز الدفع اليهم ، وعلى هذا فلا يقتضى التخصيص بما ذكره من النفقة الواجبة وعدم دخول ما يكون للتوسعة . نعم لو استند في ذلك الى مفهوم صحبته التي ذكرناها من حيث دلالتها على ذلك وان كان ظاهرها الاخذ من الغير لم يبعد الجواز .

وبالجملة فان ظاهر كلام الاصحاب ان هنا مسألتين : الأولى منهما وهي التي

(١) الوسائل الباب ٨ من المستحقين للزكاة رقم ٤

(٢) الوسائل الباب ١٤ من المستحقين للزكاة

(٣) ص ٢١٠

قدمناها انه يجوز لو اوجب النفقة تناول الزكاة من غير المالك واستدلوا على ذلك بما قدمنا نقله عنه من التعليل والرواية وقد عرفت ما فيهما . والثانية جواز صرف المالك زكاته عليهم في غير النفقة الواجبة عليه وقد عرفت ما فيه . والمفهوم من الروايات المتقدمة هو المنع مطلقاً واستثناء الاخذ للتوسعة . هذا كله مع اجراء المنفق عليهم النفقة الواجبة وإلا فانه يجوز لهم الاخذ قولاً واحداً .

الثالثة - قد صرح جملة من الاصحاب بعدم جواز الدفع الى الزوجة وان كانت ناشزة لو كانت فقيرة لتمكئها من الطاعة في كل وقت فتكون غنية في الحقيقة ، قال في المعتبر : لا تعطى الزوجة من سهم الفقراء والمساكين مطيعة كانت أو عاصية اجماعاً لتمكئها من النفقة .

الرابعة - يجوز الدفع الى الزوجة المستمتع بها لعدم وجوب الإنفاق عليها ، وربما قيل بالمنع لاطلاق النص وهو ضعيف ، فان النص باعتبار ما اشتمل عليه من التعليل بوجوب الإنفاق في معنى القيد كما لا يخفى .

الخامسة - المشهور بين الاصحاب انه يجوز للزوجة ان تدفع زكاتها الى الزوج مع استحقاقه وان انفق عليها منها لعموم الأدلة وانتفاء المعارض ، ونقل عن ابن بابويه المنع من اعطائه مطلقاً ، وعن ابن الجنيد الجواز لسكن لا ينفق عليها منها ولا على ولدها . ولم نقف لهما على دليل .

السادسة - الظاهر انه لا خلاف في جواز اعطاء من يعمل من القرابة وغيرهم اذا لم يكن من الافراد المتقدمة عملاً بعموم الأدلة وخصوص موثقة اسحاق ابن عمار المتقدمة .

واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام (١) - قال : لا تعط من الزكاة أحداً ممن يعمل ، - فحمل على واجبي النفقة جمعاً بين الاخبار . السابعة - لو كان من تجب نفقته من بعض الاصناف الاخر كان يكون عاملاً

أو غازياً أو غارماً أو من الرقاب فلا اشكال في جواز الدفع اليه من سهام هذه الأصناف ، لعموم الآية (١) السالم من المعارض ، ولان ظاهر الاخبار المانعة من الدفع الى هؤلاء إنما هو من حيث كون المدفوع من سهم الفقراء ، ولأن ما يأخذه العامل والغازي كالأجرة ولهذا جاز لها الأخذ مع العسر واليسر ، والمكاتب إنما يأخذ لفك رقبته والغارم لوفاء دينه وهما لا يجبان على القريب اجماعاً ، والأخبار المتقدمة في قضاء الدين عن الأب من سهم الغارمين ومن اشترى اباه من سهم الرقاب .

الرابع من الأوصاف المشار اليها آنفاً - أن لا يكون هاشمياً ويكون المعطى من غير قبيله ، وهو محل اجماع من علماء الخاصة والعامة (٢) .

والاخبار بذلك مستفيضة : منها - صحيحة محمد بن مسلم وزرارة وابي بصير أو حسنتهم على المشهور بإبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) (٣) قالوا : قال رسول الله ﷺ ان الصدقة أوساخ أبدى الناس وإن الله قد حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمه وإن الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب . ثم قال أما والله لو قد قت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم اني لا أؤثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضى الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (٤) قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم ، وصحيحة العيص بن القاسم وقد تقدمت في الصنف الثالث من أصناف المستحقين (٥) .

(١) وهي قوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء ... ، سورة التوبة الآية ٦١

(٢) المغنى ج ٣ ص ٦٥٥ والمحلى ج ٦ ص ١٤٦ والمهذب ج ١ ص ١٧٤ ونيل الاوطار ج ٤ ص ٢٤٠ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٧٩ وفي الوسائل الباب ٢٩ من المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل الباب ١٩ من المستحقين للزكاة

(٥) ص ١٧٤

ورواية المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرانهم من ولد عبدالمطلب ، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

واما ما رواه الصدوق عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) - قال : « اعطوا الزكاة من ارادها من بنى هاشم فانها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي من بعده وعلى الأئمة عليهم السلام ، - فمحمول على الضرورة وان النبي والأئمة (صلوات الله عليهم) لا يضطرون الى ذلك .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان البحث في هذه المسألة يقع في مواضع : الاول - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان تحريم الصدقة الواجبة يختص باولاد هاشم ، ونقل عن الشيخ المفيد (قدس سره) في الرسالة الغريبة تحريم الزكاة على بنى المطلب وهو عم عبدالمطلب بن هاشم وهو منقول عن ابن الجنيد ايضاً .
وبدل على المشهور عموم الآية (٣) خرج منه من انتسب الى هاشم بالاخبار المتقدمة ونحوها فيبقى ما عداه .

احتج الشيخ المفيد على ما نقل عنه بما رواه زرارة في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) انه قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ، .

وأجاب عنه في المعتبر بانه خبر واحد نادر فلا يخص به عموم القران . قال في المدارك : وهو جيد مع انه مروي في التهذيب بطريق فيه على بن الحسن بن فضال ولا تعويل على ما ينفرد به . انتهى .

أقول : والأظهر في الجواب عن هذه الرواية هو ما ذكره بعض مشايخنا

(١) التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ وفي الوافي باب ان الزكاة لا تحل لبني هاشم

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من المستحقين للزكاة

(٣) وهي قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء ... » سورة التوبة الآية ٦١

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من المستحقين للزكاة

المحققين من متأخري المتأخرين حيث قال : ويمكن أن يكون المراد بالمطلبي في الخبر من ينتسب الى عبدالمطلب ، فان النسبة الى مثله قد تكون بالنسبة الى الجزء الثاني حذراً من الالتباس كما قالوا ، منافي ، في عبدمناف ، وقد صرح بذلك سيويه كما نقله عنه نجم الأئمة (قدس سره) واختاره ، ونقل عن المبرد انه قال ان كان المضاف يعرف بالمضاف اليه والمضاف اليه معروف بنفسه فالقياس حذف الاول والنسبة الى الثاني وان كان المضاف اليه غير معروف فالقياس النسبة الى الاول ، وعلى هذا يقوى ما ذكرناه من الإحتمال إذ من المعلوم ان ما نحن فيه من ذلك القبيل كما اعترف به نجم الأئمة (قدس سره) وعلى هذا فلا يكون في الخبر دلالة على مذهب المفيد (قدس سره) (فان قلت) فعلى هذا يلزم عطف الشيء على مرادفه أو ما شاكله (قلت) لا بأس بذلك فان العطف التفسيري شائع لا ترى فيه عوجاً ولا امتاً ، ومعلوم ان هاشماً لم يعقب إلا من عبدالمطلب كما هو مصرح به في كتب الأصحاب وغيرهم ، فقائدة العطف التنبيه على هذا المعنى والتقرير له . انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه .

الثاني - ظاهر كلام جملة من الأصحاب الاتفاق على جواز أخذ الهاشمي للصدقة المندوبة ، ونقل عن العلامة في المنتهى انه نسبته الى علمائنا واكثر العامة (١) . ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) انه قال : « لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لأن كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة » .

وفي الصحيح عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « قلت له أتحمّل الصدقة لبني هاشم ؟ قال إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا الى مكة » .

(١) في نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٤٢ نقل الخلاف في ذلك ، وفي المغني ج ٢ ص ٦٥٨ فيه روايتان عن احمد ، وفي المحلى ج ٦ ص ١٤٧ عدم جواز المندوبة ايضاً .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٩ من المستحقين للزكاة

هذه المياه عامتها صدقة .

وعن اسماعيل بن الفضل الهاشمي (١) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال هي الزكاة . قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال نعم .

وعن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال : سألت عن الصدقة التي حرمت عليهم ؟ فقال هي الزكاة المفروضة .

والعجب من العلامة (قدس سره) في التذكرة مع نقله القول بالجواز عن علمائنا وأكثر العامة ذهب في الكتاب المشار إليه إلى التحريم وقال : وما روى عن الإمام الباقر عليه السلام - أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ف قيل له أنشرب من الصدقة ؟ فقال إنما حرم علينا الصدقة المفروضة - من ما تفردت بروايته العامة (٣) انتهى .

والعجب أنه نسب ذلك إلى العامة وغفل عن هذه الروايات ، وأعجب منه موافقة شيخنا البهائي له في كتاب أربعين الحديث وجموده على كلامه من غير مراجعة لهذه الأخبار .

وبالجملة فإن ظاهر الأخبار المذكورة كما ترى هو الدلالة على ما قدمنا نقله عن الأصحاب ، إلا أنه قد روى الصدوق (قدس سره) في كتاب الخصال عن محمد بن عبد الرحمن العزمي عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) (٤) قال : لا تحل الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين : إذا كانوا عطاشاً فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض .

وروى عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام (٥) قال : سألت عن الصدقة تحل

(١) و (٢) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ٣٢ من المستحقين للزكاة

(٣) المفتي ج ٢ ص ٦٥٩ عن الصادق عن أبيه (ع)

لبني هاشم ؟ فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحمل لهم . فقلت جعلت فداك اذا خرجت الى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة ؟ قال سم فيها شيئاً . قلت عين ابن بزيع وغيره . قال وهذه لهم .
وظاهرهما من ما ينافي الاخبار الأولية إلا أن تلك الاخبار مع كثرتها معتضة بفتوى الأصحاب بل اتفاقهم في الظاهر كما عرفت وان من خالف إنما خالف سهواً عن ملاحظة تلك الاخبار ، وللاصحاب أن يحملوا التحريم في ظاهر هذين الخبرين على الكراهة المؤكدة .

الثالث - لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) على ما نقله غير واحد في جواز اعطائهم من الصدقة الواجبة عند قصور الخمس عن كفايتهم .

وبدل على ذلك قوله في موثقة زرارة (١) المتقدمة في الموضع الأول بعد ذكر ما قدمنا نقله : ثم قال يُحِلُّ ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة لا تحمل لاحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحمل له الميتة .

إنما الخلاف في القدر الذي يجوز لهم أخذه في تلك الحال ، فقيل انه لا يقدر بقدر ونسبه في المختلف الى الأكثر ، واحتج عليه بأنه ابيع له الزكاة فلا يتقدر بقدر للاخبار الدالة على ان الزكاة لا تتقدر بقدر وانه يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه (٢) وضعفه يظهر من ما يأتي . وقيل انه لا يتجاوز قدر الضرورة واستقر به العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس على ما نقل عنها واختاره غير واحد من المتأخرين ، إلا أنهم فسروا قدر الضرورة بقوت يوم وليلة ، والمفهوم من الخبر وجعله من قبيل أكل الميتة ان القدر المذكور أقل من ذلك . وبالجملة فالأدلة المتقدمة قد صرحت بالتحريم خرج منه ما وقع عليه الاتفاق نصاً وفتوى من القدر الضروري ، وبذلك يظهر بطلان القول الأول .

(١) الوسائل الباب ٣٣ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من المستحقين للزكاة

أقول : ويمكن أن يقال أن قوله عليه السلام : « ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة » ، إنما أريد به بيان تحليل الزكاة في هذه الحال بعد أن كانت محرمة ، بمعنى أن الزكاة وإن كانت محرمة عليهم لكنهم متى لم يجدوا شيئاً حلت لهم كما أن من لم يجد شيئاً تحل له الميتة المحرمة عليه قبل ذلك ، وأما أن أخذهم من الزكاة يتقدر بقدر الأكل من الميتة فلا دلالة في الكلام عليه ، وبالجملة فالغرض من التمثيل إنما هو بيان الانتقال من التحريم الى التحليل لمكان الاضطرار ، وحينئذ متى حل لهم تناول الزكاة جاز الأخذ منها وإن زاد على قدر الضرورة ، بل يمكن ادخالهم تحت العمومات الدالة على الاعطاء الى أن يستغنى (١) وبذلك يظهر قوة القول الأول ، والظاهر أن من قال بذلك إنما بنى على ما ذكرناه وهو احتمال قريب إلا أن تقييد الحل في آخر الخبر بأن يكون ممن تحل له الميتة من ما يشعر ببعده ، والإحتياط لا يخفى .

الرابع - لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز أخذ الهاشمي الزكاة من هاشمي مثله في حال الاختيار .

وبدل عليه روايات عديدة : منها - رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي المتقدمة (٢) وموثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال : « قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ؟ فقال نعم صدقة الرسول ﷺ تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب » . ورواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) وفيها : « ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض » الى غير ذلك من الأخبار التي لا ضرورة الى التطويل بنقلها مع الاتفاق على الحكم المذكور .

الخامس - الظاهر أنه لا خلاف في جواز اعطاء الصدقة لموالي بني هاشم

(١) الوسائل الباب ٢٤ من المستحقين للزكاة (٢) ص ٢١٨

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من المستحقين للزكاة رقم ٤ .

والمراد بهم كما صرح به في المنتهى عتقاؤهم ، لعدم الأدلة خرج منها ما خرج بدليل وبقي الباقي .

وخصوص رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال : « سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة ؟ قال لا . قلت تحل لمواليهم ؟ قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض » .

وصحيفة سعيد بن عبد الله الأعرج (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتحل الصدقة لموالي بني هاشم ؟ فقال نعم » .

ومرسلة حماد بن عيسى الطويلة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الخمس عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام (٣) وفيها : « وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء » .

ورواية ثعلبة بن ميمون (٤) قال : « كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم » .

وأما ما رواه زرارة في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) في حديث - قال : « مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم » - فقد أجاب عنه الشيخ في التهذيب بحمل الموالى هنا على المالك .

واستبعده المحدث الكاشاني في الوافي لعدم جريان ذلك في قوله في بقية الخبر : « ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم » ، قال لأن المملوك لا يجد شيئاً يتصدق به فالأولى أن يحمل على الكراهة كما في الاستبصار . انتهى . وهو جيد . والمراد بقوله « صدقات مواليهم عليهم » ، أى بعضهم على بعض .

البحث الثالث - في كيفية الاخراج ومن المتولى له وما يلحق ذلك من الأحكام ، وفي هذا البحث مسائل :

الأولى - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ولا سيما المتأخرين

جواز تولى المالك أو وكيله لتفريق الزكاة ، ونقل عن الشيخ المفيد وابن الصلاح وابن البراج القول بوجوب حملها الى الامام عليه السلام مع حضوره والى الفقيه الجامع الشرائط مع غيبته .

والظاهر هو القول المشهور للأخبار المستفيضة في جملة من المواضع التي مرت وتأتي ، ومنها الاخبار الدالة على الأمر بإيصال الزكاة الى المستحقين (١) والاعخبار الدالة على نقل الزكاة من بلد الى آخر مع عدم وجود المستحق (٢) والاعخبار الدالة على التوكيل في تفريق الزكاة وانه يجوز للوكيل أن يأخذ لنفسه حصة من ذلك إذا كان فقيراً ويكون كأحدهم (٣) والاعخبار الدالة على اشتراء العبيد منها كما تقدم (٤) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتكررة في المكتاب في غير باب .

احتج القائلون بالوجوب على ما نقل عنهم بقوله عز وجل : خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (٥) قالوا : ان وجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع .

واجيب بانه لا نزاع في وجوب الدفع مع طلبه عليه السلام إنما الكلام في وجوب الحمل ابتداءً وحينئذ فتحمل الآية على الاستحباب جمعاً بينها وبين الاخبار المتقدمة .

اقول : والذي يقرب بالبال ان يقال لا ريب في أن ظاهر الآية وجوب الاخذ عليه عليه السلام الموجب لطلبه ذلك ونقل ذلك اليه وهو المعلوم من سيرته عليه السلام .

ومن ما يدل على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة (٦) الدالة على انه لما نزلت آية الزكاة دُخِذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (٧) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ... الى أن قال : ثم تركهم حولاً ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق . ومثل ذلك الاخبار المتقدمة الدالة على انه كان يأمر بخرص النخيل وان الناس كانوا ينقلون

(١) الوسائل الباب ٤ و ٥٢ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من المستحقين للزكاة (٤) ص ١٨٩ الى ١٨٣

(٥) و (٧) سورة التوبة الآية ١٠٥ (٦) ص ٣

اليه زكاتهم (١) وكذا من سيرة امير المؤمنين عليه السلام كما تدل عليه صحيحة بريد بن معاوية (٢) المتضمنة لارساله عليه السلام مصدقاً من الكوفة الى باديتها وامره بقبض الصدقات ونقلها، ونحوها رواية ابن مهاجر (٣) وغيرها. ومن أجل ذلك صرح الشيخ ومن تبعه كما هو المشهور بأنه يجب على الامام أن ينصب عاملاً للصدقات. وجميع ذلك من ما يدل على وجوب طلب الامام لذلك ووجوب النقل اليه، ولا يخفى ما فيه من المنافاة للاخبار المشار اليها أولاً لدلالاتها صريحاً على جواز تولى المالك لذلك بنفسه أو وكيله.

ولعل وجه التوفيق بينها هو تخصيص ما دل من الاخبار على وجوب طلب الامام لذلك ووجوب الدفع اليه بزمان بسط يده عليه السلام وقيامه بالامر كزمانه عليه السلام وزمان خلافة امير المؤمنين عليه السلام وما دل على جواز تولى المالك لذلك بزمانهم (عليهم السلام) لقصر يدهم عن القيام بامر الولاية (٤) وما يترتب عليها فرخصوا للشيعة في صرفها ولم يوجبوا عليهم حملها ونقلها لهم لمقام التقية ودفع الشناعة والشبهة، وحيثئذ فلا منافاة في هذه الاخبار لظاهر الآية ولا يحتاج الى حمل الآية على الاستحباب كما صرح به الاصحاب لدفع التنافي بينها وبين الاخبار في هذا الباب.

ومن ما يعضد ما قلناه ما رواه الصدوق (قدس سره) في كتاب الملل عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي الكوفي عن عبدالله بن المغيرة عن سفيان ابن عبد المؤمن الانصاري عن عمر بن شمر عن جابر (٥) قال: «أقبل رجل الى ابي جعفر عليه السلام وانا حاضر فقال رحماك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكاة مالي». فقال ابو جعفر عليه السلام بل خذها أنت وضعها في جيرانك

(١) ص ١٣٢ الى ١٣٦ (٢) ص ٥١

(٣) الوسائل الباب ١٤ من زكاة الانعام (٤) في الخطبة بامر الامامة،

(٥) الوسائل الباب ٣٩ من المستحقين للزكاة

والإيتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين ، إنما يكون هذا اذا قام قائمنا ﷺ فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمان البر منهم والفاجر ... الحديث .
 الثانية - قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) - بل الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم - بانه يستحب حمل الزكاة الى الامام ومع عدم وجوده فالى الفقيه الجامع الشرائط وانه يتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات وعللوا استحباب نقلها الى الامام ﷺ بانه أبصر بمواقعها واعرف بمواضعها ولما في ذلك من ازالة التهمة عن المالك بمنع الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعي .

وأنت خبير بان الاستحباب حكم شرعى وفي ثبوت الأحكام الشرعية بمثل هذه التعليقات العقلية والمناسبات الذوقية اشكال سيما مع ما عرفت من رواية جابر المتقدمة وعدم قبول الامام ﷺ لذلك وامره السائل بتفريقها بنفسه .
 واما تأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة فقد قال في المدارك انما لم نقف على حديث يدل عليه بمنطوقه ، ولعل الوجه فيه ما يتضمنه من الإعلان بشرائع الاسلام والاقتداء بالسلف الكرام . انتهى . وفيه ما في سابقه .
 ثم انه لو كان الأمر كما يدعونه من استحباب حمل ذلك الى الامام فكيف غفل أصحاب الأئمة (عليهم السلام) عن ذلك مع نهالكهم على التقرب اليهم (صلوات الله عليهم) حتى ان الصادق ﷺ كان يسأل شهاب بن عبد ربه من زكاته لمواليه كما تقدم الخبر بذلك (١) وما دل من الاخبار على ان أصحابهم كانوا يفرقون زكاتهم بانفسهم أو وكلائهم كثير متفرق في ضمن أخبار هذا الكتاب (٢) .

الثالثة - الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب البسط على الأصناف وانه يجوز تخصيص جماعة من كل صنف أو صنف واحد بل شخص واحد من بعض الأصناف ، قالوا نعم يستحب بسطها على الأصناف

أقول : أما ما ذكروه من الحكم الأول فلا ريب فيه والأخبار به مستفيضة ومنها - حسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال : « كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت » .

وصحيفة أحمد بن حمزة (٢) قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال نعم » .
وحسنة زرارة بل صحيفته بإبراهيم بن هاشم (٣) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيودي زكاته في دين أبيه وللأبن مال كثير ؟ فقال عليه السلام أن كان أبوه أورثه مالا ... إلى أن قال وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال اجزأت عنه » .
ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدمة في صنف الرقاب (٤) المتضمنة لجواز شراء نسمة يعتقها إذا كان عبداً مسلماً في ضرورة بمال زكاته .

وصحيفة علي بن يقطين المتقدمة أيضاً (٥) المتضمنة لجواز أن يحج مواليه وأقاربه بمال الزكاة . إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، وبالجملة فالحكم اتفاقاً نصاً وفتوى وما ربما يتوهم من مخالفة ظاهر الآية (٦) لذلك كما تمسك به بعض العامة (٧) فقد أجاب عنه في الاعتبار بأن اللام في الآية الشريفة للاختصاص لا للملك كما تقول : « الباب للدار ، فلا تقتضي وجوب البسط ولا التسوية في العطاء » .
وأجاب عنه في المنتهى بأن المراد بالآية الشريفة بيان المصرف أي الأصناف

(١) الوسائل الباب ٢٨ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ١٥ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ١٨ من المستحقين للزكاة

(٤) ص ١٨١

(٥) ص ١٩٩ (٦) وهي قوله تعالى « إنما الصدقات ... سورة التوبة الآية ٩١ »

(٧) المحلى ج ٦ ص ١٤٤ ، والمغنى ج ٢ ص ٦٦٩ ، والمهذب ج ١ ص ١٧١

التي تصرف الزكاة اليهم لا الى غيرهم كقوله : « إنما الخلافة لقريش » .
واما ما ذكره من استحباب البسط فلم أقف فيه على نص ، وغاية ما عللوه
به كما ذكره في المدارك بما فيه من شمول النفع وعموم الفائدة ، ولأنه أقرب الى
امثال ظاهر الآية . ولا يخفى ما فيه من الوهن والضعف .

واستدل عليه في التذكرة والمنتهى بما فيه من التخلّص من الخلاف وحصول
الجزاء يقيناً . والظاهر انه أشار بذلك الى خلاف العامة (١) لأنه صرح قبل
ذلك باجماع علمائنا على عدم وجوب البسط ، وهو أضعف من سابقه .

الرابعة - قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) باستحباب ترجيح بعض
المستحقين على بعض لأسباب تقتضي ذلك ككونه أفضل أو كونه ممن يستحق من
السؤال أو كونه رحماً ونحو ذلك .

وعلى ذلك دلت الأخبار أيضاً كصحبة عبدالرحمان بن الحجاج (٢) قال :
« سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟
قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل » .

وما رواه الكليني عن عتيبة بن عبدالله بن عجلان السكوني (٣) قال : « قلت
لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف اعطيهم ؟ فقال
اعطيهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه » .

وما رواه اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن موسى عليه السلام (٤) قال :
« قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة
أفأعطيهم منها ؟ قال مستحقون لها ؟ قلت نعم . قال هم أفضل من غيرهم ... الحديث » .

(١) في المذهب ج ١ ص ١٧١ الوجوب ، وفي البداية ج ١ ص ٢٦٦ نسبة الى الشافعي
ايضاً والى مالك وابي حنيفة العدم ، وفي المحلى ج ٦ ص ١٤٤ نقل الخلاف ، وفي البدائع
ج ٢ ص ٤٧ اختار العدم

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٢٥ من المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل الباب ١٥ من المستحقين للزكاة

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الكليني في الحسن بإبراهيم بن هاشم الذي هو صحيح عندي عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال : « إن الصدقة والزكاة لا يجابى بها قريب ولا يمتنعها بعيد ، لحمل الأول على استحباب تفضيل الرحم بالزيادة على غيره وحمل هذا الخبر على المنع من دفع الجميع إلى القريب وحرمان البعيد بالكلية بل يقسم ذلك على القريب والبعيد وإن فضل القريب لقربه بالزيادة وقد تقدم في بعض الأخبار (٢) » لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين .

وبالجملة فإن أصل الحكم من ما لا إشكال فيه ولا خلاف بين الأصحاب إلا أنه قد روى الشيخ في التهذيب بسنده عن حفص بن غياث (٣) قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسمة بيت المال فقال أهل الاسلام هم أبناء الاسلام أسوى بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله أجعلهم كبنى رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص ، قال وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو أمره ، وقد قال غيرنا أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله تعالى بسوا بقهم في الاسلام إذا كانوا بالاسلام قد أصابوا ذلك فانزلهم على موارد ذوى الأرحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه من الميت وإنما ورثوا برحمهم ، وكذلك كان عمر يفعله .

ولا يخفى ما في هذا الخبر من الإشكال فإنه ظاهر في أن ما كان مالا لله سبحانه كالأخراج والزكاة فإنه يقسم على السوية والتفضيل إنما يكون في الصدقات المستحبة التي هي من مال الإنسان .

ولم أر بمضمونه قائلًا إلا ما يظهر من المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال بعد نقل خبر عبد الله بن عجلان المذكور : بيان - إنما رخص له التفضيل على الفقه والدين لأنه إنما يصلح بماله وليس له ذلك في قسمة حق الله فيهم كما يأتي . ثم أورد

(١) الوسائل الباب ٤ من المستحقين للزكاة (٢) هذا اللفظ في حديث أبي خديجة المتقدم بعضه ص ٢١٤ ولم يتقدم هو . (٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب جهاد العدو

رواية حفص المذكورة ثم قال بعدها : قد مضى في كتاب الحجة ان القائم عليه السلام اذا ظهر قسم المال بين الرعية بالسوية ، وفي باب سيرتهم بين الناس ان ذلك حقهم على الامامة . انتهى .

والمسألة لا تخلو من الاشكال لما عرفت من اتفاق الاصحاب سلفاً وخلفاً على جواز التفضيل حتى ان الكليني (قدس سره) في الكافي (١) عقد له باباً على حدة فقال : « باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض » وأورد فيه أولاً حديث عبدالله بن عجلان المذكور ثم رواية عبدالرحمان بن الحجاج .

والشيخ المفيد على ما نقل عنه في المختلف ذهب الى وجوب التفضيل حيث قال : يجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة . انتهى .

والظاهر حمل الخبر المذكور على التخصيص بمال الخراج وهو الذي علم من النبي صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام في زمن خلافته تسوية الناس في قسمته .

وقد ورد ايضاً استحباب صرف صدقة المواشي الى المتجملين وصرف صدقة غيرها الى الفقراء المدقعين كما رواه الكليني عن عبدالله بن سنان (٢) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ان صدقة الخنف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز من ما اخرجت الأرض فللفقراء المدقعين . قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا ؟ فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الأمور عند الناس ، وكل صدقة .

وروى الشيخ المفيد في المقنعة عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : تعطى صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء لانها ارفع من صدقة الاموال وان كان جميعها صدقة وزكاة ولكن أهل التجمل يستحيون أن يأخذوا صدقات الاموال .

الخامسة - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز تأخير الزكاة بعد حلول الحول وإمكان الدفع ، فالمشهور أنه لا يجوز التأخير إلا لعذر كعدم وجود المستحق ونحوه .

قال الشيخ المفيد في المقنعة : الأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه كالصلاة ، وقد جاء عن الصادقين عليهم السلام (١) رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه ، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب ، والذي أعمل عليه هو الأصل المستفيض عن آل محمد (عليهم السلام) من لزوم الوقت (٢) .

وقال الشيخ في النهاية : وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره ، قال : وإذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه .

وظاهر الشهيدين جواز التأخير بل جزم الشهيد الثاني بجواز تأخيرها شهراً وشهرين خصوصاً للبسط ولذى المزية ، واختاره في المدارك .

أقول : لا يخفى أن أكثر الأخبار صريحة الدلالة في جواز التأخير ، ومنها صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين » .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) « أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ؟ قال لا بأس » .

وموثقة يونس بن يعقوب (٥) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) زكاتي تحل عليّ

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل الباب ٥٣ من المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل الباب ٥٣ من المستحقين للزكاة

في شهر يصلح لي أن احبس منها شيئاً مخافة أن يحيثني من يسألني ؟ فقال إذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشئ ثم اعطها كيف شئت . قال قلت فإن أنا كتبتها واثبتها أيسقيم لي ؟ قال نعم لا يضرك .

وصحيفة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال : قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم ؟ قال لا بأس . قال قلت فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال لا بأس ، هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على جواز التأخير .

إلا أنه قد ورد في بعض الاخبار أيضاً ما يدل على التعجيل وعدم جواز التأخير مثل صحيفة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (٢) قال : سألت عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ قال متى حلت أخرجه .

ورواية أبي بصير المروية في آخر كتاب السرائر نقلاً من نوادر محمد بن علي بن محبوب (٣) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها .

وظاهر عبارة الشيخ المفيد (قدس سره) المتقدمة استفاضة الاخبار عنده بالإخراج في وقتها حتى أنه جعل التأخير من قبيل الرخصة ومع هذا عدل عنه وقوفاً على ما ذكره من الاخبار المشار إليها ، ولعلها وصلت إليه ولم تصل إلينا .

ولعل الأظهر في الجمع بين هذه الاخبار هو أن يقال إن الواجب هو إخراجها متى وجبت إلا أن يعزلها أو يثبتها فيجوز له التأخير شهرين وثلاثة وإخراجها شيئاً فشيئاً ، وإلى هذا يشير كلام الشيخ في النهاية ، والظاهر أنه جعله وجه جمع بين أخبار المسألة .

(١) الوسائل الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٥٢ من المستحقين للزكاة

وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه (١) : وقد روى في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر ، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك ، ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنها مقرونة بالصلاة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن تكون قضاء وكذلك الزكاة ، فإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعله ديناً عليه فإذا حلت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض . ولا يخفى ما في هذا الكلام من الغموض بل التدافع .

مع أن هذه العبارة مأخوذة من كتاب الفقه الرضوي على النحو الذي قدمنا ذكره في غير مقام .

حيث قال (٢) واني أروى عن أبي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر ، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك ، ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنها مقرونة بالصلاة ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن تكون قضاء وكذلك الزكاة ، وإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه فإذا حلت عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة فإنه يحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض والزكاة . انتهى .

والذي يظهر لي في معنى هذا الكلام ورفع ما يوم التناقض هو أنه بعد أن نقل عن أبيه جواز التقديم والتأخير أراد تأويله - بناء على ما أتى به من وجوب دفعها متى وجبت وأنه لا يجوز التقديم فيها ولا التأخير كالصلاة المقيدة بوقت مخصوص - بحمل التقديم على أن يكون على جهة القرض وحمل التأخير على العذر المانع من الدفع وقت الوجوب كالصلاة التي تكون قضاء بالعذر الموجب لتأخيرها عن وقتها .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٠ وفي الوسائل الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة

(٢) ص ٢٢

ومن هذا يظهر مستند ما ذهب اليه الشيخ المفيد وغيره من المتقدمين من وجوب الاخراج وقت الوجوب وعدم جواز التأخير ويكون من قبيل ما تقدم في غير موضع من اختصاص المستند بهذا الكتاب .
وكيف كان فالإحتياط باخراجها متى وجبت إلا لعذر من ما لا ينبغي تركه . والله العالم .

السادسة - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها إلا أن يكون المدفوع ديناً على جهة القرض ثم يحتسب به بعد الوجوب مع بقاء الشرائط ، ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل وسلاح جواز التعجيل والظاهر هو القول المشهور ويدل عليه أولاً ما تقدم من الأخبار الدالة على ان حول الحول شرط في الوجوب (١) فلم يجوز تقديم الواجب عليه كما لا يقدم على النصاب .

وأورد عليه بانه يجوز أن يكون الوجوب في الوقت عند استجماع الشرائط مقيداً بعدم الاتيان بها سابقاً عليه ويكون التقديم جائزاً لا بد انفيه من دليل . كذا أورده الفاضل الخراساني في الذخيرة .

وفيه ان من جملة أخبار الحول قولها (عليهما السلام) في صحيحة الفضلاء (٢) « وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ، ولا ريب في دلالة صدر الكلام على نفي الزكاة قبل حول الحول ، وكلامه هذا وان أمكن اجراؤه في قوله : « فاذا حال عليه الحول وجب عليه ، بمعنى تقييد الوجوب بما اذا لم يخرجها سابقاً بعنوان الزكاة إلا أنه لا يستقيم في صدر الكلام لدلالته على نفي الزكاة قبل أن يحول عليه الحول ومتى انتفى ثبوت الزكاة قبل الحول انتفى الإخراج بعنوان الزكاة البتة ، وفي صحيحة علي بن يقطين (٣) « كل ما لم يحل عليه

(١) الوسائل الباب ٨ من زكاة الانعام و ١٥ من زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل الباب ٨ من زكاة الانعام

(٣) الوسائل الباب ١٥ من زكاة الذهب والفضة

عندك الحول فليس عليك فيه زكاة ، والتقريب ما تقدم ، ونحو ذلك في الأخبار غير عزيز .

وثانياً - ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن عمر ابن يزيد (١) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة ؟ قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه ، أنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ، ولا يصوم من أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء ، وكل فريضة إنما تؤدي إذا حلت » .

وصحيحة زرارة (٢) قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال لا ، يصلي الأولى قبل الزوال ؟ » .

ويدل على القول الآخر صحيحتا حماد بن عثمان ومعاوية بن عمار المتقدمتان (٣) وما رواه الكليني في الصحيح إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال : « سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة ؟ قال يزكي العين ويدع الدين . قلت فانه اقتضاه بعد ستة أشهر ؟ قال يزكيه حين اقتضاه . قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر ؟ قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة . قلت فان اشتهى أن يزكي ذلك ؟ قال ما أحسن ذلك » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) قال : « سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة ؟ فقال ان كان محتاجاً فلا بأس » .

وما رواه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٦) قال : « سألته عن الرجل

(١) و (٢) الوسائل الباب ٥١ من المستحقين للزكاة (٣) ص ٢٢٩ و ٢٣٠

(٤) الوسائل الباب ٩ من يجب عليه الزكاة و ٩٩ من المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل الباب ٩٩ من المستحقين للزكاة

(٦) الوسائل الباب ٩٩ من المستحقين للزكاة ، وفي الاستبصار ج ٢ ص ٣٢ =

يعجل زكاته قبل المحل ؟ قال اذا مضت خمسة أشهر فلا بأس .

ويدل على ذلك أيضاً رواية أبي بصير المتقدمة في سابق هذه المسألة (١) بنقل ابن ادريس من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ في كتابي الاخبار قد أجاب عن صحيح حماد ابن عثمان ومعاوية بن عمار وما في معناهما بالمحل على أن التقديم على سبيل القرض لا انه زكاة معجلة .

واستدل على هذا التأويل بما رواه في الصحيح عن الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) : في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة ؟ قال يعيد المعطى الزكاة .

واعترضه المحقق في المختبر بان ما ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه إذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره ، مع أن الرواية تضمنت ان المعجل زكاة فتزيله على القرض تحكم . انتهى . وهو جيد .

ومن ما يضعف هذا الحمل ان الروايات قد دلت على انها زكاة معجلة كما دلت على جواز تأخيرها شهرين وثلاثة ، فالتقديم إنما هو بعنوان الزكاة لا القرض كما ان التأخير كذلك وإلا لم يصدق انه عجل زكاته بل يقال أقرض . وايضاً لو كان المراد إنما هو بمعنى القرض لكان الاقتصار على الشهرين أو الثلاثة أو نحو ذلك من ما ورد في تلك الاخبار لا معنى له ، مع ان جمعا من محقق الاصوليين يذهبون الى حجية مفهوم العدد ، بل قال شيخنا الشهيد الثاني في تمهيده انه مذهب اكثر الاصوليين ، ولا ريب أن ذلك لا يجري في ما كان على سبيل القرض وإنما يجري في ما لو كان زكاة معجلة فيكون جواز تقديمها مقيداً بتلك المدة المذكورة في الاخبار . وبالجملة فالروايات المذكورة ظاهرة

= والتهذيب ج ١ ص ٣٩١ ثمانية أشهر ، نعم في الطبعة الحديثة من التهذيب ج ٤

ص ٤٤ : في بعض المخطوطات خمسة أشهر . (١) ص ٢٣٠

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من المستحقين للزكاة

في جواز تعجيل الزكاة كما هو المدعى منها وتأويلها بما ذكر تعسف ظاهر .
وبذلك يظهر ما في كلام السيد السند في المدارك حيث قال : وما ذكره
الشيخ في الجمع جيد إلا أن جواز التعجيل على سبيل القرض لا يتقيد بالشهرين
والثلاثة فلا يظهر للتخصيص على هذا التقدير وجه ، لكن ليس في الروايتين ما يدل
على التخصيص بالحكم صريحاً ، والتخصيص بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم
خصوصاً الرواية الأولى ، فإن التخصيص فيها وقع في كلام السائل وليس في الجواب
عن المقيّد المسؤول عنه دلالة على نفي الحكم عن ما عداه . انتهى .
فان فيه أولاً - ان كلامه هذا إنما يتجه على القول بعدم حجية مفهوم العدد واما
على القول بذلك كما قدمناه فيجب تقييد الجواز بذلك البتة .

وثانياً - انه قد جزم بذلك بالنسبة الى التأخير كما تقدم في كلامه تبعاً لجده
(قدس سره) كما قدمنا نقله عنه ، والكلام في المقامين واحد فان كانت الاخبار
المذكورة لا دلالة فيها على التخصيص بالحكم كما ذكره هنا ففي الموضوعين وإلا فلا
معنى لكلامه هنا مع اعتباره التخصيص بالحكم في صورة التأخير ، وبالجملة فان
تخصيص الحكم إنما يتجه على تقدير القول بحجية مفهوم العدد فكيف يكون مفهوم
العدد حجة في المسألة الأولى ولا يكون في هذه المسألة والتحديد بالشهرين
فيها معاً .

ثم انه في المدارك ايضاً استشهد لهذا الجمع بما ورد من الاخبار الدالة على
استحباب القرض قبل ابان الزكاة والاحتساب به بعد الوجوب (١) ومثله الفاضل
الخراساني في الذخيرة .

وفيه ما عرفت من أن ظواهر تلك الاخبار كونها زكاة معجلة مقيدة باوقات
مخصوصة لا كونها قرضاً ، وحمل أحدهما على الآخر تعسف محض كما عرفت .
ولهذا ان شيخنا المفيد (عطر الله مرقدته) حمل هذه الروايات على الرخصة

فقال : وقد جاءت رخص عن الصادقين (عليهم السلام) في تقديمها شهرين قبل حلها وجاء ثلاثة أشهر وأربعة أشهر عند الحاجة الى ذلك . واليه يعيل كلام المحقق في المعتبر ايضاً حيث قال على أثر الكلام المتقدم نقله عنه : وكأن الأقرب ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون فيه روايتان . انتهى . ولا ريب ان هذا أقرب في الجمع بين الاخبار من ما ذكره الشيخ (قدس سره) .

ولعل الأقرب منها هو حمل هذه الاخبار على التقية التي هي في اختلاف الاخبار أصل كل بلية ، فان القول بالجواز مذهب أبي حنيفة والشافعي واحمد (١) كما نقله في المعتبر لما روى (٢) ، ان العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته فرخص له ، ورووا عن علي (٣) ، ان النبي ﷺ قال لعمر قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام ، وظاهر النقل عنهم يعطى القول بجواز التقديم مطلقاً غير مخصص بعدد ، ولعل ذكر الشهر والشهرين ونحوهما في أخبارنا إنما خرج مخرج التمثيل فلا يدل على التخصيص كما يشير اليه اختلاف الاخبار في ذلك .

ورجح بعض مشايخنا المعاصرين حمل أخبار الجواز على العذر والضرورة المانع من التمسك من اعطائها بعد حلول وقت الوجوب كما يقدم غسل الجمعة لخوف اعواز الماء ، قال : وهذا جمع حسن تتلائم به الاخبار ، وحينئذ فالإقتصار على الشهرين كالاقتصار على يوم الخميس وما بعده بالنسبة الى غسل الجمعة . انتهى .

ولا يخفى بعده بل عدم استقامته ، وكأنه بني في ذلك على رواية حماد بن عثمان المتضمنة للشهرين (٤) وإلا فالأخبار التي قدمناها منها ما يدل على التقديم في أول السنة كرسالة حسين بن عثمان ومنها بعد ستة أشهر كرواية أبي بصير أو خمسة أشهر كروايته الثانية (٥) ومعلومية العذر عن اخراج الزكاة في هذه المدد كمعلومية العذر

(١) نيل الاوطار ج ٤ ص ٢١٤

(٢) و (٣) سنن البيهقي ج ٤ ص ١١١

(٥) ص ٢٢٣

(٤) ص ٢٢٩

ج ١٢ ﴿ هل يعتبر في الزكاة المعجلة بقاء القابض على صفة الاستحقاق؟ ﴾ - ٢٣٧ -

في يوم الخميس بموز الماء قياس مع الفارق وتنظير غير مطابق كما لا يخفى على الخبير الحاذق .

واما الروايات الدالة على احتساب القرض من الزكاة بعد حلول وقتها كما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) فهي كثيرة :

منها - ما تقدم في هذا المقام نقلاً من كتاب الفقه الرضوي (١) ومنها - رواية عقبة بن خالد المتقدمة في صنف الغارمين (٢) .

ومنها - رواية يونس بن عمار (٣) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ، ان أيسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة ، ورواية موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام (٤) قال : كان علي عليه السلام يقول قرض المال حتى الزكاة ، ونحوه في كتاب الفقه الرضوي (٥) .

فرعان

الأول - قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو دفع له مالا على سبيل القرض فحضر وقت الوجوب جاز احتسابه من الزكاة بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ، وللبالك ايضاً المطالبة بموضه ودفعه الى غيره ودفع غيره اليه ودفع غيره الى غيره وان بقي على صفة الاستحقاق لأن حكمه حكم الديون . ولو كان المدفوع زكاة معجلة وقلنا بجواز ذلك فالظاهر ايضاً اعتبار بقاء الشرط المذكور لأن الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتفاقاً فكذا في جانب القابض خلافاً لبعض العامة في الثاني (٦) .

وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة هنا التوقف في اعتبار المراعاة في جانب القابض ايضاً ، حيث قال : ولو قلنا ان المدفوع زكاة معجلة ففي اعتبار بقاء

(١) ص ٢٣١ (٢) ص ١٩٥

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة (٥) ص ٢٣

(٦) المغني ج ٢ ص ٦٣٦ والانصاف ج ٢ ص ٢١٢

الشرط في القابض نظر لاطلاق أدلة جواز التقديم . انتهى .

وفيه نظر لما تقدم في صحيحة الاحول (١) من الدلالة على انه لو عجل زكاة ماله ثم أبسر الممطى قبل رأس السنة فإنه يعيد المعطى الزكاة ، وكأنه (قدس سره) غفل عن مراجعة الخبر المذكور .

ثم انه على تقدير كون المدفوع زكاة فإنه لا يجوز استعادته مع بقاء الشرائط في المال والقابض بخلاف القرض كما عرفت .

الثاني - لو دفع اليه مالا فاستغنى بعين ذلك المال ثم حال الحول عليه كذلك ، فان قلنا بجواز الدفع زكاة معجلة وقصد به ذلك فإنه ليس له استعادته لما عرفت .

ولو دفعه على سبيل القرض والحال كذلك فهل له احتسابه عليه ولا يكلف أخذه واعادته عليه أم لا ؟ المشهور الأول نص عليه الشيخ واكثر الأصحاب ، وبه قطع المحقق والعلامة في جملة من كتبه من غير نقل خلاف .

واستدل عليه في المنتهى بان العين إنما دفعت اليه ليستغنى بها وترفع حاجته وقد حصل القرض فلا يمنع الاجزاء ، وبأننا لو استرجعنا منه لصار فقيراً فجاز دفعها اليه بعد ذلك وذلك لا معنى له .

ونقل عن ابن ادریس انه لا يجوز الدفع اليه مع الغنى وان كان بعين المدفوع ، لان الزكاة لا يستحقها غنى والمدفوع اليه غنى بالدفع اليه مع الغنى وان كان قرضاً لان المستقرض يملك ما استقرضه .

وأجاب عنه في المختلف بان الغنى هنا ليس مانعاً إذ لا حكمة ظاهرة في أخذه ودفعه .

واعترضه في المدارك بان عدم ظهور الحكمة لا يقتضى عدمها في نفس الامر ثم قال : نعم لو قيل ان من هذا شأنه لا يخرج عن حد الفقر عرفاً لم يكن بعيداً من الصواب . انتهى .

ج ١٢ (هل يجوز نقل الزكاة من البلد مع وجود المستحق فيها ؟) - ٢٣٩ -

اقول : وكلام ابن ادريس هو الأوفق بمقتضى الأصول ، والمسألة غير منصوطة والإحتياط فيها مطلوب . وأما ما ذكره في المدارك - من أن من هذا شأنه لا يخرج عن حد الفقر عرفاً - فقد تقدم الكلام عليه في مثل هذه المسألة في صنف الفارمين .

هذا في ما لو استغنى بعين ذلك المال اما لو استغنى بغيره ولو بنمائه وربحه او زيادة قيمته على قيمته حين القبض استعبد منه القرض لتحقيق الغنى المانع من استحقاقه . وكذا لو كان المدفوع زكاة معجلة ، لأنها كما عرفت مراعاة ببقاء الشروط الى وقت الوجوب ، ولما عرفت من صحة الأحوال المتقدمة (١) .

السابعة - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز نقل الزكاة من البلد مع وجود المستحق فيها ، فالمشهور التحريم واسنده في التذكرة الى علمائنا أجمع ، ونقل في المنتهى عن الشيخ المفيد والشيخ في بعض كتبه القول بالجواز واختاره في المنتهى ، واختار في المختلف القول بالجواز على كراهة ونقله عن ابن حمزة ، ونقل عن الشيخ الجواز بشرط الضمان .

والمفهوم من الأخبار الواردة في هذا المضمار هو أنه مع عدم وجود المستحق في البلد فلا إشكال في الجواز بل الوجوب ولا ضمان لو تلفت في الطريق ، ومع وجوده فانه يجوز النقل ايضاً ولكن يكون ضامناً وان كان الأفضل صرفها في البلد . ومن ما يدل على الأول صحيحة ضريس (٢) قال : « سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام فقال ان لنا زكاة نخرجها من أموالنا فني من نضعها ؟ فقال في أهل ولايتك . فقال اني في بلاد ليس فيها أحد من اوليائك ؟ فقال ابعت بها الى بلادهم تدفع اليهم ... الحديث . »

ورواية يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام (٣) قال : « قلت له

الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال يضعها في اخوانه وأهل ولايته . قلت فان لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال يبعث بها اليهم ... الحديث . ومن ما يدل على الثاني حسنة هشام بن الحكم بابراهيم بن هاشم عن ابي عبدالله عليه السلام (١) : « في الرجل يعطى الزكاة يقسمها له ان يخرج الشئ منها من البلدة التي هو فيها الى غيره ؟ قال لا بأس . »

ورواية درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) : « انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده ؟ فقال لا بأس ان يبعث باثلاث او الربع . الشك من ابي احمد . »

ورواية احمد بن حمزة بل صحيحته عند بعض (٣) قال : « سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك ؟ فقال نعم . »

ومن ما يدل على عدم الضمان في الاول والضمنان في الثاني صحيحة محمد بن مسلم (٤) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل يبعث بزكاة ماله لتقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده . وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه ، وان لم يجد فليس عليه ضمان . »

وحسنة زرارة بابراهيم بن هاشم (٥) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يبعث اليه أخ له زكاته ليقسمها فضاغت ؟ فقال ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان قلت فانه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أعضانها ؟ قال لا ولا يكن ان عرف لها أهلاً فعطيت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها . »

ومن ما يدل على ذلك باطلاقة حسنة بكير بن اعين (٦) قال : « سألت

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٧ من المستحقين للزكاة

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣٩ من المستحقين للزكاة

أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بركاته فتسرق أو تضيع ؟ قال ليس عليه شيء .
وعن وهيب بن حفص في الموثق (١) قال : كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو
ابن الياس فقال له يا أبا محمد إن أخى بحلب بعث إلى بعل من الزكاة أقسمه
بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية ؟ قال نعم سألت أبا جعفر
عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظن إن أحدا يسألني عنها أبداً فقلت لأبي جعفر عليه السلام
جعلت فداك الرجل يبعث بركاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق ؟
فقال قد أجزأت عنه ولو كنت أنا لأعدتها ، ونحوها غيرها . وإطلاقها
مقيد بالخبرين الأولين . وظاهر هذا الخبر الأخير استحباب إعادة الإخراج في
الصورة المذكورة .

ومن ما يدل على الثالث صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله
عليه السلام (٢) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي
وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ... الحديث .
وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال : لا تحمل صدقة المهاجرين
للعرب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين .
وأورد هذين الخبرين في الكافي في باب (بعث الزكاة من بلد إلى آخر) وهو
مؤذن بما قلناه وإن احتمل حملها على ما هو أعم . والله أعلم .

تنبيهات

الأول - الظاهر أنه لا خلاف بناء على القول بتحريم النقل في أنه لو خالف
ووصلت إلى الفقراء فإنها تجزئ عنه لصدق الامتثال وإن أثم باعتبار المخالفة ،
إلا أنك قد عرفت أنه لا دليل على التحريم بل الدليل قائم على خلافه .
الثاني - قد صرحوا بأنه لو آخر الدفع مع وجود المستحق أثم وضمن ، فاما

(١) الفروع ج ١ ص ١٥٧ وفي الوسائل الباب ٣٩ من المستحقين للزكاة

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٣٨ من المستحقين للزكاة .

— ٢٤٢ — (يجب على المكلف اخراج الزكاة أو الوصية بها إذا أدركته الوفاة) ج ١٢

الضمان فلا ريب فيه لما عرفت من الأخبار المتقدمة ، وأما الأثم فهو مبني على القول بالفورية وعدم جواز التأخير عن وقت الوجوب ، وأما على القول بجواز التأخير شهرين أو أكثر فلا . وقد تقدم تحقيق القول في المسألة .

الثالث - قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل عزلها ، بل صرح العلامة في التذكرة باستحبابه متى حال الحول وإن كان المستحق موجوداً .

ويدل على ذلك موثقة بونس بن يعقوب المتقدمة في المسألة الخامسة وصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة ثمة أيضاً (١) .

وحسنة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) : « أنه قال إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها » .

ورواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال : « إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه » . والمراد بالعزل هو تعييدها في مال خاص وبذلك تصير من قبيل الأمانة في يده لا يضمنها إلا بالتفريط أو تأخير الإخراج مع التمكن منه كما تقدم .

والظاهر أن النماء تابع لها منفصلاً كان أو متصلاً ، لما رواه الكليني عن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام (٤) قال : « سألته عن الزكاة تجب على في موضع لا يمكنني أن أؤديها؟ قال اعزلها فإن تجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح ... إلى أن قال وإن لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضیعة عليها ، وبذلك يظهر ضعف ما ذهب إليه في الدروس من أن النماء مع العزل للمالك .

الثامنة - إذا أدركته الوفاة وعليه زكاة وجب عليه إخراجها أو الوصية بها

(١) ص ٢٢٩

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٣٩ من المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل الباب ٥٢ من المستحقين للزكاة

على وجه تثبت شرعاً لتوقف الواجب عليه .

ويدل على ذلك الأخبار المستفيضة بوجوبها وإن تاركها معذب مؤاخذ بها حتى تؤدي عنه (١) وفي حسنة زرارة بإبراهيم التي هي صحيحة عندي (٢) قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل لم يترك ماله فأخرج زكاته عند موته فادأها كان ذلك يجرى عنه ؟ قال نعم . قلت فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى أيجزى عنه من زكاته ؟ قال نعم تحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة . »

والظاهر - والله سبحانه أعلم - حمل الخبر على أن تلك الوصية التي أوصى بها من ثلثه داخلة تحت أحد مصارف الزكاة ومن جملتها وأنه متى صرفت الوصية في ذلك المصرف حسبت له زكاة وإن لم ينوها زكاة لعدم صحة التبرع مع اشتغال الذمة بالواجب .

وروى الكليني والشيخ في التهذيب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) « في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه من ما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له ؟ قال جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة . »

وفي صحيحة شعيب - والظاهر أنه المقرقوفي - (٤) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن على أخى زكاة كثيرة أفأقضيها أو أؤديها عنه ؟ فقال لي وكيف لك بذلك ؟ فقلت احتاط ؟ قال نعم إذا تفرج عنه . »

والظاهر أن معنى قوله : « وكيف لك بذلك ، أي بالعلم بجميع ما عليه فقال احتاط بالزيادة . وفيه دلالة على براءة الذمة بالتبرع بدفع الواجب عن الميت .

(١) الوسائل الباب ١ و ٣ من ما يجب فيه الزكاة و ٢١ و ٢٢ من المستحقين للزكاة

(٢) و (٤) الوسائل الباب ٢٢ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ٢١ من المستحقين للزكاة

وفي صحيحة علي بن يقطين (١) قال : « قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام مات وعليه زكاة فاوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويج أن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً ؟ قال يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم . »

أقول : الظاهر أنه لا إشكال في جواز صرفها عليهم لأنهم في تلك الحال غير واجبي النفقة على صاحب الزكاة ، وحينئذ فالأمر باخراج شيء منها إلى غيرهم ينفي حمله على الإستحباب ، مع أنه قد تقدم في الأخبار وكلام الأصحاب ما يدل على جواز صرفها عليهم في حال حياة الأب أيضاً للتوسعة مع الأمر باخراج شيء منها لغيرهم وفي حسنة معاوية بن عمار (٢) قال : « قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حبة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم وأوصى بحبة الاسلام وإن يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة . »

وفي رواية أخرى له أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) « في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم فاوصى أن يحج عنه ؟ قال يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة . »

وظاهر هذين الخبرين التوزيع كالديون المتعددة مع قصور التركة وتقديم الحج على الزكاة وأنه يحج عنه من أقرب المواضع وما بقي بصرف في الزكاة حتى لو لم يبق شيء بعد الحج .

التاسعة - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أقل ما يعطى الفقير من الزكاة ، فقيل أنه لا يعطى أقل من ما يجب في النصاب الأول وهو عشرة

(١) الوسائل الباب ١٤ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ٢١ من المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من الرصايا

قراريط او خمسة دراهم ، ونقل عن الشيخ المفيد والشيخ في جملة من كتبه والسيد المرتضى في الانتصار ، وهو اختيار المحقق في المعتمد والشرائع ، ونسبه في المعتمد - بعد أن نقله عن الشيخين وابن بابويه - الى أكثر الأصحاب ، وقيل بجواز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم أو عشر دينار قيراطان ، ونسب الى ابن الجنيد وسار ونقل أيضاً عن المرتضى في المسائل المصرية ، وقيل لا يجوز أن يعطى أقل من نصف دينار ، ونقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وعن ابنه في المقنع انه يجوز أن يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلاثة ولا يجوز في الذهب إلا نصف دينار ، وعن المرتضى في الجمل وابن أدریس عدم التحديد بحد لا يجوز ما دونه ، وهو المشهور بين المتأخرين .

واما الأخبار المتعلقة بالمسألة : فمنها - صحيحة محمد بن أبي الصهبان (١) قال : كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي أن اعطى الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فقد اثنى ذلك علي ؟ فكتب ذلك جائز ، والمراد بالصادق في هذا الخبر أحد العسكريين (عليهما السلام) فان الرجل المذكور من أصحابهما ولعل التعبير وقع تقيّة .

ومنها - صحيحة محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابنا (٢) قال : كتبت على يدى احمد بن اسحاق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطى الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب افعّل ان شاء الله تعالى .

ومنها - صحيحة أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال : سمعته يقول لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً .

ومنها - رواية معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال : لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل الزكاة ، والظاهر انه

بهذين الخبرين أخذ القائلون بالقول الأول .

ومنها - حسنة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال :
 « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر
 في أهل الحضر ولا يقسم بالسوية وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى
 ليس في ذلك شيء موقت ، ، .

ومنها - حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قلت له ما يعطى المصدق ؟
 قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ، ، .
 اقول : والمصدق هو الذي يجي الصدقات بامر الامام عليه السلام وهو أحد الافراد
 التي تصرف فيها الزكاة .

وأنت خير بان جملة من متأخري المتأخرين - ومنهم السيد السند في المدارك
 والفاضل الخراساني في الذخيرة حيث اختاروا القول الأخير - حملوا الخبرين
 الدالين على انه لا يجوز أقل من خمسة دراهم على الفضل والاستحباب ، وقد عرفت
 ما في هذا الجمع في ما تقدم في غير باب .

ولا ينبغي ان الخبرين المذكورين ظاهران بل الثاني صريح في انه لا يجوز ان
 يدفع أقل من ذلك فاخرجهما عن ذلك يحتاج الى دليل ، وبمجرد وجود المعارض
 من الأخبار ليس بدليل ولا قرينة توجب ارتكاب التجوز في اخراج الخبرين
 عن ظاهريهما .

مع ان المحقق في المعتبر قد نقل ان القول بعدم التقدير مذهب الجمهور (٣)
 وبذلك ايضاً صرح السيد المرتضى (رضي الله عنه) في كتاب الانتصار حيث اختار
 فيه القول الأول فقال : ومن ما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد

(١) الوسائل الباب ٢٨ من المستحقين للزكاة رقم ١

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من المستحقين للزكاة

(٣) البداية ج ١ ص ٢٦٩ والمجموع شرح المنهاج ج ٦ ص ١٨٩

من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم ، ويروى أن الأقل درهم واحد ، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون إعطاء القليل والكثير من غير تحديد ، وحببتنا على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة . انتهى .
 وحيث قلنا أن يقول أن مقتضى القاعدة المقررة عن أهل العصمة (عليهم السلام) في اختلاف الأخبار هو حمل ما دل على عدم التحديد على التقية وهما صحيحة محمد بن أبي الصهبان وصحيحة محمد بن عبد الجبار .

وأما حمل الشيخ (قدس سره) لها ومثله المحقق في المعتبر - على أن المعطى من النصاب الثاني والثالث فإنه يجوز إذا أدى ما في النصاب الأول إلى الفقير أن يعطى ما وجب في النصاب الثاني غيره أو إليه بحيث لا يعطى أقل من ما وجب في النصاب الذي أخرج منه الزكاة . كذا ذكر في المعتبر - فقد رده المتأخرون عنه بالبعد وهو كذلك ، بل الأظهر هو ما قلناه من الحمل على التقية ، ولكنهم (رضوان الله عليهم) كما أشرنا إليه في غير موضع من ما تقدم قد أعرضوا عن العمل بهذه القاعدة المروية فوقوا في أمثال هذه التكاليف البعيدة .

وأما حسنة عبد الكريم فليست ظاهرة الدلالة في المدعى لا مكان حملها على عدم البسط ، فإن سياق الرواية من أولها إنما هو الرد على عمرو بن عبيد المعتزلي ومن معه من العامة القائلين بوجوب البسط (١) .

حيث أن صورة الخبر هكذا في احتجاجه عليه السلام على عمرو بن عبيد مع من معه (٢) قال له ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه: إنما الصدقات للفقراء والمساكين... إلى آخر الآية . قال نعم فكيف تقسمها؟ فقال أقسمها على ثمانية أجزاء فاعطى كل جزء واحداً . قال وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال نعم . قال

(١) ارجع إلى التعليقة ١ ص ٢٢٦ .

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من المستحقين للزكاة

وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؟ قال نعم . قال فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته : كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ، وليس في ذلك شيء موقت موظف ، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم ... الحديث .

ومن الجائز بل هو الأنسب بالمقام والسياق أن المراد بقوله : « ليس في ذلك شيء موقت موظف » ، إنما هو بالنسبة إلى البسط الذي يدعى الخصم أنه موقت موظف لا يجوز مخالفته كما يدل عليه قوله بعده « وإنما يصنع ذلك بما يرى » من التوفير لبعض على بعض بالمرجحات المتقدمة وتقسيمه على من حضر من صنف واحد أو صنفين أو نحو ذلك .

ولكن الأصحاب في كتب الاستدلال نقلوا من الخبر هذه العبارة المنقولة في كلامهم وهي بحسب الظاهر موهمة لما يدعونه ، إلا أن سياق الخبر كما ذكرناه وقرينة المقام ترجح ما اخترناه ، ولا أقل من تساوي الاحتمالين فيسقط الاستدلال بالخبر من البين .

وأما حسنة الحلبي فهي وإن أوردتها جملة من متأخري المتأخرين في أدلة هذا القول إلا أن فيه أنك قد عرفت أن أصل المسألة التي وقع الخلاف فيها وجعلوها محلا للنزاع إنما هو الفقير والدفع إليه من حيث الفقر دون غيره من الأصناف كما هو المفروض في عباراتهم ، ومورد هذه الرواية إنما هو العاملون الساعون في جمع الصدقات .

على أنه لا يخفى أن إجراء هذا الخلاف بالدرهم والأقل والأكثر بالنسبة إلى عمال الصدقات والمؤلفة والغارمين والرقاب ونحوهم من ما لا معنى له بالكلية ، لأنه من الظاهر المعلوم أن هؤلاء من ما لا يقوم بحقوقهم واستحقاقهم الاضعاف مضاعفة من ما وقع الخلاف فيه كما لا يخفى على المنصف .

وبالجملة فالقول المشهور بين المتقدمين لا يحلو من قوة ورجحان لما ذكرناه والاحتياط لا يخفى . والله العالم .

وهنا فوائد : الأولى - ظاهر عبارات أكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم) أن هذه التقديرات على سبيل الوجوب وهو ظاهر الخبرين المتقدمين ، وظاهر كلام العلامة في جملة من كتبه بل صريحه أنه على جهة الاستحباب حتى أنه قال في التذكرة بعد أن حكم بأنه يستحب أن لا يعطى الفقير أقل من ما يجب في النصاب الأول : وما قلناه على سبيل الاستحباب لا الوجوب اجماعاً . انتهى .

أقول : الظاهر أن ما ذكره (قدس سره) لا يحلو من نظر فان مقتضى كلام المتقدمين ودليلهم الذى ذكرناه هو الوجوب ، والاستحباب إنما صرح به من ذهب إلى القول بعدم التحديد حملاً للدليل المشار إليه على الاستحباب جمعاً كما قدمنا نقله عنهم .

الثانية - قد عرفت أن القائلين بالتحديد فى القول الأول حددوا الأقل من نصاب الدرهم بالخمسة دراهم والأقل من نصاب الذهب بنصف دينار وهو عشرة قراريط ، ولم يصل إلينا فى الأخبار ما يتعلق بنصاب الذهب وإنما الموجود فيها ما تقدم من الدرهم ، والظاهر أن مثل ابن بابويه إنما ذكروا ذلك لخبر وصلهم فيه ثم أنه على تقدير ما وصل إلينا من الأخبار فيحتمل سقوط التحديد فى غير الدرهم مطلقاً كما هو مقتضى الأصل ، ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك ذهباً كان أو غيره ، واختاره شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) وهو الأحوط .

ولو فرض نقص قيمة الواجب عن ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوى خمسة دراهم دفعها إلى الفقير وسقط اعتبار التقدير قطعاً .

الثالثة - إنما يستحب أو يجب إعطاء خمسة دراهم إذا بلغ الواجب ذلك ، فلو أعطى ما فى النصاب الأول لواحد ثم وجبت عليه الزكاة فى النصاب الثانى

اخرج زكاته وسقط اعتبار التقدير فيه كما تقدم في كلام المحقق .
ولو كان عند المالك نصابان اول وثان قال شيخنا الشهيد الثاني وغيره انه
يجوز اعطاء ما في الاول لواحد وما في الثاني لآخر من غير كراهية ولا تحريم
على القولين .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنهم : وهو مشكل لاطلاق النهي عن اعطاء
أقل من الخمسة وامكان الامتثال بدفع الجميع الى الواحد . انتهى .

أقول : والذي يقرب بالبال العليل والفكر السكليل ان الخبرين الواردين
بالتحديد بالخمسة دراهم انما خرجا بناء على ما هو الغالب المتكرر في الزكوات من
اجتماع مبلغ يعتد به يراد قسمته على الفقراء والمساكين ، فينبغي ان يقسم عليهم
على وجه لا ينقص أحد منهم عن خمسة دراهم التي هي اول ما تجب في الزكاة
لا باعتبار نصاب واحد أو نصابين ونحو ذلك من الفروض النادرة . والله العالم .

العاشرة - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب الدعاء على
الامام عليه السلام والساعي لصاحب الزكاة بعد قبضها منه واستحبابه ، فقليل بالوجوب
وبه صرح العلامة في الارشاد ، والمحقق في المعتمد الاختار الوجوب إلا انه خص
ذلك بالامام وهو المنقول عن الشهيد في الدروس ، وقيل بالاستحباب وبه صرح
جمع من الأصحاب .

ومن قال بالوجوب استند الى ظاهر الآية وهي قوله عز وجل : **وَذُكِّرْ لَهُمْ**
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ، (١) .

ولا يخفى ان البحث عن ذلك بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام قليل
الجدوى فانهم (عليهم السلام) أعرف بما يجب أو يستحب ، وانما الكلام في
الساعي والفقير والمستحق ، والآية المذكورة غير ظاهرة الدلالة في شمولهم ولادليل
سواها في الباب ، والاصل عدم ، ويؤيده خلو الرواية الواردة عن امير المؤمنين

ﷺ (١) بارسال ساعيه لأخذ الزكاة من ذلك مع اشتغالها على كثير من الآداب والسنن والأحكام ، وظاهر الأصحاب استحباب ذلك . وفيه انه من حيث التوقيف في المقام مشكل لعدم الدليل وان كان الدعاء للؤمنين مستحباً بقول مطلق الحادية عشرة - قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو اجتمع للمستحق أسباب توجب الاستحقاق مثل كونه فقيراً وغارماً ومكاتباً فانه يجوز ان يعطى بكل سبب نصيباً .

ولم أقف لهم على دليل إلا أن يكون دعوى صدق هذه العنوانات عليه من كونه فقيراً وغارماً ونحو ذلك فيدخل تحت عموم الآية (٢) .

وفيه انه لا يخفى ان المتبادر من الآية إنما هو الشائع المتكثر من تعدد هذه الافراد ولهذا صارت اصنافاً ثمانية باعتبار مقابلة كل منها بالآخر . وايضاً فانه متى أعطى من حيث الفقر ما يغنيه ويزيده على غناه فكيف يعطى من حيث الغرم والكتابة المشروطين - كما تقدم - بالمعز عن الاداء ؟ وبالجملة فالحكم عندي محل توقف لعدم الدليل عليه .

الثانية عشرة - الظاهر انه لا خلاف فيما لو دفع اليه مال من الزكاة ليفرقه في المستحقين وكان من جملة ان يجوز له أن يأخذ كنصيب أحدهم ما لم يعلم التخصيص بغيره .

وعلى ذلك تدل جملة من الأخبار : منها - صحيحة سعيد بن يسار (٣) قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً ؟ قال نعم ، .

وحسنة الحسين بن عثمان بابراهيم بن هاشم عن ابي ابراهيم ﷺ (٤) : في رجل أعطى مالا يفرقه في من يحل له أنه أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وان لم يسم له ؟ قال يأخذ

(١) وهي صحيحة بربد المقدمة ص ٥١

(٢) وهي قوله تعالى : انما الصدقات ... سورة التوبة الآية ٦١

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤ من المستحقين للزكاة

منه لنفسه مثل ما يعطى غيره .

وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام (١) : « في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أعطيهم منه من غير أن يستأمر صاحبه ؟ قال نعم . »

وأما ما رواه في التمهيد بهذا الاسناد (٢) - قال : « سألت عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاييج أو مساكين وهو محتاج يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه . » - فحمله الشيخ على محامل أقربها الكراهة واحتمل بعض مشايخنا (عطر الله مراقدهم) حمله أيضاً على ما إذا علم أن مراده غيره أو الأخذ بزيادة على غيره .

وهذه المحامل وإن كانت لا تخلو من بعد إلا أنها لا مندوحة عنها في مقام الجمع إذ ليس بعدها إلا طرح الخبر لرجحان ما عارضه بالكثرة ، مضافاً إلى اتفاق الأصحاب ظاهراً على ذلك .

ختم به الاهتمام

اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ميراث العبد المشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له هل يكون ميراثه للامام عليه السلام أو لأرباب الزكاة ؟ قولان المشهور الثاني وقيل بالأول وهو منقول عن بعض القدماء إلا أنه مجمل القائل ، واختاره العلامة في الإرشاد والقواعد وولده في الشرح .

حجة المشهور موثقة عبيد بن زرارة (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع في من يزيد فاشتراه بتلك الألف التي أخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز له ذلك ؟ قال نعم لا بأس بذلك : قلت فإنه لما ان اعتق وصار حراً اتجر

(١) و (٢) الوسائل الباب ٨٤ من ما يكتسب به

(٣) الوسائل الباب ٣ من المستحقين للزكاة

واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشترى بما لهم .

حجة القول الآخر على ما نقل ان الرقاب أحد مصارف الزكاة فيكون سائبة ، قال المحقق في المعبر بعد الحكم بان ميراثه لأرباب الزكاة واسناد ذلك الى علمائنا : ويمكن أن يقال لا يرثه الفقراء لأنهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لأنه أحد مصارفها فيكون كالسائبة . وتضعف الرواية لأن في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف ، غير ان القول بها عندى أقوى لمكان سلامتها من المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها . انتهى .

وتوقف العلامة في المختلف في المسألة من أجل ما ذكر هنا .

أقول : والتحقيق في المقام بما لم يسبق إليه سابق من علمائنا الأعلام ان يقال : لا ريب ان كلاً من القوانين المذكورين لا يخلو من النظر والإشكال ، وذلك لأنهم متفقون على ان الشراء في الصورة المذكورة من سهم الرقاب ، فانهم كما تقدم في المسألة فصلوا صنف الرقاب الى ثلاثة أقسام : أحدها المسكاتبون . وثانيها العبيد تحت الشدة . وثالثها العبيد مع عدم وجود المستحق ، واستدلوا على القسم الثالث بموثقة عبيد المذكورة .

وحينئذ فوجه الإشكال في القول المشهور هو انه اذا كان المفروض الشراء من سهم الرقاب الذى هو أحد الأصناف الثمانية التى اشتملت عليها الآية - وليس فيه مدخل ولا تعلق للفقراء بالكلية وإلا فلا معنى لقسمة الزكاة فى الآية على الأصناف الثمانية المؤذن بمغايرة كل منها للآخر كما هو ظاهر - فكيف ترثه الفقراء لأنه اشترى من ما لهم ، وأى مال للفقراء فى سهم الرقاب كما هو ظاهر لذوى الأفهام والألباب فاللزام إما كون الشراء ليس من سهم الرقاب كما زعموه وانما هو من الزكاة بقول مطلق كما هو أحد القولين فى المسألة على ما تقدم ذكره ، وهذا هو ظاهر الرواية المذكورة وغيرها من الروايات المتقدمة فى تلك المسألة ، أو كون الشراء من سهم

الرقاب كما ادعوه ، ولكن لا دليل عليه فان هذه الرواية لا تنطبق على ذلك كما عرفت ويؤيد ما قلناه قوله رحمه الله في رواية ابي بصير (١) التي استدلوا بها ايضاً على القسم الثاني وهو شراء العبيد تحت الشدة ، اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، وأى ظلم في اعطاء أهل هذا الصنف من سهمهم على اولئك الآخرين الذين هم باقى الأصناف مع ان البسط غير واجب عندنا بل يجوز صرف الزكاة كلها في صنف واحد بل في واحد من أى الأصناف .

وبالجملة فان الاستدلال بهذين الخبرين على هذين الفردين وانهما من سهم الرقاب تعسف محض وخروج عن مقتضى الاصول المقررة عندهم .
ووجه الإشكال في القول الثانى انه لا ريب في صحة ما ذكره ذلك القائل من كونه متى اشترى من سهم الرقاب فانه يكون سائبة ويكون ميراثه للامام رحمه الله كما هو مقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية ، إلا ان استدلال هذا القائل المذكور على هذا الحكم بهذه الموثقة الدالة على ان ميراثه للفقراء لا يوافق مدعاه كما عرفت ، فالواجب عليه تحصيل دليل يدل على انه يجوز ان يشتري العبد من سهم الرقاب ويعتق ليتم له ما ذكره وإلا فالقول بذلك من غير دليل باطل مردود عند ذوى التحصيل ، ونحن لم نقف لهم على دليل إلا ما يدعونه من هاتين الروايتين وفيهما من الاشكال ما قد عرفت رأى العين .

وقد عرفت من ما قدمنا في تلك المسألة ان الذى وردت به النصوص عن أهل الخصوص (عليهم السلام) في تفسير الرقاب في الآية إنما هو المكاتبون أو قوم لزمته كفارات في قتل الخطأ أو في الظهار أو في الايمان أو في قتل الصيد كما في رواية على بن ابراهيم (٢) وأما هذه الاخبار فلا دلالة فيها على ازيد من انه يشتري من الزكاة بقول مطلق ، وحمل ذلك على سهم الرقاب - مع كونه لا دليل في

(١) الوسائل الباب ٤٣ من المستحقين للزكاة وقد تقدمت ص ١٨١

(٢) ص ١٨١ و ١٨٢

تلك الأخبار عليه بل ولا أدنى إشارة إليه - مدافع لما دل عليه بعضها من مسألة الميراث كما ذكرناه وما دل عليه الآخر من كونه يظلم قوماً آخرين حقوقهم كما أوضحناه ، بل التحقيق كما قدمنا ذكره في تلك المسألة ان جملة هذه الأخبار الدالة على شراء العبد من الزكاة وعتقه كخبر أبي بصير وخبر عبيد بن زرارة وخبر أيوب وخبر الوابشي المتقدم جميع ذلك (١) إنما خرجت مخرج الرخصة في جواز ذلك من غير أن يكون ذلك داخلًا تحت شيء من الأصناف الثمانية كما ذهب إليه جملة من الأصحاب المتقدم ذكرهم ثمة ، وهذه الأخبار ظاهرة الدلالة على هذا القول .

والمعجب من صاحب المعبر وما في كلامه من التناقض الذي أغض عنه النظر ، فانه لا ريب في أن ما ذكره - من ان العبد المبتاع بسهم الرقاب كالسائبة وان الفقراء لا مدخل لهم فيه بوجه هو الموافق للقواعد الشرعية ، وبمقتضى ذلك فيرائه للامام عليه السلام فمن أين جاز له الخروج عن ذلك والرواية لا دلالة فيها على أزيد من كونه اشترى من مال الزكاة بقول مطلق ؟ نعم ما زعموه من كون العبد يجوز ابتياعه من سهم الرقاب لا دليل عليه كما عرفت ولكن مع الانغماض عن الدليل فان القول بذلك يلزم منه ما ذكرناه . وقول المحققين بمضمون الرواية ان قصدوا به كون ذلك من سهم الرقاب فهم محجوجون بما ذكرنا ، وان أرادوا به من الزكاة مطلقاً كما هو القول المشار إليه آنفاً فلا حجة له فيه كما عرفت .

وبالجملة فان كلامهم في هذه المسألة لا يخلو من تناقض واضطراب ومنه يظهر وجه توقف العلامة في المختلف في هذه المسألة ولنعم ما فعل .

نعم يبقى الكلام في أن الميراث هل هو مخصوص بالفقراء والمساكين كما تدل عليه رواية عبيد بن زرارة أو يكون لجميع أرباب الزكاة كما تدل عليه صحيحة أيوب بن الحر المروية في كتاب العلل وقد تقدمت في تلك المسألة (٢) ؟ اشكال وعبائر الأصحاب ايضاً في هذا المقام بعضها اشتمل على كونه للفقراء والمساكين

وبعضها اشتمل على كونه لأرباب الزكاة . والعلامة في المختلف بعد أن نقل عبارة الشيخ المفيد الدالة على التخصيص بالفقراء والمساكين من المؤمنين ، قال : والظاهر أن مراده ليس بتخصيص الفقراء والمساكين بل لأرباب الزكاة أجمع لأن التعليل يعطيه .

ووجه الجمع بين الخبرين المذكورين يمكن بإحد وجهين : أولهما - أن يقال إن الميراث إنما هو لجميع أرباب الزكاة كما هو ظاهر كلام الأكاثر وإن ذكر الفقراء في موثقة عبيد بن زرارة إنما خرج مخرج التمثيل لا الحصر ، فانه لما كان أصل مال الزكاة مشتركا بين الأصناف الثمانية - وكان الشراء على هذا الوجه خارجاً عن الأصناف المذكورة كما عرفت - كان ما اشترى بذلك من مال الأصناف المذكورة ، فيراثه حينئذ يرجع إليهم بالولاء . لأنه من مالهم .

وثانيهما - ولعله الأظهر - أن يقال إن ظاهر رواية عبيد المذكورة كون المال المشتري به إنما هو من سهم الفقراء خاصة ، لحكمه بأنه يكون ميراثه للفقراء خاصة وتعليله ذلك بأنه اشترى بماله ، وإلا فلو كان إنما اشترى بمال المشترك بين الأصناف الثمانية لم يكن لتخصيصه بالفقراء وجه ظاهر لأن نسبته إلى الأصناف بالسوية ، وحينئذ فيمكن بمعونة ما ذكرناه أن يقال إن المراد من صدر الخبر أن صاحب الزكاة قد خص هذه الآلاف الدرهم التي أخرجها زكاة ماله بالفقراء لأنها أحد الأصناف والبسط عندنا غير واجب ولما لم يخدم كما تضمنه الخبر اشترى بها العبد المذكور واعتقه ثم سأل الإمام عليه السلام عن ذلك فأجازه . هذا هو الذي ينطبق عليه عجز الخبر بلا تمحل واشكال .

وحينئذ فوجه الجمع بين الخبرين المذكورين هو حمل الشراء في موثقة عبيد على الشراء من سهم الفقراء بالتقريب الذي ذكرناه ، وبذلك يكون الميراث للفقراء لأنه من مالهم ، وحمل صحيحة أيوب على أن الشراء وقع بالمال المشترك من غير قصد لتخصيصه بصنف من الأصناف ، فانه يكون الميراث حينئذ لجميع

أرباب الزكاة لأنه قد اشترى بما لهم ، والفارق في المقامين هو قصد المشتري ونيته ولا بعد في ذلك فإن العبادات بل الأفعال كملا تابعة للقصود والنيات صحة وبطلانها وثواباً وعقاباً وتعدداً واتحاداً ونحو ذلك ، ألا ترى أنه لو قصد صرف زكاته كملا في سبيل الله الذي هو عبارة عن جميع الطاعات والقربات كما هو الأشهر الأظهر ثم أنه اشترى بها عبداً وأعتقه فانه لا إشكال في كونه سائبة وإن ميراثه للامام عليه السلام ولا ريب في قوة هذا الإحتمال وعليه تجتمع الأخبار بلا إشكال .

بقي الكلام في أنه على تقدير كون الشراء بمال الزكاة لا يقصد صنف مخصوص وكون الميراث حيثئذ لأرباب الزكاة كما ذكره عليه السلام في خبر أيوب فهل يكون قسمة هذا الميراث بينهم على حسب قسمة الموارث من وجوب بسطه عليهم كملا أو يكون حسب قسمة الزكاة من جواز تخصيص بعض الأصناف به ؟ إشكال ينشأ من احتمال كونه في حكم الزكاة لأنه فرع عليها والشركة في الزكاة ليست باعتبار وجوب البسط وإنما هي باعتبار التخيير بين تلك الأصناف وأفرادها ، ومن أن الأصل في الشركة لغة وعرفاً وشرعاً هو وجوب التقسيط والبسط بين الشركاء ، قام الدليل بالنسبة إلى الزكاة على عدم وجوب البسط وبقي ما عداه على حكم الأصل وهذا ليس زكاة ، وقيام الدليل في الزكاة لا يستلزم اجراءه في ما نحن فيه .

وبالجملة فالمسألة عندي محل توقف وإشكال وإن كان للاختلال الأخير نوع رجحان . ولم أقف على من تعرض لذلك ولأنه عليه أحد من أصحابنا (رضوان الله عليهم) والله العالم بحقائق أحكامه .

الباب الثاني

في زكاة الفطرة

قيل : المراد بالفطرة أما الخلقة أو الدين أو الفطر من الصوم ، والمعنى على الأول زكاة الخلقة أي البدن ، وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام ، وعلى الثالث

زكاة الفطر من الصوم .

اقول : ويمكن ان يؤيد الأول بقول الصادق عليه السلام (١) لمعتب : اذهب فاعط عن عيالتنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً فانك ان تركت منهم انساناً تخوفت عليه الفوت . قلت : وما الفوت ؟ قال الموت ، فان فيه اشارة الى ان الزكاة موجبة لبقائه وحفظه من الموت فيكون الغرض منها حفظ البدن وبقائه ، ووجه المناسبة ظاهر .

وان يؤيد الثاني بما ورد في صحيفة ابي بصير ووزارة (٢) من ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً . ثم انه يجب ان يعلم انه حيث كان وجوبها مشروطاً بشرائط مخصوصة والمخرج منها مخصوص باجناس مقدرة بوزن خاص وهي أيضاً مخصوصة بوقت لا تقدم عليه ولا تؤخر عنه ومصرفها مخصوص بافراد مخصوصة فالبحت عنها يجب أن يجعل في فصول أربعة :

الفصل الأول - في شروط وجوبها وهي ثلاثة : الأول - التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون اجماعاً كما نقله الفاضلان في المعتبر والمنتهى .

ويدل عليه عدم توجه الخطاب اليهما ورفع القلم عنهما (٣) وخطاب الولي يحتاج الى دليل وليس فليس ، فيكون ساقطاً بالأصل .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (٤) قال : كتبت اليه : الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ؟ فكاتب : لا زكاة على يتيم .

(١) الوسائل الباب ٥ من زكاة الفطرة

(٢) الوسائل الباب ١ من زكاة الفطرة

(٣) ارجع الى التعليقة ١ ص ١٧ .

(٤) الوسائل الباب ١ عن تجب عليه الزكاة والباب ٤ من زكاة الفطرة

وروى الشيخ المفيد في المقنعة عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله (١) قال : « تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة » .
ثم اعلم انه قد ذكر جملة من المتأخرين هنا تفريعاً على هذا الشرط سقوط
الفطرة عن من اهل عليه شوال وهو معنى عليه ولم ينقلوا عليه دليلاً .

واعترضهم بعض متأخري المتأخرين بانه على اطلاقه لا يخلو من اشكال
نعم لو كان الاغناء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك .

الثاني - الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل بملكه مدبراً كان أو ام ولد
أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يتحرر منه شيء ، وظاهرهم الاتفاق على ذلك .

ولا أعلم فيه مخالفاً سوى الصدوق (قدس سره) في من لا يحضره الفقيه
بالنسبة الى المكاتب حيث روى فيه صحيحة على بن جعفر (٢) « انه سأل أخاه موسى
عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجاوز شهادته ؟
قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته » ، ثم قال (قدس سره) قال مصنف هذا الكتاب :
وهذا على الإنكار لا على الإخبار ، يريد بذلك انه كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز
شهادته ؟ أى ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة . انتهى .

ومقتضى ذلك وجوب الفطرة عليه وهو جيد لدلالة الصحيحة على ذلك
سواء حملت على الإنكار كما ذكره (قدس سره) أو على الإخبار . ويمكن مع
حملها على الإخبار خروجها مخرج التقية بالنسبة الى الشهادة (٣) والظاهر انه أقرب
من ما ذكره (قدس سره) .

والاصحاب (رضوان الله عليهم) قد احتجوا على انتفاء الوجوب عن المملوك
بالأصل والأخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب فطرة المملوك على مولاه من غير

(١) الوسائل الباب ٤ من زكاة الفطرة

(٢) الوسائل الباب ١٧ من زكاة الفطرة

(٣) في المذهب ج ٢ ص ٣٣٩ ، والمبسوط ج ١٦ ص ١٢٤ لا تقبل شهادة العبد

تفصيل كما سيأتى ان شاء الله تعالى نقل شطر منها في المقام ، وفي قيام الدليل بها نظر
إذ ظاهر سياقتها كما سيظهر لك ان وجوب ذلك على المولى إنما هو من حيث العيلولة
ووجوب الانفاق كسائر تلك الافراد المعدودة معه ، ويؤيد ذلك دلالة صحيحة على
ابن جعفر المتقدمة على وجوب الفطرة على المكاتب .

واما ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام (١) - قال : « يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ، - فيمكن حملها على
العيلولة جمعاً .

ومن ما يؤيد ذلك ما قدمناه ايضاً في أول الكتاب (٢) من دلالة ظاهر
بعض الاخبار على وجوب الزكاة عليه في ما يملكه متى أذن له المولى ، والتقريب
انه متى وجبت عليه الزكاة المالية وجبت عليه زكاة الفطرة لما تقدم في الرواية
المنقولة عن المقنعة من قوله عليه السلام ، تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة ، .
وبالجملة فاني لم أقف لهم على دليل صريح يدفع الإيراد مع ما عرفت من ظهور
ما ذكرناه في المراد .

ثم انه ينبغي أن يعلم ان وجوب الزكاة على المملوك مبني على القول بملكه
وإلا فانه لا وجه للقول بذلك كما قدمنا ذكره ايضاً في الزكاة المالية .

وظاهر الاصحاب انه لو تحرر منه شيء وجبت الزكاة بالنسبة إلا أن يعوله
المولى فان العيلولة كافية في الوجوب وان كانت تبرعاً كما ستأتى الاخبار به
ان شاء الله تعالى .

واستدل في المنتهى على وجوب الزكاة عليهما بالنسبة بان النصيب المملوك تجب
نفقته على مالكة فتكون فطرته لازمة له ، واما النصيب الحر فلا يجب على السيد
اداء الزكاة عنه لانه لا تتعلق به الرقية بل تكون زكاته واجبة عليه اذا ملك لجزته

(١) الوسائل الباب ١٧ من زكاة الفطرة

(٢) ص ٢٨

الحر ما تجب به الزكاة عملاً بالعموم .

وقوى الشيخ فى المبسوط سقوط الزكاة عنه وعن المولى إذا لم يعله المولى ،
لأنه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك فتجب زكاته على مالكه لأنه قد
تحرر بعضه ، ولا هو فى عيلولة مولاه فتلزمه فطرته لمكان العيلولة . انتهى .

وأنت خير بان المسألة لما كانت عارية عن النص فهمى محل اشكال .

والظاهر ان مستند الاصحاب فى ما ذكره هو عمومات ما دل على وجوب
زكاة المملوك على سيده (١) فانه أعم من أن يكون المملوك رأساً كاملاً أو بعضاً
وعوم ما دل على وجوب الزكاة على الحر المستكمل لباقي الشروط (٢) فانه أعم من
أن يكون رأساً كاملاً أو بعضاً .

وفيه ما قدمنا ذكره فى كتاب الزكاة من أن اطلاق الاخبار إنما يحمل على
الافراد الشائعة الكثيرة فانها هى التى يتبادر اليها الاطلاق دون الفروض النادرة ،
وإلى الشيخ لحظ ما ذكرناه فاسقط الزكاة عنه وعن المولى لذلك .

ثم ان ظاهر هذا الكلام فى المسألة يشعر بوجوب الزكاة بمجرد الملك ، لأن
هذا الخلاف إنما يجرى على هذا التقدير فانه مع عيلولة المالك أو غيره متبرعاً
لا يجرى لهذا الخلاف ، وحيث فى المسألة اشكال آخر كما سيأتى بيانه حيث ان
مفاد الاخبار الآتية هو اناطة وجوب الفطرة بالعيلولة بالفعل لا بوجوب
العيلولة والاتفاق .

الثالث - الفنى على الأشهر الأظهر وقد وقع الخلاف هنا فى مقامين :
أحدهما - فى اشتراط الفنى ، فذهب الأكثر الى اشتراطه حتى قال العلامة فى المنتهى
انه قول علمائنا أجمع إلا ابن الجنييد ، فانه ذهب الى وجوب الفطرة على من فضل عن
مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع . وهذا القول نقله فى الخلاف عن الشافعى

(١) الوسائل الباب ٥ من زكاة الفطرة

(٢) الوسائل الباب ١ و ٢ و ٤ و ٥ من زكاة الفطرة

وجماعة من العامة (١) ونقله في الخلاف ايضاً عن اكثر اصحابنا .

والقول المشهور هو المعتمد ، وعليه تدل الاخبار ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال لا ، . »

ورواية اسحاق بن المبارك (٣) قال : « قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال ليس عليه فطرة ، . »

ورواية يزيد بن فرقد النهدى (٤) قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال لا ، . »

ورواية اسحاق بن عمار (٥) قال : « قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال ليس عليه فطرة ، . »

ورواية يزيد بن فرقد ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام (٦) « انه سمعه يقول من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة . » قال وقال ابن عمار ان ابا عبدالله عليه السلام قال لا فطرة على من أخذ الزكاة ، *من تقيت كنيته*

ورواية الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام (٧) قال : « قلت له لمن تحمل الفطرة ؟ قال لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحمل عليه ومن حلت عليه لم تحمل له ، . »

وروى الشيخ المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار (٨) قال : « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة ، . »

(١) في نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٥٧ نقل عن مالك والشافعي وعطاء واحد واسحاق انه يعتبر ان يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة ، وفي المغنى ج ٣ ص ٧٣ اعتبر فيه ان يكون عنده فضلة عن قوت يومه وليلة ، وفي المجموع شرح المذهب ج ٦ ص ١١٢ الشافعي شرط ان يملك مخرج الفطرة فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل الباب ٢ من زكاة الفطرة .

والتقريب في ما عدا رواية المقنعة انها قد دللت على ان الفقير ومن يأخذ الزكاة لفقره لا فطرة عليه ، ومتى ضم الى ذلك الاخبار المستفيضة بوجوب زكاة الفطرة وانه يجب اخراجها عن نفسه وعن عياله ينتج من ذلك تخصيص الوجوب بمن لم يكن فقيراً يجوز له أخذ الزكاة وليس إلا الغنى المالك لمؤنة سنة فعلاً أو قوة . ويفصح عن ذلك قوله في رواية الفضيل : ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ، واما رواية المقنعة فهي ظاهرة الدلالة في المراد غير محتاجة الى ضم ضمنية لدفع الایراد .

وأما ما رواه في الكافي عن زرارة (١) - قال : قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال نعم يعطى من ما يتصدق به عليه .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال : « زكاة الفطرة صاع من تمر ... الى أن قال وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج » .

وفي الموثق عن زرارة (٣) قال : « قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة » ، ونحوه عن الفضيل (٤) -

فقد أجاب عنها الأصحاب بالحل على الاستحباب ، ولا يخفى ان صحيحة القداح المذكورة غير ظاهرة في المخالفة إلا باعتبار مفهوم اللقب وهو ضعيف غير معمول عليه عندنا .

ومن ما يؤكد الحل على الاستحباب ما ورد ايضاً في موثق اسحاق بن عمار (٥) قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي

(١) و(٥) الوسائل الباب ٣ من زكاة الفطرة

(٢) الوسائل الباب ٥ و٢ من زكاة الفطرة

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢ من زكاة الفطرة

عن نفسه وحدها أيعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله ؟ قال يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يردونها بينهم فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

وثانيهما - ما يتحقق به الغنى المقتضى لوجوب الزكاة ، والأشهر الأظهر انه الغنى بالمعنى الذى تقدم فى الزكاة المالية وهو ملك مؤنة السنة فعلاً أو قوة كما تدل عليه رواية يونس بن عمار المتقدم نقلها عن كتاب المقنعة ، والتقريب فيها انها دلت على كون الموجب لتحريم أخذ الزكاة والموجب للفطرة هو ملك قوت السنة وهذا هو معنى الغنى المدعى فى المقام .

واما ما استدل به فى المدارك على ذلك - حيث قال فى بيان معنى الغنى المقتضى للوجوب : والاصح انه ملك قوت السنة فعلاً أو قوة ، لان من لم يملك ذلك تحل له الزكاة على ما بيناه فى ما سبق فلا نجب عليه الفطرة كما دلت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها . انتهى -

ففيه ان هذا الدليل قاصر عن افادة المدعى لان حاصله ان من لم يملك مؤنة السنة لا تجب عليه الفطرة ، واين هذا من المدعى وهو ان الغنى المقتضى للوجوب عبارة عن ملك مؤنة السنة فعلاً أو قوة . نعم اللازم من هذا الدليل رد القول الآتى فى المسألة واما اثبات المدعى فلا . نعم اذا ضم الى ذلك ما أشرنا اليه آنفاً من الاخبار الدالة على وجوب الزكاة واخراج المكلف لها عن نفسه ومن يعوله ينتج من الجميع وجوب الزكاة على من لم يكن فقيراً يجوز له أخذ الزكاة لفقره وليس إلا الغنى المالك لقوت سنته فعلاً أو قوة لعدم ثالث لهذين الفردين ، فاخبار وجوب الزكاة المشار اليها لا يجوز أن تكون شاملة لما ذكره ابن الجنييد أولاً من الوجوب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ، ولا لما ذكره الشيخ وابن ادریس كما يأتى وهو وجوب الزكاة على من يملك نصيباً تجب فيه الزكاة ، لدخول هذين الفردين فى الفقير الذى دلت تلك الاخبار على انه لا نجب عليه الفطرة .

وبالجملة فالأظهر هو الاستدلال على القول المذكور برواية يونس المذكورة

فانها وافية بالمراد عارية عن الابراد .

ومقتضى ما ذكرنا في معنى الغنى انه لا يعتبر ملك مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة وبه قطع شيخنا الشهيد الثاني ، وجزم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى باعتبار ذلك ، قال في المدارك : ولا بأس به . وأنت خير بان ظاهر رواية يونس بن عمار التي ذكرناها مستنداً للقول المذكور ظاهر في القول الأول فيكون هو الذي عليه المعول ، ولا أعرف لهم مستنداً على هذا القول إلا ان كان لزوم صيرورته فقيراً باخراج زكاة الفطرة لقصور قوت السنة بذلك فيلزم أن يكون فقيراً يجوز له أخذ الزكاة فلا معنى لوجوبها عليه ثم جواز أخذه لها ، بخلاف ما اذا اشترط ملك مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة . وقد تقدم لهم نظير هذه المسألة وبسطنا الكلام معهم فيها في شرحنا على المدارك .

ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال يجب زكاة الفطرة على من يملك نصاباً يجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب . واعتبر ابن ادریس ملك عين النصاب دون قيمته والله در المحقق في المعتبر حيث قال بعد نقل ذلك عنهما - ونعم ما قال - وما ذكره الشيخ لا اعرف به حجة ولا قائل من قدماء الأصحاب ، فان كان تعويله على ما احتج به أبو حنيفة (١) فقد بينا ضعفه ، وبالجملة فاما نطالبه من اين قاله ؟ وبعض المتأخرين ادعى عليه الإجماع وخص الوجوب بمن معه أحد النصب الزكائية ومنع القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله . ولا ريب انه وهم ، ولو احتج بان مع ملك النصاب يجب الزكاة بالإجماع منعنا ذلك ، فان من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله يجوز له أن يأخذ الزكاة وإذا أخذ الزكاة لم يجب عليه الفطرة ، لما روى عن أبي عبدالله عليه السلام في عدة روايات : منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد ومعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) انه سئل عن الرجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال لا . انتهى .

(١) ارجع الى الصفحة ١٦٠

(٢) الوسائل الباب ٢ من زكاة الفطرة

— ٢٦٦ — (يجب على المكلف اخراج الفطرة عن نفسه وعن كل من يعوله) ج ١٢

ومتى تكاملت هذه الشروط وجب على المكلف اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً أو نفلاً مسلماً أو كافراً ، وعلى ذلك دلت الاخبار المستفيضة المعتمدة باتفاق الاصحاح في هذا الباب :

ومنها - ما رواه في الفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام (١) قال : « نزلت الزكاة وليس للناس اموال وإنما كانت الفطرة » .
اقول : هذا الخبر يدل على دخول زكاة الفطرة تحت آية الزكاة وهي قوله عز وجل : « خذ من اموالهم صدقة ... الآية » (٢) .

وما رواه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة ؟ فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى صغير أو كبير حر أو مملوك » .

اقول : المراد بوجوب الفطرة هنا وجوب اخراجها عنه لا وجوب اخراجها عليه ، والعبارة خرجت مخرج التجوز كما يدل عليه الخبر الآتي .

وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (٤) قال : « سألت عن ما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ؟ قال تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير » .

وما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (٥) قال : « كل من ضمت الى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان الجمال (٦) قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان

(١) الوسائل الباب ١ من زكاة الفطرة

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٥

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٥ من زكاة الفطرة

ج ١٢ (يجب على المكلف اخراج الفطرة عن نفسه وعن كل من يعوله) - ٢٦٧ -

صاع من حنطة او صاع من تمر أو صاع من زبيب . .

ورواية معتب عن ابي عبدالله عليه السلام وقد تقدمت في أول الباب .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك : الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير ، وما رواه في الفقيه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخدامك . .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) « في صدقة الفطرة ؟ فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حر أو مملوك ... الحديث . .

وما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبدته النصراني والمجوسى وما اغلق عليه بابه ، قال في المعتبر بعد ايراد هذا الخبر : وهذا وان كان مرسلًا إلا أن فضلاء الأصحاب افتوا بمضمونه .

والمستفاد من هذه الأخبار هو وجوب اخراج الفطرة عن كل من يعول من حر وعبد وذكر واثني وكبير وصغير ومسلم وكافر واجب النفقة أو غير واجب النفقة .

واما ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن عبدالرحمان بن الحجاج (٥) قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته ؟ قال لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه . وقال : العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد ، فما تضمنه من حصر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ٥ من زكاة الفطرة

(٣) التمهيد ج ١ ص ٣٧١ وفي الوسائل الباب ٩ من زكاة الفطرة

العيال في الافراد المذكورة يجب حملها على الخروج مخرج التمثيل ، بمعنى ان تكلف الانفاق والكسوة لا يكفي في وجوب الفطرة بل لابد من صدق العيلولة كما في هذه الافراد الاربعة ، وعلى ذلك ينبغي ان تحمل رواية اسحاق بن عمار المتقدمة .

وتنقيح البحث في المقام يتوقف على رسم مسائل : الاولى - لا خلاف في وجوب اخراج الفطرة عن واجبي النفقة كالأبوين والأولاد والزوجة والمملوك متى كانوا في عياله وإنما الخلاف لو لم يكونوا كذلك .

وقد وقع الخلاف هنا في مواضع : أحدها - الزوجة لو لم تكن واجبة النفقة على الزوج كالناشر والصغيرة وغير المدخول بها مع عدم التمسكين ، فالمشهور عدم الوجوب إلا مع العيلولة تبرعاً ، وذهب ابن ادریس الى الوجوب مطلقاً سواء كانت ناشرة أم لا وجبت نفقتها أم لا دخل بها أو لم يدخل دائمة ومنقطعة .

واحتج على ذلك بالاجماع والعموم من غير تفصيل ، ولا ريب في ضعفه لما عرفت من الاخبار المتقدمة الدالة صريحاً على ان ذلك منوط بالعيلولة وبموجب ذلك تلتفي عند عدمها .

قال المحقق في المعتبر : قال بعض المتأخرين الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم تخرج فقال يخرج عن الناشر والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ، ولم يبد حجة عدا دعوى الإجماع من الامامية على ذلك . وما عرفنا أحداً من فقهاء الاسلام فضلاً عن الامامية أوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي زوجة بل ليس تجب فطرة إلا عن من تجب مؤنته أو يتبرع بها عليه ، فدعواه اذا غريبة عن الفتوى والاخبار . انتهى . وهو جيد .

وثانيها - انه لو كانت الزوجة واجبة النفقة ولكن لم يعلمها الزوج ولا غيره فالمشهور وجوب فطرتها على الزوج لأنها تابعة لوجوب النفقة ، ونقل في الشرائع قولاً بعدم وجوبها إلا مع العيلولة واليه مال السيد السند في المدارك ، وهو الذي دلت عليه الاخبار المتقدمة .

والمحقق في الشرائع بعد نقل القولين المذكورين قال : وفيه تردد . قال شيخنا

ج ١٢ ﴿هل تجب فطرة المملوك والابوين والاولاد عند عدم العيلولة؟﴾ - ٢٦٩ -

الشهيد الثاني في المسالك في بيان التردد : ان منشأ الشك في كون السبب هو العيلولة أو الزوجية والمملوكية ، وظاهر النصوص الثاني فيجب عنهما وان لم يعلمها كما مر . انتهى .

وانت خير بما فيه فان النصوص المتقدمة ظاهرة بل صريحة في اناطة الوجوب بالعيلولة زوجة كانت أو غيرها من تلك الافراد المحدودة في الاخبار وليس فيها ما ربما يتوهم منه ما ذكره إلا صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ورواية اسحاق بن عمار وقد عرفت الجواب عنهما .

وثالثها - المملوك وقد قطع الأصحاب (رضوان الله عليهم) بوجوب زكاته على المولى مطلقاً ، قال في المعتمد : تجب الفطرة عن العبد الغائب الذي يعلم حياته والابق والمرهون والمغصوب ، وبه قال الشافعي واحمد واكثر أهل العلم ، وقال ابو حنيفة لا تلزمه زكاته لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز (١) لنا ان الفطرة تجب على من يجب أن يعوله وبالرق تلزم العيلولة فتجب الفطرة . وحجته ضعيفة لأننا لانسلم ان نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة وان اكتفى بغير المالك كما لو كان حاضراً واستغنى بكسبه . ونحوه كلام العلامة في المنتهى ، وفي الشرائع تردد في المسألة كما قدمنا نقله عنه في الزوجة ، وقد عرفت وجه التردد من ما نقلناه عن شيخنا الشهيد الثاني آنفاً .

وانت خير بان الظاهر من النصوص المتقدمة كما أشرنا اليه آنفاً هو حصول العيلولة بالفعل لا مجرد وجوب العيلولة ، والى ذلك مال السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وهو الحق الحقيق بالاتباع .

وينبغي أن يعلم انه لو عال الزوجة أو المملوك غير الزوج والسيد تعلقت الزكاة به وسقطت عنهما بغير اشكال ولا خلاف .

ورابعها - الابوان والاولاد ، قال الشيخ في المبسوط على ما نقل في المختلف : الابوان والأجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم

عليه . ثم قال (قدس سره) : والأقرب ان نفقتهم عليه ، اما الفطرة فان عالم وجبت الفطرة وإلا فلا وان وجبت النفقة ، لنا - ان الفطرة منوطة بالعلولة وقد انتفت فينتفى الوجوب . احتج الشيخ بانهم واجبو النفقة فتجب الفطرة لانها تابعة لها . والجواب انها تابعة للنفقة لا لوجوبها . انتهى .

وفيه ان ما ذكره في مقام الرد على الشيخ وان كان هو الظاهر من الاخبار والذي عليه العمل إلا انه مخالف لما صرح به هو وغيره كما قدمنا نقل ذلك عنهم في مسألة الزوجة والمملوك ، فانهم جعلوا الفطرة تابعة لوجوب النفقة دون حصولها بالفعل ، وسؤال الفرق متجه كما لا يخفى .

الثانية - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في العبد الغائب الذي لا تعلم حياته هل تجب فطرته على المولى أم لا ؟ فذهب جماعة : منهم - الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى الى عدم الوجوب ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : الغائب ان علم مولاه حياته وجبت عليه فطرته وان لم يعلم لم تجب .

وقال في المعتمد : لو كان له مملوك لا يعلم حياته قال الشيخ لا تلزمه فطرته . ثم نقل عن الشيخ انه احتج بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا تجب عليه زكاته . ثم قال وما ذكره الشيخ حسن .

والخلاف في هذه المسألة منقول عن ابن ادریس ، فانه أوجب فطرته في هذه الصورة على المولى محتجاً بان الأصل البقاء ، وبانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم بموته وهو إنما يتحقق مع الحكم ببقائه فتجب فطرته . ويظهر من شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الميل الى هذا القول ايضاً .

احتج الشيخ ومن تبعه على ما ذكره بما تقدم نقله أولاً ، وبان الإيجاب شغل الذمة فيقف على ثبوت المقتضى وهو الحياة وهي غير معلومة ، وبان الأصل عصمة مال الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم .

واما ما ذكره ابن ادریس من الأصل فهو معارض بهذا الأصل المذكور .

وما ذكره من القياس على عتقه في الكفارة - اشارة الى صحيحة ابي هاشم الجعفري الواردة بذلك (١) قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق عنه مملوكه أيجوز أن يعتقه في كفارة الظهار ؟ قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً ، - فقيه (أولاً) ان التسوية بين صحة العتق ووجوب الفطرة لا دليل عليه إذ لا ملازمة بينهما ولا ترتب للثاني على الأول . و (ثانياً) بإمكان الفرق بين الأمرين ، فان العتق اسقاط ما في الذمة من حقوق الله تعالى وهي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة فانها ايجاب مال على مكلف لم يثبت سبب وجوبه عليه .

اقول : والتحقيق في الاحتجاج للقول المشهور والرد على ابن ادریس هو أن يقال ان وجوب الفطرة تابع للعلولة كما اخترناه وذكرنا انه مدلول الأخبار المتقدمة ، أو لوجوبها كما قدمنا نقله عنهم ، وانتفاء الأصل على ما ذكرنا ظاهر ، وعلى ما ذكرناه هو عدم معلومية الوجود فكيف يخاطب بوجوب الانفاق عليه وهو لا يعلم حياته ؟

ولا يخفى ان الظاهر من كلامهم كما قدمنا لك من كلام الشيخ والمحقق ان محل الخلاف في المسألة هو مفقود الخبر الذي لا يعلم حياته ولا موته ، وهو الذي اختلف الأصحاب في حكمه بالنسبة الى ميراثه وزوجته وأوجبوا في ميراثه وزوجته طلب أربع سنين ، وهو الذي تضمنته صحيحة الجعفري المتقدمة التي استند اليها ابن ادریس ورتب حكم الفطرة عليها ، فما ذكره في المدارك - من أن محل الخلاف في هذه المسألة غير محرز حتى انه احتمال أن يكون محل الخلاف مطلق المملوك الغائب الذي لا يعلم حياته - ليس بجيد .

وبالجملة فهنا امران : أحدهما - ما ذكرناه من مفقود الخبر الذي لا يعلم له حياة ولا موت . وثانيهما - من كان غائباً وأخباره تأتي في أغلب الاوقات فانه يحكم بوجوده وقت الفطرة مثلاً وان كان ذلك غير معلوم قطعاً لغيبته وبعده عملاً

باستصحاب الحياة ، ولذا ورد في صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « لا بأس بان يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم ، ومحل الخلاف انما هو الفرد الاول كما لا يخفى على المتأمل ، وكيف يحتمل أن يجعل هذا الفرد الاخير مطرح الخلاف في هذه المسألة مع قولهم بمضمون صحيحة جميل المذكورة من غير خلاف يعرف .

الثالثة - قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما فان عاله أحدهما فالزكاة على العائل ، ونقل في الدروس قولاً بانه لا زكاة فيه ، ولعله اشارة الى ما نقل عن ابن بابويه من انه قال لا فطرة عليهم إلا أن يكمل لكل واحد منهم رأس تام . كذا نقله عنه في المدارك والظاهر انه من غير الفقيه .

نعم روى في الفقيه ما يدل على ذلك رواه عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته ، واذا كان عدة العبيد وعدة الموالى سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته ، وان كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلا شئ عليهم » .

قال في المدارك : وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند إلا انه لا يبعد المصير الى ما تضمنته ، لمطابقته لمقتضى الاصل وسلامتها من المعارض . انتهى .
أقول : فيه (أولاً) - ان ظاهر الخبر المذكور هو وجوب الزكاة بمجرد الملك ، وهو لا يقول به لما تقدم منه في غير موضع من اناطة ذلك بالعلولة كما قدمنا ذكره .

و (ثانياً) ما علم من طريقته وتصلبه في الوقوف على الاصطلاح المشهور

(١) الوسائل الباب ١٩ من زكاة الفطرة

(٢) الوسائل الباب ١٨ من زكاة الفطرة وفي الفقيه ج ٢ ص ١١٩ « رقيق ، بدل د عبد ،

من رد الأخبار الضعيفة فكيف يتلقى هذا الخبر هنا بالقبول ؟
 و (ثالثاً) ان تستره هنا بمطابقته لمقتضى الأصل مردود بان الأخبار
 المتقدمة قد دلت على وجوب اخراج الزكاة عن المملوك أعم من أن يكون رأساً
 تاماً أو أقل ، وإلا لانتقض عليه بما ذكره هو وغيره في المكاتب المطلق اذا تحرر
 منه بعض ، فانه استند - في الوجوب عليه وعلى المولى بالنسبة - الى ما نقله في تلك
 المسألة عن العلامة في المنتهى من ما يؤذن بوجوب الزكاة على كل منهما بالنسبة .
 ولو أجاب هنا - بان تلك الأخبار التي ادعيت دلالتها على وجوب اخراج الزكاة عن
 المملوك انما هي مع العيولة فلا دلالة فيها - قلنا يلزم اذا طرح هذا الخبر من البين
 لخروجه عن ما دلت عليه تلك الأخبار المتكاثرة من افاطة الوجوب بالعيولة فلا معنى
 لاستناده اليه هنا مع قوله بمضمون تلك الأخبار .

الرابعة - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) سقوط الفطرة عن
 الزوجة الموسرة والضيف الغني بالإخراج عنهما ، ونقل عن ظاهر ابن ادریس
 ايجاب الفطرة على الضيف والمضيف ، ولا ريب في ضعفه لما تقدم من الأخبار الدالة
 على وجوب الزكاة على المعيل ولا ريب في سقوطها بعد ذلك عن المعال ، وایجابها
 على الضيف أو غيره بعد ذلك يحتاج الى دليل وليس فليس .

والعجب من صاحب الذخيرة حيث انه بعد نقل ذلك عن ابن ادریس قال
 وهو أحوط . وما أدري ما وجه هذا الإحتياط مع عدم معارض بل ولا شبهة
 توجب خلاف ما ذكرناه ؟

نعم لو علم بعدم اخراج المعيل لها عنه ففيه احتمال وان كان ظواهر الأخبار
 المشار اليها - من حيث دلالتها على تعلق الخطاب بالمعيل - سقوط ذلك عن المعال
 ضيفاً أو غيره علم بعدم الإخراج أو لم يعلم ، إلا ان الإحتياط هنا هو اخراج
 الضيف عن نفسه وكذا غيره ممن تجب عليه لو لم يكن عيالا على غيره .

الخامسة - اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في الزوجة الموسرة اذا

كان الزوج معسراً هل تجب الفطرة عليها أم لا ؟ فقال الشيخ في المبسوط لا فطرة عليها ولا على الزوج ، لان الفطرة على الزوج فاذا كان معسراً لا تجب عليه الفطرة ولا تلزم الزوجة لانه لا دليل عليه . وقواه نحر المحققين في الايضاح . وقيل بوجوبها على الزوجة وبه قطع ابن ادریس وقواه المحقق في المعتبر ، لانها من يصح ان يزكى والشرط المعتبر موجود فيها وانما تسقط عنها لوجوبها على الزوج فاذا لم تجب عليه وجبت عليها ، واختار هذا القول الشهيد في الدروس .

وفصل العلامة في المختلف فقال : والاقرب ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد تسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادریس وان لم ينته الحال الى ذلك بان كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا . والحق ما قاله الشيخ . ثم استدلل على الاول بعموم الأدلة الدالة على وجوب الفطرة على كل مكلف غني خرج منه الزوجة الموسرة لمكان العيلولة فيبقى الباقي مندرجاً في العموم . وعلى الثاني بانها في عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره .

واعترضه هنا الشهيد في البيان فقال : ويضعف بان النفقة لا تسقط فطرة الغني إلا إذا تحملها المنفق . قال في المدارك بعد نقل ذلك عن الشهيد : وهو جيد . ثم ان شيخنا العلامة في المختلف ايضاً رجع في تمة الكلام السابق الى بناء المسألة على وجوبها على الزوج بالاصالة او عليها بالاصالة فقال : والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لإعساره عنه وعنهما ، وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملاً بالأصل . انتهى وأورد عليه بان ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب وان اقتضى وجوب الفطرة بالاصالة على الزوج مع يساره إلا ان ذلك لا يقتضى سقوطها عن الزوجة الموسرة مع اعساره . ومرجع هذا الكلام الى تخصيص الاصالة على الزوج بصورة اليسار . اقول : والتحقيق عندى في هذا المقام أن يقال لا ريب انه قد اتفقت

الأخبار وكلمة الأصحاب على وجوب ذكاة الفطرة على المكلف الحر الغني كما تقدم تحقيقه كائناً من كان ، خرج من ذلك بالأخبار المتقدمة من وجبت فطرته على غيره بالعلولة كائناً من كان ، ولا ريب أن الزوج المعسر لا تجب عليه فطرته ولا فطرة زوجته في الصورة المفروضة ، فيبقى وجوب اخراج الفطرة على الزوجة بمقتضى الأخبار وكلام الأصحاب غالباً من المعارض . ومن ما ذكرنا يعلم توجه المنع الى كلام الشيخ المتقدم في موضعين : (أحدهما) قوله : « لأن الفطرة على الزوج ، فانه على اطلاقه ممنوع فانها إنما تكون عليه مع يساره . » (ثانيهما) قوله : « ولا تلزم الزوجة لانه لا دليل عليه ، وكيف لا دليل عليه وهي داخلة في عموم الأخبار وكلمة الأصحاب الدالة على وجوب الفطرة على كل مكلف حر غني .

السادسة - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في قدر الضيافة المقتضية لوجوب اخراج الفطرة عن الضيف ، فنقل عن الشيخ والمرضى اشتراط الضيافة طول الشهر ، واكتفى الشيخ المفيد بالنصف الأخير ، وعن ابن ادريس انه اجتزأ بليلتين في آخره واختاره في المختلف ، واجتزأ في المنتهى والتذكرة باليلة الواحدة ونقل في المعتمد والتذكرة عن جماعة من الأصحاب الاكتفاء بالعشر الاواخر ونقل في المعتمد عن جماعة من الأصحاب الاكتفاء بآخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته ، قال وهذا هو الأولى . وقال في الدروس : ويكفي في الضيف أن يكون عنده في آخر جزء من شهر رمضان متصلاً بشوال سمعناه مذاكرة ، والأقرب انه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة . وفي البيان فيمكن الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوال وهو عنده كما قال في المعتمد ، إلا أن مخالفة قدماء الأصحاب مشكل . وهو مؤذن بالتوقف في المسألة ، واختار هذا القول ايضاً المحقق الأردبيلي في شرح الارشاد ولكن صرح بوجوب الأكل عند المضيف كما لو ساء له الافطار لسفر أو مرض لتصدق العيولة بذلك ، وظاهر من عداه ممن ذهب الى ذلك الاطلاق وان لم يأكل عنده ، ومنهم شيخنا الشهيد الثاني حيث انه اختار ذلك فقال : ان المتبادر من معنى الضيافة لغة

وعرفاً هو النزول للقرى وان لم يكن قد اكل عنده . وكأنه (قدس سره) غفل عن ملاحظة ما اشتملت عليه الروايات من ذكر العيولة ، ولا سيما رواية عمر بن يزيد (١) التي تضمنت ذكر الضيف حيث قال فيها : « نعم الفطرة واجبة على كل من يعول » .

ونقل في المدارك انه استدل على هذا القول الأخير بتعلق الحكم في رواية عمر بن يزيد المتقدمة على حضور يوم الفطر ويكون عند الرجل الضيف من اخوانه ، فان ذلك تحقيق لمسعى الضيافة في جزء من الشهر . ثم اعترضه فقال : وهو منظور فيه ايضاً لأن مقتضى قوله **فقط** : « نعم الفطرة واجبة على كل من يعول » اعتبار صدق العيولة عرفاً في الضيف كغيره . انتهى . وهو جيد .

والظاهر من ما ذكرناه ان هذا القول الأخير وان اختاره جملة من هؤلاء الفضلاء إلا انه أضعف أقوال المسألة . وبالجملة فالمسألة عندى محل اشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال .

بقى الكلام هنا في موضعين : أحدهما - انه لا ريب ان وجوب الزكاة على المضيف إنما هو مع الغنى الذي هو أحد شروط الوجوب المتقدمة فمع عدم ذلك لا تجب عليه ، وحينئذ فلو كان الضيف موسراً هل تجب عليه أم لا ؟ قيل بالوجوب وبه صرح شيخنا العلامة في المختلف والشهيد في البيان وغيرهما والظاهر انه هو المشهور لأن العيولة لا تسقط فطرة الغنى إلا إذا تحملها المعيل . واحتمل بعضهم السقوط هنا مطلقاً اما عن المضيف فلا عساره واما عن الضيف فلبكان العيولة . وضعفه يظهر من ما قدمناه من التحقيق في سابق هذه المسألة .

وثانيهما - لو كان المضيف معسراً وتبرع بالإخراج عن ضيفه الموسر فهل يسقط الوجوب عن الضيف أم لا ؟ جزم الشهيد في البيان بعدم الاجزاء ، واحتمل في المختلف الاجزاء لأن الشارع قد ندب اليها . ورده في البيان بعدم ثبوت التدب

في هذه الصورة والمنصوص استحباب اخراج الفقير لها عن نفسه وعياله وليس هذا منه . وفصل شيخنا الشهيد الثاني بالفرق بين اذن الضيف وعدمه فقال ان عدم الاجزاء على الثاني حسن والاجزاء على الاول أحسن ، وقال لو تبرع المضيف باخراجها عن الموسر توقف الاجزاء على اذنه ، وكذا القول في الزوجة وغيرها . انتهى .

اقول : لا يخفى ان براءة الذمة من ما علم اشتغالها به بفعل الغير خارج عن مقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية باذن كان أو بغير اذن فيقتصر فيه على موارد الرخصة ، وقد قام الدليل على ذلك في الدين وقضاء بعض العبادات عن الميت وتبرع المقرض بدفع الزكاة عن المقرض فيجب القول بذلك وقوفاً على موضع النص ، ولا نص في هذا المقام على ما ذكره .

السابعة - الظاهر انه لا خلاف في أن من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما يحصل به الغنى فانه يجب عليه زكاة الفطرة ، وكذا من ولد له مولود أو ملك مملوكا ، أما لو كان بعد ذلك فانه لا يجب وان استحب له الاخراج الى الزوال .

ويدل على عدم الوجوب ما رواه في الفقيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (١) : في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر . .

وما رواه الشيخ في التهذيب والكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر . وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال لا . .

واستدلوا على الاستحباب بما رواه الشيخ مرسل (٣) قال : وقد روى انه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال . وحمله الشيخ

ومن تبعه على الاستحباب ، وفيه ما عرفت في غير موضع من هذا الكتاب .
 واستدل عليه أيضاً بما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
 (١) قال : « سألته عن ما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ؟ قال
 تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة ،
 بناء على أن الظاهر من الصلاة صلاة العيد ، والمراد بإدراكها إدراك وقتها بمعنى
 دخوله في عيولته قبل وقت الصلاة .

وحكى العلامة في المختلف عن ابن بابويه في المقنع أنه قال : « وإن ولد لك
 مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة
 عليه ، وكذا إذا أسلم الرجل قبل الزوال وبعده .

وظاهر هذه العبارة الوجوب ، وهي عين عبارة كتاب الفقه الرضوي ، وبها
 عبر أبوه في رسالته أيضاً كما نقله في المختلف ، والأصحاب بهذه العبارة نسبوا اليهما
 القول بامتداد وقت الوجوب إلى الزوال كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى ، إلا أنه
 في كتاب من لا يحضره الفقيه صرح هنا بالاستحباب فقال : « وإن ولد لك مولود
 يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة
 عليه ، وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال أو بعده فعلى هذا ، وهذا على الاستحباب
 والاختلاف بالأفضل فاما الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر ، روى ذلك
 علي بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار ... وساق الرواية المتقدم نقلها عنه ، وحيث
 فيحتمل حمل عبارة المقنع على ذلك وإن كان الأقرب إبقاء تلك العبارة على ظاهرها
 فيكون قولاً آخر له في المسألة .

الفصل الثاني - في بيان ما يجب اخراجه من الأجناس وبيان مقداره ، والكلام
 في هذا الفصل يقع في مقامين :

الأول - في الجنس الواجب اخراجه وقد اختلفت فيه كلمة الأصحاب (رضوان
 الله عليهم) فنقل عن علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه ومدايته وابن

ابن عقيل في متمسكه ان صدقة الفطرة صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب . وظاهر هذا الكلام وجوب الاقتصار على هذه الاربعة وقال الشيخ في الخلاف : يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة : التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والافط واللبن . للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل . وفي المبسوط الفطرة صاع من التمر أو الزبيب أو الحنطة والشعير أو الارز أو الافط أو اللبن . وهذا يشعر بوجوب الاقتصار على هذه السبعة . وقال الشيخ المفيد في المقنعة : باب ماهية زكاة الفطرة وهي فضلة اقوات أهل الأمصار على اختلاف اقواتهم في النوع من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والافط واللبن فيخرج أهل كل مصر فطرتهم من قوتهم . وبمثل هذه العبارة عبر السيد المرتضى (رضي الله عنه) إلا انه لم يذكر الارز . وقال ابن الجنيد يخرجها من وجبت عليه من أغلب الأشياء على قوته حنطة أو شعير أو تمر أو زبيباً أو سلتاً أو ذرة . وبه قال ابو الصلاح وابن ادریس . وقال المحقق في المعتمد : والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والافط واللبن وهو مذهب علاننا . ونحو ذلك كلام العلامة في المنتهى والشهيد وهو المشهور بين المتأخرين ، وهو يرجع الى كلام الشيخ في الخلاف والمبسوط من التخصيص بالاجناس السبعة من حيث انها هي القوت الغالب كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقال السيد السند في المدارك : والمعتمد وجوب اخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والافط خاصة . وهذا القول يرجع الى القول الأول في الاجناس الاربعة ويزيد عليه بالافط خاصة .

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار بحسب الظاهر وها أنا أنلوها عليك :
فنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال (١) قال : سألت أبا عبد الله

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٧٩ وفي الوسائل الباب ٥ من زكاة الفطرة ، والشيخ يرويه

عن الفطرة؟ فقال علي الصغير والكبير والحر والعبد، عن كل انسان صاع من
بر أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

وفي الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (١)
قال : « سألت عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟
قال صاع بصاع النبي ﷺ » .

وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « صدقة الفطرة على
كل رأس من أهلك : الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير، عن كل انسان
نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين » .

وفي الصحيح عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام (٣)
قال : « زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع
من اقط عن كل انسان حر أو عبد صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق
به حرج » .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « يعطى اصحاب
الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً » .

أقول : وعلى هذه الروايات اعتمد صاحب المدارك لصحة اسانيدنا حيث
انه يدور مدار الاسانيد صحة وضعفاً ولكن فيه ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

ومنها - ما رواه في الكافي عن يونس عن من ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام (٥)
قال : « قلت له جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال فقال الفطرة على كل
من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت » .

وما رواه في التهذيب عن زرارة وابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام (٦) قال

(١) والوسائل الباب ٩ من زكاة الفطرة

(٢) والوسائل الباب ٣ و ٩ من زكاة الفطرة

(٣) والوسائل الباب ٥ و ٢ من زكاة الفطرة

(٤) والوسائل الباب ٨ من زكاة الفطرة

« الفطرة على كل قوم من ما يغذون عيالانهم من لبن أو زبيب أو غيره » .
وما رواه الشيخ في التهذيب عن ابراهيم بن محمد الهمداني (١) قال : « اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك : على أهل مكة - واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان - تمر ، وعلى أهل أوساط الشام زبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجهال كلها بر أو شعير ، وعلى أهل طبرستان الارز ، وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والرى فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البر ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط . والفطرة عليك وعلى سائر الناس ... الحديث » .

وزاد شيخنا المفيد في المقتعة في الخبر بعد قوله « فعليهم الأقط » : « ومن عدم الأقط من الأعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه ، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة من كلامه (قدس سره) .

أقول : وبهذه الأخبار الأخيرة أخذ من قال بالقول المشهور وضم اليها الأخبار الأول بحمل ما ذكر فيها على جهة التمثيل لا الحصر كما توهمه من خالف في المسألة ، وصاحب المدارك لما كان اختياره يدور مدار صحة الاسانيد اختار ما دلت عليه تلك الأخبار الاولى وأجاب عن ما عداها بضعف الاسناد وعدم صلاحيته لمعارضة تلك الأخبار .

وأنت خير بان من لا يعتمد على هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح فالظاهر عنده هو حمل ما ذكره من الأخبار على ما ذكرناه ، ولهذا اختلفت الأخبار في ذكر هذه الأجناس بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير ، فنقص من صحيحة صفوان الشعير ومن صحيحة عبدالله بن ميمون البر وزيد الأقط وفي صحيحة ابي عبدالرحمان الحذاء وهو ايوب بن عطية عن ابي عبدالله

١) انه ذكر صدقة الفطرة انها تجب ... الى أن قال صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة ، فنقص من هذه الرواية البر وزيد الذرة ، وكان الواجب عليه أن يعد الذرة ايضاً لصحة الخبر ولم له لم يقف عليه . وفي صحيحة معاوية بن وهب (٢) : جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير ، وقد ترك الحنطة مع انه في مقام البيان لما جرت به السنة . وفي رواية عبدالله بن المغيرة (٣) قال : يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الأقط صاع ، وفي صحيحة الحلبي (٤) : صاع من تمر أو نصف صاع من بر ، وفي صحيحة عبدالله بن سنان (٥) : صاع من حنطة أو صاع من شعير ، الى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع .

ولولا الحمل على ما ذكرناه من مجرد التمثيل وذكر الافراد في الجملة لكانت هذه الأخبار مختلفة متضادة ، إذ كل منها ورد في مقام البيان لما يجب اخراج الفطرة منه ، وحينئذ فتحمل تلك الأخبار على ما حملنا عليه هذه لاختلافها كما عرفت بالزيادة والنقصان والتغيير والتبديل ، على ان صحيحة سعد بن سعد ليست واضحة الدلالة على ما ادعاه فان الأجناس المذكورة انما ذكرت في السؤال ، وصحيحة معاوية بن عمار بالدلالة على القول المشهور اشبه ، لان تخصيص اصحاب الابل والقتم بالأقط مشعر بان ذلك من حيث كونه هو القوت الغالب عندهم كما تضمنه آخر رواية الهمداني .

وبذلك يظهر قوة القول المشهور بين المتقدمين والمتأخرين وانطباق الاخبار عليه ، ويضعف ما اعتمد عليه وصار اليه وان تبعه فيه من تبعه من غير تأمل ولا تدبر في المقام . ومنه يظهر ان جميع الاخبار كلها متفقة الدلالة على القول المشهور بحمل مطلقها على مقيدها وبحملها على مفصلها . والله العالم .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة .

(٥) الوسائل الباب ٥ من زكاة الفطرة .

ج ١٢ ﴿ ما يجوز اخراجه في الفطرة أصلاً وما لا يجوز إلا بالقيمة ﴾ - ٢٨٣ -

ثم ان في هذا المقام فوائد : الاولى - قد ذكر الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يجوز اخراج ما عدا الاجناس المتقدم ذكرها من كونها أربعة أو سبعة أو خمسة أو القوت الغالب إلا بالقيمة ، إلا ان كلامهم في هذا المقام مع اختيارهم القول المشهور لا يخلو من اضطراب .

قال المحقق في المعتبر : الركن الثاني في جنسها وقدرها ، والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا . ثم قال بعد ذلك قال الشيخ في الخلاف : لا يجرى الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انها أصل ويجزئان بالقيمة . ثم نقل عن بعض فقهاءنا قولاً بجواز اخراجها اصالة وقال : الوجه ما ذكره الشيخ في الخلاف ، لان النبي ﷺ نص على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها أو على قيمتها . ثم قال بعد ذلك : ولا يجرى الخبز على انه أصل ويجزى بالقيمة وقال شاذ منا يجرى لان نفعه معجل ، وليس بوجه لاقتصار النص على الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها إلا بالقيمة . انتهى . اقول : و مراده بالبعض المخالف في كل من الموضعين هو ابن ادریس .

ونحوه قال العلامة في المنتهى حيث قال : البحث الثالث في قدرها وجنسها ، ثم قال : الجنس ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن ذهب اليه علمائنا أجمع . ثم استدل على كل من هذه الاجناس بما تقدم من الروايات الى أن قال : قال الشيخ في الخلاف لا يخرج الدقيق ... الى آخر ما تقدم نقله في عبارة المعتبر . ثم نقل عن أبي حنيفة واحمد جواز اخراج هذه الاشياء أصلاً لا قيمة (١) قال وبه قال ابن ادریس منا . ثم قال : والاقرب ما قاله الشيخ ، لنا ان المنصوص الاجناس المعدودة فيقتصر عليها ... الى أن قال ايضاً : وفي اجزاء الخبز على انه أصل لا قيمة تردد أقرب به عدم الاجزاء خلافاً لابن ادریس ... الى أن قال

لنا ان النص يتناول الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها إلا بدليل ولم يقع على المتنازع فيه دليل ، والقياس على الطعام ضعيف . ونحوه كلامه في المختلف أيضاً .
وانت خير بان الظاهر من هذا الكلام - ونحوه أيضاً من ما تقدم من عبارة الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ في كتابي الخلاف والمبسوط حيث اختاروا القول بوجوب الزكاة من القوت الغالب وفسروه بهذه السبعة - انه ليس المراد بالقوت الغالب مطلقاً بل ما كان غالباً من هذه الافراد المنصوصة ، وكأنه بناء منهم على ان غالب الاقوات هي هذه السبعة وان النصوص إنما وردت بها من حيث كونها كذلك ، وهو يرجع الى ما حققناه سابقاً من ان ما اشتمل من النصوص على فردين أو ثلاثة أو أربعة زيادة ونقصاناً وتغيراً وتبديلاً إنما خرجت مخرج التمثيل وهو وجه الجمع بين روايات المسألة ، وحيث كانت هذه الاشياء المذكورة ليست مذكورة في النصوص فلا يجوز اخراجها أصلاً بل قيمة ، إلا ان المحقق في الشرائع قد نص على كون الدقيق والخبز من ما يخرج أصلاً لا قيمة حيث قال : والضابط اخراج ما كانت قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية . ومثله العلامة في القواعد ايضاً حيث قال : المطلب الثالث في الواجب وهو صاع من ما يقتات به غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط والدقيق والخبز أصلاً ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية .

ثم ان هنا روايات آخر غير ما تقدم مشتملة على زيادة على السبعة المذكورة مثل صحيحة محمد بن محمد بن مسلم (١) قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجرى عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله ... الحديث .

وما رواه في الفقيه (٢) مرسل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من لم يجد الحنطة

(١) الوسائل الباب ٩ من زكاة الفطرة

(٢) ج ٢ ص ١١٥ وفي الوسائل الباب ٨ من زكاة الفطرة

ج ١٢ ﴿ ما يجوز اخراجه في الفطرة اصلاً وما لا يجوز إلا بالقيمة ﴾ - ٢٨٥ -

والشعير اجزاً عنه القمح والسلت والعلس والذرة .

ورواية الفضلاء عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (١) قالوا : « سألناهما عن زكاة الفطرة قالوا صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت ... الحديث » .

وظاهر الأصحاب الجواب عن هذه الافراد الزائدة اما بالحلل على القيمة أو الحمل على عدم امكان الاخراج من تلك الاجناس ، ويؤيد الثاني صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ومرسلة الفقيه ، واما الأول فحل اشكال كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قالوا : والسلت ان كان نوعاً من الشعير فلا بأس باخراجه اصالة وإلا تعين أن يكون بالقيمة . والظاهر ان منشأ هذه التأويلات التعويل على الاجماع المدعى على السبعة المذكورة كما عرفت .

بقي الكلام في ما لو كان غالب القوت غير هذه السبعة المذكورة ، وظاهر كلامهم المتقدم عدم الاجزاء لخروجه عن المنصوص من تلك الافراد كما ردوا به كلام ابن ادریس في الدقيق والخبز ، إلا ان الاقرب الاجزاء عملاً بعموم الاخبار المتقدمة من قوله عليه السلام في رواية زرارة وابن مسكان (٢) « الفطرة على كل قوم من ما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره » وقوله في مرسلة يونس (٣) « والفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليته أن يؤدي من ذلك القوت » وقوله في رواية الهمداني « ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم »، وحينئذ فتحمل أخبار السبعة على ما اذا كانت هي القوت الغالب .

نعم يبقى الكلام في الدليل على ما ذكره من جواز جعل ما عدا هذه الاجناس قيمة عن الواجب وسيأتي الكلام فيه .

ثم انه ينبغي أن يعلم انه ليس مرادهم بالقوت الغالب من هذه السبعة يعني

(١) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٨ من زكاة الفطرة

باعتبار كل بلدة وما غلب على قوتها بل مرادهم هذه الاجناس مطلقاً ، فلو كان غالب قوت أهل بلد التمر مثلاً لم يتعين عليهم التمر بل يجوز لهم اخراج غيره من هذه الافراد المتقدمة ، وبذلك صرح العلامة في المنتهى والمحقق في المعتمد .

ومن ما حققناه في المقام يتضح لك ما في اعتراض السيد السند في المدارك على كلام المحقق المتقدم نقله عن المعتمد حيث نقله (قدس سره) كما نقلناه وقال بعد نقله : هذا كلامه (قدس سره) وهو جيد لكنه رجوع عن ما أفهمه ظاهر كلامه في الضابط الذي ذكره أولاً ، اللهم إلا ان يقال بانحصار القوت الغالب في هذه الانواع السبعة وهو بعيد . انتهى . فان فيه انه لا بعد فيه بل هو الظاهر كما لا يخفى على من لاحظ البلدان في كل قطر ومكان ، وهذا الكلام كما عرفت ليس مختصاً بالمحقق المذكور بل هو ظاهر جملة من المتقدمين والمتأخرين كما عرفت ، ومنهم شيخه المحقق الاردبيلي ايضاً في شرح الارشاد حيث قال : اما الجنس فهو ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن . وقد عرفت نقل العلامة في المنتهى والمحقق في المعتمد الاجماع على ذلك ، ومنهما عبارة الشيخ في الخلاف ، وحينئذ فلا معنى لاستبعاده ذلك إلا أن يكون غفلة عن مراجعة كلامهم في المقام . وكيف كان فالاحوط للاقتصار على الحنطة والشعير في البلدان التي يكون مدار أهلها عليهما والتمر في البلدان التي يكون مدار أهلها عليه وهكذا غيرها من الاجناس المنصوصة التي يكون مدار أهل تلك البلاد عليها .

الثانية - اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في افضل ما يخرج في الزكاة فقال ابنا بابويه والشيخان وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر قال الشيخ ثم الزبيب ، وهو قول ابن البراج في كامله والمحقق في شرائعه ، وفي الشرائع : ويلييه أن يخرج كل انسان ما يغلب على قوته . وقال ابن البراج في المهذب : التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة . وقال سلاسل : فاما ما يخرج في الفطرة فافضله اقوات أهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن ، إلا انه

ان اتفق أن يكون في بلد بعض هذه الاشياء أغلى سعراً وهو موجود فاخرجه
أفضل ما لم يحذف ، وروى ان التمر أفضل . وقال الشيخ في المبسوط : الأفضل أن
يخرج من قوته أو ما هو أغلى منه ، وأفضل ما يخرج به التمر . وقال الشيخ في الخلاف :
المستحب ما يكون غالباً على قوت البلد ، وهو ظاهر اختيار المحقق في المعتبر حيث
قال بعد أن اختار في صدر المسألة ان الأفضل التمر ثم ساق الأقوال ... الى أن قال :
وقال آخرون ما يغلب على قوت البلد ولعل هذا أجود لرواية العسكري رحمته
المتضمنة لتمييز الفطرة وما يستحب أن يخرج به أهل كل اقليم .

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال : « التمر في الفطرة أفضل
من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه أكل منه » .

وما رواه عن زبد الشحام (٢) قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام لأن أعطى صاعاً
من تمر أحب الى من أن أعطى صاعاً من ذهب في الفطرة » .

وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً (٣) قال : « قال الصادق عليه السلام لأن
أعطى في الفطرة صاعاً من تمر أحب الى من أعطى صاعاً من تبر » .

وما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « سأله
عن صدقة الفطرة ؟ قال عن كل رأس من اهلك صاع ، وقد تقدم الى ان قال في آخره :
« وقال التمر أحب الى فان لك بكل ثمرة نخلة في الجنة » .

وما رواه عن منصور بن خازجة عن أبي عبدالله عليه السلام (٥) قال : « سأله عن
صدقة الفطرة ؟ قال صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير
والتمر أحب الى » .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ١٠ من زكاة الفطرة

(٤) الوسائل الباب ٥ و ١٠ من زكاة الفطرة

(٥) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة

وما رواه في الموثق عن اسحاق بن عمار (١) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة ؟ قال التمر أفضل ، »

وما رواه في الصحيح عن الحلبي (٢) في حديث في صدقة الفطرة بعد ذكر الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال : « وقال التمر أحب ذلك الى » ،

وما رواه عن اسحاق بن المبارك عن أبي ابراهيم عليه السلام (٣) في حديث في الفطرة قال : « صدقة التمر أحب الى لأن أبي عليه السلام كان يتصدق بالتمر . ثم قال : ولا بأس ان يجعلها فضة والتمر أحب الى » ،

وما رواه الشيخ المفيد في المقنعة مرسلاً (٤) قال : « سئل الصادق عليه السلام عن الانواع ايها أحب اليك في الفطرة ؟ فقال اما أنا فلا اعدل عن التمر للسنة شيئاً » ،

وانت خير بانه لا معدل بعد هذه الاخبار عن القول الاول ولعل من أضاف الزبيب الى التمر أو جعله بعده في المرتبة اعتمد على التعليل الذي في صحيحة هشام المتقدمة فانه يقتضي مساواة الزبيب للتمر في ذلك ، وفيه ما فيه . واما من ذهب الى القوت الغالب فالظاهر انه اعتمد على رواية الهمداني المتقدمة كما يدل عليه كلام المحقق في المعبر ، ومثلها في ذلك رواية يونس المتقدمة ايضاً ورواية ابن مسكان المتقدمة ايضاً . والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما اشتملت عليه هذه الروايات من القوت الذي يقتاتون به على المرتبة الثانية في الفضل بعد التمر كما دلت عليه عبارة الشرائع المتقدمة .

الثالثة - الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز اخراج القيمة السوقية عن ما وجب من الفطرة سواء وجدت الانواع المنصوصة أم لم توجد .

وعلى ذلك دلت الاخبار المستفيضة : ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح

(١) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ١٠ من زكاة الفطرة

(٢) الوسائل الباب ٦ و ١٠ من زكاة الفطرة

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع (١) قال : « بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام الى بخطه : قبضت . »
وما رواه الكليني في الصحيح عن ابوب بن نوح (٢) قال : « كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوماً سألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام أول وسألني أن أسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم فرأيتك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض بمن دفع لها وامسك عن من لم يدفع . »

وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح (٣) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف ... الى أن قال : « وسألته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والخنطة فيكون انفع لأهل بيت المؤمن ؟ قال لا بأس . »
وموثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) قال : « لا بأس بالقيمة في الفطرة . »

وموثقته الاخرى (٥) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة ؟ قال الجيران أحق بها ولا بأس أن تعطى قيمة ذلك فضة . »

وموثقته الاخرى ايضاً (٦) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم ؟ فقال لا بأس به . قلت فما ترى ان نجمعها ونجعل قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟ قال لا بأس به . »

ورواية اسحاق بن عمار الصيرفي (٧) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ؟ »

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٧) الوسائل الباب ٩ من زكاة الفطرة

(٣) الوسائل الباب ٥ و٩ من زكاة الفطرة

(٦) الوسائل الباب ١٢ و٩ من زكاة الفطرة

قال نعم ان ذلك انفع له يشترى ما يريد . .

ورواية سليمان بن حفص المروزي (١) قال : « سمعته يقول ان لم يجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة . والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم . .

ورواية ابي علي بن راشد (٢) قال : « سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال للامام . قال قلت له فاخبر اصحابي ؟ قال : نعم من أردت أن تطهره منهم . وقال : لا بأس بان تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقا . .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر كلام الأصحاب وبه صرح الشيخ (قدس سره) هو جواز اخراج القيمة نقداً كانت أو جنساً كما ينادى به كلامهم في المسألة المتقدمة من انه يجوز اخراج ما عدا الاجناس المنصوصة بالقيمة ، قال الشيخ في المبسوط : يجوز اخراج القيمة عن أحد الاجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة أو حباً أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت . ولا يخفى ان الاخبار التي قدمناها كلها متفقة الدلالة في كون القيمة المرخص فيها إنما هي من النقد خاصة ، نعم موثقة اسحاق بن عمار الأولى مطلقة وحملها على غيرها من الاخبار متعين ، ويؤيده ان المتبادر من لفظ القيمة إنما هو النقد سيما مع وجود التعليل الدال على ذلك في بعضها . وإلى التخصيص بالنقد يميل كلام ابن ادریس كما نقله عنه في المختلف ، واليه يميل كلام المحقق الاردبيلي (قدس سره) في شرح الارشاد ، وهو الظاهر والعلامة في المختلف - بعد ان نقل كلام الشيخ المتقدم وكلام ابن ادریس عليه ونزاعه للشيخ - اختار كلام الشيخ (قدس سره) واستدل عليه بأدلة اظهرها موثقة اسحاق بن عمار المشار اليها وقد عرفت ما فيها .

وبالجملة فاني لا اعرف لهذا القول دليلاً سوى الشهرة ، نعم ربما يمكن الاستدلال على ذلك بصحيفة عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « سألته

تعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق .

وظاهر المحقق في المعتبر الاستدلال بهذه الرواية على ذلك حيث انه - بعد أن نقل عن الشيخ في الخلاف انه لا يجزى* الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انها أصل ويجزئان بالقيمة - قال روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ... ثم ساق الرواية . ويظهر ذلك من العلامة في المنتهى حيث انه نقل هذه الرواية دليلاً لابن ادریس في جواز اخراج الدقيق أصلاً ثم أجاب عنها بان فيها تنبيهاً على اعتبار القيمة لأنه عليه السلام ذكر المساواة بين اجرة الطحن والتفاوت .

اقول : الظاهر ان معنى الرواية المذكورة هو ان السائل سأل عن اعطاء الدقيق الذي يحصل من صاع الحنطة بعد طحنه هل يجزى* عن صاع الحنطة أم لا ؟ فاجاب عليه السلام انه يجزى* لأنه تكون اجرة الطحن في مقابلة التفاوت الذي بين الحنطة والدقيق ، ولا دلالة في الرواية على كونه قيمة عن الحنطة ان كان إلا من حيث قوله « مكان الحنطة ، أى عوضاً عنها ، وهو غير ظاهر في ذلك إذ يجوز أن يكون السائل توهم انحصار جواز الاعطاء في الحنطة دون دقيقها فاجابه عليه السلام بانه لا ينحصر فيها بل يجزى* اعطاء الدقيق ، وكونه أقل من الصاع بعد الطحن يكون في مقابلة اجرة الطحن التي دفعها المالك ، وحينئذ فلا دلالة في الخبر المذكور .

ومن ما ذكرنا يعلم ان ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) في المسألة المتقدمة من جواز اخراج بعض الاجناس قيمة عن الاجناس الواجبة في الفطرة من ما لا دليل عليه سوى مجرد الشهرة بينهم .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الأصحاب هو اخراج القيمة بسعر الوقت ، ونقل في المعتبر أن بعض الأصحاب قدرها بدرهم وآخرون بأربعة دنانير وقال الشيخ المفيد في المقنعة (١) « وسئل - يعنى الصادق عليه السلام - عن القيمة مع وجود النوع فقال لا بأس بها . وسئل عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء

والرخص . وروى ان أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم . وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه ، والأصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي تجب فيه . انتهى وقد ورد بالدراهم خبر اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وفيه ولا بأس ان يعطيه قيمتها درهماً ، والظاهر حملة على قيمة الوقت وانه يومئذ كان كذلك كما يدل عليه خبر ايوب بن نوح المتقدم .

الرابعة - قد صرح جمع من الأصحاب بانه لا يجزى اخراج صاع واحد من جنسين وقيد به بعضهم بما اذا كان اصالة أما بالقيمة فيجوز ، واستقر العلامة في المختلف الجواز اصالة ، والأظهر هو القول الأول لما مر في غير خبر من الأخبار المتقدمة (٢) من قولهم : صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو من زبيب ، ونحو ذلك ، وهي صريحة في وجوب اخراج الصاع من جنس معين فلا يحصل الامتثال بدونه .

احتج العلامة بان المطلوب شرعاً اخراج الصاع وليس تعيين الصاع معتبراً في نظر الشرع وإلا لما جاز التخيير ، ولانه يجوز اخراج الأصواع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد ... الى آخر كلامه الذي من هذا القبيل من ما لا يشفي العليل ولا يبرد الغليل .

المقام الثاني - في المقدار ، الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) في أن القدر الواجب في زكاة الفطرة صاع وهو قول اكثر العامة ايضاً (٣) ويدل على ذلك أخبار كثيرة مستفيضة قد تقدم كثير منها لا ضرورة الى اعادته ولا التطويل بنقل غيرها .

نعم قد ورد بازائها ما يدل على خلافها مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (٤) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة ؟ فقال على كل من يعول الرجل ... الى ان قال : صاع من تمر أو نصف صاع من بر ، والصاع أربعة امداد .

(١) الوسائل الباب ٩ من زكاة الفطرة (٢) ص ٢٧٩ و ٢٨٠

(٣) المفتي ج ٣ ص ٥٧ (٤) الوسائل الباب ٩ من زكاة الفطرة

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام (١) : « في صدقة الفطرة ؟ فقال : تصدق عن جميع من تعول ... الى أن قال : على كل إنسان نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من شعير ، والصاع أربعة أمداد ، » .

وفي صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) (٢) : « انهما قالا : على الرجل أن يعطى عن كل من يعول ... الى أن قالا : فإن أعطى تمرأ فصاع لكل رأس وإن لم يعط تمرأ فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يحزى عنه ، » .

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ... الى أن قال : عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يحزى عنه ، » .

قال الشيخ (قدس سره) في كتابي الأخبار : هذه الأخبار وما يجري مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها أن السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بأزاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك (٤) فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقية انتهى . وهو جيد .

ويبدل عليه ما رواه في التهذيب عن سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام (٥) قال : « صدقة الفطرة على كل صغير وكبير ... الى أن قال : صاع من تمر أو صاع

(١) و (٥) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة

(٢) الوسائل الباب ١٢ و ٦ من زكاة الفطرة

(٣) الوسائل الباب ٩ من زكاة الفطرة . وليس قوله : « والحنطة والشعير ... الى آخره ، جزء من هذه الصحيحة وإنما هو جزء من الصحيحة المتقدمة فقط كما في التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ والاستبصار ج ٢ ص ٤٢ والوافي - باب من يجب عنه الفطرة ومن لا يجب - والوسائل .

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٦٥ ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٩٠ والمفاتيح ج ٣ ص ٥٨

من شعير أو صاع من زبيب ، فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قح .
 اقول : القمح بالقاف والحاء المهملة الحنطة كما هو المعروف من اللغة والعرف
 إلا ان صحيحة محمد بن مسلم وكذا رسالة الفقيه المتقدمتين في الفائدة الأولى من
 القوائد الملحقة بالمقام الأول (١) يشهران بخلاف ذلك ، ومثلها في روايات العامة (٢)
 إلا ان روايات العامة قابلة للتأويل .

وما رواه في الصحيح عن أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) انه
 ذكر صدقة الفطرة ... الى أن قال صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير
 أو صاع من ذرة ، فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف
 صاع من حنطة .

وعن ابراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (٤) ان
 اول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان .

وعن معاوية بن وهب في الصحيح (٥) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
 في الفطرة : جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان
 زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير .

وعن ياسر القمي عن الرضا عليه السلام (٦) قال : الفطرة صاع من حنطة وصاع
 من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معاوية .

والمفهوم من هذه الأخبار ان الحنطة كانت في الصدر الأول قليلة وانهم إنما
 يخرجون الزكاة من التمر أو الزبيب أو الشعير ، ولما كان زمان عثمان وكثرت الحنطة
 فأرادوا إعطاء الزكاة منها وكان قيمتها ضعف قيمة الشعير قومهوها ووازنوا قيمة
 الصاع من الشعير بنصف الصاع من الحنطة فأعطوا من الحنطة نصف صاع ، وبعد

(١) ص ٢٨٤

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٦٧ ونيل الاوطار ج ٤ ص ١٩٣

(٣) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٦٧ ونيل الاوطار ج ٤ ص ١٩٣

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٦٧ ونيل الاوطار ج ٤ ص ١٩٣

(٥) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٦٧ ونيل الاوطار ج ٤ ص ١٩٣

(٦) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٦٧ ونيل الاوطار ج ٤ ص ١٩٣

موت عثمان ورجوع الخلافة الى مقرها ومستقرها انتسخت تلك البدعة ، ولما انتقلت الى معاوية أحيى سنة عثمان ، ومن أجل ذلك نسب ذلك في بعض الأخبار الى عثمان وفي بعض الى معاوية ، ووجه الجمع ما ذكرناه .

وروى المحقق في المعتمد مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام (١) : أنه سئل عن الفطرة فقال : صاع من طعام . فقيل أو نصف صاع ؟ فقال بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، (٢) .

بقي الكلام في أنه قد ورد النصف في غير الحنطة ايضاً في الأخبار المتقدمة وهو غير قابل لهذا التأويل لأطباق الكل على خلافه ، والشيخ قد أورد الأخبار المتضمنة لذلك فقال إنها محمولة على التقية (٣) واستدل بالأخبار الواردة في الحنطة خاصة ، ولم أر من تعرض للجواب عن ذلك بوجه .

وأما قدر الصاع فقد تقدم بيانه في الزكاة المالية . ثم إن الشيخ وجماعة من الأصحاب قد ذكروا أنه يجري من اللبن أربعة أرتال ، ومستندهم في ذلك الى ما رواه الشيخ عن القاسم بن الحسن رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال : « سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة ؟ قال يتصدق بأربعة أرتال من لبن ، ورواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) .

ولا يخفى أن الخروج عن تلك الأخبار المستفيضة بوجوب الصاع بمثل هذا الخبر الضعيف السند المجهل القابل للتأويل مشكل ، فإن الأرتال فيه غير معلومة بأنها من الأرتال المدنية أو العراقية والصاع كما تقدم ستة بالمدين وتسمية بالعراقي ، وظاهر الخبر عدم التمكن من الفطرة فيمكن حمله على الاستحباب ، واحتمل بعض الأصحاب

(١) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة (٢) سورة الحجرات الآية ١٢

(٣) المغني ج ٣ ص ٥٧ وقيل الأوطار ج ٤ ص ١٩٣

(٤) و (٥) الوسائل الباب ٧ من زكاة الفطرة (٦) من باب زكاة الفطرة

ان وضع الارطال هنا موضع الامداد وقع سهواً من الراوى ، ولا يخلو عن قرب بان يكون معنى قوله : لا يمكنه الفطرة ، يعنى من الغلات .

والشيخ قد فسر الارطال هنا بالمدينة استناداً الى ما رواه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان (١) قال : كتبت الى الرجل ^{بخطه} أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي ؟ فكتب أربعة ارطال بالمدينة ، مع انه بعد ذكر هذه الرواية احتمل فيها وجهين : أحدهما أن يكون أربعة امداد فصحف الراوى ، والثاني انه اراد أربعة ارطال من اللبن والافط لأن من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور اقول : ويحتمل ايضاً تبديل الستة بالأربعة وهو الاوفق بتقييده بالمدينة .

وبالجملة فالخروج عن تلك الاخبار بمثل هذين الخبرين المجهلين مشكل ، ولذا قال في المعتمر : والرواية في الضعف على ما ترى .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عن المعتمر : وكأن الوجه في ذلك اطلاق الاصحاب على ترك العمل بظاهرها وإلا فهي معتبرة الاسناد . انتهى .

اقول : فيه أولاً - ان الصحة على الوجه الصحيح والنهج الصريح إنما هو عبارة عن مطابقة مضمون الرواية لمقتضى الاصول والقواعد والكتاب والسنة المستفيضة واتفاق الاصحاب ونحو ذلك صح سندها باصطلاحه أو ضعف ، والصحة باعتبار الاسانيد كما عليه أصحاب هذا الاصطلاح إنما هي صحة مجازية وإلا فالواجب عليه القول بمضمون هذه الرواية لصحة سندها واعتباره عنده وان اطبق الاصحاب على ترك العمل بها ولا أراه يتفوه به ، ومثل ذلك في الاخبار من ما صح سنده وأعرض الاصحاب عنه كثير كما لا يخفى على المتتبع .

وثانياً - انه لا يخفى ان محمد بن عيسى في سند الخبر مشترك بين العبيدى والاشعري وهو دائماً يعد حديث العبيدى في الضعيف ويرد حديثه كما عليه أكثر أصحاب هذا الاصطلاح فكيف يدعى ان الرواية معتبرة الاسناد ؟

الفصل الثالث - في وقت وجوبها والبحث في هذا الفصل يقع في مواضع :
 الأول - في مبدأ وقت الوجوب ، وقد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم)
 في ذلك ، فقليل انها تجب بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان ، وهو المنقول عن
 الشيخ في الجمل والاقتصاد وهو اختيار ابن حمزة وابن ادریس وبه صرح المحقق في
 المعتمد والشرائع والعلامة في المنتهى والمختلف وسائر كتبه واختاره شيخنا الشهيد
 الثاني في المسالك ، والظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين ، وقيل ان أول وقت
 وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر ، كذا قاله ابن الجنيد واختاره المفيد في المقنعة
 والرسالة الغرية والسيد المرتضى وأبو الصلاح وابن البراج وسلاح وابن زهرة ،
 كذا نقله عنهم في المختلف ، وإلى هذا القول مال السيد السند في المدارك . ونقل في
 المختلف أيضاً عن ابني بابويه انها قالوا : وان ولدك مولود يوم الفطر قبل الزوال
 فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذا اذا أسلم الرجل قبل
 الزوال او بعده . وهذه العبارة مشعرة بامتداد وقت الوجوب الى الزوال كما فهمه
 الاصحاب منها ونسبوه اليهما ، قال شيخنا الشهيد في البيان : ويظهر من ابني بابويه
 ان تجدد الشرائط ما بين طلوع الفجر الى الزوال مقتضية للوجوب كما لو أسلم الكافر
 او تجدد الولد . اقول : والعبارة المنقولة عنهما عبارة كتاب الفقه الرضوي (١) .

والظاهر عندي هو القول الأول ، ويدل عليه ما رواه في الفقيه عن علي بن
 ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) : « في المولود يولد ليلة الفطر
 واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال ليس عليهم فطرة . ليس الفطرة إلا على
 من أدرك الشهر . »

وما رواه الشيخ في التهذيب والكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار أيضاً (٣)
 قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال لا قد

خرج الشهر . وسأله عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال لا .

احتج في المدارك على القول الثانى حيث انه هو المعتمد عنده فقال : لنا - ان الوجوب في هذا الوقت متحقق وقبلة مشكوك فيه فيجب الاقتصار على المتيقن .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم (١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال قبل الصلاة يوم الفطر . قلت فان بقى منه شيء بعد الصلاة ؟ قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون (٢) قال : قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة .

والجواب : اما عن الاول فبان ما أدعاه - من ان الوجوب قبل الوقت الذى ذكره مشكوك فيه - محل منع فانه بعد قيام الدليل الصحيح الصريح عليه لا شك فيه ولا مرية تعتريه .

واما عن الروايتين المذكورتين فان موردهما إنما هو وقت الاخراج لا وقت الوجوب . وهما شئان وقت وجوب الفطرة وتعلقها بالذمة واشتغالها بها ووقت وجوب اخراجها ومحل البحث هو الوقت الاول ، وقد دل الخبران الاولان على ان وجوبها منوط بمن يمضي عليه جزء من شهر رمضان ويهل عليه هلال شوال مستكملاً لشروط الوجوب ، كالمولود يولد والكافر يسلم والعبد يشتري والفقير يصير غنياً والصغير يبلغ والمعال يبق في العيلة ونحو ذلك من الفروع التى يتفرع على ذلك ، ولو لم يتجدد شيء من هذه المذكورات إلا بعد الهلال فانه لا يتعلق به الوجوب بنص الخبرين المذكورين . واما وقت وجوب الاخراج فالمفهوم من الاخبار كالخبرين المذكورين انه قبل الصلاة ، وقيل قبل الزوال بناء على حمل الصلاة

في الأخبار على وقت الصلاة وان وقتها تمتد الى الزوال . وفيه ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

ومن العجب انه مع تصلبه في اصطلاحه ورده الأخبار الضعيفة والطن فيها يستدل هنا برواية ابراهيم بن ميمون ويصفها بالصحة باعتبار صحة السند اليه حيث انه أراد الاستدلال بها مع رده لها في ثالث هذه المقالة - في مسألة انتهاء وقت الفطرة - بجهالة الراوى (١).

وأما ما اجاب به عن صحيحة معاوية بن عمار لما نقلها دليلاً للقول الأول - حيث قال : وعن الرواية انها انما تدل على وجوب الاخراج عن من أدرك الشهر لا على ان أول وقت الإخراج الغروب وأحدهما غير الآخر . انتهى -

فلا يخفى ما فيه على المتأمل فان محل النزاع ومحط البحث كما عرفت إنما هو في بيان وقت وجوب الفطرة وتعلقها بالمكلف وأخراجها عن نفسه ومن يعوله وقد اعترف بدلالة الرواية عليه ، وليس محل النزاع وقت وجوب الاخراج كما يعطيه كلامه حتى انه بمنع دلالة الرواية على ذلك يسقط الاستدلال بها .

وهذا ظاهر كتب الأصحاب كالمعتبر والمنتهى والمختلف وغيرها فان خلاف ابن الجنيد ومن معه في المسألة إنما هو في أصل تعلق الوجوب بالمكلف عن نفسه أو غيره ، ولهذا ان العلامة في المختلف قد استدلل لهم بصحيفة العيص بن القاسم بالتقريب التي ذكره العامة في روايتهم المطابقة للصحيحة المذكورة .

وبيانه ان المحقق (قدس سره) في المعتبر - بعد ان ذكر انه يجب الفطرة بغروب الشمس آخر يوم من شهر رمضان - قال : وقال ابن الجنيد وجماعة من الأصحاب يجب بطولوع الفجر يوم العيد وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابن عمر (٢)

(١) سيأتى نقل ذلك عنه في الموضع الثاني ص ٣٠٢

(٢) من البيهقي ج ٤ ص ١٧٤ ونيل الاوطار ج ٤ ص ١٩١ والمغني ج ٣

ص ٢٧

« ان النبي ﷺ كان يأمرنا ان نخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى ، وهو لا يأمر بتأخير الواجب عن وقته . ثم ان المحقق استدل على ما قدمه بما ذكره الشارح هنا من الدليل العقلي ثم صحيحة معاوية بن عمار ، ثم قال : وحجة ابي حنيفة ضعيفة لإحتمال أن يكون الأفضل اخراجها قبل الصلاة . وقوله : « لا يأمر بالتأخير عن وقت الوجوب ، قلنا : متى اذا لم يشتمل التأخير على مصلحة أم اذا اشتمل ؟ وهنا التأخير مشتمل على مصلحة لأنه يجمع فيه بين ايتاء الزكاة والصلاة كما تؤخر المغرب لمن أفاض من عرفة الى المشعر ليجمع بينها وبين العشاء وان كان التقديم جائزاً ، ولان حاجة الفقير اليها نهاراً فكان دفعها في وقت الحاجة افضل من دفعها ليلاً . وقوله : « كان يأمر باخراج الزكاة قبل الخروج ، لا يدل على أن ذلك الوقت وقت الوجوب باجماع الناس لان الصلاة لا تكون إلا بعد طلوع الشمس وانبساطها والوجوب عنده يتحقق مع طلوع الفجر فقد صارت حجته غير دالة على موضع النزاع . انتهى .

ولم ينقل في المقام دليل لمذهب ابن الجنيد من طرق الأصحاب ، وفي المختلف استدلل لهم بصحيفة العيص بهذا التقريب ورده بما ذكره في المعتمد وان كان بطريق أخصر .

وحينئذ فقد علم من ذلك ان مدلول الرواية وموردها إنما هو بيان وقت الاخراج ، ولكنهم إنما استدلوا بها على تعلق أصل الوجوب من حيث قبح التأخير عن وقت الوجوب ، فهو إنما امر بالاخراج في هذا الوقت لأنه هو الوقت الذي تعلق فيه الوجوب بالمكلف .

وبذلك يظهر لك صحة ما قلناه وهو ان أصل المسألة ومحل البحث والخلاف إنما هو في وقت تعلق الوجوب لا وقت الاخراج كما يعطيه كلامه .

ولهذا ان الشيخ وكذلك المحقق في المعتمد والشرائع والعلامة في كتبه فرعوا على ما اختاروه من تعلق الوجوب بغروب شمس آخر نهار يوم من شهر رمضان فروعاً منها - لو وهبه عبداً قبل الهلال ولم يقبض ، ومنها - لو أوصى له بعبد

ومات الموصى فان قبل قبل الهلال فعليه فطرته وان قبل بعده قال الشيخ لم يلزم أحداً فطرته لأنه ليس ملكاً لأحد ، ومنها - لو مات وعليه دين وله عبد ففطرته في تركته ، ولو مات قبل الهلال لم يلزم أحداً فطرته لأنه ليس ملكاً لأحد . وهذا كما ترى كله ظاهر في أن محل البحث إنما هو أصل تعلق الوجوب لا وجوب الاخراج وبالجملة فكلامه هنا وقع على سبيل الاستعجال وعدم التأمل في المقام .

الموضع الثاني - في آخر وقت وجوب الاخراج ، وقد اختلف فيه كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) فذهب الأكثر ومنهم الشيخ المفيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وسائر وابو الصلاح والمحقق في المعتبر الى التحديد بصلاة العيد ، ونسب في التذكرة الى علمائنا انه يأثم بالتأخير عن صلاة العيد ، وقال في المنتهى : لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً فان اخرها أثم وبه قال علماءنا أجمع . إلا انه قال بعد ذلك بأسطر قليلة : الأقرب عندي هو جواز تأخيرها عن الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد . وظاهره امتداد وقتها الى آخر النهار ، قال في المدارك : ولا يخلو من قوة . واستقر به أيضاً الفاضل الخراساني في الذخيرة وقيل بالتحديد الى الزوال ، ونقل عن ابن الجنييد حيث قال أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر وآخره زوال الشمس منه ، واستقر به في المختلف واختاره في البيان والدروس .

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمسألة : منها - رواية ابراهيم بن ميمون المتقدمة (١) الدالة على انه ان أعطيت قبل أن يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد فهي صدقة .

وما رواه الكليني بسند ليس فيه من ما ربما يطعن به إلا رواية محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) في حديث قال فيه : واعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة .

وما رواه الشيخ في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) (١) أنهما قالا : « على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره » .

وما رواه السيد رضى الدين بن طاووس في كتاب الإقبال (٢) قال : « روينا بإسنادنا إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي أن يؤدى الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبابة فإذا أداها بعد ما يرجع فأنما هي صدقة وليست فطرة » .

وما رواه العياشى في تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال : « أعط الفطرة قبل الصلاة وهو قول الله عز وجل : واقموا الصلاة وآتوا الزكاة (٤) » وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا تعد له فطرة » .

وما ذكره عليه السلام في كتاب الفقه الرضوى (٥) قال : « وهى زكاة إلى أن تصل صلاة العيد فإن أخرجتها بعد الصلاة فهى صدقة » .

وما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي (٦) قال : « سمعته يقول إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعز لها تلك الساعة قبل الصلاة ... الحديث » . وهذه الأخبار كما ترى ظاهرة الدلالة واضحة المقالة فى القول الأول ، وصاحب المدارك إنما استدلل لهذا القول برواية إبراهيم بن ميمون ثم طعن فيها بجهالة الراوى مع استدلاله فى المسألة السابقة بها ووصفه لها بالصحة إلى الراوى المذكور تنوياً بشأنها وجبراً لنقصانها .

أقول : ولفظ « ينبغي » فى رواية الإقبال بمعنى الوجوب كما هو شائع فى الأخبار ، ويدل عليه قوله : « فإذا أداها بعد ما يرجع فهى صدقة » ، ولفظ « أفضل » فى صحيحة الفضلاء ليس على باب بل هو من قبيل لفظ « أفضل » أيضاً فى رواية عبد الله

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٢ من زكاة الفطرة

(٤) سورة البقرة الآية ٤١ و٧٨ و١٠٥

(٥) الوسائل الباب ٩ و١٣ من زكاة الفطرة

(٥) ص ٢٥

ابن سنان المصرحة بانها بعد الصلاة صدقة ، غاية الأمر انها دلت على جواز التقديم من أول الشهر رخصة أو قرضاً على الخلاف الآتي بيانه ان شاء الله تعالى .

احتج العلامة في المنتهى على ما اختاره من جواز تأخيرها بعد الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد بصحيفة العيص بن القاسم (١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال قبل الصلاة يوم الفطر . قلت فان بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقی فنفقسه . »

قال في المدارك بعد نقل هذه الرواية : ويدل عليه أيضاً إطلاق قول الصادقين (عليهما السلام) في صحبة الفضلاء : يعطى يوم الفطر فهو أفضل . .

أقول : اما ما ذكره من الاستدلال بصحبة الفضلاء فقد عرفت الجواب عنه ، واما صحبة العيص فصدرها ظاهر الدلالة في القول الأول ، واما عجزها فهو محمول على العزل جماعاً كما سيأتي في الأخبار (٢) انك إذا عزلتها لا يضرك متى اخرجتها . وبذلك تجتمع مع الأخبار السابقة .

ولا يخفى انه مع العمل على ما يدعى من ظاهر هذه الرواية وهو الامتداد الى آخر النهار يلزم منه طرح الاخبار الأولية مع كثرتها وصراحة اكثرها في المدعى والعمل بالدليلين مهما أمكن أولى من طرح أحدهما ، إلا ان الأصحاب لم ينقلوا في المسألة ما نقلناه من هذه الاخبار وإنما الدائر في كلامهم الاستدلال لهذا القول برواية ابراهيم بن ميمون خاصة .

واما ما اختاره في المختلف من الامتداد الى الزوال فانما استند فيه الى صحبة العيص بن القاسم وقوله فيها : « قبل الصلاة يوم الفطر » فحمل الصلاة على معنى وقت الصلاة ، ووقت الصلاة عندهم ممتد الى الزوال .

وفيه أولاً - انه وان كان المشهور بينهم امتداد وقت صلاة العيد الى الزوال إلا اننا لم نقف لهم على دليل يدل عليه غير مجرد ما يدعونه من اتفاقهم على ذلك ،

والروايات كلها إنما دلت على أن وقتها بعد طلوع الشمس ولم نطلع على ما يدل على الامتداد إلى الزوال كما يدعونه .

وثانياً - أن هذا التجوز وإن تم له في هذه الرواية إلا أنه لا يتم له في الروايات التي قدمناها المشتملة على التفصيل بقبول الخروج إلى الصلاة وبعد الرجوع من الصلاة فإنه لا مجال لهذا التجوز بل يتعين حمل الصلاة على معناها الحقيقي .

إلا أنه قد روى السيد رضى الدين بن طاووس (عطر الله مرقدته) في كتاب الاقبال نقلاً من كتاب عبد الله بن حماد الانصارى عن ابى الحسن الاحمسي عن ابى عبد الله عليه السلام (١) قال : « أد الفطرة عن كل حر ومملوك ... إلى أن قال : قلت أقبل الصلاة أو بعدما ؟ قال : إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا تجزئك . قلت فاصلي الفجر واعزلها فأمكث يوماً أو بعض يوم ثم اتصدق بها ؟ قال لا بأس هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة ... الحديث . » والأقرب عندي أن لفظ « الظهر » في الخبر وقع سهواً من الراوى أو غلطاً في النسخ وإنما هو « الصلاة » ، ويؤيده مفهوم قوله في آخر الخبر « هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة » ، الدال على أنها بعد الصلاة ليست بفطرة ، وبذلك يجمع بينه وبين الأخبار المتقدمة . وبذلك يظهر لك بطلان ما عدا القول الأول الذي عليه من بينها المعول . هكذا حقق المقام ولا تصغ إلى ما زلت به أقدام أقلام أولئك الأعلام .

الموضع الثالث - اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز تقديم الفطرة ، والمشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز التقديم إلا على جهة القرض ثم احتساب ذلك عن الفطرة في وقت وجوبها ، ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ في الاقتصاد وأبو الصلاح وابن إدريس والعلامة في بعض كتبه وغيرهم ، وقيل بالجواز وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف وأبى بابويه ، قال في المختلف :

وقال ابن بابويه : لا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان ، ذكره علي بن بابويه في سألته وابنه محمد في مقنعه وهدايته ، قالوا : وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذا اذا أسلم الرجل قبل الزوال او بعده . والى القول بالجواز في المسألة مال المحقق في المعتمد أيضاً والعلامة في التذكرة والمختلف وغيرهم .

أقول : لم اقف في كتب الاخبار على ما يتعلق بهذه المسألة إلا على صحيحة الفضلاء المتقدمة قريباً (١) وقوله فيها وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره .

واما ما نقله في المختلف عن ابني بابويه هنا فهو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي على عادتهما الجارية من نقلهما عبارات الكتاب المذكور والافتاء بها على وجه يظن الناظر انها من كلامهما .

قال في الكتاب المذكور (٢) وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذا اذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده فعلى هذا . ولا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان الى آخره ، وهي زكاة الى أن يصلى صلاة العيد فان اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان . انتهى كلامه فيها .

وظاهر الخبرين المذكورين الدلالة على الجواز ، واصحاب القول الاول قد حملوا صحيحة الفضلاء على القرض .

ولم اقف على حجة للقول الاول إلا ما نقله في المختلف حيث قال : احتج المانع بانها عبادة موقته فلا يجوز فعلها قبل وقتها ، ولأنها زكاة منوطة بوقت فلا يجوز قبـله إلا على وجه القرض كزكاة المال ، ولأنه لو جاز تقديمها في شهر

رمضان لجاز قبله لا شراكهما في المصالح المطلوبة من التقديم بل هنا أولى ، ومارواه العيص في الصحيح (١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال قبل الصلاة يوم الفطر ، ثم قال : والجواب عن الأولين بآنا نقول بموجبه ونقول ان وقتها شهر رمضان كما تلوناه من حديث محمد بن مسلم وغيره . وعن الثالث بالفرق فان سبب الفطرة الصوم والفطر منه فجاز فعلها عند أحد السببين وهو دخول الصوم كما جاز عند حصول النصاب وان لم يحصل السبب الثاني وهو الحول ، بخلاف تقديمها على رمضان فانه يكون تقديماً على السببين معاً وهو غير جائز ، والرواية لا تدل على منعها في غيره . انتهى .

اقول : اما الاحتجاج بانها عبادة موقته فهو احتجاج صحيح والوقت المشار اليه هنا هو ما دلت عليه الاخبار التي قدمناها من كون وقتها قبل الصلاة وبعدها تصير صدقة ، لأنها قد اتفقت على ان وقت اخراجها ذلك وان التأخير الى بعد الصلاة موجب لخروج الوقت ، واذا ثبت توقيتها بذلك امتنع تقديمها عليه لما تقدم في صحيحة عمر بن يزيد أو حسنة إبراهيم المتقدمة في الزكاة وعدم جواز تقديمها (٢) انه ليس لاحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك لا يصوم من أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء ، وكل فريضة انما تؤدي اذا حلت . ونحوها صحيحة زرارة (٣) وقول العلامة (قدس سره) هنا في الجواب - ان وقتها شهر رمضان استناداً الى صحيحة الفضلاء - ليس في محله إذ لا دلالة فيها على ازيد من انه موسع له في التقديم بعد أن ذكر ان وقتها قبل الصلاة كما قدمنا ذكره سابقاً ، وهذا التوسيع اما على سبيل الرخصة كما هو الاقرب أو التقديم قرضاً كما ذكروه . وكذلك قوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي : « ولا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان الى آخره » مع قوله : « انها زكاة الى أن يصلي صلاة العيد فان أخرجها

(١) الوسائل الباب ١٢ من زكاة الفطرة

(٢) و (٣) ص ٢٢٣

بعد الصلاة فهي صدقة ، فان ظاهره ان وقتها هو قبل الصلاة وانه لا بأس بالتقديم والظاهر حملها على الرخصة .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال وان كان الأقرب هو القول الأول وحمل الخبرين المذكورين على الرخصة . والاحتياط لا يخل .

الموضع الرابع - الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في انه متى عزل الفطرة أي عيها في مال مخصوص قبل الصلاة فانه يجوز اخراجها حينئذ بعد ذلك وان خرج وقتها .

ويدل عليه جملة من الأخبار : منها - ما رواه الصدوق في الحسن بابراهيم ابن هاشم عن صفوان عن اسحاق بن عمار (١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ؟ قال : اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة أو بعدها ... الحديث ، وما رواه الشيخ في الموثق عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) « في الفطرة اذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به » .

وعن اسحاق بن عمار وغيره (٣) قال : « سألت عن الفطرة ؟ قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة » .

ورواية سليمان بن حفص المروزي (٤) قال : « سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعز لها تلك الساعة قبل الصلاة ... الحديث » . وفي الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) « في رجل اخرج فطرته فعز لها حتى يجد لها أهلا ؟ فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برى وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى أربابها » .

قال بعض الفضلاء بعد ذكر صحيحة زرارة المذكورة : ولعل المراد انه اذا اخرج الفطرة التي عزها الى مستحقها فقد برى وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها ،

بمعنى أنه مكلف بإصلاحها إلى مستحقها لا كونه بحيث يضمن المثل أو القيمة مع التلف ، لأنها بعد العزل نصير أمانة في يد المالك . ويحتمل إرجاع الضمير في قوله « أخرجها » إلى مطلق الزكاة ويكون المراد بإخراجها عن ضمانه عزلها ، والمراد أنه إذا عزلها فقد برى من ما عليه من التكليف بالعزل وإلا فهو ضامن لها مكلف بإدائها إلى أن يوصلها إلى أربابها . وكأن المعنى الأول أقرب . انتهى .

أقول : ويحتمل أن يكون المراد بإخراجها من ضمانه إنما هو العزل ، فكأنه قال : إذا عزلها فقد برى ، يعني برئت ذمته لأنها خرجت من ذمته وصارت في يده من قبيل الأمانة إلى أن يدفعها إلى أهلها . والضمان عبارة عن شغل الذمة بها فإذا عزلها فقد برئت الذمة منها وإن لم يعزلها فالذمة مشغولة بها حتى يؤديها ، غاية الأمر أنه لو خرج الوقت سقط الأداء وبقي شغل الذمة . ولعل ما ذكرناه هو الأقرب في معنى الخبر لأنه أقل تكلفاً من المعنيين الآخرين .

وظاهر إطلاق كلام الأصحاب يقتضي جواز العزل وإن وجد المستحق وهو الظاهر من إطلاق الرواية الأولى والثالثة ، ولا منافاة في الخبرين الآخرين لذلك لأنها دلت على جواز العزل في هذه الصورة ولا دلالة فيهما على الحصر وعدم جوازه في غير ذلك . وأما اختلافهم في كون الإخراج بعد الوقت مع العزل أداء أو قضاء فلا ثمرة مهمة تتعلق به عندنا .

هذا كله على تقدير العزل وأما لو لم يعزلها وخرج الوقت الموظف لها فهل تسقط بالكلية أم لا ؟ وعلى الثاني تعطى أداء أو قضاء ؟ أقوال : أولها منقول عن الشيخ المفيد وأبي بابويه وأبي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وأدعى ابن زهرة الإجماع عليه واختاره المحقق ، والقول الثاني لجملة من الأصحاب : منهم - الشيخ والعلامة وابن إدريس وغيرهم ، والمشهور بينهم أنها قضاء ونقل عن ابن إدريس أنها أداء .

احتج الأولون بما تقدم في رواية إبراهيم بن ميمون الدالة على أنها قبل الصلاة

زكاة وبعد الصلاة صدقة ، قالوا : والتفصيل قاطع للشركة .
والعلامة حيث ذهب في المختلف الى وجوب الاخراج وانها تكون قضاء
قال : فهنا مقامان : المقام الأول - وجوب الاخراج والخلاف فيه مع المفيد وابني
بابويه وابي الصلاح وابن البراج ، لنا - انه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف
الى أن يأتي به ، ولأن المقتضى للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانع ، اما الأول
فللعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل رأس صاع ، واما الثاني فلأن
المانع ليس إلا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح للمعارضة اذ خروج الوقت
لا يسقط الحق كالدين وزكاة المال والخمس وغيرها ، وما رواه زرارة في الصحيح
عن الصادق عليه السلام (١) : في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً ؟ فقال اذا
أخرجها من ضمانه فقد برى* وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها ، ... الى أن
قال : المقام الثاني - انها تكون قضاء والخلاف فيه مع ابن ادریس ، لنا - انها عبادة
موقته بوقت وقد خرج وقتها فتسكون قضاء اذ المراد بالقضاء ذلك . احتج ابن
ادريس بان الزكاة المالية والرأسية تجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا
يزال الانسان مؤدياً لها لأن بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه . والجواب
المنع لان وقتها طرفين أولاً وآخرها بخلاف زكاة المال ولولا ضبط أولها وآخرها
لما تضيقت عند الصلاة ، لأن بعد الصلاة يكون الوقت باقياً في زعمه ، ولانه لو
كان الوقت باقياً لوجب الفطرة على من بلغ بعد الزوال كما تجب الصلاة لو بلغ والوقت
باق . انتهى كلامه زيد اكرامه .

اقول : ما ذكره من الدليل في المقام الأول منظور فيه من وجوه :
احدها - دعوى العموم الدال على وجوب اخراج الفطرة فانه ممنوع بما
اعترف به في رده على ابن ادریس من التقييد بالوقت ، فوجوب اخراج الفطرة
مقيد بذلك الوقت الخاص . وبذلك يظهر بطلان قوله ، لأن المقتضى للوجوب قائم ،

وثانيها - قوله : « المانع لا يصلح للمانعة » ، فان فيه انه قد صرح جملة من المحققين بان الأمر بالاداء لا يتناول القضاء بل يحتاج القضاء الى أمر جديد . وبه يظهر ما في قوله : « إذ خروج الوقت لا يسقط الحق » .

وثالثها - قياسه ذلك على الدين والزكاة المالية والخمس فانه قياس محض ، مع كونه قياساً مع الفارق فان هذه الاشياء التي ذكرها ليست من قبيل الواجب الموقت بخلاف الفطرة كما عرفت .

ورابعها - ان الرواية على ما قدمناه من الاحتمالات فيها إنما تدل على وجوب الاخراج مع العزل وهو غير محل النزاع .

واما ما ذكره في الرد على ابن ادریس فهو جيد ، قال المحقق في المعبر بعد نقل كلام ابن ادریس : وهذا ليس بشئ لان وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت .

وبما ذكرناه يظهر ان القول بالسقوط هو الذي عليه العمل كما استفاضت به الاخبار التي قدمناها .

ثم انه قد ذكر الاصحاب انه لو عزلها واخر دفعها مع الامكان فانه يكون ضامناً ولا معه لا يضمن ، وهو من ما لا ريب فيه لانها بعد العزل تكون امانة في يده فلا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط المتحقق بتأخير الدفع الى المستحق مع امكانه .

واما جواز الحمل الى بلد آخر فهو مبني على عدم وجود المستحق في البلد فلو حمل مع وجوده كان ضامناً ولا معه لا ضمان كما تقدم في الزكاة المالية .

الفصل الرابع - في مصرفها والمشهور في كلام الاصحاب ان مصرفها مصرف الزكاة المالية من الاصناف الثمانية .

واستدل عليه في المنتهى بانها زكاة فتصرف الى ما يصرف اليه سائر الزكوات وبانها صدقة فتدخل تحت قوله تعالى : انما الصدقات للفقراء والمساكين ... الآية (١) ،

وظاهر من سقوط سهم المؤلفة والعاملين من هذه الصدقة والتخصيص بالسته الباقية ، قال في المعتبر : وهي لسته أصناف : الفقراء ، والمساكين والرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل . وقال الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة : ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر أو لا ثم المعرفة والإيمان . وظاهر هذا الكلام اختصاصها بفقراء المؤمنين ومساكينهم .

ويدل عليه ظواهر جملة من الأخبار كصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) في حديث قال : « عن كل إنسان نصف صاع من خنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين » .

ورواية الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال : « قلت له لمن تحمل الفطرة ؟ قال لمن لا يجد » .

وفي رواية زرارة (٣) « قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة ؟ قال أما من قبل زكاة المال فإن عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة » .

وفي رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال : « سألته عن الفطرة من أهلها الذين يجب لهم ؟ قال من لا يجد شيئاً » .

وكيف كان فلا ريب أن الوقوف مع ظواهر هذه الأخبار هو الأحوط .

مسائل

الأولى - المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز أن يعطى الفقير أقل من صاع صرح به الشيخ المفيد وأبنا بابويه والشيخ والسيد المرتضى وابن إدريس وابن حمزة وسلاح وابن زهرة والعلامة وغيرهم ، بل قال المرتضى في الانتصار : من ما انفردت به الإمامية القول بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع ، وباقي الفقهاء

(١) الوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٧ من زكاة الفطرة

(٤) الوسائل الباب ١٤ من زكاة الفطرة

يخالفون في ذلك (١) .

واستدل الأصحاب على ذلك بما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد في الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « لا تعط أحداً أقل من رأس » .

قال المحقق في المختار - بعد نقل مذهب الأصحاب ونقله إطباق الجمهور على خلافه وذكر حجة الجمهور على جواز تفريق الصاع الواحد - ما صورته : فإن احتج المانعون منا بما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) قال : « لا يعطى أحد أقل من رأس » قلت : الرواية لمسة فلا تقوى أن تكون حجة ، والأولى أن يحمل ذلك على الاستحباب تفصيلاً من خلاف الأصحاب ويدل على جواز الشركة ما رواه اسحاق بن المبارك (٤) قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة قلت اجعلها فضة واعطها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ قال تفريقها أحب إلى » فاطلق استحباب التفريق من غير تفصيل . انتهى . وتبعه في القول بالاستحباب جمع من متأخري المتأخرين : منهم - السيد السند في المدارك بل الظاهر أنه أولهم ، وتبعه الفاضل الخراساني في الذخيرة .

أقول : العجب من هذا المحقق (قدس سره) وعدم وقوفه على قاعدة ، فإنه في كتابه المشار إليه في غير موضع كما لا يخفى على من راجعه كثيراً ما يذكر الأخبار الضعيفة ويعمل بها مستنداً إلى فتوى الأصحاب بها وقولهم بمضمونها فكيف يخالف نفسه هنا ؟ والحال أنه لا يخالف في الحكم قبله كما هو صريح كلام العلامة في المختلف حيث قال - بعد أن نقل عن ظاهر الشيخ في التهذيب الاستحباب - ما صورته : لنا - أنه قول فقهاءنا ولم نقف لهم على مخالف فوجب المصير إليه ، وما رواه أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تعط أحداً أقل من رأس » .

(١) المغنى ج ٣ ص ٧٩ (٢) و(٣) الوسائل الباب ١٦ من زكاة الفطرة

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ وفي الوسائل الباب ٩ و ١٦ من زكاة الفطرة باختلاف في اللفظ

(لا يقال) هذا الحديث مرسل فلا نعمل عليه (لانا نقول) الحجة في قول الفقهاء فانه يجرى مجرى الإجماع ، واذا تلقت الامة الخبر بالقبول لم يحتج الى سند . ثم نقل احتجاج الشيخ برواية اسحاق بن المبارك المذكورة في كلام المحقق وانه رحمه الله اطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل . ثم قال : والجواب انه ليس دالا على المطلوب إذ لا تقدير فيه لاعطاء الفقير ، وترك التفصيل لا يدل على صورة النزاع بالخصوص اذا قام هناك معارض .

قال الشيخ في الاستبصار : يحتمل هذا الحديث اشياء : منها - ان جواز التفريق في حال التقية لأن مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء رأس لرأس واحد . ومنها - انه ليس في الخبر تجوز تفريق رأس واحد فيجوز أن يكون اشارة الى من وجبت عليه عدة اصواع . ومنها - ان عند اجتماع المحتاجين وأن لا يكون هناك ما يفرق عليهم يجوز تفريق الرأس الواحد . وكلامه (قدس سره) هنا يدل على وجوب اعطاء رأس لرأس ولم يتعرض للتأويل بالاستحباب كما ذكره في التهذيب . وما ذكره من المحامل الثلاثة جيد ولا سيما المحملين الأولين . ثم العجب ايضا من المحقق ومن تبعه في المقام انه مع ثبوت تعارض الخبرين المذكورين واعترافهم باطباق العامة على جواز التشريك في صاع كيف عملوا بخبر التشريك الموافق للعامة واطرحوا ما قابله رداً على أئمتهم في ما وضعوه لهم من القواعد عند اختلاف الاخبار وهو عرض الخبرين على مذهب العامة والأخذ بما خالفهم كما استفاضت به نصوصهم (١) فليت شعري لمن أخرجت هذه الاخبار ومن خطب بها غيرهم وهم قد القوها وراء ظهرهم ؟ فتراهم في جميع أحكام الفقه لا يلبسون بشيء من تلك القواعد بل مهدوا لأنفسهم قاعدة الجمع بين الاخبار بالكرهية والاستحباب التي لم يرد بها سنة ولا كتاب ، نسأل الله تعالى المساعدة لنا ولهم من هفوات الأقلام وزلات الأقدام .

(١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به

هذا . وما علل به مصيره الى الاستحباب من التفصي من خلاف الاصحاب فهو
أوهن من بيت العنكبوت وانه لأوهن البيوت ، وإي مخرج له في القول بالاستحباب
عن مخالفة الاصحاب اذا كان القول بالاستحباب مؤذناً بجواز التشريك في صاع
والاصحاب قائلون بتحريم التشريك فأى تفص هنا من خلافهم ؟ ما هذا إلا عجيب
منه ومن تبعه في هذا الباب .

قال الصدوق (قدس سره) في كتاب من لا يحضره الفقيه - بعد نقل رواية
اسحاق بن عمار الدالة على انه لا بأس ان يعطى الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة
واربعة يعنى في الفطرة - ما صورته : وفي خبر آخر ، لا بأس بان تدفع عن
نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً الى نفسين ، وهذه
العبارة كلاً نقلها في الوسائل على انها من الخبر المشار اليه ، وصاحب الوافي نقلها
الى ما قبل قوله ، ولا يجوز ، بناء على ان ، ولا يجوز ، من كلام المصنف وهو الظاهر
إلا ان هذه العبارة إنما أخذها المصنف من كتاب الفقه الرضوى وافق بها كما عرفت
في غير موضع منه ومن أبيه في رسالته اليه ، حيث قال (١) ، ولا يجوز ان تدفع
ما يلزم واحداً الى نفسين ، وأما العبارة التي قبلها في الفقيه فلم يتعرض لها في
الكتاب ، وحيث فتكون هذه الرواية عاضدة لمرسلة الحسين بن سعيد المتقدمة
صريحة في التحريم . وبذلك يظهر ان الأصح هو القول المشهور وان من خالف في
ذلك فهو مجرد اجتهاد في مقابلة النصوص .

الثانية - اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز دفع الفطرة الى
غير المؤمن من المستضعفين ، فقليل بعدم الجواز وهو مذهب الشيخ المفيد
والمرتضى وابن الجنيد وابن ادریس وجمع من الاصحاب ، وقيل بالجواز ذهب اليه
الشيخ واتباعه .

والذى يدل على الأول صحيحة اسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا

رحمه الله (١) قال : «سألته عن الزكاة هل توضع في من لا يعرف؟ قال لا ولا زكاة الفطرة»
وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى (٢) قال : «كتب اليه ابراهيم
ابن عتبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس؟ وهل يجوز اعطاؤها
غير مؤمن؟ فكتب رحمه الله ... الى أن قال : ولا ينبغي لك أن تعطى زكاتك إلا مؤمناً .
وما رواه الصدوق في كتاب عيون أخبار الرضا باسانيده عن الفضل بن
شاذان عن الرضا رحمه الله (٣) : «انه كتب الى المأمون : وزكاة الفطرة فريضة ... الى أن
قال : ولا يجوز دفعها إلا الى أهل الولاية .»

وبدل على الثاني ما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن يقطين (٤) «انه
سأل أبا الحسن الأول رحمه الله عن زكاة الفطرة أ يصلح أن تعطى الجيران والظنونة
من لا يعرف ولا ينصب؟ قال لا بأس اذا كان محتاجاً .»

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى (٥) قال : «حدثني علي بن
بلال - وأراني قد سمعته من علي بن بلال - قال : كتبت اليه هل يجوز أن يكون الرجل
في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى محتاج أن يوجه له فطرة أم لا؟ فكتب
يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقاً .»

وعن الفضيل في الموثق عن أبي عبدالله رحمه الله (٦) قال : «كان جدي رحمه الله
يعطى فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى . قال وقال أبو عبدالله رحمه الله : هي
لأهلها إلا أن لا تجدهم فان لم تجدهم فليمن لا ينصب ، ولا تنقل من أرض الى أرض .
وقال : الامام أعلم بضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى .»

وعن اسحاق بن عمار في الموثق عن أبي ابراهيم رحمه الله (٧) قال : «سألته عن

(١) الوسائل الباب ٥ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ٩ من زكاة الفطرة

(٣) الوسائل الباب ١٤ من زكاة الفطرة

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٥ من زكاة الفطرة

صدقة الفطرة اعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة .

ورواية مالك الجهمي (١) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال : تعطى المسلمين فان لم تجد مسلماً فستضعفاً .

اقول : هذا ما وقفت عليه من أخبار المسألة من ما يتعلق بكل من القولين ، والجمع بينهما ممكن باحد وجهين : اما حمل الاخبار الاخيرة على التقية كما يشير اليه قوله عليه السلام في موثق اسحاق بن عمار ، الجيران أحق بها لمكان الشهرة ، أى خوف ان يشهروه ويظعنوا عليه بالرفض اذا لم يعطهم ، واما حملها على ما اذا لم يجد المؤمن كما يشعر به قوله عليه السلام في رواية الفضيل ، هي لأهلها إلا أن لا تجدهم .

ويمكن أن يقال ان موثقة اسحاق بن عمار ليس فيها تصريح بكون الدفع الى المستضعف وإنما تضمنت غير أهل الولاية ، فيمكن حملها على النصاب وانه يجوز الدفع تقية سيما من حيث كونهم جيرانا وخوف الشهرة ، وحينئذ فتخرج هذه الرواية عن محل البحث وينحصر الجمع بين اخبار المسألة في الوجه الثاني وهو اذا لم يجد المؤمن .

قال في المعتبر بعد نقل أخبار الطرفين : والرواية المانعة أشبه بالمذهب لما قرره الامامية من تضليل مخالفين في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق . انتهى

اقول : ينبغي أن يعلم ان المراد بالمستضعف هنا هو الجاهل بالامامة وهؤلاء في وقت الأئمة (عليهم السلام) اكثر الناس لاستفاضة الاخبار عنهم (عليهم السلام) بتقسيم الناس يومئذ الى مؤمن وكافر ومستضعف (٢) والمراد بالمؤمن هو المقر بامامة الأئمة (عليهم السلام) والكافر هو المنكر لها وهم المرادون بالنصاب ، والاولان من أهل الوعدين بالجنة والنار والثالث من المرجئين لأمر

(١) الوسائل الباب ١٥ من زكاة الفطرة

(٢) الاصول ج ٣ ص ٤٠١ الى ٤٠٨

ج ١٢ (هل الاعتبار في دفع فطرة السيد الى مثله بالمعيل أو المعال ؟) - ٣١٧ -

الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم ، وهؤلاء مسلمون يجوز مناكتهم وموارثتهم ويحكم بطهارتهم وحقن اموالهم ودمائهم ، ويفهم من بعض الاخبار انهم يدخلون الجنة بعفو الله من حيث عدم انكارهم الامامة ونصيبهم ، فلا استبعاد في ما دلت عليه هذه الاخبار من جواز اعطائهم من الفطرة مع عدم المؤمن . إلا أن هذا الفرد من الناس في هذه الأوقات الأخيرة بعد عصرهم (عليهم السلام) وما قاربه من ما لا يكاد يوجد لاشتهار صيت الامامة والخلاف فيها بين الامة . ولتحقيق هذا المقام محل آخر وقد أودعناه كتابنا الموسوم بالشهاب الناقب في معرفة الناصب وما يترتب عليه من المطالب .

الثالثة - قد تقدم في الباب الأول تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم إلا في حال الضرورة أو صدقة بعضهم على بعض ، والحكم في الفطرة كذلك أيضاً لدخولها في عموم تلك الاخبار من غير خلاف يعرف .

نعم يبقى الكلام هنا في شيء لم أقف على من تعرض للتنبيه عليه وهو انه لو كانت الفطرة واجبة على عاى لعيولته جماعة من السادة أو سيد لعيولته جماعة من غير السادة فهل الاعتبار هنا في جواز دفع الزكاة للسيد بناء على جواز أخذه زكاة مثله بالمعيل أو المعال ؟ فعلى الأول يجوز في الصورة الثانية دون الأولى وعلى الثاني يجوز في الأولى دون الثانية .

والذى يقرب عندى هو أن الاعتبار بالمعال لأنه هو الذى تضاف اليه الزكاة فيقال فطرة فلان وان وجب اخراجها عنه على غيره لمكان العيولة واضيفت اليه أيضاً من هذه الجهة وإلا فهمي أولاً وبالذات إنما تضاف الى المعال .

ومن ما يؤيد ما قلناه قول الصادق عليه السلام (١) لمعتب ، اذهب فاعط عن عيالتنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً فانك ان تركت منهم انساناً تخوفت عليه الفوت ، فانه ظاهر كما ترى في كون الزكاة الواجب عليه عليه السلام

اخراجها إنما هي زكاة الغير وفطرته وهم عياله وإنما وجبت عليه من حيث العيولة فهي منسوبة اليهم ومتعلقة بهم ولهذا خاف عليهم الفوت مع عدم اخراجها عنهم . ونحو ذلك صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع (١) قال : « بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه أخبره انها من فطرة العيال فسكتب بخطه : قبضت وقبلت » .

وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال : « صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك : الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير ، عن كل انسان نصف صاع ... الحديث ، ومعنى قوله : « على كل رأس » ، إما بمعنى عن كل رأس أو بمعنى ثبوتها على كل رأس وان كان وجوب الاخراج على المعيل من حيث العيولة لا من حيث ان أصل الوجوب متعلق به .

وبالجملة فالمفهوم من هذه الأخبار ان هذه الزكاة التي وجب على المعيل دفعها إنما هي زكاة المعال وان تعلقت به من حيث العيولة ، ولهذا لو سئل عن تفصيلها لقال هذه زكاتي وهذه زكاة زوجتي وهذه زكاة ابني وهذه زكاة خادمي ونحو ذلك . ومن ما يؤيد ما قلناه ما ورد من العلة في تحريم الزكاة على بني هاشم من ان الزكاة أوساخ الناس (٣) اشارة الى قوله عز وجل : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٤) فكانها مثل الماء الذي يغسل به الثوب الوسخ فينتقل الوسخ الى الماء ، وهذا المعنى إنما يناسب المعال من جهة حديث معتب الدال على ان من لم يخرج عنه الزكاة يخاف عليه الموت ، فهي في قوة المطهرة له والدافعة للبلاء عنه ولا مدخل للمعيل في ذلك .

(١) الوسائل الباب ٩ من زكاة الفطرة

(٢) الوسائل الباب ٦٥ من زكاة الفطرة

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من المستحقين للزكاة ، والمحلى ج ٦ ص ١٤٦ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٩ والمفنى ج ٢ ص ٦٥٥ والمجموع ج ٦ ص ٢٢٧ ونيل الاوطار ج ٤ ص ١٨٢

(٤) سورة التوبة الآية ١٠٥

ونظير هذه المسألة ما تقدم في دفع المقرض زكاة مال القرض عن المقرض بشرط كان أو تبرعاً ، وكذا شرط دفع زكاة قيمة المبيع كما في حديثي الباقر عليه السلام مع هشام بن عبد الملك (١) فان الاعتبار بمن وجبت عليه وهو المقرض والبائع لا بمن وجب عليه اعطاؤها بالشرط أو التبرع ، ولا فرق بين ما نحن فيه وبين صورة الشرط إلا من حيث ان وجوب الدفع هنا من حيث العيولة وثمة من حيث الشرط وإلا فاصل الزكاة إنما تعلق بالمعال في ما نحن فيه وبالمشروط ثمة .

(لا يقال) ان في المعال من لا يجب عليه الإخراج مثل الصغير والعبد والفقير (لانا نقول) الوجوب في ما نحن فيه نوع آخر غير وجوب الإخراج على من استكمل الشرائط المقررة في محلها ، ولا يلزم في من وجب الإخراج عنه ان يكون ممن يجب الإخراج عليه لولا العيولة ، وذلك فانه بالعيولة حصل هنا أمران : أحدهما تعلق الزكاة بالمعال ، والآخر وجوب الإخراج على المعيل ، إذ لا يعقل وجوب الإخراج عن احد ما لم يستقر على المخرج عنه ويثبت عليه . وكيف كان فالمسألة لخلوها عن النص الصريح من ما ينبغي أن لا يترك فيها الإحتياط . والله العالم .

الرابعة - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) استحباب حملها الى الامام عليه السلام مع وجوده ومع عدمه فالى فقهاء الامامية المستكملين لشروط النيابة عنه عليه السلام وظاهر كلام الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة الوجوب ، واستدل الأصحاب على ما ذكره بانهم أبصر بمواقعها ، ولان في ذلك جمعاً بين براءة الذمة واداء الحق . والظاهر في الاستدلال على ذلك ما تقدم في رواية علي بن ابي راشد (٢) قال : « سألت عن الفطرة لمن هي ؟ قال للامام . قال : فقلت فاخير اصحابي ؟ قال نعم من أردت تطهيره منهم ... الحديث ، وقوله عليه السلام : « من أردت

(١) ص ٤٢ ، والثاني مع سليمان بن عبد الملك

(٢) الوسائل الباب ٩ من زكاة الفطرة . واللفظ « من أردت أن تطهره منهم » ،

تطهيره منهم ، اشارة الى الآية : « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (١) وما تقدم في سابق هذه المسألة من قوله عليه السلام في رواية الفضيل : « الامام أعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى » ، واما ما ذكره شيخنا المفيد فترده الاخبار الدالة على تولى المالك صرفها بنفسه أو نائبه .

كتاب الخمس وما يتبعه

وفيه فصول : الأول - في ما يجب فيه الخمس ، وظاهر كلام جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) حصره في سبعة : غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص والمكاسب وارض الذي التي اشتراها من مسلم والحرام المختلط بالحلal ، قال في المدارك : وهذا الحصر استقرأى مستفاد من تتبع الأدلة الشرعية وذكر الشهيد في البيان ان هذه السبعة كلها مندرجة في الغنيمة .

وبدل عليه صريحاً قوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي (٢) بعد ذكر الآية وهي قوله عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم ... الآية » (٣) : « وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ... الى آخره » ، وسيأتي نقله بتمامه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني .

وما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة (٤) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير » .

وما رواه فيه وفي التهذيب عن حكيم مؤذن بني عباس (٥) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة

(١) سورة التوبة الآية ١٠٥ (٢) مستدرک الوسائل الباب ٦ من ما يجب فيه الخمس

(٣) سورة الانفال الآية ٤٣

(٤) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس

(٥) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام

والرسول ولذى القربى (١) فقال أبو عبد الله عليه السلام بمرفقيه على ركبتيه ثم أشار بيده ثم قال : هي والله الافادة يوما بيوم إلا ان ابى جعل شيعة في حل ليزكيهم .
وصحيحة على بن مهزيار الطويلة عن الجواد عليه السلام (٢) وستأتى ان شاء الله تعالى بطولها في موضعها ، وهي متضمنة لتفسير الآية بذلك ، الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع .

وحينئذ فالكلام في هذا الفصل يقع في مقامات سبعة : الأول - في غنائم دار الحرب ، قالوا : وهي ما حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد قليلاً كان أو كثيراً ، ونقل عن الشيخ المفيد في المسائل الغرية انه قال : والخمس واجب في ما يستفاد من غنائم الكفار والكنوز والغنم والفصوص ، فمن استفاد من هذه الأربعة الأصناف عشرين ديناراً أو ما قيمته ذلك كان عليه أن يخرج منه الخمس . وظاهره انه لابد من بلوغ قيمة الغنيمة عشرين ديناراً فما زاد أو كونها كذلك .

والمشهور ما تقدم ، وهو ظاهر إطلاق الأدلة ومنها الآية الشريفة ، ومنها قوله عليه السلام في رسالة حماد الطويلة (٣) - وستأتى ان شاء الله تعالى في موضعها - الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم والفصوص ومن الكنوز ومن المعادن... الحديث ، وصحيحة عبد الله بن سنان (٤) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة .

وصحيحة ربيع بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المقيم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة

(١) سورة الانفال الآية ٣٤

(٢) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس

(٣) و(٥) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

(٤) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس

اخماس ... الحديث ، وسيأتى ان شاء الله تعالى في محله ، الى غير ذلك من الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى .

ولم نقف للشيخ المفيد (رضى الله عنه) هنا على دليل .

ثم ان ما دل عليه صحيحة عبدالله بن سنان من حصر الخمس في الغنائم قدحله الشيخ (قدس سره) تارة على ان معناه ليس الخمس بظاهر القرآن إلا في الغنائم خاصة لأن ما عدا الغنائم الذى أو جبتنا فيه الخمس إنما يثبت ذلك بالسنة وتارة بشمول الغنائم لكل ما وجب فيه الخمس ، والأول منهما في التهذيب والثاني في الاستبصار وهو الأقرب ، فيكون تفسيره للآية الشريفة بالعموم كما تقدم ذكره ، وحيث لا يكون الحصر بالنسبة الى ما يدخل في الملك بالشراء كما لو اشترى جارية أو داراً أو طعاماً أو نحو ذلك فإنه لا خمس فيه إذ لا يعد ذلك غنيمة .

بقي هنا شيء وهو انه قال شيخنا الشهيد في الدروس : ويجب في سبعة : الأول - ما غنم من دار الحرب على الإطلاق إلا ما غنم بغير اذن الامام عليه السلام فله ، أو سرق أو اخذ غيلة فلا خذه .

وظاهره ان جميع ما يؤخذ من دار الحرب فهو غنيمة إلا انه متى كان بغير اذن الامام فإنه يكون للامام عليه السلام وهو على إطلاقه مشكل لأن الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب ان الذى يكون للامام عليه السلام متى كان بغير اذنه إنما هو ما يؤخذ على وجه الجهاد والتكليف بالاسلام كما يقع من خلفاء الجور وجهادهم الكفار على هذا الوجه لا ما أخذ جهراً وغلبة وغصباً ونحو ذلك من ما لم يكن سرقة ولا غيلة فإنه يكون غنيمة بغير اذنه عليه السلام ويكون له ، فإنه لا دليل عليه ولا قائل به في ما اعلم .

والرواية التى أوردها الأصحاب دليلاً على الحكم المذكور - وهى رواية العباس الوراق عن رجل سمع عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باس الامام فغنموا كان للامام عليه السلام الخمس » - موردها كما ترى إنما هو ما ذكرناه ، وفي عبارات الأصحاب في معنى

الغنيمة بانها ما حواه العسكر ما يشعر بما قلناه .

واما ما ذكره - من أن ما أخذ غيلة أو سرق فهو لأخذه ولا يجب فيه الخمس لأنه لا يسمى غنيمة - فهو أحد القولين ، وقيل بوجوب الخمس فيه .
قال في المدارك : ويدل عليه أخرى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال : « أخذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس » وعن أبي بكر الحضرمي عن المعلى (٢) قال : « أخذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا بالخمس » .

اقول : وفي هذا الاستدلال نظر لأن مورد الروايتين الناصب لا أهل الحرب ، وهذا الفحوى الذي ادعاه لا يخرج عن القياس إذ الخروج عن مورد الدليل إلى فرد آخر مغاير له لا معنى له .

ولعله (قدس سره) تبع هنا كلام ابن ادریس في السرائر حيث قال - بعد أن أورد صحيحة حفص المذكورة ورواية المعلى - ما صورته : قال محمد بن ادریس المعنى بالناصب في هذين الخبرين أهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب المسلمين وإلا فلا يحمل أخذ مال مسلم ولا ذمی على وجه من الوجوه . انتهى .

ولا يخفى ما فيه من الضعف والقصور : (اما أولاً) فإن إطلاق الناصب على أهل الحرب خلاف المعروف لغة وعرفاً وشرعاً ، فإن الناصب لغة هو المبغض لعلى عليه السلام كما نص عليه في القاموس وإن كان أصل معنى النصب العداوة إلا أنه صار مختصاً بالمبغض له (عليه السلام) وأما في الشرع فالأحاديث الدالة عليه أكثر من أن تحصى كما لا يخفى على من أحاط بها خبراً والعرف ظاهر في ذلك ، وأى داع إلى حمله على هذا المعنى البعيد الشارد وحمله على معناه المتبادر منه صحيح لا معارض له في جملة الموارد .

(واما ثانياً) فإن إطلاق المسلم على الناصب وأنه لا يجوز أخذ ماله من

حيث الاسلام خلاف ما عليه الطائفة المحقة سلفاً وخلفاً من الحكم بكفر الناصب ونجاسته وجواز أخذ ماله بل قتله ، وإنما الخلاف بينهم في مطلق المخالف هل يحكم باسلامه ام بكفره ؟ وهو نفسه من اختار القول بالكفر كما هو المشهور بين متقدمي أصحابنا ، حيث قال في مبحث صلاة الأموات : ولا تجب الصلاة إلا على المعتقدين للحق أو من كان يحكمهم من أطفالهم الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه ومن المستضعفين ، وقال بعض أصحابنا تجب الصلاة على أهل القبلة ومن شهد الشهادتين ، والأول مذهب شيخنا المفيد والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي ، والأول أظهر في المذهب ، ويؤيده القرآن وهو قوله تعالى : ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، (١) يعني الكفار ، والمخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا . هذه عبارته بعينها فاذا حكم بكفر المخالف فكيف يحكم باسلام الناصب ؟ ما هذا إلا غفلة من هذا التحرير وسهو وقع في هذا التحرير .

وفي المقام فوائد : الأولى - ظاهر الاكثر ان حكم مال البغاة الذي حواه العسكر حكم غنيمة دار الحرب ، فان أرادوا باعتبار وجوب الخمس فهو محل اشكال إذ لا اعرف عليه دليلاً واضحاً ومورد الآية والروايات إنما هو أهل الحرب من المشركين ، وان أرادوا باعتبار حل ذلك للمسلمين فالتخصيص بما حواه العسكر كما اشتهر عندهم محل اشكال . وسيجيء تحقيق القول في ذلك ان شاء الله تعالى في محله .

الثانية - ظاهر كلام الأصحاب كما قدمنا نقله ان الغنيمة التي يجب فيها الخمس هي جميع أموال أهل الحرب من ما ينقل ويحول أم لا حواه العسكر أم لا ، وظاهره دخول الأراضي والضياع والدور والمساكن ونحوها .

ولا اعرف على هذا التعميم دليلاً سوى ظاهر الآية فان الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالأموال المنقولة :

ومنها - صحيحة ربعي بن عبد الله (٢) المتقدمة الدالة على انه عليه السلام

إذا اتاه المقيم أخذ صفوه وكان له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الأربعة الأقسام بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابنائه السبيل يعطى كل واحد منهم جميعاً وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله ﷺ . ونحوها غيرها من الأحاديث الدالة على قسمة الخمس أخماساً أو اسداساً وإعطاء كل ذى حق حقه .

وفي بعضها (١) أنه يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منه شيء فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أنه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان . وهذا كله كما ترى صريح في أن الخمس إنما هو في ما ينقل ويحول من غنيمة أو غيرها ، وكيف يجرى هذا في الأراضى والضيايع والدور ونحوها ؟

وقد تتبعنا ما حضرني من كتب الأخبار كالوافية والوسائل المشتمل على أخبار الكتب الأربعة وغيرها فلم أقف فيها على ما يدل على دخول الأرض ونحوها من ما قدمناه في الغنيمة التي يتعلق بها الخمس ، ولم أقف في شيء منها على وجوب اخراج الخمس منها عيناً أو قيمة حتى الأخبار الواردة في تفسير الآية المشار إليها فإنها ما بين صريح أو ظاهر في تخصيصها بما ينقل ويحول .

وحينئذ فيمكن تخصيص الآية بما دلت عليه هذه الأخبار مع أن الأخبار الواردة في الأراضى ونحوها بالنسبة إلى المفتوح عنوة إنما دلت على أنها في المسلمين من وجد ومن سيوجد إلى يوم القيامة وإن أمرها إلى الإمام ﷺ يقبلها أو يعمرها ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين .

وأما ما ذكره المحقق في الشرائع في باب الجهاد - بالنسبة إلى هذه الأراضى بعد تقسيم الغنيمة إلى ما ينقل وما لا ينقل ، حيث قال : وأما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والإمام مخير بين اخراج الخمس لأربابه وبين إبقائه واخراج الخمس من ارتفاعه - فلا أعرف له دليلاً ولا وقفت له على مستند إلا ما قدمناه من ظاهر

الآية ، وقد عرفت انه يمكن تخصيصها بالأخبار الدالة على انحصار مخرج الخمس في ما ينقل ويحول ، ومن الجائز خروج الأراضى ونحوها عن ما يجب فيه الخمس كما خرجت عن حكم الغنيمة بالنسبة الى اختصاص المقاتلين بها فانها كما انفقوا عليه للمسلمين قاطبة من وجد ومن سيوجد الى يوم القيامة .

وشيخنا الشهيد في المسالك لم يتعرض لنقل هذه العبارة فضلاً عن ايراد دليل لها ، والظاهر انه من حيث ان المسألة مسألة الثبوت بينهم .

ويؤيد ما قلناه الاخبار الواردة في حكم الأرض المفتوحة عنوة ومنها خير وعدم التعرض فيها لذكر الخمس بالكلية مع ذكر الزكاة فيها ، ولو كان ثابتاً فيها لكانت أولى بالذكر لتعلقه برقة الأرض :

ومنها - ما رواه في السكافي عن البرنطلى (١) قال : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ... الى أن قال : وما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل سوادها وبياضها يعنى أرضها ونخلها ، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل (٢) وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر ، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في خصصهم ... الحديث .

وما رواه في التهذيب في الصحيح عن البرنطلى (٣) قال : ذكرت لأبي الحسن الخراج وما سار به أهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ... الى أن قال : وما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل أرضها ونخلها ، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر

(١) الوسائل الباب ٧٢ من جهاد العدو

(٢) في كتاب الاموال لأبي عبيد ص ٥٥ ان الأرض المفتوحة عنوة حكم بعض بتخميسها وتقسيمها وارجع بعض امرها الى الامام ان شاء صنع كذلك وان شاء تركها موقوفة على المسلمين عامة وانه نقر في ايدي أهلها بالنطق .

وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر .

وبالجملة فما ذكره لا وجود له في شيء من الأخبار ، بل ظواهرها من حيث عدم التعرض لذكره ولو إشارة سيما في مقام البيان هو العدم ، بل ظاهر مرسله حماد بن عيسى الطويلة (١) الدلالة على ما قلناه حيث قال فيها : « وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ... الحديث » .

الثالثة - قد اختلفوا في تقديم الخمس على المؤن وعدمه ، واختلفوا أيضاً في تقديمه على السلب والجمائل وما يرضخه الامام للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا وعدمه ، وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد ، إلا ان الذي حضرني من الأخبار الآن وهو صحيحة ربي المتقدمة (٢) إنما تضمنت اخراج الخمس بعد اخراج صفو المال الذي هو من الانفال للامام عليه السلام .

المقام الثاني - في المعادن وهي من عدن ، اذا أقام لاقامة أهله فيه دائماً أو لانبات الله عز وجل إياه فيه ، قال في القاموس : والمعدن كيجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة أهله فيه دائماً أو لانبات الله عز وجل إياه فيه . وقال في المغرب : عدن بالمكان اذا أقام به ، ومنه المعدن لما خلقه الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء ، وقيل لانبات الله تعالى فيه جواهرها وانباته إياه في الأرض حتى عدن فيها أي نبت . وهو أعم من أن يكون منطبعاً كالنقدين والحديد والرصاص والصفير أو غير منطبع كالياقوت والعقيق والنكحل والفيروزج والبلور ونحوها أو مائعاً كالقير والنفط والكبريت ، والظاهر ان جملة ما خرج عن حقيقة الأرضية ولو بخاصية زائدة عليها . وقال في التذكرة : المعادن هي كل ما خرج من الأرض من ما يخلق فيها من غيرها من ما له قيمة . وقال في البيان بعدد جملة من ما ذكرناه : وكل أرض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة . وقال في الدروس : حتى المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحي . وقال في

(١) الوسائل الباب ٤١ من جهاد العدو

(٢) ص ٣٢١

المدارك بعد نقل ذلك عنه : وفي الكل توقف . وكأنه للشك في إطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة . وفي البيان : والحق به حجارة الرحي وكل أرض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة . وظاهره عدم دخولها في حقيقة المعادن . والمسألة لا تخلو من إشكال وإن كان الأقرب هو الأول ، لتناول ظاهر كلام أهل اللغة في تعريف المعدن لذلك .

ووجوب الخمس في المعدن من ما وقع الاتفاق عليه نصاً وفتوى ، ومن الأخبار في ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال : « سألت عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعاً » . وصحيحة الحلبي (٢) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ قال الخمس . وعن المعادن كم فيها ؟ قال الخمس . وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة » . وصحيحة محمد بن مسلم (٣) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحاة قال وما الملاحاة ؟ فقلت أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً . فقال : هذا المعدن فيه الخمس . فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس » .

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (٤) قال : « سألت عن المعادن ما فيها ؟ فقال كل ما كان ركازاً ففيه الخمس . وقال ما عاجلته بمالك ففيه من ما أخرج الله سبحانه من حجارتة مصفى الخمس » .

أقول : لفظ الركاز في الخبر محتمل لأن يحمل على الكنز وإن يحمل على المعدن ، قال ابن الأثير في نهايته (٥) : في حديث الصدقة « وفي الركاز الخمس » الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس

(٥) مادة ركر

والقولان تحتلها اللغة لأن كلا منهما مركوز في الأرض أى ثابت ، يقال ركزه يركزه ركزاً اذا دفته ، وأركز الرجل اذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء في التفسير الاول وهو السكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ، وقد جاء في مسند أحمد في بعض طرق هذا الحديث « وفي الركائز الخمس ، كأنها جمع ركيزة أو ركازة ، والركيزة والركزة القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها ، وجمع الركزة الركاز ومنه حديث عمر : ان عبداً وجد ركزة على عبده فآخذها منه . أى قطعة عظيمة من الذهب . وهذا يعضد التفسير الثاني . انتهى .

والظاهر ان معنى آخر الخبر ان الخمس إنما يجب في ما عولج بعد وضع مؤنة العلاج ، ومرجعه الى تقديم اخراج المؤنة على الخمس ، وبه صرح جملة من الأصحاب .

ويدل عليه أيضاً صحبة ابن ابي نصر (١) قال : « كتبت الى ابي جعفر عليه السلام : الخمس اخرج قبل المؤنة أو بعد المؤنة ؟ فكتب بعد المؤنة ، ويدل عليه أيضاً بعض الاخبار الآتية في الارباح ان شاء الله تعالى (٢) .

ثم انه قد وقع الخلاف هنا في موضعين : احدهما في اعتبار النصاب وعدمه في المعدن ، وعلى تقدير اعتباره فهل هو عشرون ديناراً أو دينار واحد ؟ فذهب الشيخ في الخلاف الى وجوب الخمس فيها ولا يراعى فيها النصاب وهو اختياره في الاقتصاد أيضاً ، ونقل عن ابن البراج وابن ادریس مدعياً عليه الاجماع حيث قال : اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلاً كان المعدن أو كثيراً ذهباً كان أو فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف . ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والسيد

(١) الوسائل الباب ١٢ من ما يجب فيه الخمس

(٢) كنز الاشعري والنيسابوري وعلى بن مهزيار والهمداني الآتية في اول

المرتضى وابن زهرة وسائر انهم اطلقوا وجوب الخمس ، وهو ظاهر في موافقة القول المتقدم .

واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته ديناراً واحداً ، ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه (١) .

وقال الشيخ في النهاية : ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس إلا اذا بلغت الى القدر الذي تجب فيه الزكاة . ونحوه في المبسوط . واختاره ابن حمزة ، وعليه جمهور المتأخرين :

لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح (٢) قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن ما اخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً . .

احتج القائلون بالقول الاول باطلاق النصوص والاجماع الذي تقدم في كلام ابن ادریس ، وهما يمكن من الضعف : اما الاطلاق فيجب تقييده بالدليل المذكور ، واما الإجماع فهو في موضع النزاع غير مسموع ، قال في المختلف : وكيف يدعى الإجماع في موضع الخلاف من مثل ابن بابويه والشيخ وابي الصلاح وغيرهم . ويدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح ما رواه الكليني والشيخ عن احمد بن محمد ابن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن علي بن ابي عبدالله وهو مجهول عن ابي الحسن عليه السلام (٣) قال : سألت عن ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة ؟ فقال اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ، ورواه ابن بابويه مرسلًا عن الكاظم عليه السلام (٤) .

والشيخ قد جمع بين هذا الخبر وما قبله بارجاع الجواب الى السؤال عن ما

(١) الوسائل الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس رقم ٥

(٢) الوسائل الباب ٤ من ما يجب فيه الخمس

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس

يخرج من البحر دون المعادن . وفيه تعسف فان السؤال قد اشتمل عليها ولا قرينة تؤنس بصرفه الى بعض دون بعض . والاكثر حملوا الخبر الثاني على الاستحباب ، وبعض حمل الاول على الرخصة والتبرع منهم (عليهم السلام) . وفي النفس من جميع هذه المحامل توقف .

فروع

الاول - المفهوم من كلام جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج من المعدن في دفعات متعددة ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين الدفعات الاعراض ، وشرط العلامة في المنتهى أن لا يكون بين الدفعات اعراض فلو اهمله معرضاً ثم اخرج بعد ذلك لم يضم . وهو تقييد للنص بغير دليل فان ظاهر النصوص المتقدمة وجوب الخمس في هذا النوع كيف اتفق الاخراج فالتقييد بهذا الشرط يحتاج الى دليل وليس فليس .

الثاني - قالوا : لو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب وظاهر النص العدم ، وتحقق الشركة بالاجتماع على الحيازة والحفر . ولو اختص أحدهم بالحيازة وآخر بالنقل وآخر بالسبك ، فان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة الناقل والسبك ، وان نوى الشركة كان بينهم أثلاثاً ويرجع كل واحد منهم على الآخر بثلث اجرة عمله بناء على ان نية الحائز تؤثر في ملك غيره .

الثالث - صرح جملة من الاصحاب بانه لو وجد معدناً في أرض مملوكة فهو لصاحبها ولا شيء المنخرج وان كان في أرض مباحة فهو لمخرجه وعليه الخمس .

الرابع - قالوا : لو اخرج خمس تراب المعدن لم يحزته لجواز اختلافه في الجوهر ، ومقتضاه انه لو علم التساوى جاز . ولو اتخذ منه دراهم أو دنانير أو حلياً فالظاهر ان الخمس في السبائك لا غير .

المقام الثالث - في الكنوز والكنز لغة هو المال المدخور تحت الأرض ، ولا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب الخمس فيه .
ويدل عليه من الاخبار صحيحة الحلبي (١) ، انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ فقال الخمس .

وروى في الفقيه والخصال في وصية النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام (٢) قال : يا علي ان عبدالمطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام ... الى ان قال ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله : واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة ... الآية (٣) .

وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (٤) قال : سألته عن ما يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس . وروى الشيخ المفيد (طبيب الله مرقدته) في المقنعة مرسلاً (٥) قال : سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس ؟ فقال ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه .

ولا خلاف ايضاً بين الاصحاب في ما أعلم في اشتراط الخمس في هذا النوع ببلوغ عشرين ديناراً أو مائتي درهم وهو النصاب الأول من الذهب والفضة ، ويدل عليه الخبران الآخران ، وما عدا النقيدين المذكورين فانه يعد بهما ، وبذلك صرح العلامة في المنتهى .

إلا ان عبارات جملة من الأصحاب كالمحقق في الشرائع اقتصروا على نصاب الذهب خاصة ولعله لمجرد التسهيل ، قال في المنتهى : وليس للركاز نصاب آخر بل لا يجب الخمس فيه إلا ان يكون عشرين مثقالاً فاذا بلغها وجب فيه الخمس وفي ما زاد قليلاً كان أو كثيراً .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عن المنتهى : ويشكل بان مقتضى رواية ابن ابي نصر مساواة الخمس الزكاة في اعتبار النصاب الثاني كالاول إلا اني لا أعلم بذلك مصرحاً . انتهى .

أقول : لا يخفى ان المراد من السؤال في الرواية المذكورة إنما هو السؤال عن المقدار الذي يتعلق به الخمس بحيث لا يجب في ما هو أقل منه كما هو ظاهر من رواية المقنعة فاجاب ~~بأنه~~ بقدر ما تجب الزكاة في مثله وهو عشرون ديناراً أو مائتا درهم ، لا ان المراد المساواة في النصب ليكون ما بينها عفواً لا خمس فيه كالزكاة . وبالجمله فالمقصود بالسؤال والجواب إنما هو المساواة في مبدأ تعلق الخمس كما في مبدأ تعلق الزكاة .

إذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ان ما يوجد في دار الحرب فانه لا أخذه وعليه الخمس أعم من أن يكون عليه أثر الاسلام أم لا .

قالوا : اما انه لو واجده فلان الأصل في الأشياء الإباحة ، والتصرف في مال الغير إنما يحرم اذا كان ملصكاً لمحترم وهو هنا غير معلوم أو تعلق به نهى خصوصاً أو عموماً وهو هنا غير ثابت ، وحينئذ فيكون باقياً على مقتضى الإباحة الأصلية . واما وجوب الخمس فلها تقدم من الأخبار .

أقول : ولك أن تقول ان المعلوم من أحاديث وجوب الخمس في الكثر وغيره من معدن وغوص ونحوهما من أصناف ما يجب فيه الخمس ان وجوب الإخراج متفرع على ملك المخرج ليتجه الخطاب له بالإخراج إذ لا يعقل الوجوب عليه في مال غيره ، فإيجاب الخمس في الصورة المذكورة بالأخبار المتقدمة مستلزم للملك البتة ، وحينئذ فتكون الأخبار المشار إليها دالة على كل من الأمرين .

واما ما يوجد في دار الاسلام فان لم يكن عليه أثر الاسلام فهو لو واجده ايضاً وعليه الخمس سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة ولم يعترف به المالك .

والظاهر انه لا خلاف فيه ، واستدلوا بما قدمنا نقله عنهم في الموجود في أرض دار الحرب ، ولهذا ان شيخنا الشهيد في البيان شرط وجوب الخمس في الكنز بامرین : أحدهما النصاب عشرون ديناراً وثانيهما وجوده في دار الحرب مطلقاً أو دار الاسلام وليس عليه أثر الاسلام .

ولما الخلاف والاشكال في ما وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهل هو كما تقدم أو يكون لقطة ؟ قولان مشهوران ، اختار أولهما الشيخ في الخلاف حيث قال : اذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو ركاز ويجب فيه الخمس سواء كان ذلك في دار الاسلام أو دار الحرب ، وان وجد كنزاً عليه أثر الاسلام بان تكون الدراهم والدنانير مضروبة في دار الاسلام وليس عليها أثر ملك يؤخذ منه الخمس . وهو ظاهر في إيجابه الخمس في ما وجد في دار الاسلام وعليه اثره أعم من أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة ولم يعترف به المالك . وإلى هذا القول ذهب ابن ادریس وغيره ومنهم المحقق في كتاب اللقطة . واختار ثانيهما الشيخ في المبسوط حيث قال : الكنوز التي تؤخذ من دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها أثر الاسلام أم لم يكن يجب فيها الخمس وأما التي تؤخذ من بلد الاسلام فان وجدت في ملك انسان وجب أن يعرف أهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه أو وجدت في أرض لا مالك لها ، فان كان عليها أثر الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء ، وان لم يكن عليها أثر الاسلام اخرج منها الخمس وكان الباقي لو اجدما . وإلى هذا القول ذهب جل المتأخرين : منهم - العلامة في المختلف والمحقق في كتاب الخمس . وظاهره في المعتبر التوقف حيث اقتصر على نقل الخلاف عن الشيخ في الكتابين المذكورين . وظاهر الشهيد في البيان الفرق بين الموجود في الأرض المباحة والموجود في المملوكة ولم يعترف المالك به حيث وافق الخلاف في الأرض المملوكة اذا لم يعترف به المالك ووافق المبسوط في الأرض المباحة ، وهو غريب .

استدل العلامة في المختلف على ما ذهب اليه من كونه لقطة قال : لنا - انه مال ضائع عليه ملك انسان ووجده في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره .

ثم قال احتج في الخلاف بعموم ظاهر القرآن (١) والأخبار الواردة في اخراج الخمس من السكنوز (٢) والتخصيص يحتاج الى دليل . ثم أجاب بالقول بالموجب ما لم يظهر المخصص ، قال : والمخصص هنا ثابت فانه مال يغلب على الظن انه مملوك لمسلم فلا يحل من غير تعريف . ولا يخفى ما في هذا الجواب .

والأظهر الجواب عن ذلك بما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن اسحاق ابن عمار (٣) قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهما مدفونة فلم نزل معه ولم يذكرها حتى قدم السكوة كيف يصنع ؟ قال يسأل عنها أهل المنزل لعلمهم بعرفونها . قالت : فان لم يعرفوها ؟ قال يتصدق بها ، وهو ظاهر في كونه لقطة لا كنزاً وحيث قد فسخ به اطلاق الاخبار التي استند اليها .

وهذا الخبر صريح في الرد على ما اختاره في البيان من كون الموجود في الأرض المملوكة مع عدم اعتراف المالك به يكون فيه الخمس . والخبر المذكور ايضاً ظاهر في الرد على صاحب المدارك في ما ذكره من المناقشة في صحة اطلاق اللقطة على المال المسكنوز ، قال اذ المتبادر من معناها انها المال الضائع على غير هذا الوجه . وهذا الخبر حجة عليه .

والأظهر في الاستدلال على القول الأول هو الاستدلال بصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٤) قال : وسألته عن الورق يوجد في دار ؟ فقال : ان كانت الدار معمورة فهي لأهلها وان كانت خربة فانت أحق بما وجدت .

(١) وهو قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة ... » سورة

الانفال الآية ٤٣ (٢) الوسائل الباب ٥ من ما يجب فيه الخمس

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٥ من اللقطة

وصحيفته الاخرى عن الصادق عليه السلام (١) قال : « سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال ان كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به » .

وبهذين الخبرين استدلل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في كتاب اللقطة للمصنف على ما ذكره من أن ما يوجد في المفاوز أو في خربة قد هلك أهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف ، وكذا ما يجده مدفوناً في ارض لا مالك لها .

وفي الاستدلال على القول الثاني هو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام (٢) قال : « قضى على عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها وإلا تمتع بها » .

وهذه الرواية وان كانت أعم من أن يكون ذلك الورق عليه سكة الاسلام إلا انه يجب تخصيص عمومها بما دل على ان ما لا أثر للاسلام عليه فان فيه الخمس ويكون لواجده ، ومثلها في ذلك موثقة اسحاق بن عمار المتقدمة .

وأنت خير بما في هذه الأخبار من التناقض والتضاد إلا ان من قال بالقول الثاني جمع بين صحيحتي محمد بن مسلم وصحيحة محمد بن قيس بحمل الصحيفتين المذكورتين على ما لم يكن عليه أثر الاسلام وحمل صحيحة محمد بن قيس على ما اذا كان عليه أثر الاسلام . ولا يخفى ما فيه من البعد لعدم ما يدل عليه من الأخبار .

وفي المدارك حيث اختار العمل بصحيحتي محمد بن مسلم وحمل صحيحة محمد بن قيس على ما اذا كانت الخربة للمالك معروف أو على ما اذا كان الورق غير مكشور . ولا يخفى ان هذا وان أمكن في الصحيحة المذكورة إلا انه لا يمكن في موثقة اسحاق ابن عمار التي ذكرناها إلا انه لم يذكرها أحد منهم في المقام .

(١) الوسائل الباب ٥ من اللقطة عن أبي جعفر عليه السلام ع ١ كما في الفروع ج ١ ص ٣٦٧

والتهذيب ج ٦ ص ٣٩٠ ايضاً

(٢) الوسائل الباب ٥ من اللقطة

وبالجملة فالمسألة عندى موضع اشكال ، على ان ظواهر الصحاح الثلاث التى ذكروها لا دلالة فيها على كون ذلك الورق كنزاً ، وحينئذ فيشكل التعلق بها في المسألة ، بل ربما ظهر منها كونه لا كذلك ، وظاهر عبارة الشرائع المتقسم ذكرها ذلك حيث عطف فيها ما يجمده مدفوناً على ما ذكره أولاً بقوله : « وما يوجد في المفاز ... الى آخره » .

وقد ذكر جمع منهم ايضاً انه لو كان في أرض مملوكة للواجد ، فان ملكت بالإحياء كان كالموجود في المباح في كونه للواجد مع عدم أثر الاسلام عليه ومع وجود الأثر يدخل تحت الخلاف المتقدم ، وان ملكت بالابتياح عرفه من جرت يده على الأرض فان اعترف أحدهم به فهو له وإلا جرى فيه التفصيل المتقدم .

وبعض عبارتهم هنا اشتملت على كونه للواجد مطلقاً ، ولكن نبه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في كتاب اللقطة على التقييد بالتفصيل ، حيث ان عبارة المصنف هنا مطلقة فقال : « واطلاق الحكم بكونه لواجد مع عدم اعتراف المالك والبائع به الشامل لما عليه أثر الاسلام وعدمه تبع لاطلاق النص كما سبق ، ومن قيد تلك بانتفاء أثر الاسلام قيد هنا ايضاً لا شتر اكها في المقتضى فمه يكون لقطة . وأشار بالنص الى ما قدمه من صحيحى محمد بن مسلم المتقدمتين .

ومن صرح بما ذكره شيخنا الشهيد في الدروس فقال بعد أن حكم بكون الركاز الذى فيه الخمس هو ما يوجد في دار الحرب مطلقاً أو في دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه أثر الاسلام فلقطة خلافاً للخلاف ، ثم قال : ولو وجد في ملك مبتاع عرفه البائع ومن قبله فان لم يعرفه فلقطة أو ركاز بحسب أثر الاسلام وعدمه . انتهى .

وبالجملة فالمستحصل من كلامهم ان ما وجد في أرض الاسلام مطلقاً ولم يعلم له مالك فانه مع عدم أثر الاسلام كنز لواجد وعليه الخمس ، ومعه يكون محل الخلاف المتقدم سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة للواجد أو غيره مع عدم اعتراف

أحد من الملاك به .

وينبغي التنبيه هنا على فوائد

الأولى - قد صرح شيخنا الشهيد في الدروس بأن الظاهر أن مجرد قول المعترف كاف بلا بينة ولا يمين ولا وصف ، نعم لو تداعيا لكان لدى اليد بيمينه ولو كان مستأجراً فقولان للشيخ .

أقول : أما أن مجرد قول المعترف كاف فهو مقتضى القواعد المتفق عليها بينهم المؤيدة بالنصوص أيضاً (١) فإن من ادعى شيئاً ولا منازع له دفع إليه ، ويدل عليه صريحاً خبر كيس الالف درهم (٢) وأما مع تداعيها معاً فالحكم كما ذكره أيضاً لما تبين في محله . وأما لو حصل التداعي بين المالك والمستأجر فقد أوضحه في البيان وهو محل توقف .

الثانية - قد صرح جملة من الأصحاب بوجوب التعريف لمن تقدم من الملاك متى كان في أرض مملوكة للغير أو للواجد مع انتقالها بالبيع أو الارث مقدماً الأقرب فالأقرب .

وقال في المدارك بعد نقل ذلك عنهم : ويمكن المناقشة في وجوب تعريفه لدى اليد السابقة إذا احتمل عدم جريان يده عليه ، لاصالة البراءة من هذا التكليف مضافاً الى اصالة عدم التقدم . ولو علم انتفاؤه عن بعض الملاك فينبغي القطع بسقوط تعريفه لانتفاء فائده . وكذا الكلام لو كانت مورثة . انتهى .
أقول : ما ذكره لا يخلو من قرب ويؤيده صحيحة عبدالله بن جعفر الآتية في المقام (٣) .

الثالثة - قد ذكر جملة من الأصحاب في هذا المقام أنه لو اشترى دابة ووجد

(١) يمكن أن يريد بذلك إطلاق موثقة اسحاق بن عمار وصحيحة محمد بن قيس المتقدمتين

(٢) الوسائل الباب ١٧ من كيفية الحكم واحكام الدعوى

ج ١٢ (لو اشترى دابة أو سمكة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة) - ٣٣٩ -

في جوفها شيئاً له قيمة عرفه البائع فان عرفه فهو له وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس . ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً اخرج خمسة وكان الباقي له ، وليس عليه تعريف هنا .

وبما ذكره بالنسبة الى مسألة الدابة وانه يجب تعريفه ومع عدم اعتراف البائع به يكون للمشتري قد وردت صحيحة عبدالله بن جعفر (١) قال : « كتبت الى الرجل ^{عليه السلام} اسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنائير أو جوهرة لمن يكون ذلك ؟ فوقع ^{عليه السلام} عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالتى لك رزقك الله تعالى ايها . »

والرواية لا دلالة فيها على وجوب الخمس في ذلك المال الذي في جوف الدابة ولم ينقلوا في المقام دليلاً غيرها ، وكأنهم بنوا في ذكر هاتين المسألتين هنا على ان ما يوجد في جوف الدابة والسمكة من قبيل الكنوز ، وهو بعيد فان الكنز لغة هو المال المدفون في الأرض . نعم يمكن أن يكون ذلك داخلاً في صنف الارباح فيكون وجوب الخمس لذلك ، وحيثنذا فالانساب ذكر ذلك في ذلك المقام .

واطلاق الخبر المذكور شامل لما لو كانت الدراهم ونحوها من ما عليه أثر الاسلام أو لم يكن ، ومقتضى عدم ذلك في الكنز كما ذكرنا التفصيل هنا ايضاً بين ما عليه أثر الاسلام أولاً وجريان الخلاف المتقدم في ما عليه أثر الاسلام ، مع ان الرواية صريحة في كونه لو اجدته ، فتحمل عند من قال ثمة بكونه لو اجدته مع عدم أثر الاسلام على كون تلك الدراهم ليس عليها أثر الاسلام ، واما عند من قال انه لو اجدته مطلقاً فلا اشكال بل تكون مثل صحيحتي محمد بن مسلم المتقدمتين .

واما ما ذكره في المدارك - حيث قال : واطلاق الرواية يقتضى عدم الفرق بين ما عليه أثر الاسلام وغيره ، بل الظاهر كون الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة

— ٣٤٠ — (لو اشترى دابة أو سمكة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة) ج ١٢

الاسلام ، ولعل ذلك هو الوجه في اطلاق الاصحاب الحكم في هذه المسألة والتفصيل في السابقة . انتهى .

فظني عدم استقامته ، لانه متى كانت هذه المسألة من قبيل مسألة السكنز الموجود في دار الاسلام ، وقد تقدم في تلك المسألة التفصيل بين ما لم يكن عليه أثر الاسلام فهو لواجده اتفاقاً أو كونه عليه أثره ففيه الخلاف بين كونه لواجده أو يكون لقطة ، وحيثنذا فتى كان الظاهر كون تلك الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الاسلام كانت محل الخلاف ، فكيف يكون ذلك سبباً في اطلاق الحكم بكونه لواجده في هذه المسألة ؟ واطلاقهم الحكم هنا كذلك إنما يصح تفرعه على عدم كونها مسكوكة بسكة الاسلام لانه محل الوفاق على كونه لواجده لا العكس كما ذكره ولذا قال جده (قدس سره) في المسالك : وفي المسألتين إشكال آخر وهو اطلاقهم الحكم بكونه لواجده بعد الخمس في أي فرض ، فان تم فان ذلك إنما يتم مع عدم أثر الاسلام وإلا فلا يقصر عن ما يوجد في الأرض لاشتراك الجميع في دلالة أثر الاسلام على مالك سابق والأصل عدم زواله ، فيجب تقييد جواز التملك بعدم وجود الأثر وإلا كان لقطة في الموضعين . انتهى .

وكيف كان فالأظهر عندي هو ما تقدم من أن هذه المسألة بفرديها المذكورين لا ارتباط لها بهذا المقام كما ذكره لعدم صحة اطلاق السكنز الذي هو لغة وعرفاً عبارة عن المال المدفون في الأرض على ما في جوف دابة أو سمكة أو نحوهما ، وإنما الأنسب في إيجاب الخمس فيها أن تجعل في صنف الأرباح لأنها من قبيله بغير إشكال ، وفي ذلك الخروج من هذه الاشكالات والتكلفات التي ذكروها في هذه المسألة من ما ذكرناه وما لم نذكره .

ثم لا يخفى أن ظاهر الرواية المذكورة هو وجوب تعريف البائع خاصة دون من جرت يده على ذلك المبيع مطلقاً ، وهو مؤيد لما ذكرناه في المسألة السابقة .
والظاهر أن مبنى كلام الاصحاب في وجوب تعريف ما في جوف الدابة

دون ما في بطن السمكة هو كون ما في جوف الدابة من قبيل ما وجد في أرض مملوكة وما في جوف السمكة كالموجود في الأرض المباحة ، ولا اشكال في ان السمك في الاصل من جملة المباحات التي لا تملك إلا بالحيازة مع النية ، والصيد انما حاز السمكة دون ما في بطنها لعدم علمه به فلم يتوجه اليه قصد ، والمالك فرع القصد المتوقف على العلم . وما أورده في المسالك من الاشكال على هذا الكلام الظاهر انه لا أثر له وليس في التطويل بنقله كثير فائدة .

إلا انهم لم ينقلوا في مسألة ما يوجد في جوف السمكة هنا خبراً ولا دليلاً مع ان الروايات به موجودة ، واذا كانت النصوص في كل من الموضعين دالة على الحكم المذكور فلا معنى لهذه المناقشات في المقام .

ومن الأخبار التي وقعت عليها من ما يتعلق بما في جوف السمكة ما رواه ثقة الاسلام في السكافي (١) بسنده عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام : ان رجلاً عابداً من بني اسرائيل كان محارفاً ... الى أن قال : فاخذ غزلاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم ، فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل ادخل فقال له خذ أحد الكيسين فاخذ أحدهما فانطلق ، فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل ووضع الكيس في مكانه ، ثم قال كل هنيئاً مريئاً إنما أنا ملك من ملائكة ربك إنما أراد ربك أن يبلوك فوجدك شاكرًا . ثم ذهب .

وروى سعيد بن هبة الله الراوندي في كتاب قصص الأنبياء عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) قال : كان في بني اسرائيل رجل وكان محتاجاً فالتحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل الى الله في الرزق فرأى في النوم : أبما أحب اليك درهمان من حل أو الفان من حرام ؟ فقال درهمان من حل . فقال تحت رأسك . فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فاخذهما واشترى به سمكة وأقبل الى منزله فلما

(١) الروضة ص ٣٨٥ وفي الوسائل الباب ١٠ من اللقطة

(٢) الوسائل الباب ١٠ من اللقطة

رأته امرأته أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لا تمسها ، فقام الرجل اليها فلما شق بطنها اذا بدرتين فباعهما بأربعين ألف درهم .

وروى الصدوق في الامالى عن علي بن الحسين (عليهما السلام) (١) حديثا يشتمل على ان رجلا شكى اليه الحاجة فدفع له قرصتين وقال له خذهما فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك ويريك خيراً واسعاً منهما ، فاشترى سمكة بأحدى القرصتين وبالاخرى ملحاً فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين ، فباع اللؤلؤتين بمال عظيم فقضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله . ونحوها خبر في تفسير العسكري (٢) ايضاً .

الرابعة - روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب بسنديهما عن الحارث بن حصيرة الأزدي (٣) قال : « وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع ، فلامته امي وقالت أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة ؟ قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل ، فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه ، فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة ، فاته الآخر فقال خذ غنمك واتني ما شئت فابي فعالجه فاعياه فقال لأضرب بك فاستعدي أمير المؤمنين عليه السلام على ابي فلما قص ابي على أمير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز : ادخس ما أخذت فان الخمس عليك فانك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه إنما أخذ ثمن غنمه . »

أقول : قوله في الخبر « فابتاعه ابي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع » في رواية الكافي واما رواية التهذيب (٤) فليس فيها « ثلاثمائة درهم » والظاهر انه هو

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ من اللقطة

(٣) الوسائل الباب ٩ من ما يجب فيه الخمس

(٤) ج ٢ ص ١٧٩ باب الزيادات بعد الاجرة

الأصح كما يدل عليه سياق الخبر .

ثم انه لا يخفى ما في هذا الخبر من الإشكال لدلالته على عدم تعلق الخس بالعين ، وهو خلاف مدلول الآيات والأخبار وكلام الأصحاب ، والحكم في الخس والزكاة واحد ، وقد سلف تحقيق ذلك في الزكاة بما يدل على ما ذكرناه .

المقام الرابع - في ما يخرج من البحر بالفوص من الدر والجواهر ، ولا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب الخس فيه .

ويدل عليه صحيحة الحلبي (١) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغرص اللؤلؤ فقال عليه الخس .

ورواية محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام (٢) قال : سألت عن ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه ؟ قال اذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخس .

وروى الصدوق في الخصال في الصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) قال : الخس على خمسة أشياء : على الكنوز والمعادن والفوص والغنيمات . ونسئ ابن أبي عمير الخامس ، ونحوه في المقنع (٤) .

وروى الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام (٥) قال : الخس من خمسة أشياء من الغنائم ومن الفوص والكنوز ومن المعادن والملاحاة . وفي رواية يونس : والعنبر ، أصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه .

وروى الشيخ أيضاً عن أحمد بن محمد قال حدثني بعض أصحابنا رفع الحديث (٦) قال : الخس من خمسة أشياء : من الكنوز والمعادن والفوص والمغنم الذي يقاتل

(١) الوسائل الباب ٧ من ما يجب فيه الخس

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٣ من ما يجب فيه الخس

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخس

عليه . ولم يحفظ الخامس ... الحديث .

وما ذكره في المدارك بعد نقله صحيحة الحلبي المتقدمة - من انها قاصرة عن افادة التعميم لاختصاصها بغوص اللواؤ إلا أن يقال انه لا قائل بالفصل - ضعيف فان رواية محمد بن علي المتقدمة اشتملت على ضم الياقوت والزبرجد وجملة الاخبار الباقية على الغوص أى ما يخرج بالغوص وهو عام .

ثم انه لا خلاف في اعتبار النصاب فيه ، وانما الخلاف في تقديره فالمشهور انه ما بلغ قيمته ديناراً وعليه تدل رواية محمد بن علي المتقدمة ، ونقل في المختلف عن الشيخ المفيد في المسائل الفرية تقديره بمشرين ديناراً ولم نقف على مستنده . قال في المنتهى : ولا يعتبر في الزائد نصاب اجماعاً بل لو زاد قليلاً أو كثيراً وجب فيه الخمس .

واعتبار الدينار في الغوص بعد المؤن كما تقدم الدليل عليه . والبحث في الدفعة والدفعات كما تقدم في المعدن ، والأظهر كما تقدم ثمة ضم الجميع وان اعرض او طال الزمان . قالوا : ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب . ويضم انواع المخرج بعضها الى بعض في التقويم . والظاهر من كلامهم اجزاء القيمة فلا يتعين الاخراج من العين .

وينبغي التنبيه على امور :

الاول - في ما يخرج بالغوص من الاموال التي عليها أثر الاسلام اشكال ينشأ من دلالة ظاهر روايتي الشعيرى والسكونى عن ابي عبدالله (١) في سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها : فقال اما ما اخرج به البحر فهو لاهله الله اخرج به واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به ، ويؤيدها اطلاق الغوص في الاخبار المتقدمة ، ومن أن المتبادر من ما اخرج بالغوص يعنى من ما كان مقره بالاصالة تحت الماء كالأشياء المعدودة في الروايات من

اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها لا ما وقع في الماء ورسب فيه ثم اخرج منه بالغوص والروايتان المشار اليهما إنما تدلان على كونه لمخرجه واما انه يجب فيه الخمس فلا . على ان ظاهر الخبرين غير خال من الاشكال لأن الحكم به لمخرجه مع وجود أهله من غير ناقل شرعى مشكل ، اللهم إلا ان يحمل ذلك على اعراض أهله عنه لعدم امكان اخراجه ونحو ذلك وإلا فالحكم بما دلا عليه على الاطلاق يخالف للقواعد الشرعية والضوابط المرعية المتفقة على انه لا يحل مال امرئ مسلم إلا برضاء منه (١) .

الثاني - المشهور بين الأصحاب اختصاص وجوب الخمس بما يؤخذ من البحر بالغوص فلو أخذ من غير غوص فلا خمس فيه من هذه الجهة ، وقال الشهيد في البيان : ولو أخذ منه شيء من غير غوص فإظهاره انه يحكمه .

قال في الذخيرة بعد نقل ذلك عن الشهيد : وهو غير بعيد ولعل مستنده اطلاق رواية احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر السابقة . وأشار بها الى رواية محمد بن علي حيث ان الراوى عنه احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر

ولا يخفى ما فيه فان الرواية المذكورة وان تضمنت التعبير عن ذلك بقوله ويخرج من البحر ، الذي هو أعم من أن يكون بغوص أو غيره إلا ان جملة الروايات الباقية التي قدمناها كلها قد اشتركت في التعبير بالغوص ، فاطلاق العبارة في الرواية المذكورة مقيد بما ذكر في الأخبار الباقية والتعبير بذلك إنما وقع توسعاً لظهور انه لا يقع اخراج ذلك إلا بالغوص ، فثبت حكم شرعى بهذا الاطلاق والحال كما ذكرنا لا يخلو عن مجازفة وبه يظهر ضعف ما ذكره .

الثالث - لا ريب في وجوب الخمس في العنبر وعليه اجماع الأصحاب وقد

(١) الوسائل الباب ٣ من الانتقال رقم ٦ ، والباب ١ من الغصب عن صاحب

الزمان (ع) ، لا يحل لاحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه ، وفي المحاضرات قسم المعاملات ص ١٨ ذكر الحجة المقدم مصادره من طرق الشيعة والسنة فراجعه .

تقدم ذلك في صحيحة الحلبي (١) ولكن اختلف كلامهم في مقدار نصابه فذهب الأكثر الى انه ان اخرج بالفوص روى مقدار دينار وان جنى من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن .

قال في المدارك : ويشكل بانتفاء ما يدل على اعتبار الدينار في مطلق المخرج بالفوص وبالمنع من اطلاق اسم المعدن على ما يحصى من وجه الماء .

أقول : اما الاشكال الثاني فوجهه ظاهر ، واما الأول ففيه ان الظاهر من الرواية المشتملة على ذكر الدينار ان ما ذكر فيها من ما يخرج من البحر من اللؤلؤ وما بعده من الافراد إنما هو على جهة التمثيل لا الحصر ، وعلى هذا بنى الاستدلال بها على نصاب الدينار في ما أخرج بالفوص مطلقاً كما عليه اتفاق الأصحاب قديماً وحديثاً .

الرابع - قال في القاموس : العنبر من الطيب روث دابة بحرية أو نبع عين فيه . ونقل عن ابن ادريس في سرائره انه نقل عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال يقذفه البحر الى جزيرة فلا يأكل منه شيء إلا مات ولا ينقره طائر بمنقاره إلا نصل فيه منقاره واذا وضع رجله عليه نصلت أظفاره . وحكى الشهيد في البيان عن أهل الطب انهم قالوا انه جماجم تخرج من عين في البحر أكبرها وزنه الف مثقال . وعن الشيخ انه نبات في البحر . وعن ابن جزلة المتطبب في كتاب منهاج البيان انه من عين في البحر . ونقل في كتاب مجمع البحرين عن كتاب حياة الحيوان قال : والعنبر المشموم قيل انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومه فيقذفه رجيعاً فيطفو على الماء فيلقيه الريح الى الساحل .

وظاهر أكثر هذه العبائر انه إنما يؤخذ من وجه الماء أو من الساحل بعد أن تقذفه الريح واما انه يؤخذ بالفوص فهو بعيد عن ظواهرها ، فما ذكره من التفصيل المتقدم مع خلوه من الدليل بعيد عن ظاهر الرواية المتقدمة وكلام هؤلاء القوم .

ويظهر من كلام الشيخ في النهاية وجوب الخمس فيه مطلقاً ولعله الاظهر ولا ريب انه الاحوط .

المقام الخامس - في ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والزراعات والصناعات ، ووجوب الخمس في هذا النوع هو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل ادعى عليه العلامة في المنتهى والتذكرة الاجماع وتواتر الاخبار ، ونقل عن ابن الجنييد في المختصر الاحمدى انه قال : فاما ما استفيد من ميراث أو كد يد أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ، ولولم يخرج له الانسان لم يكن كتمارك الزكاة التي لا خلاف فيها . وهو ظاهر في العفو عن هذا النوع ، وحكاة الشهيد في البيان عن ظاهر ابن ابي عقيل ايضاً فقال : وظاهر ابن الجنييد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والأكثر على وجوبه ، وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزمانها واشتغال الروايات فيه . انتهى .

ومن ما يدل على الوجوب الآية الشريفة (١) بمعونة الاخبار التي وردت بتفسيرها بما هو أعم من غنيمة دار الحرب وقد تقدمت الإشارة اليها في أول الكتاب (٢) وبه يظهر ان ما ذكره في المدارك - وتبعه عليه الفاضل الخراساني في الذخيرة من الطعن في دلالة الآية من أن المتبادر من الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الآيات - لا تعويل عليه فانه بعد ورود النصوص بذلك لا مجال لهذا الكلام اذ احكام القرآن وغيره وتفسيره وبيان مجملاته وحل مشكلاته إنما يتلقى عنهم (عليهم السلام) فاذا ورد التفسير عنهم بذلك فالراد له راد عليهم .

والاخبار ومنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن

(١) وهي قوله تعالى : واعلموا انما غنمتم ... ، سورة الانفال الآية ٤٣

(٢) ص ٣٢٠

الحسن الأشمري (١) قال : « كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه عليه السلام : الخمس بعد المؤنة . »

وما رواه أيضاً في الصحيح عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شعاع النيسابوري (٢) « انه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكي فاخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع عليه السلام : لي منه الخمس من ما يفضل من مؤنته . »

وما رواه في الصحيح عن علي بن مهزيار (٣) قال : « قال لي أبو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقلك فاعلمت مواليك ذلك فقال بعضهم وأى شيء حقه ؟ فلم أدر ما أجيبه ؟ فقال يجب عليهم الخمس . فقلت ففى أى شيء ؟ فقال فى امتعتهم وضياعهم . قلت فالتاجر عليه والصانع بيده ؟ فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم . »

وما رواه فى الكافى عن ابراهيم بن محمد الهمداني (٤) قال : « كتبت الى أبى الحسن عليه السلام اقرأنى على بن مهزيار كتاب أيبك عليه السلام فى ما أوجبته على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله ؟ فكتب عليه السلام بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان . »

وما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن علي بن مهزيار (٥) قال : كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأنى على كتاب أيبك ... الحديث مثل ما تقدم إلا انه

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس

(٤) الاصول ج ١ ص ٥٤٧ وفى الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس

قال في آخره : فكتب عليه السلام وقرأه علي بن مهزيار : عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار (١) قال : كتب اليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه اليه في طريق مكة قال : الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله تعالى : ان موالى اسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصرُوا في ما يجب عليهم فعلت ذلك فاحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس ، قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » (٢) ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله تعالى عليهم ، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفاً منى عن موالى ومنأ منى عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم وبما ينوبهم في ذاتهم . فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شئ فان الله خمسها ولسرول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير » (٣) فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧

(٣) سورة الانفال الآية ٤٣

يفيدها ، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحسب من غير اب ولا ابن ، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، ومن ضرب ما صار الى موالى من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظيماً صارت الى قوم من موالى ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيل ومن كان نائباً بعيد الشقة فليعتمد لإيصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله . فاما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك .

أقول : الوجه في ايجابه نصف السدس هو أنه صاحب الحق فله تحليل شيعته بما أراد من حقه ، وسيأتي تحقيق المسألة ان شاء الله تعالى على وجهها في الفصل الثاني وما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة (١) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير .

وما رواه فيه أيضاً عن يزيد (٢) قال : كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها ؟ رأيك ابقاك الله تعالى أن تمن على ببيان ذلك لكي لا أكون مقبياً على حرام لا صلاة لي ولا صوم ؟ فكاتب : الفائدة من ما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة .

وما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان (٣) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس من ما أصاب لفاطمة (عليها السلام) ولمن على أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا وحرّم عليهم الصدقة ، حتى الخياط ليخيط ثوباً بخمسة دنانير فلنا منه دنانير إلا من أحلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ... الحديث .

وما رواه بإسناده عن الريان بن الصلت (٤) قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام

ما الذي يجب على يا مولاي في غلة رحي في أرض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردى وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة ؟ فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى ، وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب (١) قال : كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الف درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب عليه السلام الخمس في ذلك . وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة تأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس ؟ فكتب : اما ما أكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع .

ولم نقف لما نقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل على دليل معتمد سوى ما نقله في المختلف فقال احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن سنان (٢) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة ، ثم قال (قدس سره) : والجواب عن الأول انه معارض بالاحتياط مع ان الأصل لا يعمل به مع قيام الموجب ، وعن الثاني بالقول بالموجب فان الخمس إنما يجب في ما يكون غنيمة وهو يتناول غنائم دار الحرب وغيرها من جميع الإكتسابات . على انه لا يقول بذلك فانه أوجب الخمس في المعادن والفوص وغير ذلك . انتهى .

ويمكن أن يقال ولعله الأظهر : ان الوجه في ما ذكره ابن الجنيد وابن ابي عقيل انما هو من حيث ورود جملة من الأخبار كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محلها بتحليل الخمس من هذا النوع كما يشير اليه قول ابن الجنيد في عبارته المتقدمة : لا اختلاف الرواية في ذلك ، فكأنهما رجحا العمل باخبار التحليل فاسقطاه هنا .

إذا عرفت ذلك فتتقبح هذا المقام يتوقف على رسم مسائل : الأولى - المشهور

(١) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس ، وابن محبوب يرويه عن احمد بن هلال

عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس

بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب الخمس في جميع أنواع المكاسب من الزراعة والصناعات والتجارات عدا الميراث والصدقات والهبة، ونقل عن أبي الصلاح وجوبه في الميراث والهبة والهدية، وانكر ذلك ابن ادريس وقال هذا شيء لم يذكره أصحابنا غير أبي الصلاح.

أقول: ويدل على ما ذهب إليه أبو الصلاح عموم رواية محمد بن الحسن الأشعري المتقدمة (١) من أن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وموثقة سماعة (٢) لقوله فيها في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير.

وعلى خصوص الهدية الرواية المتقدم نقلها من مستطزفات السرائر، وإليه يشير أيضاً ما رواه في الكافي عن علي بن الحسين بن عبد ربه (٣) قال: «سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي هل علي في ما سرحت إلى خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك في ما سرح به صاحب الخمس، فإنه يشعر بوجوب الخمس في ما يسرح به غير صاحب الخمس والأصل لا خمس في ما يسرح به مطلقاً. وعلى الجميع صحيحة علي بن مهزيار وقوله فيها الفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن». وما في كتاب الفقه الرضوي (٤) حيث ذكر الغنيمة في الآية وفسرها بهذه الأفراد: ربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والموارث وغيرها لأن الجميع غنيمة وفائدة.

وبالجملة فإنه متى فسرت آية الغنيمة بما هو أعم من غنيمة دار الحرب كما عرفته من الأخبار فإن هذه الأشياء تدخل فيها التبة وتخرج الأحاديث الواردة في هذه الأشياء على الخصوص شاهدة لذلك. وبه يظهر قوة القول المذكور.

(١) ص ٣٤٧ و ٣٤٨ (٢) ص ٣٥٠

(٣) الوسائل الباب ١١ من ما يجب فيه الخمس

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٦ من ما يجب فيه الخمس

واما عد الصداق في ذلك فلم أقف على قائل به ، ولو قيل به فالظاهر انه ليس من قبيل هذه لأن الصداق عوض البضع كضمن المبيع فلا يكون من قبيل الفضيحة . ومثله ما لو دفع اليه مال يحجج به كما رواه في الكافي عن علي بن مهزيار (١) قال : وكتبت اليه يا سيدي رجل دفع اليه مال يحجج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحجج ؟ فكتبت : ليس عليه الخمس .

الثانية - الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن الخمس المتعلق بالارباح إنما يجب بعد مؤنة السنة له ولعياله ، وقد تقدم في الأخبار المذكورة في المقام ما يدل على كونه بعد المؤنة له ولعياله ، إلا اني لم أقف على خبر صريح يتضمن كون المراد مؤنة السنة ، لكن الظاهر انه هو المتبادر من إطلاق هذه الألفاظ .

واعتبار الحول هنا ليس في الوجوب بمعنى توقف الوجوب عليه خلافا لابن ادريس كما نقله عنه في الدروس ، بل بمعنى تقدير الاكتفاء فلو علم الاكتفاء في أول الحول وجب الخمس ولكن يجوز تأخير احتياطاً له والمستحق لجواز زيادة النفقة بسبب عارض أو نقصها كما صرح به شيخنا الشهيد في البيان .

وظاهر العلامة في التذكرة حيث نسب اعتبار السنة الكاملة الى علمائنا انه لا يكتفى بالدخول في الثاني عشر كما في الزكاة واستقر به الشهيد في الدروس .

وذكر غير واحد من الأصحاب ان المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم كالضيف ، ومنها الهدية والصلة لآخوانه وما يأخذه الظالم منه قهراً أو يضانه به اختياراً والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة ومملوك ونحو ذلك ، كل ذلك ينبغي أن يكون على ما يليق بحاله عادة وان أسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص . وما ذكره (نور الله تعالى مراقدهم) لا بعد فيه فانه هو المتبادر من هذا

اللفظ بالنظر الى العادة الجارية والطريقة التي عليها الناس في جميع الأعصار والأعصار وظاهرهم ان ما يستثنى من ربح عامه وبه صرح بعضهم ، فلو استقر الوجوب في مال بمضى الحول لم يستثن ما تجدد من المؤن .

ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل مبدأ الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم الحول خمس ما بقى عنده .

ولو تملك قبل الحول ما يزيد على المؤنة دفعة أو دفعات تخير في التعجيل والتأخير كما ذكرنا أولاً ، إلا ان ظواهر بعض الأخبار - مثل قوله عليه السلام (١) « حتى الخياط ليخيط ثوباً بخمسة دوايق فلنا منه دائق » - ربما ينافي ما ذكرناه ولكن الظاهر ان هذا الخبر ونحوه ليس على إطلاقه بل يجب تقييده بأخبار استثناء المؤنة المتكاثرة كما عرفت .

ولو كان له مال لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه أو من الربح المكتسب أو بالنسبة منها ؟ أوجه أجودها الثاني وأحوطها الأول . وأدخل في المنتهى في الاكتساب زيادة قيمة ما غرسه لزيادة ثمنه فلو جب الخمس فيها بخلاف ما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه وهو جيد ، ومنهم من أوجب في زيادة القيمة أيضاً .

وهل يكفي ظهور الربح في امته التجارة أم يحتاج الى البيع والانضاض ؟ وجهان ولعل الثاني هو الأقرب .

الثالثة - قال الشيخ في المبسوط العسل الذي يؤخذ من الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخمس ، واختاره ابن ادریس وابن حمزة وقطب الدين السكيدري وجملة من المتأخرين ، ونقل عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) في أجوبة المسائل الناصرية عدم الوجوب .

والظاهر هو القول المشهور لكون ذلك كسباً فيدخل تحت الأخبار الدالة

على وجوب الخمس في المكاسب كرواية محمد بن الحسن الأشعري المتقدمة (١) الدالة على ان الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب ونحوها من ما تقدم .

احتج السيد على ما نقل عنه بالاجماع ، وبان الاصل ان لا حق في الأموال ، فن أثبت حقاً في العسل أو غيره اما خمساً أو غيره فعليه اقامة الدليل ولا دليل . وضعفه ظاهر ، اما الاجماع ففيه انه لا قائل به سواه واما الدليل فقد ذكرناه . ولا اعرف هنا وجهاً لتخصيص الكلام بالعسل والمن كما ذكره في المبسوط إلا أن يكون المراد من كلامه مجرد التمثيل ، وإلا فالحكم جار في كل ما يجتنى كالترنجبين والصمغ والشيرخشك وغير ذلك لدخول الجميع تحت الاكتساب كما عرفت .

الرابعة - قال المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في كتاب المنتقى بعد نقل صحيحة على بن مهزيار الطويلة المتقدمة (٢) ما صورته : قلت على ظاهر هذا الحديث عدة اشكالات ارتاب منها فيه بعض الواقفين عليه ، ونحن نذكرها مفصلة ثم نحلها بما يزيل عنها الارتباب بعون الله سبحانه ومشيتته :

الإشكال الأول - ان المعهود والمعروف من أحوال الأئمة (عليهم السلام) انهم خزنة العلم وحفظه الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول ﷺ ، اطلعهم عليه ، وانهم لا يغيرون الأحكام بمسند انقطاع الوحي وانسداد باب النسخ ، فكيف يستقيم قوله ﷺ في هذا الحديث ، أوجبت في سنتي ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام ، الى غير ذلك من العبارات الدالة على انه ﷺ يحكم في هذا الحق بما شاء واختار .

الثاني - ان قوله ﷺ : « ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم » ينافية قوله بعد ذلك : « فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام » .

الثالث - ان قوله عليه السلام : « وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ، خلاف الممهور إذ الحول يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا الخمس . وكذا قوله : « ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ، فان تعلق الخمس بهذه الأشياء غير معروف .

الرابع - ان الوجه في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع التي تحصل منها المؤنة كما يستفاد من الخبر الذي قبل هذا وغيره من ما سياتي .

إذا تقرر ذلك فاعلم ان الاشكال الأول مبني على ما اتفقت فيه كلمة المتأخرين من استواء جميع أنواع الخمس في المصروف ، ونحن نطالبهم بدليله ونضايقهم في بيان ما أخذ هذه التسوية ، كيف وفي الأخبار التي بها تمسكهم وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها بل ينادى بالاختلاف كالخبر السابق عن أبي علي بن راشد (١) ويمرّ إلى جماعة من القدماء في هذا الباب ما يليق أن يكون ناظراً إلى ذلك ، وفي خبر لا يخلو من جمالة في الطريق تصريح به أيضاً فهو عاضد للصحيح ، والخبر يرويه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري (٢) « انه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته مائة كر ... ، ثم نقل الخبر بتمامه كما قدمناه ، ثم قال : « وإذا قام احتمال الاختلاف فضلاً عن ابضاح سبيله باختصاص بعض الأنواع بالامام عليه السلام فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به ، واشكال نسبة الإيجاب فيه بالاثبات والنفي إلى نفسه عليه السلام مرتفع معه فان له التصرف في ماله بأي وجه شاء أخذاً وتركاً .

وبهذا ينحل الاشكال الرابع ايضاً فانه في معنى الأول ، وإنما يتوجه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم استحقاقه للكل ، فاما مع كون

الجميع له فتعين مقدار ما يأخذ ويدع راجع الى مشيئته وما يراه من المصلحة ولا مجال للسؤال عن وجهه .

أقول : لا ينبغي ان الجواب عن السؤال المذكور لا ينحصر في ما ذكره (قدس سره) ليتخذ مستقداً لما ذهب اليه من اختصاص هذا النوع به عليه السلام دون الأصناف الاخر ، بل يمكن الجواب بما ورد في جملة من الاخبار من انهم (عليهم السلام) قد فوض اليهم كما فوض الى رسول الله عليه السلام وقد عقد له في الكافي باباً على حدة .

ومن اخباره ما رواه (قدس سره) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال وجدت في نوادر محمد بن سنان عن عبدالله بن سنان (١) قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لا والله ما فوض الله الى أحد من خلقه إلا الى رسول الله عليه السلام والى الأئمة (عليهم السلام) قال الله تعالى : انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله (٢) وهي جارية في الأصياء عليهم السلام .

وفي حديث آخر (٣) : فما فوض الله الى رسوله عليه السلام فقد فوضه الينا ، وفي ثالث (٤) : ان الله فوض الى سليمان بن داود فقال : هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب (٥) وفوض الى نبيه عليه السلام فقال : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٦) فما فوض الى رسول الله عليه السلام فقد فوضه الينا ، الى غير ذلك من الاخبار .

ويؤيد هذه الاخبار ايضاً ما في رواية ابى خالد الكابلي عنه عليه السلام (٧) قال :

(١) و (٣) اصول الكافي ج ١ ص ٢٦٨

(٢) سورة النساء الآية ١٠٧

(٤) اصول الكافي ج ١ ص ٢٦٥ رقم ٢

(٥) سورة ص الآية ٣٩

(٦) سورة الحشر الآية ٨

(٧) الوسائل الباب ٢ من قسمه الخس

« ان رأيت صاحب هذا الأمر يعطى كل ما فى بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن فى قلبك شئ » فإنه إنما يعمل بأمر الله .

وحينئذ يكون ما ذكره رحمه الله راجعاً الى الخمس بجميع موارد لا الى صنف منه يختص به كما يدعيه ، وسيأتى ان شاء الله تعالى ما فيه مزيد تحقيق لل مقام والكلام على ما ذهب اليه بما يكشف عن المسألة غياهب الابهام .

ثم قال (قدس سره) : واما الاشكال الثانى فنشأ نوع اجمال فى الكلام اقتضاه تعلقه بأمر معهود بين المخاطب وبينه رحمه الله كما يدل عليه قوله « بما فعلت فى عامى هذا » وسوق الكلام يشير الى البيان ويذهب على ان الحصر فى الزكاة اضافى يختص بنحو الغلات ، ومنه يعلم ان قوله رحمه الله : « والفوائد » ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات ونحوها بل هو مقصور على ما سواها ، ويقرب ان يكون قوله « والجائزة » وما عطف عليه الى آخر الكلام تفسيراً للفائدة أو تنبيهاً على نوعها ، ولا ريب فى مغابرة لنحو الغلات التى هى متعلق الحصر هناك . ثم ان فى هذه التفرقة بمعونة ملاحظة الاستشهاد بالآية وقوله بعد ذلك « فليعمد لإيصاله ولو بعد حين » دلالة واضحة على ما قلناه من اختلاف حال انواع الخمس ، فان خمس الغنائم ونحوها من ما يستحقه أهل الآية ليس للامام رحمه الله أن يرفع فيه ويضع على حد ماله فى خمس نحو الغلات وما ذاك إلا للاختصاص هناك والاشتراك هنا .

أقول : ما ذكره (قدس سره) هنا - بناء على ما اختاره من ما أشرنا اليه آنفاً من أنه ليس للامام رحمه الله أن يرفع ويضع فى ما يستحقه أهل الآية على حد ماله - منظور فيه ، فان المفهوم من الأخبار خلافه ومنها رواية ابى خالد الكايل وما سياتى ان شاء الله تعالى فى أخبار التحليل (١) من دلالة جملة من الأخبار بعمومها على تحليل الخمس مطلقاً ، وصحيفة عمر بن اذينة (٢) الواردة فى حمل ابى سيار مسمع بن عبد الملك

(١) الوسائل الباب ٤ من الاقوال

(٢) الصحيح « عمر بن يزيد »

نخس ما استفاده من الفوص الى ابي عبدالله عليه السلام (١) ورده عليه وتحليله به كلاً .
وبعضد ذلك الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى فانها دالة على ان الأرض وما خرج منها
كله لهم (عليهم السلام) (٢) ويؤكد ذلك ايضاً أخبار التفويض التي تقدم ذكر
بعض منها .

ثم قال (قدس سره) : وبقي الكلام على الاشكال الثالث ومحصله ان الاشياء
التي عددها عليه السلام في ايجابه للخمس ونفيه أراد بها ما يكون محصلاً من ما يجب له فيه
الخمس فاقصر في الاخذ على ما حال عليه الحول من الذهب والفضة ، لأن ذلك
امارة الاستغناء عنه فليس في الاخذ منه ثقل على من هو بيده ، وترك التعرض
لهم في بقية الاشياء المعدودة طلباً للتخفيف كما صرح به عليه السلام انتهى كلامه زبدة مقامه
أقول : جميع ما تكلفه في دفع هذه الاشكالات مبنى على ما زعمه من
اختصاص خمس الارباح به عليه السلام دون شركائه المذكورين في الآية وسيأتي ما فيه .
وبالجملة فالحق ما ذكره جملة من الأصحاب من أن الرواية في غاية الإشكال ونهاية
الاعضال ، واجوبته (قدس سره) مع كونها تكلفات ظاهرة مدخولة بما ذكرناه
هنا وما سيأتي ان شاء الله تعالى .

المقام السادس - في أرض الذمي التي اشتراها من مسلم ، وهذه الأرض ذكرها
الشيخ واتباعه استناداً الى صحيحة ابي عبيدة الحذاء (٣) قال : « سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فان عليه الخمس » .

وحكى العلامة في المختلف عن كثير من المتقدمين كابن الجنيد والشيخ المفيد
وابن ابي عقيل وسائر وابي الصلاح انهم لم يذكروا هذا الفرد في ما يجب فيه الخمس
وظاهرهم سقوط الخمس هنا ، ونقل عن شيخنا الشهيد الثاني في فوائد القواعد الميل

(١) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام رقم ١٢

(٢) اصول الكافي ج ١ ص ٤٠٧ باب ان الأرض كلها للامام ع ،

(٣) الوسائل الباب ٩ من ما يجب فيه الخمس

الى ذلك استضعافا للرواية الواردة بذلك ، وذكر في الروضة تبعا للعلامة في المختلف انها من الموثق .

والجميع سهو ظاهر فان سند الرواية في أعلى مراتب الصحة لأن الشيخ قد رواها في التهذيب (١) عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى أيوب ابراهيم بن عثمان عن ابى عبيدة الحذاء ، وروى هذه الرواية في الفقيه (٢) عن ابى عبيدة الحذاء ورواها المحقق في الاعتبار عن الحسن بن محبوب ، وروى الشيخ المفيد في باب الزيادات من المقنعة (٣) عن الصادق عليه السلام مرسلا قال : « الذي اذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس » .

بقي الكلام في أن مصرف هذا الخمس هل هو مصرف الخمس الذي تضمنته الآية ؟ ظاهر الأصحاب ذلك حيث عدوا هذه الأرض في هذا الباب .

وقال المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في كتاب المنتقى بعد نقل الخبر المتقدم : قلت ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أن المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود وللنظر في ذلك مجال ، ويعزى الى مالك (٤) القول بمنع الذي من شراء الأرض العشرية وأنه اذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب عليه الخمس ، وهذا المعنى يحتمل إرادته من هذا الحديث اما موافقة عليه أو تنقية ، فان مدار التنقية على الرأي الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم ، ومعلوم أن رأى مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام ومع قيام هذا الإحتمال بل قربه

(١) ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٩ (٢) ج ٢ ص ٢٢

(٣) الوسائل الباب ٩ من ما يجب فيه الخمس

(٤) نقل ابو عبيد في كتاب الاحوال ص ٩٠ عن ابى حنيفة انه اذا اشترى الذي أرض عشر تحولت أرض خراج . قال وقال ابو يوسف بضاعف عليه العشر . ثم نقل ذلك عن غيره ثم قال : فاما مالك بن انس فكان يقول غير ذلك كله ، حدثني عنه يحيى بن بكير لا شيء عليه فيها . ثم ذكر علة ذلك ثم قال : وروى بعضهم عن مالك انه قال لا عشر عليه ولكنه يؤمر ببيعها لان في ذلك ابطالا للصدقة .

لا يتجه التمسك بالحديث في اثبات ما قالوه ، وليس هو مظنة بلوغ حد الاجماع
ليغنى عن طلب الدليل فان جمعا منهم لم يذكروه أصلا ، وصرح بعضهم بالتوقف
فيه لا لما قلناه بل استضعافا لطريق الخبر وهو من الغرابة بمكان ... الى آخر كلامه
(قدس سره) .

أقول : ويمكن أن يؤيد ما ذكره من احتمال حمل الخمس هنا على غير المعنى
المشهور ما تقدم في أول الكتاب في صحيحة عبدالله بن سنان (١) من قوله **لا**
ليس الخمس إلا في الغنائم ، بحمل الغنائم في الخبر على المعنى الأعم كما قدمنا بيانه
وشددنا أركانه ، وهو أظهر الاحتمالين في معنى الخبر كما قدمنا ذكره ثمة ، ومن
الظاهر ان ما نحن فيه هنا لا يدخل تحت الغنائم . وكذا يؤيد ذلك ما تقدم في المقام
الرابع في الفوص من الاخبار الدالة بظاهرها على حصر ما فيه الخمس في خمسة اشياء
ولم يذكر منها هذه الأرض .

إلا أن ما ذكره (قدس سره) من أن رأى مالك كان هو الظاهر في زمن
الباقر **عليه السلام** لا يخلو من شيء ، فان مذهب مالك في زمن وجوده ليس إلا كذا
سائر المجتهدين في تلك الاوقات ، ومذهبه إنما اشتهر وصار له صيت مع مذهبي
الشافعي وأحمد بن حنبل بعد الاصطلاح على تلك المذاهب اخيراً في ما يقرب من
سنة خمسمائة وخمسين كما ذكره جملة من علماؤنا وعلماؤهم . نعم مذهب أبي حنيفة في
وقته كان شائعاً مشهوراً وله تلامذة يجادلون على مذهبه .

وبالجملة فما ذكره المحقق المشار اليه لا يخلو من قرب ، وقريب منه ما ذكره
في المدارك حيث قال - بعد أن ذكر ان الرواية خالية من ذكر متعلق الخمس ومصرفه
صريحاً - ما صورته : وقال بعض العامة ان الذمي اذا اشترى أرضاً من مسلم
وكانت عشرية ضوعف عليه العشر واخذ منه الخمس (٢) ولعل ذلك هو المراد
من النص . انتهى .

فروع

الأول - هل المراد بالأرض هنا أرض الزراعة خاصة أو ما هو أعم منها ومن الأرض المشغولة بالبناء والغرس ؟ ظاهر المعتبر الأول حيث قال : والظاهر ان مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المساكن . واختاره في المدارك . وبالثاني صرح شيخنا الشهيد الثاني جز ما حيث صرح بالوجوب فيها سواء أعدت للزراعة أم لغيرها حتى لو اشترى بستاناً أو داراً أخذ منه خمس الأرض عملاً بالإطلاق ، وخصها في المعتبر بالأول ، وإلى ذلك أيضاً يميل كلام شيخنا الشهيد في البيان ، وجزم في المدارك بضعف هذا القول . والمسألة لا تخلو من الإشكال .

الثاني - قالوا : لو اشتملت على أشجار وبناء فالحس واجب في الأرض لا فيها ويتخير في الأخذ بين الأخذ من رقبة الأرض أو ارتفاعها . والأقرب ان التخيير إنما هو في ما إذا لم تكن الأرض مشغولة بغرس أو بناء وإلا يتعين الأخذ من الارتفاع ، وطريقه أنه متى كانت مشغولة بشجر أو بناء ان تقوم الأرض مع ما فيها بالاجرة وتوزع الاجرة على مالك وعلى خمس الأرض فيأخذ الأمام أو المستحق ما يخص الخمس من الاجرة .

الثالث - مورد الخبر كما عرفت الشراء وظاهر جملة من عباراتهم ترتب الحكم على مجرد الانتقال ، قال شيخنا الشهيد الثاني في الروضة - بعد قول المصنف السابع أرض الذمي المنتقلة اليه من مسلم - ما صورته : سواء انتقلت اليه بشراء أم غيره وان تضمن بعض الأخبار لفظ الشراء وبذلك صرح الشهيد في البيان أيضاً ، وأكثر عباراتهم على التعبير بلفظ الشراء وهو الأقرب وقوفاً على مورد النص متى عمل به .
الرابع - لا فرق على القول بذلك بين الأرض التي فيها الخمس كالأرض المفتوحة عنوة بناء على ما هو المفهوم من كلامهم من تعلق الخمس برقبة الأرض وقد مر الكلام فيه والتي ليست كذلك كالأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً وصارت ملكاً لهم عملاً بإطلاق النص . إلا أن بيع الأرض المفتوحة عنوة في مصالح العسكر

ونحوها من ما لا إشكال فيه ، وكذا من أرباب الخمس ان أخذوه منها بناء على ما عرفت من كلامهم من أن خمسها لأرباب الخمس ، وأما بيعها تبعاً لآثار التصرف كما هو المشهور فاستشكله في المدارك لعدم دخولها في ملك المتصرف بتلك الآثار قطعاً ومتى انتفى الملك امتنع تعلق البيع بها كما هو واضح . وسيجي تحقيق المسألة في محله ان شاء الله تعالى .

الخامس - قالوا : لو باعها الذمي ذمياً آخر لم يسقط الخمس اذا لم يكن قد أخذ ولو باعها على مسلم فالأقرب انه كذلك لأن أهل الخمس استحقوه في العين . ولو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس عنه فسد الشرط ، وهل يفسد البيع ؟ اشكال وظاهرهم الحكم بفساده كما هو المشهور بينهم في كل عقد اشتمل على شرط فاسد . ولو تقايلا بعد البيع احتمل سقوط الخمس بناء على ان الاقالة فسخ عندم ، وفيه اشكال المقام السابع - في الحلال اذا اختلط بالحرام ، والقول بوجوب الخمس هنا هو المشهور ، ونقل عن الشيخ المفيد وابن أبي عقيل وابن الجنيد انهم لم يذكروا الخمس هنا في عداد الأفراد المتقدمة كما لم يذكروه في سابق هذا المقام .

وقد ورد بالخمسة هنا روايات : منها - ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله (١) قال : « ان رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا أمير المؤمنين اني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه ؟ فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضى من المال بالخمسة واجتنب ما كان صاحبه يعلم » .

وما رواه في الفقيه مرسلاً (٢) قال : « جاء رجل الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا أمير المؤمنين اصبت مالا أغضضت فيه أفلى توبة ؟ قال : إثنى بخمسة فأتاه بخمسة فقال هو لك ان الرجل إذا تاب تاب ماله معه » .

وما رواه الصدوق في الحصال بسند قوى الى عمار بن مروان (١) قال :
« سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في ما يخرج من المعادن والبحر والغنمة والحلال
المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والسكنوز الخنس » .

وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن السكوني عن ابي عبدالله عن آبائه عن
علي (عليهم السلام) (٢) « انه أتاه رجل فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه
حلالا وحراما وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط
علي ؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضى من الاشياء بالخمس
وسائر المال لك حلال » ورواه البرقي في المحاسن (٣) والمفيد في المقنعة (٤) .

أقول : والكلام في هذه الاخبار يقع في مقامين : الاول - في مخرج الخنس
هنا ، ظاهر الاخبار المذكورة هو وجوب الخنس في هذا المال الممتزج حلاله بحرامه
أعم من أن يكون علم مالسه وقدره أم لم يعلمها أو علم القدر دون المالك أو بالعكس
إلا أن الأصحاب خصوها بصورة عدم معلومية القدر والمالك ، قالوا فلو علمها
قالوا يجب هو دفع ما عليه للمالسه . وهذا من ما لا ريب فيه ولا اشكال يعتريه لأنه
يصير من قبيل الشريك الذي يجب دفع حصته له متى أراد .

واما إذا علم القدر دون المالك فقل هنا بوجوب الصدقة مع اليأس من المالك
سواء كان بقدر الخنس أو أزيد أو أنقص واختاره في المدارك ، وقيل بوجوب
إخراج الخنس ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة .

والظاهر ان مستند القول الاول هو الاخبار الدالة على الأمر بالتصدق
بالمال المجهول المالك (٥) ومن أجل ذلك أخرجوا هذه الصورة من عموم
النصوص المتقدمة .

(١) الوسائل الباب ٣ من ما يجب فيه الخنس . والرواية عن ابي عبدالله « ع »

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ما يجب فيه الخنس . واللفظ « عن ابي عبدالله قال أتى

رجل امير المؤمنين ... » (٣) و(٤) الوسائل الباب ١٠ من ما يجب فيه الخنس

(٥) الوسائل الباب ٤٧ من ما يكتسب به والباب ٦ من ميراث الخنثى وما اشبهه

ولقائل أن يقول أن مورد تلك الأخبار الدالة على التصديق إنما هو المال المتميز في حد ذاته لمالك مفقود الخبر والحقاق المال المشترك به مع كونه من ما لا دليل عليه قياس مع الفارق، لأنه لا يخفى أن الاشتراك في هذا المال سار في كل درهم درهم وجزء جزء منه، فعزل هذا القدر المعلوم للمالك المجهول مع كون الشركة شائعة في أجزائه كما أنها شائعة في أجزائه الباقى لا يوجب استحقاق المالك المجهول له حتى أنه يتصدق به عنه، فهذا العزل لا ثمة له بل الاشتراك باق مثله قبل العزل.

فان قيل: أنه متى كان المال مشتركاً بين شريكين فإن لهما قسمته ويزول الاشتراك بالقسمة وتميز حصة كل منهما عن الآخر.

قلنا: إنما صححت القسمة في الصورة المذكورة وذاك الاشتراك من حيث حصول التراضى من الطرفين على ما يستحقه أحدهما في مال شريكه بما يستحقه الآخر في حصته كما صرح به الأصحاب، فهو في قوة الصلح بل هو صلح موجب لنقل حصة كل منهما للآخر، وهذا غير ممكن في ما نحن فيه فقياس أحدهما على الآخر مع الفارق كما لا يخفى.

وأما القول الآخر وهو إخراج الخس ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة ففيه ما في سابقه بالنسبة إلى الصدقة بالزائد في الصورة المذكورة.

وبما ذكرنا يظهر أن الأظهر دخول هذه الصورة تحت إطلاق الأخبار المتقدمة وأنه لا دليل على إخراجها.

وأما إذا علم المالك دون القدر فإنهم قالوا الواجب في هذه الصورة هو التخلص منه بصلح ونحوه، فإن أبى قال في التذكرة: دفع إليه خمسة لأن القدر جعله الله مطهراً للمال. وفيه نظر فإن جعله مطهراً إنما هو من حيث عدم ظهور المالك ومعلوميته لا مع ظهوره. قال في المدارك: والاحتياط يقتضى وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة، ويحتمل الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه. وعندى في هذه الصورة توقف من حيث احتمال ما ذكره من وجوب التخلص منه بصلح ونحوه ومن

حيث اطلاق الاخبار المتقدمة . ولا ريب ان الاحتياط في ما ذكره والاحتياط التام ما ذكره في المدارك من دفع ما يحصل به يقين البراءة .
واما ما ذكره السيد السند في المدارك في الصورة المتفق عليها بينهم - من ان المطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه الى أن يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك ... الى آخره .

ففيه أولاً - ما عرفت من أن مورد تلك الاخبار إنما هو المال المتميز في حد ذاته لا ما كان مشتركاً وأحدهما غير الآخر كما عرفت . و (ثانياً) - ان ما ذكره موجب لإطراح هذه النصوص رأساً ، فانها صريحة الدلالة في وجوب اخراج الخمس وحل الباقي بذلك أعم من أن يتيقن انتفاء شيء منه عنه أم لا ، بل التيقن البتة حاصل ولو جزء يسيراً مع أنه عليه السلام حكم بوجوب اخراج الخمس وحل الباقي ولم يلتفت الى هذا التيقن بالكلية . وطرحها مع تكررها في الأصول واتفاق الاصحاب على القول بها من ما لا يجترى عليه ذو مسكة . وبالمجمل فان الحق ان مورد تلك الاخبار غير مورد هذه فيعمل بكل منهما في ما ورد فيه ولا اشكال ولا منافاة .

المقام الثاني - في مصرف هذا الخمس ، جمهور الاصحاب (رضوان الله عليهم) على ان مصرفه هو مصرف غيره من المصارف التي تضمنتها الآية (١) وظاهر جملة من محقق متأخري المتأخرين المناقشة في ذلك .

قال المحدث الكاشاني في الوافي - بعد نقل خبر أرض الذي أولاً ثم خبر الحسن بن زياد وخبر الفقيه التي قدمناها - ما لفظه : وهذا الخبران والذي قبلهما لا دلالة في شيء منها على ان مصرف الخمس المذكور فيه هو مصرف المذكور في آية الخمس كما فهمه جماعة من أصحابنا ، بل يحتمل أن يكون المراد بالاول تضعيف الزكاة على الذي المشتري من المسلم أرضه أو الخراج وبالاخيرين التصديق على

الفقراء والمساكين ويكون التعليل برضاء الله تعالى بالخمس من المال لتعيين هذا القدر للتصدق في رضاء الله ، والدليل على ذلك قوله عليه السلام في هذين الخبرين برواية السكوني (١) على ما يأتي في كتاب المعاش ، تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضى من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ، هذا كلامه عليه السلام هناك وظاهر أن التصديق لا يحل لبني هاشم . واما قوله عليه السلام (٢) : « إئتني بخمسه » فلا دلالة فيه على أن هذا الخمس له عليه السلام ولعله إنما قبضه ليصرفه على أهله لأنه أعرف بمواضعه ولذا أعطاه إياه حيث وجده أهلاً له . انتهى .

ويظهر من شيخنا الشهيد في البيان التردد في المسألة حيث قال : ظاهر الأصحاب أن مصرف هذا الخمس أهل الخمس وفي الرواية (٣) « تصدق بخمس مالك لان الله رضى من الاموال بالخمس ، وهذه تؤذن بأنه في مصرف الصدقات لان الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس . انتهى .

أقول : أما ما ذكره في الوافي من أنه لا دلالة في الخبرين وكذلك الذي قبلهما على أن مصرف الخمس المذكور هو المصرف المذكور في آية الخمس - ففيه ان الاخبار المتقدمة في المعدن والكنز والفوس والارباح كلها من هذا القبيل لم يتعرض في شيء منها لبيان المصرف وإنما دلت على ما دلت عليه هذه الاخبار من أن فيه الخمس فالإيراد بهذا الوجه من ما لا وجه له . نعم ما ذكره من دلالة ظاهر رواية السكوني على خلاف ما ذكره جيد كما أشار إليه شيخنا الشهيد أيضاً . واما تأويله قول أمير المؤمنين عليه السلام (٤) « إئتني بخمسه » فلا يخفى أنه خلاف الظاهر ، اذ الظاهر من طلبه له هو كونه له ومختصاً به كغيره من أفراد الأخماس ، ولا ينافي ذلك رده على صاحبه لانه من قبيل رد الصادق عليه السلام على مسمع بن عبد الملك خمس ما حمل اليه من الفوس كما تقدم (٥) المؤذن بالتحليل ، وسيأتي في أخبار

(١) ص ٣٦٤ (٢) و (٤) في رسالة الفقيه المتقدمة ص ٣٦٣

(٣) المتقدمة ص ٣٦٤ عن السكوني (٥) ص ٣٥٨ و ٣٥٩

التحليل في محله ان شاء الله تعالى فيكون هذا الخبر من جملتها ، ويؤيد قوله عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة في عدم ما يجب فيه الخمس من الغنائم والفوائد قال : « ومثله مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، إلا ان ما ذكره يصلح وجه تأويل للجمع بينه وبين خبر السكوني ولعله الأرجح . واما ما تضمنته صحيحة علي بن مهزيار فهو مخالف لما دلت عليه الاخبار الكثيرة من التصديق بما هذا شأنه عن صاحبه لا انه يؤخذ منذ الخمس ويحمل الباقي له ، وهذا من جملة المخالفات التي اوجبت التوقف في هذا الخبر . إلا ان الظاهر من رواية الخصال التي قدمناها (١) حيث عد الحلال المختلط بالحرام في جملة ما يجب فيه الخمس بالمعنى المعروف انه كذلك وظهورها في هذا المعنى أمر لا ينكر ، وبه تبقى المسألة في قالب الإشكال .

واما ما يفهم من كلام المحدث المذكور - ومثله شيخنا الشهيد على تقدير كون هذا الخمس صدقة من انه يحرم على بني هاشم لانه صدقة واجبة - ففيه ان المفهوم من الاخبار كما قدمنا بيانه ان المحرم عليهم من الصدقة واجبة كانت أو مستحبة إنما هو الزكاة خاصة وبذلك صرح جملة من أصحابنا كما سلف بيانه .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال والاحتياط بعد اخراج هذا الخمس دفعه لفقراء السادة للخروج به عن العهدة على الاحتمالين ، واما ما ذكره الفاضلان المتقدمان فقد عرفت ما فيه .

قته

روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع اليها الخمس ، ورواه بسند آخر عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام مثله (٢) .
ويقرب منه ايضاً ما رواه في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٣)

(١) و (٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ما يجب فيه الخمس

« انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال لا إلا أن لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى أهل البيت عليهم السلام » .

وهذه الأخبار صريحة كما ترى في وجوب الخمس في هذا الموضع وإن مصرفه مصرف الخمس الذي في الآية مع أن أحداً من الأصحاب لم يتعرض لذكر هذا الحكم في هذا الباب في ما أعلم . وربما أشعرت هذه الأخبار بأن الخمس مشاع في أموالهم حيث أنهم لا يرون وجوب أدائه الى أصحابه فكل من اغتال شيئاً من أموالهم أوصل الخمس الى أهله وملك الباقي .

ومن ما يدل على وجوب الخمس هنا أيضاً ما تقدم في صحيحة علي بن مهزيار (١) من قوله عليه السلام : « ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ... ومن ضرب ما صار الى موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أن أموالاً عظيماً صارت الى قوم من موالي فن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ... الحديث » ، والاصطلام بمعنى الاستئصال قال في الوافي : والخرمية بالخاء المعجمة والراء المهملة أصحاب التناسخ والاباحة .

الفصل الثاني

في قسمة الخمس وما يتبعها

والكلام في هذا الفصل يقع في مطالب : الأول - في كيفية القسمة والكلام فيه يقع في مقامين : أحدهما - في أنه هل يقسم أسداساً أو أخماساً ؟ المشهور الأول وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهي للنبي عليه السلام وبعده للامام عليه السلام القائم مقامه والثلاثة الآخر لليتامى والمساكين وابن السبيل ، وحكى المحقق والعلامة عن بعض الأصحاب قولاً بأنه يقسم خمسة أقسام : سهم الله لرسوله عليه السلام

وسهم ذى القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل ، وإلى هذا القول ذهب أكثر العامة ونقله في المعتمد عن أبي حنيفة والشافعي (١) .
حجة القول الاول ظاهر الآية وهو قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شئ » فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، (٢) قالوا : فإن اللام للملك أو الاختصاص والعطف بالواو يقتضى التشريك فيجب صرفه في الاصناف الستة .

والاخبار الدالة على ذلك ومنها - ما رواه الشيخ في الموثق عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) : « في قول الله عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شئ » فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (٤) قال خمس لله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذى القربى لقربة الرسول ﷺ الامام ﷺ واليتامى يتامى الرسول ﷺ والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم .

وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث (٥) قال : « الخمس من خمسة أشياء ثم ساق الخبر الى أن قال : فاما الخمس فيقسم على ستة أسهم : سهم لله وسهم للرسول وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ، فالذى لله فلرسول الله ﷺ فرسول الله أحق به فهو له خاصة ، والذى للرسول ﷺ هو لذى القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ﷺ الذين لا تحل

(١) المغنى ج ٦ ص ٤٠٦ والمحلى ج ٧ ص ٣٢٧ والاموال ص ٣٢٥ والبداية ج ١ ص ٣٧٧ والبداية ج ٧ ص ١٢٤ وقد نقل فيه ذلك وفي البداية عن الشافعي كما في المتن إلا ان المنقول عن أبي حنيفة في البدائع اختصاص ذلك بحياة النبي ﷺ ، وأنه يقسم بعده ثلاثة أقسام ، وفي المحلى ج ٧ ص ٣٣٠ نقل عنه القسمة الى ثلاثة أقسام ايضاً .

(٢) و(٤) سورة الانفال الآية ٤٣

(٣) و(٥) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

لهم الصدقة. ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم آتاه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان ... الحديث .

وما رواه ثقة الإسلام الكليني في الحسن براهيم الذي هو صحيح عندي عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (١) قال : « الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم والفصوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحاة ، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تعالى له ، ويقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم : سهم لله وسهم لرسول الله ﷺ وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسول الله ﷺ لاولى الأمر من بعد رسول الله ﷺ وراثة فله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كلاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم لآلئامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سقتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالى وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يموتهم لأن له ما فضل عنهم ... الحديث .

وقريب من ذلك ايضاً ما رواه الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (٢) قال : « سئل عن قول الله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى (٣) فقيل له فما كان لله فلن هو؟ فقال رسول الله ﷺ وما كان لرسول الله فهو للامام ... الحديث .

وروى السيد المرتضى (رضى الله عنه) في رسالة المحكم والمتشابه من تفسير النعماني باسناده عن علي (٤) قال : « الخمس يخرج من أربعة وجوه : من

(١) الوسائل الباب ١ و ٣ من قسمة الخمس

(٢) و (٤) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس (٣) سورة الاقال الآية ٤٣

الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الفصوص ، ويجزأ هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ﷺ ومساكينهم وابناء سبيلهم .

وروى الصدوق في المجالس والعيون بسنده عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام (١) في حديث طويل قال عليه السلام : « واما الثامنة فقول الله عز وجل : واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى (٢) فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله ﷺ ... الى ان قال عليه السلام فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى فكل ما كان من الفى والغنيمة وغير ذلك من ما رضىه لنفسه فرضيه لهم ... الى ان قال واما قوله : « واليتامى والمساكين » فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب ، وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحل له اخذه ، وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيامة فيهم للفقير والغنى والفقر لانه لا أحد أغنى من الله ولا من رسول الله ﷺ فجعل لنفسه منها سهماً ولرسوله سهماً فما رضىه لنفسه ولرسوله ﷺ رضىه لهم ... الحديث .

حجة القول بانه يقسم خمسة اقسام الآية الشريفة بالحمل على ان ذكر الله تعالى مع الرسول ﷺ إنما هو لظهار تعظيمه وان جميع ما ينسب اليه ويأمر به وينهى عنه فهو راجع الى الله تعالى كما تضمنته جملة من الآيات القرآنية ومنها قوله عز وجل : « والله ورسوله أحق ان يرضوه » (٣) « إنما وليكم الله ورسوله » (٤) « واطيعوا الله ورسوله » (٥) الى غير ذلك من الآيات التي قرن فيها نفسه برسوله

(١) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس (٢) سورة الانفال الآية ٤٣

(٣) سورة التوبة الآية ٦٤

(٤) سورة المائدة الآية ٦١

(٥) سورة الانفال الآية ٢

للحث على اتباع رسوله ﷺ .

ويدل على هذا القول ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الامام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله . »

اقول : اما ما ذكره في معنى الآية وان احتمل إلا انه خلاف ظاهر الآية أولاً . وثانياً - ان الاخبار التي تقدمت دالة على تفسير الآية تأبى هذا المعنى . واما الخبر المذكور فقد أجاب عنه الشيخ ومن تأخر عنه بكونه حكاية فعل ولا عموم فيه ، ولعله عليه السلام فعل ذلك ليتوفر على المستحقين . وفيه ان قوله : « وكذلك الامام يأخذ كما أخذ رسول الله ﷺ » ، ينافي ذلك ، والأظهر عندي حمله على التقية فان التقسيم الى خمسة أقسام مذهب جمهور العامة كما عرفت (٢) ولهم في معنى الآية تأويلات (٣) منها ما قدمناه في حجة هذا القول ، ومنها ما ذكره بعضهم من ان الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمن والتبرك لأن الأشياء كلها لله عز وجل ، ومنها ما ذكره بعض آخر وهو ان حق الخمس أن يكون متقرباً به الى الله عز وجل لا غير وان قوله عز وجل : « وللرسول ولذى القربى ... الى آخره » من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلاً لهذه الوجوه على غيرها كقوله

(١) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس (٢) التعليقة ١ ص ٣٧٠

(٣) البدائع ج ٧ ص ١٢٤ والاموال ص ٣٢٦ و٣٢٨ والبداية ج ١ ص ٣٧٧

والمغنى ج ٦ ص ٤٠٦

تعالى : « وملائكته ورسوله وجبريل وميكال ، (١) والى هذا المعنى ذهب القائلون منهم بأن خمس الغنيمة مفروض الى اجتهاد الامام ليصرفه في من شاء من هذه الأصناف وغيرهم ، وهو مذهب مالك (٢) .

وظاهر صاحب المدارك التوقف في هذا المقام حيث نقل الخلاف في المسألة وأدلة القولين ولم يرجح شيئاً في البين ، والظاهر ان السبب في ذلك ضعف الاخبار المتقدمة باصطلاحه مع اتفاق الاصحاب ظاهراً على العمل بها ، والرواية التي هي دليل القول الثاني وان كانت صحيحة لسكنها لما كانت من ما عرضوا عنها وتناولوها لم يحسر على المخالفة في القول بها فاعرض النظر عن الترجيح في المسألة .

المقام الثاني - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) هو قسمة السهام الستة على المصارف الستة التي أحدها سهم ذى القربى ويختص به الامام عليه السلام وان له سهمين بالوراثة وهما سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم وسهم بالأصالة وهو سهم ذى القربى ، ونقل السيد المرتضى (رضي الله عنه) عن بعض علمائنا ان سهم ذى القربى لا يختص بالامام عليه السلام بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم ، ولعله (قدس سره) أشار بذلك البعض الى ابن الجنييد فانه قال على ما نقل عنه في المختلف : وهو مقسوم على ستة اسهم : سهم الله يلى امره امام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأولى الناس به رحماً وأقربهم اليه نسباً وسهم ذى القربى لأقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم وبنى المطلب بن عبد مناف ان كانوا من بلدان أهل العدل .

وبدل على الأول رسالة ابن بكير ورسالة احمد بن محمد ورسالة حماد بن عيسى التي قدمناها في أول الاخبار المتقدمة (٣) وكذلك ما نقلناه عن رسالة المحكم

(١) سورة البقرة الآية ١٣٠

(٢) البداية ج ١ ص ٣٧٧ و ٣٧٨ والمحل ج ٧ ص ٣٢٩ و ٣٣٠ والمفتي ج ٩

(٣) ص ٢٧٠ و ٢٧١

والمتشابه ، ونحوه ايضاً ما نقلناه عن كتاب المجالس والعيون .

واما ما استدل به في المعتبر على ذلك - من ظاهر الآية باعتبار ان قوله : « ذى القربى » لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد فينصرف الى الامام عليه السلام لأن القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع . ثم قال : (لا يقال) أراد الجنس كما قال : « وابن السبيل » (لانا نقول) تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة ، وليس كذلك قوله « وابن السبيل » لأن ارادة الواحد هنا اخلاص بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متمين يمكن حمل اللفظ عليه .

فقد أورد عليه ان لفظ « ذى القربى » صالح للجنس وغيره بل المتباهر منه في هذا المقام الجنس كما في قوله تعالى : « وآت ذا القربى حقه » (١) و« ان الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى » (٢) وغير ذلك من الايات الكثيرة فيجب الحمل عليه الى ان يثبت المقتضى للعدول عنه .

اقول : والظاهر هو الرجوع في الاستدلال الى الروايات وكذا في الاستدلال بالآية الى ما ورد من تفسيرها في الأخبار ، فان الروايات قد فسرت « ذى القربى » هنا بالامام عليه السلام كما تقدم فالحمل على الجنس حينئذ - كما ذكره المجيب من انه يجب الحمل عليه الى ان يثبت المقتضى للعدول عنه - خروج عن ظاهر تلك الأخبار ورد لها بمجرد الاعتبار .

واستدلوا على الثاني بظاهر الآية بناء على ما تقدم في الجواب عن استدلال صاحب المعتبر بالآية . وفيه ما عرفت .

واستدل ايضاً على ذلك بصحيفة ربي المتقدمة (٣) لقوله فيها : « ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل » .

(١) سورة بنى اسرائيل الآية ٢٩

(٢) سورة النحل الآية ٩٣ (٣) ص ٣٧٣

والجواب عن ذلك ما عرفت من حمل الصحيحة المذكورة على التقية ، ولا ريب ان العامة لا يثبتون للامام حصة بخصوصه وإنما يفسرون « ذى القربى » بجميع قرابته عليه السلام (١) وبه يظهر ضعف ما جنع اليه في المدارك من التعلق في الاستدلال على هذا القول بالدليلين المذكورين .

واستدل على ذلك ايضاً برواية زكريا بن مالك الجمعي (٢) « انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (٣) فقال : اما خمس الله عز وجل فللرسول عليه السلام يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوى القربى فهم اقرباؤه عليه السلام واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم ، واما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا نحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل . »
اقول : أنت خير بما عليه هذه الرواية بعد ضعف السند من ضعف الدلالة ، فان جل ما اشتملت عليه من الاحكام خلاف ما قدمناه من الاخبار وانفقت عليه كلمة علمائنا الاعلام :

فمنها - جعل سهم الله عز وجل للرسول عليه السلام بان يصرفه في سبيل الله الذي هو الجهاد أو ما هو أعم من أبواب البر ، وهو خلاف ما عليه الاصحاب ودلت عليه جملة الاخبار من انه له عليه السلام يفعل به ما يشاء .

ومنها - الحكم بان خمس الرسول لأقاربه فانه ان اريد حال الحياة فلا قائل به ولا دليل عليه بل الاجماع والاخبار على خلافه ، وان اريد بعد موته فلا قائل به ايضاً مناه مع دلالة الاخبار ايضاً على خلافه لدلالاتها على كونه للامام عليه السلام . وابن الجنييد وان خالف في سهم ذى القربى إلا انه لم يخالف في سهم الرسول (صلى الله عليه وسلم)

(١) البداية ج ١ ص ٣٧٧ والمحلى ج ٧ ص ٢٧٧ والمغنى ج ٦ ص ٤١٠ الى ٤١٢

(٢) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس (٣) سورة الانفال الآية ٣

عليه وآله) والظاهر من قوله في عبارته المتقدمة : وسهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأولى الناس به رحماً وأقربهم إليه نسباً ، انه أراد بذلك الامام عليه السلام كما يشير اليه المقابلة بسهم ذى القربى وانه لأقاربهم (صلى الله عليه وآله) من بنى هاشم ومنها - جعل سهم ذى القربى لجميع أقربائه (صلى الله عليه وآله) فانه وان قال به ابن الجنيّد ودل عليه هذا الخبر إلا انه خلاف ما اتفقت عليه كلمة أصحابنا ووردت به جملة أخبارنا وانما هو قول مخالفينا (١) .

وبذلك يظهر ان الرواية المذكورة لا تصلح للاستدلال وحملها على التقيّة ظاهر فان جميع ما تضمنته من المخالفات لمذهبنا إنما ينطبق على مذهب العامة (٢) .
واما قوله في تنمة الخبر : واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت اننا لانأكل الصدقة ... الى آخره ، فيحتمل أن يكون المعنى فيه الاستدراك لما ورد في آية الزكاة من دخول المساكين وابناء السبيل فيها فربما يتوهم عمومها للهاشميين ايضاً فاراد (عليه السلام) دفع هذا الوهم بانهم وان دخلوا في عموم اللفظين المذكورين لكن قد عرفت ان الزكاة محرمة علينا أهل البيت فلا تدخل مساكيننا وابناء سبيلنا فيها فلا بد لهم من حصة من الخمس عوض الزكاة التي حرمت عليهم ومن أجل ذلك فرض لهم في هذه الآية حصة من الخمس ، وحيثئذ فقوله : « فهمي للمساكين وابناء السبيل » إما راجع الى الصدقة ، وحيثئذ فالمراد بالمساكين وابناء السبيل من ذكر في آية الزكاة وحاصل المعنى ما قدمناه ، واما راجع الى الحصة التي من الخمس بقرينة المقام وان لم تكن مذكورة في اللفظ ، وحيثئذ فالمراد بالمساكين وابناء السبيل من الهاشميين ، ومرجع الاحتمالين الى ما قدمناه .

وبما قررناه في المسألتين المذكورتين يظهر ان القول المشهور في كل منهما هو

(١) ارجع الى التعليقة ١ ص ٣٧٦

(٢) ارجع الى الاستدراكات في آخر الكتاب

المؤيد المنصور وان توقف صاحب المدارك - بل ميسله الى خلاف ذلك كما يعطيه تقويته لدليل القول المخالف - من ما لا وجه له .

وقال في المدارك : واعلم ان الآية الشريفة (١) إنما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة إلا ان الاصحاب قاطعون بتساوي الأنواع في المصرف ، واستدل عليه في المعتبر بان ذلك غنيمة فدخل تحت عموم الآية . ويتوجه عليه ما سبق . وربما لاح من بعض الروايات اختصاص خمس الأرباح بالامام (عليه السلام) ومقتضى رواية احمد بن محمد المتقدمة (٢) ان الخمس من الأنواع الخمسة يقسم على الستة الأسهم لكنها ضعيفة بالارسال والمسألة قوية الاشكال . والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . انتهى .

أقول : لا اشكال بحمد الملك المتعال عند من وفقه الله تعالى الى العمل باخبار الآل (عليهم صلوات ذى الجلال) وذلك (أولاً) فان ما ذكره في المعتبر من حمل الغنيمة في الآية على المعنى الأعم حق لا ريب فيه كما دلت عليه الاخبار وقد تقدمت . و (ثانياً) فان رواية احمد بن محمد التي ذكرها ومثلها رسالة حماد ايضاً قد تضمنت ان الخمس من هذه الأنواع الخمسة يقسم على الاصناف التي في الآية ومثلها ما قدمنا نقله عن رسالة المحكم والمتشابه . واما طعنه في هذه الاخبار بضعف الاسناد ففيه انه في غير موضع من ما تقدم قد عمل بالاخبار الضعيفة التي اتفق الاصحاب على القول بها وجعل اتفاق الاصحاب جابراً لضعفها كما بيناه في شرحنا على الكتاب في غير موضع ، وليكنه (قدس سره) ليس له رابطة يقف عليها . وايضاً فان رسالة حماد قد اشتملت على أحكام عديدة استند اليها الاصحاب وعملوا بها ولا راد لها . وبالجملة فان اشكاله (قدس سره) ضعيف وتوقفه منخيف كما لا يخفى على من نظر بعين الانصاف .

(١) وهي قوله تعالى : واعلموا انما غنمتم ... ، سورة الانفال الآية ١٣

(٢) ص ٣٧٠

مسائل

الاولى - المعروف من مذهب الاصحاب انه لا يجب استيعاب كل طائفة من الطوائف الثلاث بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز .
قالوا : والوجه فيه ان المراد من اليتامى والمساكين في الآية الشريفة الجنس كابن السبيل كما في آية الزكاة لا العموم ، اما لتعذر الاستيعاب أو لأن الخطاب للجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان يعطى كل بمض بعضاً .

ويدل عليه ايضاً ما رواه ثقة الاسلام في السكافي في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (١) قال : « سئل عن قول الله عز وجل : واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى (٢) فقيل له فما كان لله فلن هو ؟ فقال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو للامام عليه السلام . فقيل له افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به ؟ قال ذاك الى الامام ارايت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يصنع اليس إنما كان يعطى على ما يرى ؟ كذلك الامام . »

وقال شيخنا الشهيد في الدروس بعد أن تنظر في اعتبار تعميم الاصناف : اما الاشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد آخر إلا مع عدم المستحق . ومقتضى هذا الكلام وجوب التعميم في الحاضرين ، ورده من تأخر عنه بالبعد وسيأتى في المسألة الثانية ما فيه مزيد بيان لهذه المسألة .

الثانية - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) جواز تخصيص النصف الذي للطوائف الثلاث بواحدة منها ، وظاهر الشيخ في المبسوط المنع حيث قال : والخمس اذا أخذه الامام ينبغي أن يقسمه ستة اقسام : سهم لله وسهم لرسوله (صلى الله عليه وآله) وسهم لذي القربى ، فهذه الثلاثة اقسام للامام القائم مقام النبي

(صلى الله عليه وآله) يصرفه في ما شاء من نفقته ونفقة عياله وما يلزمه من تحمل الأثقال ومؤن غيره ، وسهم ليتامى آل محمد (صلى الله عليه وآله) وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وليس لغيرهم من سائر الأصناف شئ على حال ، وعلى الإمام أن يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد ، ولا يخص فريقاً منهم بذلك دون فريق بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفايتهم ويسوى بين الذكر والانثى ، فان فضل شئ كان له خاصة وان نقص كان عليه أن يتم من حصته خاصة . انتهى . ونقل عن ابى الصلاح انه قال : يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للإمام عليه السلام والشطر الآخر للمساكين واليتامى وابناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر . وظاهره مثل كلام الشيخ في وجوب التشريك وعدم جواز تخصيص طائفة بذلك .

ولستدل للقول المشهور بصحيفة احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر المتقدمة (١) حيث قال فيها : ذاك الى الامام أرايت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يصنع أليس إنما كان يعطى على ما يرى ؟ كذلك الامام عليه السلام .

وأجاب في المدارك بأنه يمكن المناقشة في الرواية بالظن في السند باشتماله على ابى فضال وهما فطحيان مع انها غير صريحة في جواز التخصيص .

وفيه ان المناقشة بالظن في السند إنما تتجه بناء على نقله الرواية من التهذيب (٢) فانه كما ذكره ، واما على رواية الكليني لها في الكافي (٣) فانها صحيحة لأنه رواها فيه عن العدة عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر . واما الدلالة فسيأتى الكلام فيها في المقام ان شاء الله تعالى .

واستدل للشيخ بظاهر الآية فان اللام للملك أو الاختصاص والعطف بالواو يقتضى التشريك في الحكم . واجيب عن ذلك بانها مسوقة لبيان المصروف كما في آية

الزكاة فلا تدل على وجوب البسط .

أقول : والتحقيق في هذا المقام أن يقال لا ريب أن عبارة الشيخ في المبسوط راجعة في المعنى إلى روايتي أحمد بن محمد وحماد بن عيسى المتقدمتين (١) بل هي نقل لها بزيادة موضحة لأجلها ، ونحوهما في ذلك أيضاً الرواية التي نقلناها عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى (رضي الله عنه) وحيث يقع التعارض بين الروايات المذكورة وبين صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر المذكورة ، إلا أن صحيحة ابن أبي نصر ليس فيها من الصراحة ما في روايتي أحمد بن محمد وحماد بن عيسى ، والظاهر من معناها هو أنه لما كان ظاهر الآية البسط على الطوائف الثلاث أثلاً سأل السائل أنه لو كانت طائفة من هذه الطوائف الثلاث كثيرة متعددة والطائفة الأخرى واحداً أو اثنين فهل الواجب أن يدفع إلى إحداهما كما يدفع إلى الأخرى ويساوى بينهما كما هو الظاهر من الآية ؟ أجاب به الشيخ بأن ذلك إلى الإمام وما يراه كما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم بما يراه من المساواة أن رأى المصلحة فيها أو العدم والزيادة والنقيصة بما يراه من الوجوه المرجحة وحملها على ما هو أعم - من أنه يجوز أن يخص بذلك السهم الذي للطوائف الثلاث واحداً من طائفة كما هو المدعى في المسألة الأولى أو طائفة من الطوائف الثلاث كما هو المدعى في المسألة الثانية - بعيد غاية البعد عن ظاهرها بالتقريب الذي ذكرناه ، فالاستناد إليها في ذلك مشكل غاية الاشكال والخروج عن ظاهر الأخبار التي أشرنا إليها مع صراحة بعضها وظاهرية بعضها مشكل .

وأما ما ذكره في الجواب عن احتجاج الشيخ بالآية - من أنها مسوقة لبيان المصروف كما في آية الزكاة - ففيه أن ما ذكره الشيخ في بيان الاستدلال بالآية هو الظاهر الذي لا ينكر ، والحمل على ما ذكره خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا بدليل ، والقياس على آية الزكاة ممنوع بأنه قد قام الدليل ثمة من خارج على عدم

البسط وبه خصت الآية ولولاه لكان القول بالبسط جيداً ، والدليل هنا غير موجود بل ظاهر الروايات التي ذكرناها موافق لظاهر الآية . وايضاً لو تم ما ذكره من أن الآية إنما سبقت لبيان المصرف كما في آية الزكاة للزم جواز صرف الخمس كله الى أحد الأصناف الستة ولا قائل به بالكلية لأنهم لا يختلفون في أن النصف للامام عليه السلام وبذلك يظهر لك ضعف القول المشهور في كلتا المسألتين وقوة ما قبله مضافاً الى موافقته للاحتياط كما لا يخفى .

الثالثة - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أن بنى المطلب لا يعطون من الخمس شيئاً ، وقال الشيخ المفيد في الرسالة الغرية أنهم يعطون واختاره ابن الجنيد على ما نقله في المختلف ، وما ذكره الشيخ المفيد هنا مبنى على ما تقدم في كتاب الزكاة من تحريم الزكاة على المطلب استناداً الى موثقة زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام (١) أنه قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما فيه سعتهم ، ولا ريب انها دالة على تحريم الزكاة واستحقاق الخمس . إلا أنه قد تقدم الجواب عنها وأن المراد بالمطلبى إنما هو المنسوب الى عبد المطلب بالنسبة الى الجزء الاخير من المركب كما هو القاعدة عندهم .

ثم أنه من ما يدل هنا على الاختصاص بالهاشمى قوله عليه السلام في صحيحة حماد ابن عيسى عن بعض أصحابه عن العبد الصالح عليه السلام (٢) قال : « ومن كانت امه من بنى هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء » ، وقال فيها ايضاً « وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي (صلى الله عليه وآله) وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ... الحديث » .

الرابعة - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أن الامام عليه السلام يقسم النصف الذى يخص الطوائف الثلاث عليهم على قدر الكفاية مقتصدان فان فضل

(١) الوسائل الباب ٣٣ من المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

كان له وان اعوز كان عليه أن يتعه من نصيبه ، وخالف في هذا الحكم ابن ادریس فقال لا يجوز له أن يأخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم .

وبدل على القول المشهور ما قدمناه من مرسلتي أحمد بن محمد وحماد بن عيسى

احتج ابن ادریس بوجوه ثلاثة : الأول - ان مستحق الاصناف يختص بهم ولا يجوز التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله عليه السلام (١) " لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه " الثاني - ان الله سبحانه جعل للامام قسطاً وللباقين قسطاً فلو أخذ الفاضل وأتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة . الثالث - ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلو أوجبنا عليه إتمام ما يحتاجون اليه لزدنا في من يجب عليهم الانفاق فريقاً لم يقم عليه دلالة .

وأجاب المحقق في المعتبر عن هذه الوجوه باجوبة اعترضه فيها صاحب المدارك ومن تبعه من أراد الوقوف عليها فليرجع اليها ثمة .

والتحقيق في الجواب الذي لا يداخله الشك ولا الارتياب أن يقال ان ما ذكره ابن ادریس جيد بناء على أصله الغير الأصيل وقواعده المخالفة لما عليه الاخبار والعلماء جيلاً بعد جيل ، وأما من تمسك بالأخبار المعتضدة بعمل الأصحاب في جملة الأعصار والأدوار فلا يخفى عليه ان المفهوم منها هو انه حال وجود الامام عليه السلام ينبغي إيصال مجموع الخس اليه وجوباً أو استحباباً ، وأما ان الواجب عليه فيه ماذا فنحن غير مكلفين بالبحث عنه بل ربما اشعر الكلام في ذلك بنوع من سوء الأدب في حقه عليه السلام فانه المرجع في جميع الأحكام والأعراف في كل حلال وحرام إلا ان المفهوم من أخبارهم (عليهم السلام) انه ربما عمل فيه بعد وصوله اليه بما

(١) الوسائل الباب ٣ من الانتقال رقم ٦ والباب ١ من الغصب عن صاحب الزمان ع ، لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه ، وفي مستدرك الوسائل الباب ١ من الغصب ، لا يحل مال المسلم إلا عن طيب نفس منه ، وفي نيل الاوطار ج ٥ ص ٣٦٨ ، لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه .

دلت عليه روايتا حماد بن عيسى واحمد بن محمد من القسم وأخذ الزائد واتمام الناقص كما صرح به الأصحاب ، وربما أباح صاحب الخمس به كلاً كما ستأتيك الأخبار به ان شاء الله تعالى مكشوفة القناع ، ولا بعد في جواز التصرف له حسبما أراد وما رآه من المصلحة في العباد فان الأرض وما فيها كله له عليه السلام كما ستأتيك ان شاء الله تعالى الأخبار به في المقام (١) وقد تقدمت (٢) رواية أبي خالد الكابلي الدالة على ان للامام عليه السلام أن يعطي ما في بيت المال لرجل واحد وانه لا يفعل إلا بأمر الله عز وجل .

وبالجملة فانه متى ثبت عنه بالأخبار المتفق عليها بين الأصحاب فعل من الأفعال وجب قبوله وحمله على انه الحق الوارد من الملك المتعال ، وما يترآى من مخالفة ذلك لظاهر القرآن كما هو أقوى مستند للخصم في هذا المسكان ففيه انهم قد اتفقوا على تخصيص أحكام القرآن في غير مقام بالأخبار الثابتة عنهم (عليهم السلام) وبذلك يظهر لك ان القول المشهور ليس على إطلاقه كما يدعونه من أن مصرف الخمس دائماً على هذه الكيفية بل ربما وقع كذلك وربما لم يقع .

قال المحقق في المعتبر هنا - ونعم ما قال في الجواب عن الطعن في الروايتين المشار اليهما بضعف الاسناد - ما صورته : والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الأصحاب وافق به الفضلاء ولم يعلم من باقي العلماء رد لما ذكر من كون الامام (عليه السلام) يأخذ ما فضل ويتم ما اعوز ، وإذا سلم النقل من المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم ، فانا نعلم مذهب أبي حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنه واحداً ، وربما لم يعلم الناقل عنه بلا فصل وان علمنا نقل المتأخرين له ، وليس كل ما اسند عن مجهول لا يعلم نسبه الى صاحب المقالة ، ولو قال انسان لا أعلم مذهب أبي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسنداً

كان متجاهلا ، وكذا مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل أو اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم . انتهى . و مرجعه الى جبر الاخبار الضعيفة السند باتفاق الاصحاب على العمل بها ، وهو عند التأمل الصادق حق لا ريب فيه ولكن الاعتماد حينئذ إنما هو على اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور ، ولا شك ان مذهب كل امام وصاحب مقالة إنما يعلم بنقل اتباعه ومقلديه وشيعته المشهورين بمتابعته والأخذ عنه والاعتماد عليه كما أشار اليه في المعتبر من أصحاب المذاهب الأربعة ونحوهم ، إلا ان جعل هذه المسألة من قبيل ذلك لا يخلو من اشكال .

وبالجملة فالمرجع الى ما حققناه أولا فانه هو المفهوم من الاخبار التي عليها الاعتماد في الايراد والاصدار .

الخامسة - الظاهر انه لا خلاف في ان ابن السبيل هنا كما تقدم في كتاب الزكاة لا يشترط فيه الفقر بل المعتبر حاجته في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده ، إنما الخلاف في اليتيم وهو الذي لا أب له فقيل باعتبار الفقر فيه والظاهر انه هو المشهور ، واحتجوا عليه بان الخمس جبر ومساعدة فيختص به أهل الحاجة كالزكاة . ولأن الطفل لو كان له أب ذو مال لم يستحق شيئا فاذا كان له مال كان أولى بالحرمان اذ وجود المال له انفع من وجود الأب . وقيل بعدم اعتبار الفقر وهو قول الشيخ في المبسوط وابن ادریس تمسكا بعموم الآية ، وبانه لو اعتبر الفقر فيه لم يكن قسما برأسه .

أقول : والظاهر هو القول المشهور لا لما ذكر من التعليل فانه وان كان من حيث الاعتبار لا يخلو من قوة إلا انه لا يصلح لتأسيس حكم شرعي بل لظاهر صحيحة حماد بن عيسى عن بعض أصحابه المتقدمة حيث قال في آخرها (١) : وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد ، وجعل لفقراء قرابة الرسول (صلى الله عليه وآله) نصف

الخس فاغنام به عن صدقات الناس (١) فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا وقد استغنى فلا فقير ، ولذلك لم يكن على مال النبي (صلى الله عليه وآله) والوالى زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج ... الحديث .

وما ذكروه من ما قدمنا نقله عنهم يصلح توجيهاً للنص بل هو عين معنى النص المذكور إلا انه من حيث عدم الإسناد الى الامام لا يصلح أن يكون مستنداً في الأحكام .

وأما ما ذكر في حجة القول الثاني - من أنه لو اعتبر الفقر فيه لم يكن قسماً برأسه - ففيه انه يمكن أن يكون جعله قسماً برأسه مع اندراجها في المساكين لمزيد التأكيد مثل الأمر بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى (٢) مع اندراجها في الصلوات المذكورة قبلها .

السادسة - الظاهر انه لا خلاف في أنه لا يجوز نقل الخس مع وجود المستحق ، والكلام هنا جار على ما تقدم في نقل الزكاة بلا إشكال لأن الجميع من باب واحد فلا حاجة الى التطويل بالتفصيل ، وقد تقدم تحقيق الكلام في المقام في كتاب الزكاة .

السابعة - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يعتبر في الطوائف الثلاث اعنى اليتامى والمساكين وابن السبيل الانساب الى عبدالمطلب جد النبي ﷺ . وعليه تدل الأخبار المتكاثرة ، ومنها - ما تقدم في أول الفصل من المراسيل الثلاث المتقدمة وكذا الرواية المنقولة من رسالة المحكم والمقشابه (٣) .

ومثل ذلك ايضاً ما رواه في التهذيب (٤) بسنده عن سليم بن قيس الهلالي

(١) و صدقات النبي (ص) وولى الامر ،

(٢) في قوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » سورة البقرة الآية ٢٤ .

(٣) ص ٣٧٠ و ٣٧١

(٤) ج ١ ص ٣٨٥ وفي الوسائل الباب ١ من قسمة الخس رقم ٤

عن امير المؤمنين عليه السلام قال : « سمعته يقول كلاماً كثيراً ثم قال : واعطهم من ذلك كله سهم ذى القربى الذين قال الله تعالى : « ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان » (١) نحن والله عنى بذى القربى وهم الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال (٢) « فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » منا خاصة ولم يجعل لنا فى سهم الصدقة نصيباً اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس .

وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (٣) « فى قول الله عز وجل : واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى (٤) قال هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله والخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله ولنا .

ومنها - ما قدمنا نقله فى سابق هذه المسألة من عجز صحيحة حماد بن عيسى عن بعض أصحابه زيادة على ما فى صدرها الذى قدمناه ثمة (٥) .

فان هذه الاخبار قد اشرت فى الدلالة صريحاً على ان الخمس لا يخرج منه شئ الى غير الامام عليه السلام والطوائف الثلاث المنتسبين اليهم (عليهم السلام) .

ونقل عن ابن الجنيد انه قال : واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهى نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوى القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوى القربى ولا يخرج من ذوى القربى ما وجد فيهم محتاج اليها الى غيرهم ومواليهم عتاقة اخرى بها من غيرهم . انتهى .

قال فى المدارك بعد نقل ذلك الى قوله : « اذا استغنى عنها ذوى القربى » ما صورته : والظاهر ان هذا القيد على سبيل الافضلية عنده لا التعيين . ثم قال : ويدل على ما ذكره اطلاق الآية الشريفة وصحيحة ربى المتقدمة (٦) وغيرها من الاخبار والعلامة فى المختلف نقل عن ابن الجنيد انه احتج بالعموم ثم قال : والجواب

(١) و(٢) و(٤) سورة الانفال الآية ٣ (٣) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

(٦) تقدمت ص ٣٧٣

(٥) ٣٧١ و ٣٨٥

ان العام هنا مخصوص بالإجماع بالإيمان فيكون مخصوصاً بالقرابة لما تقدم . قال في المدارك بعد نقل ذلك : وهو جيد لو كان النص المتضمن لذلك صالحاً للتقييد وكيف كان فلا خروج عن ما عليه الأصحاب .

أقول : العجب منه (قدس سره) في ميله الى هذه الأقوال الشاذة النادرة المخالفة للأخبار المتكاثرة واتفاق الأصحاب قديماً وحديثاً من ما ذكر هنا وما تقدم بمجرد هذه الخيالات الضعيفة والتوهمات السخيفة ، ولا ريب ان ما ذكره ابن الجنييد هنا هو مذهب العامة (١) كما نقله في المعتبر حيث قال بعد نقل قول ابن الجنييد وانه قال انه يدخل معهم بنو المطلب ويشركهم غيرهم من أيتام المسلمين ومساكينهم وابناء سييلهم لكن لا يصرف الى غير القرابة إلا بعد كفايتهم : ولم أعرف له موافقاً من الإمامية ، واما شركة بنى المطلب فالخلاف فيهم كما مر في باب الزكاة ، واطبق الجمهور على عمومته في أيتام المسلمين ومساكينهم وابناء سييلهم متمسكين بإطلاق اللفظ وعمومه . انتهى .

واما ما ادعاه من عموم الآية فهو مخصوص بالأخبار التي ذكرناها ، وهل يجسر ذو دين وديانة على رد هذه الأخبار المستفيضة في الأصول المتكررة في غير كتاب و طرحها بمجرد ضعف اسنادها بهذا الإصطلاح الذي هو الى الفساد كما عرفت هنا أقرب من الصلاح حتى انها لا تصلح بذلك الى تخصيص الآية كما زعمه وتوهمه ؟ ما هذه الاخرافات باردة وتمحلات شاردة .

واما ما ادعاه من دلالة صحيحة ربعية المتقدمة وغيرها من الأخبار فهو من أعجب العجائب عند ذوى البصائر والأبصار ، وأي دلالة في صحيحة ربعية أو غيرها على اعطاء الخمس لغير بنى هاشم ؟ وغاية ما تدل عليه صحيحة ربعية المذكورة هو اطلاق اليتامى والمساكين وابن السبيل حيث قال فيها : ثم يقسم الأربعة الأبخاس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ، ولا ريب ان هذا الإطلاق

يجب تقييده بالأخبار المتقدمة ، ولكنه (قدس سره) لتصلبه في هذا الاصطلاح جمد على اطلاق هذه الرواية والغى تلك الأخبار المتكاثرة لعدم صحة سند شئ منها ثم العجب منه مع ذلك في قوله اخيراً : إلا انه لا خروج عن ما عليه الأصحاب وهل هو إلا مجرد تقليد لهم في هذا الباب ؟ ولا يخفى ما في هذا الكلام من الاضطراب الناشئ عن التصلب في هذا الاصطلاح وإلا لجميع الأصحاب من أصحاب هذا الاصطلاح وغيرهم لم يخالف في هذه المسألة سوى ابن الجنيد الذي طعن عليه الأصحاب بموافقته العامة في جملة من فتاواه ومنها هذا الموضع .

وبالجملة فالمسألة أظهر من أن تحتاج الى تطويل زيادة على ما ذكرناه .

النامنة - قد صرح جمع من الأصحاب (رضوان الله عليهم) باشتراط الايمان في المستحق فلا يعطى غير المؤمن ، وتردد المحقق في الشرائع نظراً الى اطلاق الآية والى ان الخمس عوض عن الزكاة والزكاة مشروطة بالايمان اتفاقاً نصاً وفتوى . وفي المعتبر جزم بالاشتراط واستدل عليه بان غير المؤمن محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالموادة . قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : وهذا الدليل يخالف لما هو المعمود من مذهبه . انتهى . وهو كذلك فان مذهبه الحكم باسلام المخالفين ووجوب اجراء أحكام الاسلام عليهم بل له غلو ومبالغة في ذلك فكيف حكم هنا بكفرهم ؟ قال المحقق الشيخ علي (قدس سره) ومن العجائب هاشمي يخالف يرى رأى بنى امية فيشترط الايمان لا محالة . وظاهر صاحب الذخيرة التردد في ذلك تبعاً للمحقق ، وهو الظاهر من صاحب المدارك وان لم يصرح به حيث انه اقتصر على نقل القولين وبيان وجه التردد ولم يحكم بشئ في البين . والأصح الإشتراط وان قلنا باسلام المخالف كما ذهبوا اليه لقوله في رواية حماد بن عيسى (١) : وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم من رسول الله وآله وكرامة

من الله لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ... الحديث ، دل على أن الخمس من الله عز وجل كرامة لتربيته ~~بهم~~ وتربيته ولا ريب أن المخالف ليس أهلاً لذلك بالاتفاق فلا يجوز إعطاؤه . هذا مع أن الحق عندنا في المسألة هو كفره وشركه وأنه شر من اليهودي والنصراني كما حققناه في موضعه اللائق به .

المطلب الثاني - في بيان حكم من انتسب الى هاشم بالام دون الأب ، المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه يعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى هاشم بالابوة فلو انتسبوا بالام لم يعطوا من الخمس شيئاً وإنما يعطون من الزكاة ، وذهب السيد المرتضى (رضى الله عنه) الى أنه يكفي في الاستحقاق الانتساب بالام ويكون الحكم فيه حكم المنتسب بالأب من غير فرق ، ومنشأ هذا الخلاف أن أولاد البنت أولاد حقيقة أو مجازاً فالمرتضى ومن تبعه على الأول والمشهور الثاني والأصحاب لم ينقلوا الخلاف هنا إلا عن السيد (رضى الله عنه) وابن حمزة مع أن شيخنا الشهيد الثاني في شرح المسالك في بحث ميراث أولاد الأولاد نقله عن المرتضى وابن ادریس ومعين الدين المصري ، ونقله في بحث الوقف على الأولاد عن الشيخ المفيد والقاضي وابن ادریس ، ونقل بعض أفاضل العجم في رسالة له صنفها في هذه المسألة واختار فيها مذهب السيد هذا القول أيضاً عن القطب الراوندى والفضل بن شاذان ، ونقله المقداد في كتاب الميراث من كتابه كنز العرفان عن الراوندى والشيخ المحقق الشيخ أحمد بن المتوج البحراني الذي كثيراً ما يعبر عنه بالمعاصر ، ونقله في الرسالة المشار اليها أيضاً عن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح والشيخ الطوسي في الخلاف وابن الجنيد وابن زهرة في الغنية ، ونقل عن المحقق المولى أحمد الاردبيلي الميل اليه أيضاً ، وهو مختار المحقق المدقق المولى الهادي مير محمد باقر الداماد وله في المسألة رسالة جيدة قد وقفت عليها ، واختاره أيضاً المحقق المولى محمد صالح المازندراني في شرح الأصول والسيد المحدث السيد

نعمه الله الجزا ئرى وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحرانى ، وسيأتى نقل كلامهم فى المقام .

وأنت خير بان جملة من هؤلاء المذكورين وان لم يصرحوا فى مسألة الخنس بما نقلناه عن السيد المرتضى (رضى الله عنه) إلا انهم فى مسائل الميراث والوقف ونحوها لما صرحوا بان ولد البنت ولد حقيقة اقتضى ذلك اجراء حكم الولد الحقيقى عليه فى جميع الاحكام التى من جملتها جواز أخذ الخنس وتحريم أخذ الزكاة ومسائل الميراث والوقوف ونحوها ، لأن مبنى ذلك كله على كون المنتسب بالام ابناً حقيقياً فكل من حكم بكونه ابناً حقيقياً يلزمه أن يجرى عليه هذه الاحكام ، بل الخلاف المنقول هنا عن السيد إنما بنوا فيه على ما ذكره فى مسائل الميراث والوقوف ونحوها من حكمه بان ابن البنت ابن حقيقة كما سيأتى ذكره .

ولا بأس بنقل بعض عباراتهم المشار اليها فى المقام ، قال شيخنا الشهيد الثانى (أعلى الله رتبته) فى كتاب الميراث من المسالك فى مسألة أولاد الأولاد هل يقومون مقام آبائهم فى الميراث فكل نصيب من يتقرب به أو يقتسمون اقتسام أولاد الصلب والابن له ؟ بعد نسبة القول الأول للأكثر : وقال المرتضى وتبعه جماعة : منهم - معين الدين المصرى وابن ادریس ان أولاد الأولاد يقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به ، ومستندهم انهم اولاد حقيقة فيدخلون فى عموم « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » (١) ويدل على كونهم أولاداً وإن انتسبوا الى الاثنى تحريم حلائلهم بقوله تعالى « وحلائل أبنائكم » (٢) وتحريم بنات الابن والبنت بقوله تعالى « وبناتكم » (٣) وحل رؤية زيفتن لابناء أولادهن مطلقاً بقوله « أو أبنائهن » (٤) وحلها لأولاد أولاد بعولتن مطلقاً

(١) سورة النساء الآية ١٣

(٢) و (٣) سورة النساء الآية ٢٨

(٤) سورة النور الآية ٣٢

بقوله : « أو أبناء بعولتهن » (١) والإجماع على ان أولاد الابن وأولاد البنت يحجبون الأبوين عن ما زاد عن السدسين والزوج الى الربع والزوجة الى الثمن ، وكل ذلك في الآية متعلق بالولد ، فمن سماه الله ولداً في حجب الأبوين والزوجين هو الذي سماه ولداً في قوله « يوصيكم الله في أولادكم » (٢) الى أن قال (قدس سره) : وهذه توجيهات حسنة إلا ان الدليل قد قام ايضاً على ان أولاد البنات ليسوا أولاداً حقيقة لثبوت ذلك في اللغة والعرف وصحة السلب الذي هو علامة المجاز ... الى آخره وقال العلامة في المختلف نقلاً عن ابن ادريس في هذه المسألة : وقال ابن ادريس بعض أصحابنا يذهب الى ان ابن البنت يعطى نصيب البنت وبنت الابن تعطى نصيب الابن ، وذهب آخرون من أصحابنا الى خلاف ذلك وقالوا ابن البنت ولد ذكر حقيقة فنعطيه نصيب الولد الذكر دون نصيب امه وبنت الابن بنت حقيقة فنعطيه نصيب البنت دون نصيب الابن الذي هو أبوها .

قال : واختاره السيد المرتضى واستدل على صحته بما لا يمكن المنصف دفعه من الأدلة القاهرة اللائحة والبراهين الواضحة ، قال (رضى الله عنه) : « اعلم ... ثم ساق كلام المرتضى وهو كلام طويل يتضمن البحث والاستدلال مع المخالفين له في هذه المسألة والزاهم بوجوه ذكرها .

ومن جملة كلامه (قدس سره) في هذا المقام (فان قيل) فما دليلكم على صحة ما ذهبتم اليه من توريث أولاد الأولاد والقسمة للذكر مثل حظ الانثيين ؟ (قلنا) دليلنا قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » (٣) ولا خلاف بين أصحابنا في أن ولد البنين وولد البنات وان سفلوا تقع عليهم هذه التسمية وتتناولهم على سبيل الحقيقة ، ولهذا حجبوا الأبوين الى السدسين بولد الولد وان هبط الزوج من النصف الى الربع والزوجة الى الثمن ، فمن سماه الله تعالى ولداً في حجب الأبوين وحجب الزوجين يجب أن يكون هو الذي سماه في قوله تعالى :

« يوصيكم الله في أولادكم ، (١) فكيف يخالف بين حكم الأولاد ويعطى بعضهم للذكر مثل حظ الانثيين والبعض الآخر نصيب آبائهم الذي يختلف ويزيد وينقص ويقتضى تارة تفضيل الانثى على الذكر والقليل على الكثير وتارة المساواة بين الذكر والانثى ؟ وعلى أى شئ يعول في الرجوع عن ظاهر كتابه تعالى ؟ فاما مخالفونا فانهم لا يوافقونا في تسمية ولد البنت بانه ولد على الحقيقة وفيهم من وافق على ذلك ، ووافق جميعهم على ان ولد الولد وان هبط يسمى ولداً على الحقيقة (٢) ... الى أن قال : ومن ما يدل على ان ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى : وحرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ، (٣) وبالإجماع ان بظاهر هذه الآية حرمت بنات أولادنا ، ولهذا لما قال الله تعالى : « وإخوانكم وعماتكم وعمالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت » ، (٤) ذكرهن في المحرمات لأنهن لم يدخلن تحت اسم الأخوات ، ولما دخل بنات البنات تحت اسم البنات لم يحتج أن يقول : وبنات بناتكم . وهذه حجة قوية في ما قصدناه . وقوله تعالى : « وحلائل ابنائكم » ، (٥) وقوله تعالى : « ولا يبدن زينتهن ... الى قوله : أو ابنائهن أو أبناء يعولتهن » ، (٦) لا خلاف في عموم الحكم لجميع أولاد الأولاد من ذكور وإناث . ولأن الإجماع على تسمية الحسن والحسين (عليهما السلام) بانهما ابنا رسول الله ﷺ وانهما يفضلان بذلك ويمدحان ، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار . ولم تزل العرب في الجاهلية تنسب الولد الى جده إما في موضع مدح أو ذم ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه ، وقد كان يقال للصديق عليه السلام ابدأ أنت ابن الصديق لأن امه بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر . ولا خلاف في أن عيسى عليه السلام من بني آدم وولده وانما ينسب اليه بالامومة دون

(١) سورة النساء الآية ١٣

(٢) المغنى ج ٥ ص ٥٦٠ و ٥٦١

(٣) و(٤) و(٥) سورة النساء الآية ٢٨

(٦) سورة النور الآية ٣٢

الابوة (فان قيل) اسم الولد يجري على ولد البنات مجازاً وليس كل شيء استعمال في غيره يكون حقيقة (قلنا) الظاهر من الاستعمال الحقيقة وعلى مدعى المجاز الدلالة ... الى ان قال العلامة في آخر كلام ابن ادریس : هذا كلام السيد المرتضى (رضى الله عنه) وهو الذى يقوى فى نفسى وافق به واعمل عليه لأن العدول الى ما سواه عدول الى غير دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد ، بل ما ذهبنا اليه هو ظاهر الكتاب الحكيم ، والاجماع حاصل على ان ولد الولد ولد حقيقة . ولا يعدل عن هذه الأدلة القاطعة للاعذار إلا بادلة مثلها توجب العلم ، ولا يلتفت الى أخبار الأحاد فى هذا الباب التى لا توجب علماً ولا عملاً ولا الى كثرة القائلين به والمودعية كتبهم وتصانيفهم لأن الكثرة لا دليل معها ، والى ما اختاره السيد المرتضى واختارناه ذهب الحسن بن أبى عقيل فى كتاب التمسك وهذا الرجل من أجلة أصحابنا وفقهائنا وكان شيخنا المفيد يكثر الثناء عليه . انتهى وقال فى المختلف فى كتاب الخمس بعد ذكر القول المشهور أولاً : وذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقة ، ومن أوصى بمال لولد فاطمة (عليها السلام) دخل فيه أولاد بنينا وأولاد بناتها حقيقة ، وكذا لو وقف على ولده دخل فيه ولد البنت لدخول ولد البنت تحت الولد . والأقرب الاول ، لنا - انه إنما يصدق الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الأب عرفاً فلا يقال تميمي إلا لمن انتسب الى تميم بالأب ولا حارثي إلا لمن انتسب الى حارث بالأب ، ويؤيده قول الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وما رواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبى الحسن الاول (عليه السلام) (١) ، ومن كانت أمه من بنى هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة تحمل له وليس له من الخمس شيء لأن الله يقول : ادعوهم لأبائهم ، (٢)

(١) الوسائل الباب ٩ من قسمة الخمس

(٢) سورة الاحزاب الآية ٩

ولانه أحوط . احتج السيد المرتضى بان الأصل في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت اطلاق الاسم في قوله عليه السلام (١) في الحسن والحسين (عليهما السلام) « هذان ابناي امامان قاما أو قعدا » . والجواب المنع من اقتضاء الاطلاق الحقيقة مطلقاً بل اذا لم يعارض معارض . انتهى .

وقال الشيخ في الخلاف في باب الوقف : مسألة - إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده دخل أولاد البنات فيه ويشتركون فيه مع أولاد البنين الذكر والاثني فيه سواء كلهم وبه قال الشافعي ، وقال أصحاب أبي حنيفة لا يدخل أولاد البنات فيه (٢) ... الى أن قال : دليلنا اجماع المسلمين على أن عيسى بن مريم عليه السلام من ولد آدم وهو ولد ابنته لانه ولد من غير أب . وايضاً دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن عليه السلام ابناً وهو ابن بفته وقال : « لا تزرعوا ابني ، أي لا تقطعوا عليه بوله وكان قد بال في حجره فهموا بأخذه فقال لهم ذلك (٣) فلما استشهداهم بقول الشاعر :

« بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنو من أبنا الرجال الإبعاد ،

فانه مخالف لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجماع الامة والمعقول فرجب رده . وقال في كتاب الميراث مثله واستدل بما استدل به هنا . انتهى . ولهذا انه لم ينقل عنه موافقة القول المشهور إلا في النهاية والمبسوط وإلا فهو في الخلاف قد وافق قول السيد كما عرفت .

وقال الشيخ المفيد في كتاب الوقف من المقنعة : وإذا وقف على العلوية

(١) قال المجلسي في البحار ج ١٠ ص ٧٨ في مقام الاستدلال على امامتها د ع ، : ويستدل بالخبر المشهور انه د ص ، قال : « ابناي هذان امامان قاما أو قعدا ، وفيه ج ٩ ص ١٤٠ في حديث « وانها امامان قاما أو قعدا ، وايضاً ج ٩ ص ١٥٠ في حديث « وابناه الحسن والحسين (ع) سبطاي من هذه الامة امامان قاما أو قعدا ، .

(٢) في المغني ج ٥ ص ٥٦٠ و ٥٦١ نسب القول بالعدم الى مالك ومحمد بن الحسن

والقول بالدخول الى الشافعي وابي يوسف .

(٣) الوسائل الباب ٨ من النجاسات

كان لولد أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وولد ولده من الذكور والاناث ، فان وقف على الطالبين كان علي ولد ابي طالب (رحمة الله عليه) وولد ولده من الذكور والاناث . وهو كما ترى مطابق لما نقل عنه آنفاً حيث انه أدخل المتقربين بالام في النسبة الى علي وابي طالب (عليهما السلام) والمخالفون من أصحابنا في المسألة ينكرون دخول المتقرب بالام في النسبة كما سمعته من كلام العلامة .

وقال الفضل بن شاذان - علي ما نقله عنه في الكافي (١) في باب الميراث بعد أن نقل عن العامة القول ببنة ابن البنت في جميع الأحكام إلا في الميراث - ما حاصله : انهم إنما افكروا ذلك في باب الميراث اقتداءً بسلافهم الذين أرادوا ابطال بنوة الحسن والحسين (عليهما السلام) بسبب امهما والله المستعان . هذا مع ما قد نص الله عليه في كتابه بقوله عز وجل : «كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وإيوب...» الى قوله : وعيسى والياس كل من الصالحين، (٢) فجعل عيسى من ذرية نوح ومن ذرية آدم وهو ابن بنته لانه لا أب لعيسى ، فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بل لو أرادوا الإنصاف والحق وبالله التوفيق . انتهى أقول : وقد ظهر لك من ما ذكرنا حجج القواين وما أوردوه في البين .

والظاهر عندي هو مذهب السيد (قدس سره) لوجوه : الاول - الآيات القرآنية التي هي أقوى حجة وأظهر محجة الواردة في باب النكاح وباب الميراث ، فانها متفقة في صدق الولد شرعاً على ولد البنت والابن وصدق الأب على الجد منها ، ولذلك ترتبت عليه الأحكام الشرعية في الباين المذكورين ، والأحكام الشرعية لا تترتب إلا على المعنى الحقيقي لللفظ دون المجازي المستعار الذي قد يعتبر وقد لا يعتبر .

وها أنا أتلو عليك شطراً من تلك الآيات الواردة في هذا المجال لتحيط

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٩٠

(٢) سورة الانعام الآية ٨٥ و ٨٦

خبراً بان ما ذهبنا اليه لا يعتريه غشاة الاشكال وان كان قد تقدم في كلام السيد ما يشير الى بعض ذلك :

فمن ذلك قوله عز وجل : « ولا تتكحروا ما نكح آبائكم من النساء » (١) فانه لا خلاف في انه بهذه الآية يحرم على ابن البنت زوجة جده من الام لكونه اباً له بمقتضى الآية ، فهي تدل على ان اب الام اب حقيقة اذ لو لا ذلك لما اقتضت تحريم زوجة جده عليه ، فيكون ولد البنت ولداً حقيقة للتضاييف .

ومن ذلك قوله عز وجل في تعداد المحرمات « وحلائل ابنائكم » (٢) فانه لا خلاف في انه بهذه الآية يحرم نكاح الرجل لزوجة ابن ابنته لصدق الابنية عليه المذكورة . ومنه قوله تعالى في تعداد المحرمات ايضاً « وبناتكم » (٣) فانه بهذه الآية حرمت بنت البنت على جدها .

ومنه ايضاً في تعداد من يحل نظره الى الزينة قوله سبحانه : « أو أبنائهم » (٤) فانه بهذه الآية يحل لابن البنت النظر الى زينة جدته لانه بل زوجة جده بقوله « أو أبناء يعولتهم » (٥) .

ومنه في الميراث في حجب الزوجين عن السهم الاعلى وحجب الأبوين عن ما زاد على السدس قوله عز وجل : « فان كان لهن ولد فلهم الربع ... فان كان لكم ولد فلهن الثمن » (٦) « ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد » ، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث » (٧) فان الولد في جميع هذه المواضع شامل باطلاقه لولد البنت ، والاحكام المذكورة مرتبة عليه بلا خلاف كما ترتبت على ولد الصلب بلا واسطة .

(١) سورة النساء الآية ٢٧

(٢) و (٣) سورة النساء الآية ٢٨

(٤) و (٥) سورة النور الآية ٣٢

(٦) سورة النساء الآية ١٤ و ١٥

(٧) سورة النساء الآية ١٣

ومن الظاهر البين أنه لو لا صدق الإطلاق حقيقة لما جاز ترتب الأحكام الشرعية المذكورة في جملة هذه الآيات ونحوها عليه .

وأما ما أجاب به في المسالك في كتاب الوقف وفي كتاب الميراث من أن دخول أولاد الأولاد بدليل من خارج لا من حيث الإطلاق فهو مردود بأن الروايات قد فسرت الآيات المذكورة بذلك وأنه قد أريد بها هذا المعنى ، ومنها - الروايات الآتية في المقام حيث استدل الأئمة (عليهم السلام) بالآيات على هذا المعنى وفسروها به لا أن هذا المعنى إنما استفيد من أخبار خارجة أو من الإجماع كما ادعاه . وإيضاً فإن الأصحاب قد استدلوا على الأحكام المذكورة بإطلاق هذه الآيات كما لا يخفى على من راجع كتبهم فلو لا أن أولاد الأولاد مطلقاً داخلون في الإطلاق ومستفادون منه لما صح هذا الاستدلال الذي أوردوه (عليهم السلام) ولا الذي ذكره الأصحاب . وبذلك يظهر أن جوابه (قدس سره) شعري لا يعتمد عليه وقشري لا يلتفت إليه .

الثاني - الأخبار الظاهرة المنارة الساطعة الأنوار : ومنها - ما رواه ثقة الاسلام الكليني (عطر الله مرقده) في كتاب روضة الكافي (١) والثقة الجليل علي بن إبراهيم في تفسيره (٢) بسنديهما إلى أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين (عليهما السلام) ؟ قلت ينكرون علينا أنها ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله . قال فأي شيء احتججتكم عليهم ؟ قلت احتججتنا عليهم بقول الله عز وجل في عيسى بن مريم عليه السلام : ومن ذريته داود وسليمان وإيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وذكرنا ويحيى وعيسى (٣) فجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح عليه السلام . قال عليه السلام : فأي شيء قالوا لكم ؟ قلت قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب . قال : فأي شيء احتججتكم

عليهم ؟ قلت أحتججنا عليهم بقول الله تعالى لرسوله ﷺ : « فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم » (١) قال فأي شيء قالوا ؟ قلت قالوا قد يكون في كلام العرب أبناء رجل وآخر يقول : أبناءنا . قال فقال أبو جعفر عليه السلام يا أبا الجارود لأعطيتكما من كتاب الله عز وجل انهما من صلب رسول الله ﷺ لا يردهما إلا كافر . قلت : وأين ذلك جعلت فداك ؟ قال من حيث قال الله عز وجل « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ... الآية الى أن انتهى الى قوله تعالى : وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » (٢) فسلمهم يا أبا الجارود هل كان يحل لرسول الله ﷺ نكاح حليتيهما ؟ فان قالوا نعم كذبوا وبغروا وان قالوا لا فهما أبناء لصلبه ، وزاد في رواية علي بن ابراهيم ، وما حرمتا عليه إلا للصلب ... الحديث .

ولا يخفى ما فيه من الصراحة في المطلوب والظهور والتشنيع الفضيع على من قال بالقول المشهور ومشاركته للعامة في رد كتاب الله المؤذن بالخروج عن الاسلام نعوذ بالله من زيغ الأفهام وطغيان الأقلام ، ولكن العذر لهم تجاوز الله عنا وعنهم واضح بعدم تتبع الأدلة والوقوف عليها من مظانها لتفرقها وعدم اجتماعها في باب معلوم .

وفي الخبر كما ترى دلالة واضحة على ان اطلاق الولد في الآيات المتقدمة على ابن البنت على جهة الحقيقة وانه ولد للصلب حقيقة وان كان بواسطة لا فرق بينه وبين الولد للصلب الذي هو متفق عليه بينهم .

ومنها - ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) « انه قال لو لم تحرم على الناس أزواج النبي ﷺ لقول الله عز وجل : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً (٤) »

(١) سورة آل عمران الآية ٥٥ (٢) سورة النساء الآية ٢٨

(٣) الوسائل الباب ٢ من ما يحرم بالمصاهرة

(٤) سورة الاحزاب الآية ٥٤

حر من على الحسن والحسين (عليهما السلام) لقوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (١) ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده ، والتقريب فيها ما تقدم عند ذكر الآية المشار اليها .

ومنها - ما رواه الصدوق في عيون الاخبار (٢) والطبرسي (قدس سره) في كتاب الاحتجاج (٣) في حديث طويل عن الكاظم عليه السلام يتضمن ذكر ما جرى بينه وبين الخليفة هارون الرشيد لما ادخل عليه ، وموضع الحاجة منه انه قال له الرشيد : « لم جوزتم للعامة والخاصة أن ينسبواكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون لكم يا بني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتم بنو علي وإنما ينسب المرء الى أبيه وفاطمة إنما هي وعاء والنبي صلى الله عليه وآله جدكم من قبل امكم ؟ فقال يا امير المؤمنين لو ان النبي صلى الله عليه وآله نشر خطب اليك كريمةك هل كنت تحببه ؟ فقال سبحان الله ولم لا أحببه بل أفخر على العرب والعجم وقريش بذلك . فقال لكنه لا يخطب الي ولا أزوجه . فقال ولم ؟ فقلت لانه ولدني ولم يلدك . فقال أحسنت يا موسى ثم قال كيف قلتم انا ذرية النبي صلى الله عليه وآله والنبي لم يعقب وإنما العقب للذكر لا للأنثى وأنتم ولد لابنته ولا يكون لها عقب ؟ ... ثم ساق الخبر الى أن قال : فقلت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم « ومن ذريته داود وسليمان وإيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وذكر يا ويحيى وعيسى » (٤) من أبو عيسى يا امير المؤمنين ؟ فقال ليس لعيسى أب . فقلت إنما ألحقناه بذراري الانبياء من طريق مريم وكذلك ألحقنا بذراري النبي صلى الله عليه وآله من قبل امنا فاطمة . ازيدك يا امير المؤمنين ؟ قال هات فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم « فمن حاجك فيه ... الآية » (٥) ولم يدع أحداً انه أدخل النبي صلى الله عليه وآله تحت الكساء عند المباينة للنصارى إلا علي بن ابي طالب وفاطمة والحسن والحسين

(١) سورة النساء الآية ٢٧

(٢) ج ١ ص ٨٣ الطبع الحديث (٣) ص ١٩٩

(٤) سورة الانعام الآية ٨٥ و ٨٦ (٥) سورة آل عمران الآية ٥٥

(عليهم السلام) قالوا بناءً هم الحسن والحسين والنساء هي فاطمة وهـ أنفسنا، إشارة إلى علي بن أبي طالب عليه السلام (١) ... الحديث . .

ومنها - ما رواه الشيخ المفيد (قدس سره) في كتاب الاختصاص (٢) في حديث طويل عن السكاظم عليه السلام مع الرشيد أيضاً قال فيه : « واني أريد أن أسألك عن مسألة فإن اجبتني أعلم أنك قد صدقتني وخليت عنك ووصلتك ولم اصدق ما قيل فيك . فقلت ما كان عليه عندى اجبتك فيه . فقال لم لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم يا ابن رسول الله عليه السلام وأتم ولد علي وفاطمة إنما هي وهاـ والولد ينسب إلى الأب لا إلى الأم ؟ فقلت ان رأى أمير المؤمنين أن يعفيني عن هذه المسألة فعل فقال لست أفعل أو تجيب . فقلت فانا في أمانك أن لا يصيبني من آفة السلطان شئ فقال لك الأمان . فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم « ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى » (٣) فن أبوعيسى ؟ فقال ليس له أب إنما خلق من كلام الله (عز وجل) وروح القدس . فقلت إنما الحق عيسى بذراري الأنبياء من قبل مريم والحقنا بذراري الأنبياء من قبل فاطمة لا من قبل علي . فقال أحسنت يا موسى زدني من مثله . فقلت اجتمعت الأمة برها وفاجرها ان حديث النجراني حين دعاه النبي عليه السلام إلى المباحلة لم يكن في الكساء إلا النبي عليه السلام وعلي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) فقال الله تبارك وتعالى : فن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم (٤) فكان تأويل « أبناءنا » الحسن والحسين ونساءنا فاطمة وهـ أنفسنا علي بن أبي طالب (عليه السلام) . فقال أحسنت ... الحديث . .

(١) ارجع إلى الاستدراكات في آخر الكتاب (٢) ص ٥٥ و ٥٦

(٣) سورة الانعام الآية ٨٥ و ٨٦ (٤) سورة آل عمران الآية ٥٥

أقول : لا يخفى عليك ما في هذا الخبر والذي قبله من الدلالة الظاهرة على خلاف ما دلت عليه رسالة حماد المتقدمة دليلاً للقول المشهور ، فإنه عليه السلام حكم في تلك الرسالة بأن المرء إنما ينسب إلى أبيه واستدل بقوله عز وجل : « ادعهم لأبائهم » (١) وفي هاتين الروایتين لما أورد عليه الرشيد ذلك المرجح لعدم جواز نسبتهم بالبنوة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتج عليه السلام في الرواية الأولى بعدم جواز نكاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كريمة الموجب لسكونه ابنه حقيقة كما تضمنته الآية المتقدمة ، وفي كلتا الروایتين بآية عيسى وآية المباحلة ، ولو كانت البنوة في هذه المواضع إنما هي على جهة المجاز فكيف تصلح هذه الآيات للاستدلال ؟ وكيف يسلم الخصم تلك الدعوى ؟ بل كيف يعترض الرشيد وغيره عليهم بتسمية الناس لهم أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجازاً وباب المجاز واسع ، فلو لا أن المخالفين عالمون بدعواهم (عليهم السلام) البنوة الحقيقية وإن الناس إنما أرادوا بذلك كونهم أبناء حقيقة لما كان لهذا الاعتراض وجه بالكلية ، لما عرفت من أن المجاز لا مشاحة فيه ولا يوجب نفراً ولا يخلد ذكراً ، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر تمام الظهور لمن سلمت عين بصيرته من الخلل والفتور ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

ومنها - ما رواه العياشي في تفسيره (٢) عن أبي عمرو الزبيرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له ما الحجة في كتاب الله أن آل محمد عليهم السلام هم أهل بيته ؟ قال قول الله تبارك وتعالى : إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران - وآل محمد - هكذا نزلت (٣) على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم (٤) »

(١) سورة الاحزاب الآية ٦ (٢) ج ١ ص ١٦٩ و ١٧٠

(٣) الأدلة العقلية والنقلية متوفرة على عدم وقوع أى تحريف بالمعنى المعروف في القرآن ، وما ورد من الأخبار من هذا القيل ليس المراد منه النزول على وجه القرآنية راجع البيان ج ١ لسباحة الاستاذ آية الله الخوئي دام ظله ص ١٣٦ إلى ١٨١ وقد برهن فيه على أنه ليس من مذهب الشيعة القول بتحريف القرآن .

(٤) سورة آل عمران الآية ٣٣ و ٣٣

ج ١٢ (الاستدلال بالأخبار لاستحقاق المنتسب إلى هاشم بالأم الخمس) - ٤٠٣ -

ولا يكون الذرية من القوم إلا نسلهم من أصلابهم . وقال : اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور (١) وآل عمران وآل محمد . .

ومنها - ما رواه الصدوق في العيون (٢) والمجالس عن الرضا عليه السلام في باب مجلس الرضا مع المأمون في الفرق بين العترة والامة ، والحديث طويل قال عليه السلام في جملة : « وأما العاشرة فقول الله عز وجل في آية التحريم : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ... الآية » (٣) فاخبروني هل تصلح ابنتي أو ابنة ابني أو ما تناسل من صلي لرسول الله ﷺ أن يتزوجها لو كان حياً ؟ قالوا لا . قال فاخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتزوجها لو كان حياً ؟ قالوا نعم . قال ففي هذا بيان لأنني من آلهم ولستم من آلهم ولو كنتم من آلهم لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتي لأنني من آلهم وأنتم من أمته ، فهذا فرق ما بين الآل والامة لأن الآل منه والامة اذا لم تكن من الآل ليست منه ، فهذه العاشرة . وأما الحادية عشرة فقوله عز وجل في سورة المؤمن ... وساق الكلام إلى أن قال عليه السلام : وكذلك خصصنا نحن إذ كنا من آل رسول الله ﷺ بولادتنا منه ... الحديث . .

ومنها - قوله في الخبر المذكور (٤) حين ادعى الحاضرون أن الآل هم الامة : « اخبروني هل تحرم الصدقة على الآل ؟ قالوا نعم . قال فتحرم على الامة ؟ قالوا لا . قال هذا فرق بين الآل والامة ... الحديث . .

والتقريب فيه أن كل من انتسب إليه ﷺ بأمه فانه داخل في آلهم لما ورد من تفسير الآل بالذرية في خبر وبين حرم على رسول الله ﷺ نكاحه في خبر آخر (٥) ومتى دخل في الآل حرمت عليه الصدقة بنص الخبر المذكور مع

(١) سورة سبأ الآية ١٣ والكلام في التتمة كما تقدم في التعليقة ٣ ص ٤٠٢

(٢) ج ١ ص ٢٣٩ الطبع الحديث وفي المجالس ص ٣١٨

(٣) سورة النساء الآية ٢٨

(٤) العيون ص ٢٢٩ والمجالس ٣١٣ (٥) راجع التعليقة ١ و ٢ ص ٤٠٥

ان خبر حماد بن عيسى دل على حل الصدقة لمن اقتسب الى هاشم بالام الموجب
لاخراجه من الآل والنرية .

ومنها - ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في ابواب الزيارات (١) بسنده عن
بعض أصحابنا قال : حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن
جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاءوا الى قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله)
فقال هارون لأبي الحسن عليه السلام تقدم فأبى فتقدم هارون فسلم وقام ناحية فقال عيسى بن
جعفر لأبي الحسن عليه السلام تقدم فأبى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون فقال
جعفر لأبي الحسن عليه السلام تقدم فأبى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هارون فتقدم
أبو الحسن عليه السلام وقال السلام عليك يا أبا اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك
وهدي بك أن يصلي عليك . فقال هارون لعيسى سمعت ما قال ؟ قال : نعم . فقال
هارون أشهد أنه أبوه حقاً ، فانظر أيديك الله الى شهادة هارون بأبوته (صلى الله
عليه وآله) له عليه السلام حقاً وأى مجال للحمل على المجاز في ذلك ؟

ومنها - ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه والشيخ في كتابيه
بطرق عديدة ومتون متقاربة عن عائذ الاحمسي (٢) قال : دخلت على أبي عبدالله
عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله
(صلى الله عليه وآله) فقال : وعليك السلام أي والله أنا لولده وما نحن بذوي
قربته ... الحديث .

اقول : انظر الى صراحة كلامه عليه السلام في المطلوب والمراد وقسمه على ذلك رب
العباد وأنه ليس انتسابهم اليه (صلى الله عليه وآله) بمجرد القرابة كما يدعيه ذوو
العناد والفساد ومن تبعهم من أصحابنا ممن حاد في المسألة عن طريق السداد حيث
حملوا لفظ الابنية في حقهم (عليهم السلام) على المجاز وهي ظاهرة بل صريحة كما ترى في

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٩ وفي الوسائل الباب ٦ من المواد

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٧ وفي الوسائل الباب ١٧ من اعداد الفرائض ونوافلها

إرادة النبوة الحقيقية لا مسرح للعدول عنها والجواز .

وبجمل القول في هذه الأخبار ونحوها أنها قد دلت على دعواهم (عليهم السلام) النبوة له (صلى الله عليه وآله) واقتضاهم بذلك وإن المخالفين أنكروها عليهم ، وهم (عليهم السلام) قد استدلوا على اثباتها بالآيات القرآنية كما مر ، ولولا أن المراد بالنبوة الحقيقية لما كان لما ذكر من هذه الأمور وجه ، لأن المجاز لا يوجب الافتخار ولا يصلح أن يكون محلاً للخاصة والجدال وطلب الأدلة وإيراد الآيات دليلاً عليه بل هذه الأشياء إنما تترتب على المعنى الحقيقي كما أشرنا إليه آنفاً ، ولكن أصحابنا (رضوان الله عليهم) لم يعطوا المسألة حقها من التبع لأخبارها والتطلع في آثارها فوقعوا في ما وقعوا فيه .

الثالث - أن جملة الأخبار التي وقفت عليها بالنسبة إلى مستحق الخمس عدا مرسله حماد المتقدمة إنما تضمنت التعبير عنهم بكونهم آل محمد (صلى الله عليه وآله) أو ذريته أو عترته أو ذوى قرابته أو أهل بيته أو نحو ذلك من الألفاظ التي لا تناكر في دخول المنتسب بالأم إليه عليه السلام فيها ، فإن معنى الآل على ما رواه الصدوق في معاني الأخبار (١) عن الصادق عليه السلام من حرم على محمد عليه السلام نكاحه ، وفي رواية أخرى (٢) فسره بالذرية ، ولا ريب أيضاً في صدق الذرية على من انتسب بالأم للآية الدالة على كون عيسى من ذرية نوح عليه السلام (٣) .

وحينئذ فإذا كان التعبير عن مستحق الخمس في الأخبار إنما وقع بهذه الألفاظ التي لا إشكال في دخول المنتسب بالأم إليه عليه السلام فيها فإنه لا مجال لنزاع القوم في هذه المسألة باعتبار عدم صدق النبوة على من انتسب إلى هاشم بالأم ، لأن علة النسبة إلى هاشم لم نقف عليها إلا في المرسلات المتقدمة حيث قال فيها (٤) : « وهؤلاء الذين

(١) ص ٩٣ و ٩٤ الطبع الحديث (٢) ص ٩٤ الطبع الحديث

(٣) وهي قوله تعالى « ومن ذريته داود ... » إلى قوله تعالى وعيسى ، سورة الأنعام

الآية ٨٥ و ٨٦ . (٤) الوسائل الباب ٩ من قسمة الخمس

جعل الله لهم الخمس ثم قرابة النبي ﷺ الذين ذكرهم الله تعالى فقال : « وانذر عشيرتلك الاقربين » (١) وهم بنو عبدالمطلب انفسهم المذكور منهم والاثني ... الى أن قال : ومن كانت امه من بني هاشم ... الى آخر ما تقدم ، وكذا ما في رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلب الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ، والثاني لا صراحة فيه بل ولا ظاهرية في المنع من ما ندعيه ، لأن النسبة الى هاشم تصدق بكونه من الذرية وهي حاصلة بالانتساب بالام كما عرفت ، فلم يبق إلا المرسلة المتقدمة وموضع المناقاة فيها وهو الصريح في المناقاة إنما هو قوله « ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له ... » وإلا فتفسيرهم بالقرابة وانهم بنو عبدالمطلب لا صراحة فيه ولا ظهور بعد ما حققناه آنفاً ، فانا قد أثبتنا بالآيات القرآنية والروايات المتقدمة حصول البنوة بالام .

وتعلق الخصم بعدم صدق الابنية الحقيقية - وانه لا يقال تميمي ولا حارثي إلا إذا انتسب الى تميم وإلى حارث بالآب والاستناد الى ذلك الشعر المنقول في مقابلة ما ذكرناه من المنقول - غير معقول عند ذوى الألباب والمعقول بل هو أوهن من بيت العنكبوت وانه لا وهن البيوت لما شرحناه وأوضحناه في ذيل تلك الآيات والروايات .

ويزيده ايضاحاً وبياناً دلالة جملة من الأخبار على صحة نسبتهم (عليهم السلام) بل جميع الذرية اليه (صلى الله عليه وآله) بان يقال محمدى كما يقال علوى .

ومن ذلك ما رواه في الكافي (٣) في باب ما نص الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) على الأئمة واحداً فواحداً بسند صحيح عن عبد الرحيم بن روح القصير عن

(١) سورة الشعراء الآية ٢٩٥

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من المستحقين للزكاة

(٣) الاصول ج ١ ص ٢٨٨

ج ١٢ (الاستدلال بالاخبار لاستحقاق المنتسب الى هاشم بالام الخمس) - ٤٠٧ -

ابن جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم (١) ثم ساق الحديث الدال على اختصاص الامامة بهم (عليهم السلام) ... الى أن قال : وفقلت له : هل لولد الحسن عليه السلام فيها نصيب ؟ فقال لا والله يا عبد الرحيم ما محمدى فيها نصيب غيرنا .

وما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار (٢) عن حمزة ومحمد ابني حمران عن ابني عبدالله عليه السلام في حديث قال فيه بعد ذكر حمران لعقيدته في الامامة ما صورته : يا حمران مد المطمر بينك وبين العالم .. قلت يا سيدي وما المطمر ؟ قال انتم تسمونه خيط البناء .. فن خالفك على هذا الأمر فهو زنديق . فقلت وان كان علويًا فاطمياً ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام وان كان محمديًا علويًا فاطمياً ، وهما صريحان كما ترى في صحة النسبة اليه (صلى الله عليه وآله) بان كل من كان من ذريته وأبناء ابنته فهو محمدي . وبه يظهر ان ما ذكره من أنه لا تصح النسبة اليه إلا اذا انتسب بالآب كلام شرعي لا تعويل عليه .

ومن ما يؤكد ذلك ما رواه في الكافي (٣) في حديث طويل في باب ما يفص به بين دعوى الحق والمبطل في الامامة عن ابني جعفر عليه السلام وهو طويل قال في آخره : والله بيننا وبين من هتك سترنا وجحدنا حقنا وأفسى سرنا ونسبنا الى غير جدنا وقال فينا ما لم نقله في أنفسنا .

ومن ما يدل على صحة الانتساب بالام زيادة على ما قدمنا ما رواه العياشي في تفسيره (٤) والبرقي في المحاسن (٥) عن بشير الدهان عن ابني عبدالله (عليه السلام) قال : والله لقد نسب الله عيسى بن مريم في القرآن الى ابراهيم من قبل النساء . ثم تلا : ومن ذريته داود وسليمان ... الى آخر الآيتين (٦) وذكر عيسى (عليه السلام) .

(١) سورة الاحزاب الآية ٧ (٢) ص ٢١٢ الطبع الحديث

(٣) الاصول ج ١ ص ٣٥٦ و ٣٥٧ (٤) ج ١ ص ٣٦٧

(٥) ج ١ ص ١٥٦ (٦) سورة الانعام الآية ٨٥ و ٨٦

وأما ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في قرينة المجاز - من صحة السلب في قول القائل : هذا ليس ابني بل ابن بتي أو ابن ابني - فردود بانه غير مسلم على اطلاقه فان لا نسلم سلب الولدية حقيقة ، إذ حاصل المعنى بقرينة الاضراب ان مراد القائل المذكور انه ليس بولدى بلا واسطة بل ولدى بالواسطة ، فالمنفي حينئذ إنما هو كونه ولده من غير واسطة والولد الحقيقي عندنا أعم منها ، ولو قال ذلك القائل ليس بولدى من غير الاتيان بالاضراب منعنا صحة السلب .

وبالجملة فانه لم يبق هنا شيء ينافي ما حققناه إلا قوله في المرسلة المذكورة ، ومن كانت امه من بنى هاشم ... ، ولو انا نجرى على قواعدهم في هذا الإصطلاح لكان لنا أن نقول انه لا ريب ان هذه الرواية ضعيفة السند لا تقوم بمعارضة ما ذكرناه من الآيات والأخبار التي فيها الصحيح وغيره ، والجمع بين الأخبار إنما يصار اليه مع التكافؤ سنداً وقوة وإلا فترام بطرحون المرجوح من البين .

وأما على ما هو المختار عندنا من صحة جميع الأخبار فالجواب عن ذلك انه لا ريب ان مقتضى القواعد المقررة عن أصحاب العصمة (عليهم السلام) انه مع اختلاف الأخبار يجب عرضها على القرآن والأخذ بما وافقه ورعى ما خالفه (١) وكذا ورد أيضاً العرض على مذهب العامة والأخذ بما خالفه وطرح ما وافقه (٢) .

ولا ريب بمقتضى ما قدمناه من الآيات والروايات والتحقيق في المقام ان ما تضمنته هذه المرسلة مخالف للقران ومطابق للعامة ، وحينئذ فبمقتضى هاتين القاعدتين يجب طرح ما خالف في هذه الرواية المذكورة .

أما مخالفتها للقرآن فظاهر لما عرفت من دلالتها على عدم دخول ابن البنت في الابن الحقيقي واجراء أحكام الابن الحقيقي عليه لأن الولد إنما ينسب الى ابيه ، مع دلالة الآيات القرآنية والأخبار المتقدمة على دخوله في الابن الحقيقي كما عرفت

واما موافقتها للعامة فلما عرفت من كلام السيد المرتضى (رضى الله عنه) المتقدم وقوله فيه ، واما مخالفونا فانهم لا يوافقونا في تسمية ولد البنت بانه ولد على الحقيقة وفيهم من وافق ، ولما عرفت من رواية ابى الجارود وحديثى الكاظم (عليه السلام) مع الرشيد .

على انه لو تم العمل على هذه الرواية للزم خروجهم (عليهم السلام) عن أن يكونوا آله وذريته (صلى الله عليه وآله) كما تقوله العامة ، وهو من ما لا يقول به أحد من الامامية لأن ظاهر هذه الرواية ان المنتسب بالام خاصة حكمه حكم سائر الأجانب وان نسبته بالام في حكم العدم وإنما الاعتبار بالاب للآية التي ذكرها مع انك عرفت من تفسير الآل والذرية ما يوجب دخوله ، ويزيده بيانا ما ذكره الرضا (عليه السلام) في الحديث الطويل المروي في كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام) (١) في الفرق بين آل النبي وذريته وبين الامة فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه .

وبالجملة فانه قد تلخص بما ذكرناه ان وجه المخالفة في هذه الرواية الموجب ل طرحها ناشئ من أمرين : احدهما - دلالتها على نفى الابنية عن ولد البنت وقد عرفت من الآيات والروايات المتقدمة ثبوتها . وثانيهما - ان المستفاد من ما قدمناه من الأخبار ان من انتسب اليه ~~بما هو~~ بامه فهو من آله وكل من كان من آله حرم عليه الصدقة ، ينتج من ذلك ان كل من انتسب اليه بامه تحرم عليه الصدقة ، دليل الصغرى ما قدمناه من الخبر المنقول من معاني الأخبار في معنى الآل ، ودليل الكبرى الخبر الذي قدمناه في الفرق بين العترة والامة ، ومتى ثبت تحريم الصدقة عليه حل له الخمس إذ لا ثالث لهذين القسمين بالاتفاق نصا وفتوى ، كما يدل عليه ايضا آخر حديث حماد بن عيسى (٢) الذي احتج به الخصم قليلا حظ .

ومن ما يؤكد موافقة ما تضمنه الخبر المذكور للعامة ايضا ما نقله الفقيه محمد

ابن طلحة الشامي الشافعي في كتابه مطالب السؤول في مناقب آل الرسول عليهم السلام (١) قال : وقد نقل ان الشعبي كان يميل الى آل الرسول (صلى الله عليه وآله) وكان لا يذكرهم إلا وهو يقول عم أبناء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذريته ، فنقل عنه ذلك الى الحجاج بن يوسف وتكرر ذلك منه وكثر نقله عنه فأنغضبه ذلك من الشعبي ونقم عليه ، فاستدعاه الحجاج يوماً وقد اجتمع لديه أعيان المصريين الكوفة والبصرة وعلماءهما وقراءهما ، فلما دخل الشعبي عليه لم يهش له ولا وفاه حقه من الرد عليه ، فلما جلس قال يا شعبي ما أمر يلغني عنك فيشهد عليك بجهلك ؟ قال ما هو يا أمير ؟ قال ألم تعلم ان أبناء الرجل هل ينسبون إلا اليه والانساب لا تكون إلا بالآباء ؟ فما بالك تقول عن أبناء علي (عليه السلام) أبناء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذريته ؟ وهل لهم اتصال برسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا بأمهم فاطمة (عليها السلام) والنسب لا يكون بالبنيات وإنما يكون بالآباء ؟ فاطرق الشعبي ساعة حتى بالغ الحجاج في الإنكار عليه وقرع إنكاره مسامع الحاضرين والشعبي ساكت ، فلما رأى الحجاج سكوته أطعمه ذلك في زيادة تعنيفه فرفع الشعبي رأسه فقال يا أمير ما أراك إلا متكلماً بكلام من يجهل كلام الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) أو يعرض عنهما . فازداد الحجاج غضباً منه وقال ألمثل تقول هذا يا ويلك ؟ قال الشعبي نعم هؤلاء قراء المصريين وحمله الكتاب العزيز فكل منهم يعلم ما أقول ، أليس قد قال الله تعالى حين خاطب عباده : يا بني آدم ، (٢) وقال : يا بني إسرائيل ، (٣) وقال عن إبراهيم : ومن ذريته ... الى أن قال وعيسى ، (٤) ؟ فترى يا حجاج اتصال عيسى بآدم وإسرائيل نبي الله وإبراهيم خليل الله باي آبائه

(١) ص ٤

(٢) سورة الاعراف الآية ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٤

(٣) سورة البقرة الآية ٣٩ و ٤٥ و ١١٧

(٤) سورة الانعام الآية ٨٥ و ٨٦

ج ١٢ (نقل كلام من يرجح استحقاق المنتسب الى هاشم بالام الخمس) - ٤١١ -

كان أو باى أجداد أبيه ؟ هل كان إلا بامه مريم ؟ وقد صح النقل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « انى هذا سيد » . فلما سمع ذلك منه أطرق خجلاً ثم عاد يتلطف بالشعبي واشتد حياؤه من الحاضرين . انتهى .

أقول : ولعل الى مثل الشعبي أشار سيدنا المرتضى فى عبارته بقوله : « وفيهم من وافق » .

الرابع - ان الظاهر ان معظم الشبهة عند من منع فى هذه المسألة من تسمية المنتسب بالام ولداً بالنسبة الى جده من امه هو انه إنما خلق من ماء الاب والام إنما هى ظرف ووعاء كما سمعته من كلام الرشيد للكاظم (عليه السلام) فى الحديثين المتقدمين واليه يشير كلام الحجاج ، ولعل الذى استند اليه الأصحاب مبنى على ذلك . وهو فى البطلان أظهر من أن يحتاج الى بيان لدلالة الآيات الشريفة والأخبار المنيفة على انه مخلوق من مائهما معاً كقوله عز وجل : « يخرج من بين الصلب والترائب » (١) أى صلب الرجل وترائب المرأة ، وقوله عز وجل : « من نطفة أمشاج » (٢) أى مختلطة من ماء الرجل وماء المرأة ، ودلالة جملة من الأخبار على ان مشابهة الولد لامه ومن يتقرب بها تارة ولأبيه ومن يتقرب به أخرى باعتبار سبق نطفة كل منهما ، فان سبقت نطفة الرجل أشبه الولد الأب أو من يتقرب به ، وان سبقت نطفة الأم أشبه الولد امه أو من يتقرب بها .

هذا . وعن وافقنا على هذه المقالة فاخترنا ما اخترناه ورجعنا ما رجحناه المحقق المدقق المولى محمد صالح المازندراني فى شرح الأصول ، حيث قال فى شرح حديث أبى الجارود المتقدم عند قوله فى الخبر « ينكرون علينا انها ابنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما صورته : أى ابناه حقيقة من صلبه ، إذ لا نزاع فى إطلاق الابن والبنت والولد والذرية على ولد البنت ، وإنما النزاع فى أن هذا الإطلاق

(١) سورة الطارق الآية ٨

(٢) سورة الدھر الآية ٣

- ٤١٢ - (نقل كلام من يرجع استحقاق المنتسب الى هاشم بالام الخمس) ج ١٢

من باب الحقيقة أو المجاز ، فذهب طائفة من أصحابنا ومنهم السيد المرتضى الى الأول ، وذهب طائفة منهم ومنهم الشهيد الثاني وجمهور العامة الى الثاني ، وتظهر الفائدة في كثير من المواضع كإطلاق السيد وأجراء أحكام السيادة والنذر لأولاد الأولاد والوقف عليهم ، والظاهر هو الأول للآيات والروايات وإصالة الحقيقة وضعف هذه الرواية بإبي الجارود الذي تنسب اليه الجارودية لا يضر لأن المتمسك هو الآية ، ودلالة الآيتين الأولتين على المطلوب ظاهرة والثالثة صريحة . واحتمال التجوز غير قادح لإجماع أهل الإسلام على أن ظاهر القرآن لا يترك إلا بدليل لا يجمعه بوجه . وما روى عن الكاظم (١) وهو مستند المشهور على تقدير صحة سنده حمله على التقية يمكن ، واستناده باستعمال اللغة غير تام لأن اللغة لا تدل على مطلوبه ، قال في القاموس : ولدك من دمي عقيق أي من نفست به فهو ابنك . فليتأمل . انتهى كلامه (علت في الخلد أقدامه) .

أقول : قد عرفت أن رواية حماد المشار إليها ضعيفة بالارسل ، ولهذا أن شيخنا الشهيد الثاني لم يعتمد عليها في الاستدلال وإنما اعتمد على ما ادعوه من حمل ذلك الإطلاق على المجاز بدعوى أن اللغة والعرف مساعدان لما يدعونه ، وقد عرفت من ما قدمناه أن ما استدللنا به غير مقصور على هذه الرواية وإن كانت باصطلاحهم قاصرة بل الآيات والروايات به متظافرة متظاهرة .

ومن اختار هذا القول أيضاً المحدث الفاضل السيد نعمة الله الجزائري (طاب ثراه وجعل الجنة مثواه) في شرح قوله (عليه السلام) « أن ابني هذا سيد » (٢) من كتاب عوالي اللبالي ، حيث قال : وفي قوله « ابني هذا » نص على أن ولد البنت ابن على الحقيقة والاختبار به مستفيضة ، وذكر الرضا (عليه السلام) في مقام المفاخرة مع المأمون أن ابنته (عليه السلام) تحرم على النبي (صلى الله عليه وآله) بآية « حرمت عليكم

(١) وهو مرسل حماد المتقدم ص ٣٩٤

(٢) راجع مفتاح كنوز السنة مادة « حسن » ، وقد تقدم في حديث الشعبي ص ٤١٩

ج ١٢ (نقل كلام من يرجع استحقاق المنتسب الى هاشم بالام الحسن) - ٤١٣ -

امهاتكم وبناتكم ، (١) واليه ذهب السيد المرتضى (طاب ثراه) وجماعة من أهل الحديث ، وهو الأرجح والظاهر من الاخبار ، فيكون من امه علوية سيداً يجرى عليه ما يكون للعلويين . وان وجد ما يعارض الاخبار الدالة على ما ذكرناه فسيبيله إما الحل على التقية أو التأويل كما فصلنا الكلام فيه في شرحنا على التهذيب والاستبصار . انتهى . وأشار (قدس سره) بحديث الرضا عليه السلام مع المأمون في المفاخرة الى ما قدمنا نقله عن كتابي العيون والمجالس . (٢)

ومن صرح بهذه المقالة ايضاً المحدث الصالح شيخنا الشيخ عبدالله بن صالح البحراني (عطر الله مرقدہ) حيث قال في جواب سؤال عن هذه المسألة فاجاب بما ملخصه - ومن خطه نقلت وهو طويل قد كتبه على طريق الاستعجال وتشويش من البال كما ذكره فانتخبنا ملخصه ، قال - : انه قد تحقق عندي وثبت لدى بادلة قطعية عليها المدار والمعتمد من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام وكفى بهما حجة مع اعتضادهما بالدليل العقلي ان اولاد البنات اولاد لابي البنت حقيقة لا مجازاً خلافاً للأكثر من علمائنا ووفقاً للسيد المرتضى واتباعه وهم جماعة من المتأخرين كما حققته في شرح كتاب من لا يحضره الفقيه مبسوطاً منقحاً بحيث لا يحتلجني فيه الرين ولا يتطرق الى فيه المين ، ولكن حيث طلبت بيان الدليل فلنشر الآن الى شيء قليل ... ثم ذكر آية عيسى عليه السلام وانه من ذرية نوح عليه السلام (٣) وذكر آية وحلائل أبنائكم ، (٤) الى ان قال : ويدل عليه ما رواه الكليني في الكافي في صحيح محمد بن مسلم ... ثم ساق الرواية كما قدمناه (٥) ثم قال : فقد وضع من هذا ان الجد من الام أب حقيقة لا مجازاً ... ثم ذكر آيتي ويخرج من بين الصلب والترائب ، (٦) وقوله « من نطفة امشاج » ، (٧) وعضدهما بالاخبار التي أشرنا اليها آنفاً ، ثم اضاف

(٢) ص ٤٠٣

(٥) ص ٣٩٩

(٧) سورة الدهر الآية ٣

(١) و (٤) سورة النساء الآية ٢٨

(٣) ص ٤٠١

(٦) سورة الطارق الآية ٨

الى ذلك انه لو اختص الولد بنطفة الرجل لم يكن العقر من جانب المرأة وإنما يكون من جانب الرجل خاصة مع انه ليس كذلك . ثم قال : واما السنة فلا خيار فيها أكثر من أن تحصى ، ومنها ما سبق ، ومنها قول النبي ﷺ في ما تواتر عندنا للحسين (عليهما السلام) (١) «ابنای هذان امامان قاما أو قعدا ، وقوله للحسين ﷺ (٢) «ابن هذا امام ابن امام أخو امام ، وبالجملة فتسميتهما (عليهما السلام) ابنين وكونهما جميع أولادهما التسعة المعصومين (عليهم السلام) يسمونه ﷺ أباً وخطاب الامة ايام بذلك من غير أن ينكر أمر متواتر ، حتى انه قد روى الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه باسناديهما الصحيح عن عائذ الاحمسي ... ثم ساق الرواية كما قدمنا (٣) بزيادة «ثلاث مرات ، بعد قوله «والله انما لولده وما نحن بذوى قرابته ، قال : ولا وجه لتقرير السائل على ما فعله وقسمه ﷺ بالاسم الكريم وتكرير ذلك ثلاثاً للتأكيد لانه في مقام الانكار ، ونفيه انتسابهم اليه ﷺ من جهة القرابة بل من جهة الولادة دليل واضح وبرهان لا تخ على انهم أولاد حقيقة وليس كونهم أولاده إلا من جهة امهم لا من ايهم ، فما ادعاه الاكثر من علمائنا - من أن تسميته ﷺ ايام أولاداً وتسميتهم (عليهم السلام) اياه ﷺ أباً مجاز - لا حقيقة له بعد ذلك . وقولهم - ان الاطلاق أعم من الحقيقة والمجاز - كلام شعري لا يلتفت اليه ولا يعول عليه بعد ثبوت ذلك ، ولو كان الأمر كما ذكره لما جاز لأئمتنا (عليهم السلام) الرضا بذلك اذا خاطبهم من لا يعرف كون هذا الاطلاق حقيقة ولا مجازاً لان فيه اغراء بما لا يجوز ، مع انه لا يجوز لأحد أن ينتسب لغير نسه أو يتبرأ من نسب وان دق فكيف بعد القسم

(١) ارجع الى التعليقة ١ ص ٣٩٥

(٢) هذا المضمون ورد في البحار ج ٩ ص ١٤١ الى ص ١٥٩ إلا اني لم اعثر عليه

بلفظ «ابن» وإنما الموجود بلفظ «انت» ونحوه

(٣) ص ٤٠٤

والتأكيد ودفع ما عساه أن يتوهم . واما قول الشاعر :

« بنونا بنو أبناتنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد ،

فقول بدوى جاهل لا يثمر حجة ولا يوضح محجة ، فلا يجوز الاستدلال به في معارضة القرآن والحديث والدليل العقلي . اما استدلال بعض فقهاءنا بصحة السلب - في قول اب الام لولدها لمن سألته : هذا ابنك أم لا ؟ ، فانه يصح أن يقول : هذا ليس بابنى بل ابن بنتى ، - فكلام ساقط عن درجة الاعتبار وخارج عن الأدلة الواضحة المنار ، لأنه ان كان مراد السائل من كونه ابنه لصلبه بلا واسطة صح السلب ولا ضرر فيه ، وإلا فهو عين المتنازع ونحن نقول لا يصح سلبه لما اثبتناه من الأدلة ، مع انه بعينه جار في ولد الولد الذى لا نزاع فيه والفرق بينهما لا يمكن انكاره ، وعلى هذا فقد تبين لك الجواب وان من كانت امه علوية أو ام ابيه أو ام امه أو ام ابيه فقط أو ام ام امه فصاعداً وابوه من سائر الناس انه علوى حقيقة وفاطمى ان كان منسوباً الى جده أو جدته أباً أو أمّاً الى فاطمة بغير شك ، ويترب عليه كل ما يترتب على السيادة من جواز الانتساب اليهم (عليهم السلام) والافتخار بهم بل لا يجوز اخفاؤه والتبرى منه لما عرفت ، وعلى هذا فيجوز النسبة في اللباس وغير ذلك . نعم عندى توقف في استحقاق الخمس لحديث رواه الكليني في الكافي (١) وان كان خبراً واحداً ضعيف الاسناد محتملاً للتقية وان الترجيح لعدم العمل به للدلالة الصحيحة الصريحة المتواترة الموافقة للقرآن المخالفة للامة ، إلا ان التنزه عن أخذ الخمس أولى خصوصاً عند عدم الضرورة والعلم عند الله . وكتب خادم المحدثين و تراب اقدام العلماء والمتعلمين العبد الجانى عبد الله بن صالح البحرانى بضحوه يوم الاثنين من الثانى والعشرين من ربيع الثانى السنة الرابعة والثلاثين بعد المائة والآلف بالمشهد الحسينى على مشرفه السلام حامداً مصلياً مسلماً . انتهى .

أقول : ما ذكره (قدس سره) جيد إلا ان توقفه اخيراً في جواز أخذ الخمس للرواية المشار اليها وهي رسالة حماد المتقدمة لا وجه له ، وذلك لأنه قد علل فيها عدم جواز أخذ الخمس بعدم صحة النسبة بالبنوة كما ينادى به استدلاله (عليه السلام) بالآية « ادعوم لأبائهم » (١) وهو (قدس سره) قد صرح في صدر كلامه بان ثبوت البنوة قد تحقق عنده وثبت لديه بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والدليل العقلي واعترف اخيراً بانها مخالفة للقرآن وموافقة للعامة ، وبذلك يتعين وجوب طرحها بغير اشكال ولا ريب . نعم لو كانت الرواية قد منعت من الخمس بقول يحمل من غير ذكر هذه العلة لربما أمكن احتمال ما ذكره ، ولكن مع وجود العلة وظهور بطلانها بما ذكر من الأدلة يبطل ما يترتب عليها . على ان هذا الكلام خلاف المعبود من طريقته في غير مقام بل طريقة جملة العلماء الأعلام ، فانه متى ترجع أحد الدليلين ولا سيما بمثل هاتين القاعدتين المنصوصتين فانهم يرمون بالدليل المرجوح ويطرحونه كما صرحت به النصوص من ان ما خالف القرآن يضرب به عرض الحائط وما وافق العامة يرمى به (٢) وليت شعري أى حكم من الأحكام سلم من اختلاف الأخبار ؟ مع انهم في مقام الترجيح لأحد الخبرين يفتون به ويرمون الآخر ، ولا سيما ما نحن فيه لما عرفت من الأدلة الظاهرة والبراهين الباهرة كتاباً وسنة معتقدة بمخالفة العامة .

وبالجملة فكلامه (قدس سره) وتوقفه لا أعرف له وجهاً ، وكأنه تبع في ذلك شيخه العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني (قدس سره) فانه كان يرجح مذهب السيد المرتضى في هذه المسألة ولكن يمنع المنتسب بالام من الخمس والزكاة احتياطاً ، والظاهر انه جرى على ما جرى عليه .

وظاهر صاحب المدارك ايضاً التوقف في أصل المسألة وكذا ظاهر المولى

(١) سورة الاحزاب الآية ٦

(٢) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به

ج ١٢ (الجواب عن ما ظاهره عدم الانتساب الى الجد للام بالبنوة) - ٤١٧ -

الفاضل الخراساني في الذخيرة ، ولعمري ان من سرح بريد نظره في ما ذكرناه وأرسل رائد فكره في ما سطرناه لا يخفى عليه صحة ما اخترناه ولا رجحان ما رجحناه وان خلاف من خالف في هذه المسألة أو توقف من توقف إنما نشأ عن عدم اعطاء التأمل حقه في أدلة المسألة والتدبر فيها ، ولم أقف على من احاط بما ذكرناه من الأدلة والأخبار الواردة في هذا المضمار . وبالمجمل فالحكم عندى فيها أوضح وأصح والصبح قاضح .

فان قيل : انه قد روى الصدوق في الفقيه عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سألته عن رجل يتزوج ولد الزنى فقال لا بأس إنما يكره مخافة العار وإنما الولد للصلب وإنما المرأة وعاء ... الحديث ، وهذا بظاهره مناف لما ذكرتموه سابقاً من جواز انتساب الولد الى جده لأمه بالبنوة ومؤيد لما ذكره الخصم من انه لا ينسب إلا الى أبيه الذي بلا فصل .

وقد روى الصدوق أيضاً في كتاب عيون الأخبار (٢) في باب علل محمد بن سنان التي نقلها عن الرضا عليه السلام قال : « علة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قول الله عز وجل « يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور » (٣) مع انه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكبيراً والمنسوب اليه والمدعو له لقول الله عز وجل « ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله » (٤) ولقول النبي صلى الله عليه وآله أنت ومالك لأبيك . انتهى . والتقريب ما تقدم .

فالجواب : اما عن الاول فبانك قد عرفت بما قدمناه دلالة الآيات والأخبار على ان الولد مخلوق من نطفة الرجل والمرأة ، والقول بان المرأة وعاء محض يعنى

(١) الوسائل الباب ١٤ من ما يحرم بالمصاهرة

(٢) الوسائل الباب ٧٨ من ما يكتسب به

(٣) سورة الشورى الآية ٤٩

(٤) سورة الاحزاب الآية ٦

— ٤١٨ — (الجواب عن ما ظاهره عدم الانتساب الى الجدة للام بالبنوة) ج ١٢

ليس لها مدخل ولا شراكة في خلق الولد مخالف لظاهر القرآن والسنة المتفق عليهما وكل ما كان كذلك يجب طرحه بالأخبار المستفيضة عنهم (عليهم السلام) بان ما خالف الكتاب والسنة يضرب به عرض الحائط (١) ويؤكد ذلك موافقة الخبر للعامة القائلين بذلك كما عرفت (٢) وحينئذ فما هذا سبيله لا يعترض به ولا يقوم حجة ، وعلى هذا فيمكن حمل الخبر المذكور على التقية بالنسبة الى هذه العبارة ،

ويمكن أن يقال أيضاً ان الغرض من ذلك هو بيان ان جانب الأب أقوى من جهات عديدة : منها - ان الولد إنما ينسب اليه كما هو الشائع الذائع المعتضد بالآية فيقال فلان بن فلان ولا يقال ابن فلانة ، ومنها - انه يلحق به في الاسلام كما قرر في محله وانه يلحق به في الفراش كما في الخبر (٣) ، الولد للفراش ، ونحو ذلك من أحكام التربية وغيرها ، وبهذا التقريب بعدت الام منه فكانها إنما هي بمنزلة الوعاء للملح ، وحينئذ فلا يقال له باعتبار كون امه من الزنى انه ابن زنى وإنما يقال ابن فلان لمزيد العلاقة كما عرفت ومزيد العلاقة هو الذي أوجب إلحاقه بالأب ونسبته اليه .

وأما الجواب عن الثاني فانه لا يخفى أولاً - انه لا قائل في ما أعلم من أصحابنا بظاهر هذا الكلام على إطلاقه من حل مال الولد للوالد مطلقاً وان ذهب بعضهم في بعض الجزئيات اليه ودل عليه بعض الأخبار إلا ان الأظهر الأشهر هنا هو التحريم .

وثانياً - ان ما دل عليه من النسبة الى الأب لا منافاة فيه لانه هو الشائع الذائع المستعمل في جميع الأعصار والادوار ، ولا دلالة فيه على المنع من جواز النسبة الى الجدة لأب كان أو أم بالبنوة ايضاً ، ومورد الآية وسبب نزولها إنما كان

(١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى وما يجوز ان يقضى به

(٢) ص ٤٠٨ و ٤٠٩

(٣) الوسائل الباب ٨ من ميراث ولد المملوكة وما أشبهه

باعتبار الرد لما جرت عليه الجاهلية من انهم اذا تبناوا يتبوا واتخذوه ولداً جعلوا حكمه حكم الولد الحقيقي ، ولهذا عابوا على رسول الله ﷺ تزويجه بزَيْنَب زوجة زيد بن حارثة مع انه ابنه بزعمهم حيث انه ﷺ تبناه صغيراً فكان يدعى زيد بن محمد فزلت الآية في الرد عليهم في ما زعموه من بنوة المتبني حقيقة وامرهم بان يدعوه بابيه النفسي وانه هو الأقسط عند الله .

وبالجملة فانه عليه السلام علل جواز أخذ الأب من مال ابنه بغير اذنه بعمل : منها - انه موهوب له والانسان بخير في ما يوهب له ويملكه بالهبة ، ومنها انه يدعى به فيقال فلان بن فلان وهو الشائع المتعارف ، ومنها قوله عليه السلام : أنت ومالك لأبيك ، ومن الظاهر انها علل تقريبية ومناسبات حكمية للتقريب الى الأذهان كما في سائر العلل المذكورة في الكتاب المذكور .

المطلب الثالث - في حكم الخمس في زمن الغيبة ، وهذه المسألة من امهات المسائل ومعضلات المشاكل وقد اضطربت فيها افهام الأعلام وزلت فيها اقدام الاقلام ودحضت فيها حجج اقوام واتسعت فيها دائرة النقص والابرار ، والسبب في ذلك كله اختلاف الأخبار وتصادم الآثار الواردة عن السادة الأطهار (صلوات الله وسلامه عليهم آباء الليل واطراف النهار) وما أنا باسط فيها القول ان شاء الله تعالى بما لم يسبق له سابق في المقام ولا حام حوله أحد من فقهاءنا الكرام مستوف لنقل ما وقفت عليه من الأخبار والأقوال كاشف عن وجوه تلك الأخبار ان شاء الله تعالى غشاوة الإشكال بما تجتمع به على وجهه لا يتطرق اليه ان شاء الله تعالى الاختلال .

فاقول - وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه انيب - اعلم ان الكلام في هذه المسألة يقتضى بسطه في مقامات ثلاثة :

المقام الأول - في نقل الأخبار المتعلقة بالمسألة وهي على أربعة أقسام :
الأول - ما يدل على وجوب اخراج الخمس مطلقاً في غيبة الامام عليه السلام أو حضوره

من أى نوع كان من أنواع الخمس .

ومن الأدلة على ذلك الآية الشريفة وهي قوله عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم من شئ » فإن لله خمسة وللرسول ولذئ القربى ... الآية ، (١) وقد عرفت من ما قدمناه فى أول الكتاب دلالة جملة من الأخبار على أن المراد بالغنمة فى الآية ما هو أعم من غنمة دار الحرب ، وبه صرح أصحابنا (رضوان الله عليهم) إلا الشاذ كما تقدم جميع ذلك فى أثناء المباحث السابقة .

ومنها - ما رواه فى التهذيب عن الريان بن الصلت (٢) قال : « كتبت الى أبى محمد عليه السلام ما الذى يجب علىّ يا مولاي فى غلة رضى فى أرض قطيعة لى وفى ثمن سمك وبردى وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة ؟ فكتب : يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى . »

وما رواه فى الفقيه عن على بن مهزيار فى الصحيح (٣) قال : « قال لى أبو على ابن راشد قلت له امرتنى بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلنت مواليك ذلك فقال لى بعضهم وأى شئ " حقه ؟ فلم أدر ما أجيبه ؟ فقال يجب عليهم الخمس . فقلت فى أى شئ ؟ فقال فى امتعتهم وضياعهم ... الحديث . »

وما رواه الشيخ فى الصحيح الى محمد بن على بن شجاع النيسابورى وهو مجهول (٤) « أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقى فى يده ستون كراً ما الذى يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شئ ؟ فوقع عليه السلام لى منه الخمس من ما يفضل من مؤنته . »

وما رواه الشيخ فى التهذيب فى الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه

(١) سورة الانفال الآية ٤٣

(٢) و (٤) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس

(٣) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس عن التهذيب ولم يروه فى الفقيه

عن أحدهما (عليهما السلام) (١) : في قول الله عز وجل : واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ؟ قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول ﷺ للامام وخمس ذى القربى لقربا للرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم .

وما رواه في التمهيد في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفع الحديث (٢) قال : : الخمس من خمسة أشياء : من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذى يقاتل عليه ... الى أن قال : فاما الخمس فيقسم على ستة أسهم : سهم لله وسهم للرسول ﷺ وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ، فالذى لله فلرسول الله ﷺ فرسول الله أحق به فهو له والذى للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ﷺ الذين لا تحمل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمسة ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان .

وما رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام (٣) قال : : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة ... الى أن قال : ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم : سهم لله وسهم لرسول الله ﷺ وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسول الله ﷺ لاولى الأمر من بعد رسول الله ﷺ وراثته فله ثلاثة أسهم سهمان وراثته وسهم مقسوم

(١) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

(٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس والباب ١ من قسمة الخمس

(٣) الوسائل الباب ١ و ٣ من قسمة الخمس

له من الله فله نصف الخمس كلاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسمهم ليتاماهم
وسهم لمساكينهم وسهم لآبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به
في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالى وان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على
الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وانما صار عليه ان يموتهم لأن له ما
فضل عنهم ، وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء
سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم اقرباتهم من رسول الله ﷺ
وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن
يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء
الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ... وساق الخبر الى أن قال : وليس
في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية اسهم
فلم يبق منهم أحد وجعل لفقراء قرابة رسول الله ﷺ نصف الخمس ، فاغناهم به
عن صدقات الناس وصدقات النبي ﷺ وولى الأمر ، فلم يبق فقير من فقراء الناس
ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ﷺ إلا وقد استغنى فلا فقير ... الحديث ،
وما رواه الشيخ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) : في الرجل من أصحابنا
يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة ؟ قال يؤدي خمسنا ونطيب له ، .
وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي
عن محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام (٢) قال : سألته عن ما يخرج من البحر من
اللؤلؤ والياقوت والبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه ؟ قال اذا بلغ ثمنه
ديناراً ففيه الخمس ، .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن البرزطي (٣) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس

(٢) الاصول ج ١ ص ٥٤٧ والتهذيب ج ١ ص ٣٨٤ و ٣٨٩ وفي الوسائل الباب ٣
من ما يجب فيه الخمس

(٣) الوسائل الباب ٤ من ما يجب فيه الخمس عن التهذيب ولم يروه الصدوق في الفقيه

عن ما أخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء ؟ قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً .

وما رواه الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البرنظي (١) قال :
وكتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة ؟ فكتب
بعد المؤنة .

وما رواه في الكافي عن ابراهيم بن محمد الهمداني (٢) قال : وكتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اقرأني على بن مهزيار كتاب أليك عليه السلام في ما أوجبه على أصحاب
الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته ، مؤنته نصف
السدس ولا غير ذلك ، واختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس
بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخارجها لا مؤنة الرجل وعياله ؟ فكتب عليه السلام : بعد
مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان .

وما رواه الصدوق مرسل (٣) قال : وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم
ابن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة ،

وما رواه في التهذيب في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن
الاشعري (٤) قال : وكتب بعض أصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن
الخمسة على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى
الضياع وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤنة .

وما رواه في التهذيب عن زكريا بن مالك الجمعي عن ابي عبد الله عليه السلام (٥)
انه سأل عن قول الله عز وجل : واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول

(١) والوسائل الباب ١٢ من ما يجب فيه الخمس

(٢) الاصول ج ١ ص ٥٤٧ وفي الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس

(٣) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس

(٤) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (١) فقال : اما خمس الله عز وجل
فللرسول ﷺ يضعه في سبيل الله ، واما خمس الرسول (صلى الله عليه وآله)
فلاقاربه وخمس ذوى القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه
الأربعة الاسهم فيهم ، واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل
الصدقة ولا نحل لنا فهمى للمساكين وابناء السبيل .

وما رواه محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن عمران بن
موسى عن موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) قال : قرأت عليه آية الخس فقال
ما كان لله فهو لرسوله (صلى الله عليه وآله) وما كان لرسوله فهو لنا . ثم قال والله
لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا الربهم واحداً وأكلوا أربعة
حلالاً . ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا
مؤمن ممتحن قلبه للإيمان ، ورواه بسند آخر عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة
عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) .

وما رواه الشيخ في التهذيب (٤) عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين (عليه
السلام) قال : سمعته يقول كلاماً كثيراً ثم قال : واعطهم من ذلك كله سهم ذى
القربى الذين قال الله عز وجل ... الى أن قال نحن والله عنى بذى القربى وهم الذين
قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال : فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ، منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً اكرم الله
نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ أيدي الناس .

وما رواه ثقة الاسلام في السكافي في الموثق عن سماعة (هـ) قال : سألت
أبا الحسن ﷺ عن الخس فقال في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير .

(١) سورة الاقال الآية ٤٣

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من ما يجب فيه الخس

(٤) ج ١ ص ٣٨٥ وفي الوسائل الباب ١ من قسمة الخس

(هـ) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخس

وما رواه ابن ادریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب بسنده عن ابی بصیر عن ابی عبدالله عليه السلام (١) قال : « كتبت اليه فی الرجل يهدى اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب عليه السلام الخمس فی ذلك ، .

القسم الثاني - فی ما يدل علی الوجوب والتشديد فی إخراجہ وعدم الإباحة وهذا القسم وان اشترك مع القسم الاول فی الدلالة علی وجوب الإخراج إلا انه ینفرد عنه بالدلالة علی تأکید الوجوب وعدم القبول للتقييد باخبار الإباحة الآتية ان شاء الله تعالى فی القسم الثالث .

ومن ذلك ما صرح به الرضا عليه السلام فی کتاب الفقه الرضوی (٢) حيث قال : عليه السلام : « علم یرحمک الله ان الأرض لله یرثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . وأروى عن العالم عليه السلام انه قال : ركز جبرئیل عليه السلام برجله حتی جرت خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه : الفرات ودجلة والنیل ونهر مهران ونهر بلخ فما سقت وسقى منها فللامام عليه السلام والبحر المطیف بالدنيا . وروى ان الله عز وجل جعل مهر فاطمة (عليها السلام) خمس الدنيا فما كان لها صار لولدها (عليهم السلام) . وقيل للعالم عليه السلام ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال ان يأكل من مال الیتيم درهماً ونحن الیتيم . وقال جل وعلا : « واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذی القربى ... الى آخر الآية ، (٣) فتطول علينا بذلك امتناناً منه ورحمة إذ كان المالك للنفوس والاموال وسائر الاشياء المملك الحقیقی وكان ما فی أيدي الناس عواری وانهم مالكون مجازاً لا حقيقة له . وكل ما أفاده الناس فهو غنیمة لا فرق بین السکنوز والمعادن والغوص ومال النبی الذي لم یختلف فيه وهو ما ادعی فيه الرخصة وهو ربح التجارة وغلة الضیعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواریث وغيرها ، لأن الجميع غنیمة وفائدة ومن رزق الله عز وجل ، فانه روى ان الخمس علی الخياط من ابرته

(١) الوسائل الباب ٨ من ما یجب فیہ الخمس

(٣) سورة الانفال الآية ٤٣

(٢) ص ٤٠

والصانع من صناعته ، فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس فان اخرجته فقد ادى حق الله عليه وتعرض للزيد وحل له الباقي من ماله وطاب وكان الله أقدر على انجاز ما وعده العباد من المزيد والتطهير من البخل على ان يغنى نفسه من ما في يديه من الحرام الذى بخل فيه بل قد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين ، فاتقوا الله واخرجوا حق الله من ما فى أيديكم يبارك الله لكم فى باقيه ويزكو فان الله عز وجل الغنى ونحن الفقراء وقد قال الله : لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ، (١) فلا تدعوا التقرب الى الله عز وجل بالقليل والكثير على حسب الامكان وبادروا بذلك الحوادث واحذروا عواقب التسويف فيها فانما هلك من هلك من الامم السالفة بذلك وبالله الاعتصام . انتهى كلامه .

وما رواه الشيخ عن محمد بن زيد الطبرى (٢) قال : « كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن فى الخمس فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحمل مال إلا من وجهه أحله الله ، ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من أعراضنا من نخاف سطوته ، فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم ونمحيص ذوابكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ... الحديث . »

وما رواه الشيخ والكليني بالسند المتقدم (٣) قال : « قدم قوم من خراسان على ابى الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم فى حل من الخمس فقال ما أحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزورون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس

(١) سورة الحج الآية ٣٩

(٢) الوسائل الباب ٣ من الاقوال وما يختص بالامام . وفى التهذيب ج ١ ص ٣٨٩

محمد بن يزيد .

(٣) الوسائل الباب ٣ من الاقوال وما يختص بالامام

لا نجعل أحداً منكم في حل .

وما رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة في ما ورد على العمري في جواب مسائل محمد بن جعفر الاسدي (١) : « واما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه ، فقد قال النبي ﷺ المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب . فن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه لقول الله عز وجل : ألا لعنة الله على الظالمين ، (٢) .

وما رواه في الكافي في الصحيح عندي والحسن على المشهور بابراهيم بن هاشم (٣) قال : « كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها . فقال له أنت في حل . فلما خرج صالح قال ابو جعفر (عليه السلام) أحدم يثب على أموال آل محمد عليهم السلام وإيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سيولهم فياخذها ثم يحيى فيقول اجعلني في حل . أتراه ظن اني اقول لا أفعل ، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثاً .

وما رواه في الفقيه عن أبي بصير (٤) قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم .

وما رواه عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٥) انه قال « اني لأخذ من أحكم الدرهم وانى لمن أكثر أهل المدينة مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا .

(١) و(٣) الوسائل الباب ٣ من الانتقال وما يختص بالامام

(٢) سورة هود الآية ٣٢

(٤) الوسائل الباب ١ من ما يجب فيه الخمس والباب ٢ من الانتقال

(٥) الوسائل الباب ١ من ما يجب فيه الخمس

وما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال :
 « سمعته يقول من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله ، اشترى ما لا يحل له ،
 وما رواه الكليني عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) في حديث
 قال : « لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار (٣) قال : « كتب إليه أبو جعفر
 (عليه السلام) وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة ... وقد تقدمت الرواية بتمامها في
 المقام الخامس من الفصل الأول ، وموضع الاستدلال منها قوله (عليه السلام)
 « الذي أوجبت في سنتي هذه ... إلى ان قال : ان موالى أسأل الله صلاحهم أو بعضهم
 قصروا في ما يجب عليهم فعلت ذلك فاحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي
 هذا من أمر الخمس ... ثم أورد الآيات المتقدمة ... إلى أن قال : فأما الغنائم والقوائد
 فهي واجبة عليهم في كل عام ... إلى أن قال : فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى
 وكيله ومن كان نائياً بعيد الشقة فليعتمد لإيصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن
 خير من عمله » .

القسم الثالث - في ما يدل على التحليل والاباحة مطلقاً وهي أخبار مستفيضة
 متكاثرة : منها - ما رواه في الكافي والتهذيب بسنده في الأول إلى محمد بن سنان
 وفي الثاني بسنده إلى حكيم مؤذن بنى عبس (٤) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه
 السلام) عن قول الله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي
 القربى ؟ فقال (عليه السلام) : هي والله الافادة يوماً بيوم إلا ان أبي جعل شيعتنا
 من ذلك في حل ليزكوا » .

(١) الوسائل الباب ١ من ما يجب فيه الخمس والباب ٣ من الاقبال

(٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس رقم ٥

(٣) الوسائل الباب ٨ من ما يجب فيه الخمس ، وقد تقدمت ص ٣٤٩

(٤) الوسائل الباب ٤ من الاقبال وما يختص بالامام ، وتمام الكلام في الاستدراكات

ومنها - صحيحة الحارث النصرى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال :
« قلت له ان لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقاً ؟
قال فلم احللنا اذا شيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ، وكل من والى آبائى فهو فى حل من
ما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب . »

ومنها - ما رواه الصدوق فى الفقيه عن يونس بن يعقوب (٢) قال : « كنت
عند ابي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القمطين فقال جعلت فداك
يقع فى ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن
ذلك مقصرون ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) ما أنصفناكم ان كافناكم ذلك اليوم ،
ومنها - ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابي بصير ووزارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) هلك
الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا البناحقنا ، ألا وان شيعتنا من ذلك
وآباءهم فى حل ، ورواه الصدوق فى كتاب العلل (٤) وفيه « وابناءهم ، عوض
« وآباءهم ، ولعله الأصح . »

ومنها - ما رواه الشيخ فى الصحيح عن علي بن مهزيار (٥) قال : « قرأت فى
كتاب لابي جعفر (عليه السلام) من رجل يسأله ان يجعله فى حل من ما كاه
ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من اعوزه شئ من حقى فهو فى حل ، وظاهره
اخص من ما ذكر من هذه الاخبار . »

ومنها - ما رواه فى التهذيب عن الثمالى (٦) قال : « سمعته يقول : من احللنا له

(١) الوسائل الباب ٤ من الاقوال وما يختص بالامام . وربما ينقدح الاشكال فى
قوله « ع » ، فلم احللنا ، من حيث دخول « لم » ، الجازمة على الفعل الماضى ولـكن الظاهر
انها ليست « لم » ، الجازمة وان اللفظ على الاستفهام فكأنه « ع » ، قال : « فلماذا احللنا اذا
لشيعتنا ؟ لم نحل لهم إلا لتطيب ولادتهم . »

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ٤ من الاقوال وما يختص بالامام

(٦) الوسائل الباب ٣ من الاقوال وما يختص بالامام

شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام ،
وظاهره أعم من الخمس ولكنه أخص بالنسبة الى الخمس من المدعى لاختصاص
التحليل بمن حلوه لا مطلقاً .

وما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر
(عليه السلام) (١) قال : « ان امير المؤمنين (عليه السلام) حللهم من الخمس -
يعنى الشيعة - لتطيب مواليدهم » .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الحسن عن سالم بن مكرم عن ابى عبدالله
(عليه السلام) (٢) قال : « قال رجل وانا حاضر : حل لي الفروج ففرع
ابو عبدالله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك
خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه . فقال
هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحى ، وما يولد منهم الى
يوم القيامة ، فهو لهم حلال ، أما والله لا يحل إلا لمن احملنا له ، ولا والله ما أعطينا
أحداً ذمة وما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق » .

وما رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣)
قال : « ان أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب
خمسى . وقد طيننا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكو أولادهم » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة (٤) قال : « رأيت أبا سيار
مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابى عبدالله عليه السلام مالا في تلك السنة
فرده عليه فقلت له لم رد عليك أبو عبدالله عليه السلام المال الذى حملته اليه ؟ فقال انى
قلت له حين حملت اليه المال انى كنت وايت الغوص فاصبت أربعائة الف درهم وقد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤ من الاقوال وما يختص بالامام

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٩١ وفي الوسائل الباب ٤ من الاقوال وما يختص بالامام

والراوي عن مسمع عمر بن يزيد كما سيأتى في القسم الرابع

جئت بخمسمائة ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا ؟ فقال ومالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخنس ؟ يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء ؟ فهو لنا . قال قلت له أنا أحمل إليك المال كله . فقال لي يا أبا سيار قد طيبناه لك وأحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ويحمل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمتنا ... الحديث ، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في القسم الرابع .

وما رواه الشيخ في الموثق عن الحارث بن المغيرة النصرى (١) قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثي على ركبتيه ثم قال جعلت فداك أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتى من النار . فكأنه رق له فاستوى جالساً فقال يا نجية سلنى فلا تسألنى اليوم عن شيء إلا أخبرتك به . قال جعلت فداك ما تقول فى فلان وفلان ؟ قال يا نجية إن لنا الخنس فى كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال وهما والله أول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله وأول من حمل الناس على رقابتنا ، ودمائنا فى أعناقها إلى يوم القيامة ، وإن الناس ليتقلبون فى حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت . فقال نجية أنا لله وأنا إليه راجعون ، ثلاث مرات ، هلكتنا ورب السكبة . قال فرفع نغذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً إلا أنا سمعناه فى آخر دعائه وهو يقول : اللهم أنا قد أحللتنا ذلك لشيعتنا .

وما رواه الصدوق فى كتاب كمال الدين وتمام النعمة عن محمد بن عصام الكلينى (٢) قال : حدثنا محمد بن يعقوب الكلينى عن اسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل إلى كتاباً قد سألت فيه مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : أما ما سألت عنه ... إلى أن قال : وأما المتلبسون

(١) الوسائل الباب ٤ من الاقوال وما يختص بالامام

(٢) الوسائل الباب ٤ من الاقوال وما يختص بالامام وفيه إلى أن يظهر أمرنا ،

بأموالنا فن استحل منها شيئاً فأكاه فانما يأكل النيران ، وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وقد جعلوا منه في حل الى وقت ظهورنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث . .

وما رواه في الكافي عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (١) في حديث قال :
« ان الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع النفي » ... الى أن قال : فنحن أصحاب
الخمس والنفي وقد حرماناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا ... الحديث . .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن ضريس الكناسي (٢) قال : « قال أبو عبد الله
(عليه السلام) أندري من أين دخل على الناس الزني ؟ فقلت لا أدري . فقال
من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأتبيين فانه محلل لهم ولميلادهم . .

وما رواه في الكافي عن عبد العزيز بن نافع (٣) قال : « طلبنا الاذن على
أبي عبد الله (عليه السلام) وأرسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت أنا
ورجل معي ، فقلت للرجل أحب أن تستأذنه بالمسألة فقال نعم فقال له جعلت فداك
ان أبي كان ممن سباه بنو أمية وقد علمت ان بني أمية لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحلوا
ولم يكن لهم من ما في أيديهم قليل ولا كثير وإنما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت
فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلي ما أنا فيه ؟ فقال له أنت في حل من ما
كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورأى فهو في حل من ذلك . قال فقمنا
وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن أبي عبد الله (عليه السلام)
فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشي ما ظفر به مثله أحد قط . فقليل له وما ذاك ؟
ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال أحدهما جعلت
فداك ان أبي كان ممن سباه بنو أمية وقد علمت ان بني أمية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا
كثير وأنا أحب أن تجعلني من ذلك في حل فقال وذلك اليانا ؟ ما ذلك اليانا ما لنا ان نحل
ولا أن نحرّم . فخرج الرجلان وغضب أبو عبد الله (عليه السلام) فلم يدخل عليه أحد في
تلك الليلة إلا بداه أبو عبد الله (عليه السلام) فقال ألا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني

من ما صنعت بنو أمية كأنه يرى أن ذلك البنا . ولم ينتفع أحد في تلك الليلة بقليل ولا كثير إلا الأولين فانهما عنيا بحاجتهما .

وما رواه الصدوق في الفقيه عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال : « سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحملنا شيعتنا من ذلك » .

وما رواه في التهذيب عن علباء الأسدي (٢) قال : « وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً فانفقت واشتريت ضياعاً كثيرة واشتريت رقيقاً وامهات أولاد وولد لي ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وامهات أولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً واشتريت متاعاً واشتريت رقيقاً واشتريت امهات أولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات أولادي ونسائي قد أتيتك به . فقال اما انه كاه لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حملتلك من امهات أولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك على وعلى أبي الجنة » .

وهذا الحديث قد عده في الوافي في باب الأحاديث الدالة على تحليل الخمس ، إلا انه ليس بظاهر في ذلك بل ربما ظهر في خلاف ذلك ، فإن ظاهر قوله : « قبلت ما جئت به » هو أخذ ما جاء به من الخمس وحله من الباقي حيث انه أخبره أن الكل له . هذا ما يظهر من الخبر .

وما رواه في الكتاب المذكور عن الفضيل (٣) قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة (عليها السلام) أحلى نصيبك من الفيء لأباء شيعتنا ليطيّبوا . ثم قال أبو عبدالله عليه السلام أنا أحملنا أمهات شيعتنا لأبائهم ليطيّبوا » .

وما رواه فيه أيضاً عن معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام (٤) قال : « موسع

(١) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٤ من الانتقال وما يختص بالامام

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ وفي الوسائل الباب ١ من الانتقال وما يختص بالامام .

والراوي هو الحكم بن علباء الأسدي

على شيعتنا أن ينفقوا من ما في أيديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كثر
كفزه حتى يأتوه به يستعين به ، ورواه في الكافي (١) بزيادة : يستعين به على عدوه ،
وما رواه الامام العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه (عليهم السلام)
عن امير المؤمنين عليه السلام (٢) : انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : قد علمت يا رسول الله
أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمس من السبي
والغنائم ويبيعه ولا يحل لمشتريه لأن نصيبه فيه ، وقد وهبت نصيبه منه
لنكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعة لتحل لهم منافعهم من ما كل ومشرب
ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :
ما تصدق أحد أفضل من صدقتك ، وقد تبعك رسول الله صلى الله عليه وآله في فعلك أحل للشيعة
كل ما كان فيه من غنيمة أو بيع من نصيبه على واحد من شيعة ولا أحلها أنا
ولا أنت لغيرهم .

القسم الرابع - في ما دل على ان الارض وما خرج منها كله للامام عليه السلام ومنها
ما رواه في الكافي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطيعة فإنا كان لآدم فلرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان
لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للأئمة (عليهم السلام) من آل محمد صلى الله عليه وآله .

وما رواه فيه عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس (٤) قال : قلت
لابي عبدالله (عليه السلام) مالكم من هذه الأرض ؟ فتبسم ثم قال ان الله تعالى
بعث جبرئيل وامره أن يخرق بابها ثمانية ايام في الأرض : منها سيحان وجيحان
وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة
والفرات ، فاسقت أو استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٩

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٤ من الاقوال وما يختص بالامام

(٣) الاصول ج ١ ص ٤٠٩ وفي الوافي باب ان الأرض كلها للامام

شيء إلا ما غصب عليه ، وان ولينا لفي أوسع في ما بين هذه الى هذه يعني ما بين السماء والارض . ثم تلا هذه الآية : قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ، المفسوبين عليها ، خالصة ، لهم يوم القيامة ، (١) بلا غصب .

وما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين (٣) انا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا ، فمن أحب أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، فان تركها أو أخر بها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها يؤدي خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم (عليه السلام) من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ﷺ ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فانه يقطعهم على ما في أيديهم ويترك الارض في أيديهم »

ومنها - ما تقدم في صحيحة عمر بن يزيد في حديث مسمع بن عبد الملك (٤) حيث قال فيه : ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا ... الى أن قال فيه زيادة على ما تقدم : حتى يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الارض في أيديهم ، واما ما كان في أيدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من أيديهم ويخرجهم عنها صفرة ، قال في الكافي (٥) قال عمر بن يزيد : فقال لي ابو سيار ما أرى أحداً من أصحاب الضياع

(١) سورة الاعراف الآية ٣١

(٢) الوسائل الباب ٣ من احياء المرات (٣) سورة الاعراف الآية ١٢٩

(٤) الوسائل الباب ٤ من الاتقال وما يختص بالامام . واللفظ في الزيادة المذكورة

هنا موافق للاصول ج ١ ص ٤٠٨ (٥) الاصول ج ١ ص ٤٠٨

ولا من يلى الاعمال باكل حلالا غيرى إلا من طيورا له ذلك .

وما رواه فى الكافى والفقيه فى الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام (١) قال : « ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه : الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ ، فما سقت اوسق منها فللامام ، والبحر المطيف بالدنيا ، وزاد فى الفقيه (٢) « وهو افسىكون . »

وما رواه فى الكافى عن محمد بن الريان (٣) قال : « كتبت الى العسكرى عليه السلام جعلت فداك روى لنا ان ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا إلا الخمس ؟ فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . »

وما رواه فيه عن احمد بن محمد بن عبد الله عليه السلام عن من رواه (٤) قال : « الدنيا وما فيها لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولنا ، فمن غلب على شئ منها فليثق الله وليؤد حق الله وليبر اخوانه فان لم يفعل ذلك فانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن برآء منه . »

وما رواه فيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (٥) قال : « قلت له اما على الامام زكاة ؟ فقال أحلت يا أبا محمد أما علمت ان الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله ، ان الامام يا أبا محمد لا يبيت ليلة أبداً والله فى عنقه حق يسأله عنه ، وروى فى الفقيه (٦) نحوه . »

(١) الوسائل الباب ١ من الانتقال وما يختص بالامام . وان اردت تشخيص حال الانهار المذكورة فى هذه الرواية ومصادرها فارجع الى الفقيه التعليقة ١ ص ٢٤ ج ٢ الطبعة الحديثة .

(٢) ج ٢ ص ٢٤ الطبعة الحديثة وقد ضبط فيها اللفظ المذكور كما ضبط هنا ، وقد جاء فى التعليقة عليه هكذا : « وفى نسخة أ ، أفسىكون ، وكلاهما وهم من النساخ والمراد « أبسكون ، وهى بحيرة قزوين وتسمى بعدة اسماء منها ما ذكره الصدوق (ره) وتفسيره للبحر المطيف بالدنيا) بهذا البحر لا تساعد عليه خرائط الجغرافية الحديثة . »

(٣) الاصول ج ١ ص ٤٠٩ (٤) و (٥) الاصول ج ١ ص ٤٠٨

(٦) ج ٢ ص ٢٠

وما رواه فيه عن علي عن السندی بن الربیع (١) قال : « لم يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً وكان لا يرغب أتباعه ثم انقطع عنه وخالفه ، وكان سبب ذلك ان أبا مالك الحضرمي كان أحد رجال هشام وقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاة في شيء من الإمامة : قال ابن أبي عمير : الدنيا كلها للإمام على جهة الملك وانه أولى بها من الذين هم في أيديهم . وقال أبو مالك ليس كذلك أملاك الناس لهم إلا ما حكم الله به للإمام من النفي والخمس والمغنم فذلك له ، وذلك أيضاً قد بين الله للإمام ابن يضعه وكيف يصنع به . فتراضيا بهشام بن الحكم وصار إليه لحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير ففضب ابن أبي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك . »

قال في الوافي بعد نقل الخبر : لعل هشاماً استعمل التقية في هذه الفتوى . والظاهر انه كذلك لما عرفت من الأخبار المذكورة لأن عدم اطلاع هشام عليها بعيد جداً فالحل على ما ذكره جيد ، ومنها ما تقدم في أول أخبار القسم الثاني من كتاب الفقه الرضوي (٢) ويؤيد ذلك أيضاً ما تقدم (٣) من حديث أبي خالد الكايلي عنه عليه السلام قال : « ان رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كل ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء فانه إنما يعمل بأمر الله . »

المقام الثاني - في بيان المذاهب في هذه المسألة واختلاف الأصحاب فيها على أقوال متشعبة : أحدها - عزله والوصية به من ثقة إلى آخر إلى وقت ظهوره عليه السلام وإلى هذا القول ذهب شيخنا المفيد في المقنعة حيث قال : قد اختلف أصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال : فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الإمام بما تقدم من الرخص فيه من الأخبار ، وبعضهم يذهب إلى كنزه ويتأول خبراً ورد (٤) « ان الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام وانه عليه السلام اذا قام دله الله على الكنوز فياخذها من كل مكان ، وبعضهم يرى

(١) الاصول ج ١ ص ٤٠٩ وفيه « السري بن الربيع » (٢) ص ٤٢٥

(٣) ص ٣٥٧ و ٣٥٨ (٤) التهذيب ج ١ ص ١٤٧ الطبع الحديث

صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ، وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته حتى يسلم الى الامام عليه السلام ثم ان ادرك قيامه وإلا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ، ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام قال : وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدمه ، لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت إبابه والتمسك من إيصاله اليه أو وجود من انتقل بالحق اليه ، ويجرى ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس أو الوصية الى من يقوم بإيصالها الى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف ، وان ذهب ذهاب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد عليه السلام وأبناء سيدهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد أصابته الحق في ذلك بل كان على صواب . وإنما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه من صريح الالفاظ ، وإنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل في الأمر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك إلا باذن المالك وحفظ الودائع لأهلها ورد الحقوق . انتهى وإنما أطلنا بنقله بطوله لدلالته (أولاً) على ان الخلاف في هذه المسألة متقدم بين متقدمي الأصحاب ، و (ثانياً) لاشتماله على السبب في الاختلاف والعلة في ما اختاره وذهب اليه (رضوان الله عليه) .

الثاني - القول بسقوطه كما نقله شيخنا المتقدم في صدر عبارته ، وهو مذهب سائر على ما نقله عنه في المختلف وغيره ، قال بعد أن ذكر المنع من التصرف فيه زمن الحضور إلا بأذنه عليه السلام : وفي هذا الزمان قد حللونا بالتصرف فيه كراماً وفضلاً لنا خاصة . واختار هذا القول الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في الذخيرة وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني ، وسيجيء نقل كلاميهما

ومستندهم فيه أخبار التحليل المتقدمة (١) وسيجيء الكلام معهما فيه إن شاء الله تعالى ، وهذا القول مشهور الآن بين جملة من المعاصرين .

الثالث - القول بدفنه كما تقدم في عبارة شيخنا المفيد . كذا نقله الشيخ في النهاية استناداً إلى الخبر المذكور في كلاميها .

الرابع - دفع النصف إلى الأصناف الثلاثة وأما حقه عليه السلام فيودع كما تقدم من ثقة إلى ثقة إلى أن يصل إليه عليه السلام وقت ظهوره أو يدفن .

وهو مذهب الشيخ في النهاية ، حيث قال (قدس سره) : وما يستحقونه من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه وليس فيه نص معين إلا أن كل واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط ، فقال بعضهم أنه جار في حال الاستتار مجرى ما يبيع لنا من المناكح والمتاجر ، وقال قوم أنه يجب حفظه ما دام الإنسان حياً فإذا حضرته الوفاة وصى به إلى من يثق به من أخوانه ليسله إلى صاحب الأمر عليه السلام إذا ظهر ويوصى به حسبما وصى به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر وقال قوم يجب دفنه لأن الأرض تخرج كنوزها عند قيام الإمام (عليه السلام) (٢) وقال قوم يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام ثلاثة للإمام (عليه السلام) تدفن أو تودع من يوثق بامانته والثلاثة الأخر تفرق على مستحقه من أيتام آل محمد عليه السلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم . وهذا من ما ينبغي أن يكون العمل عليه لأن هذه الثلاثة الأقسام مستحقها ظاهر وإن كان المتولى لتفريق ذلك فيهم غير ظاهر ، كما أن مستحق الزكاة ظاهر وإن كان المتولى لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ، ولا أحد يقول في الزكاة أنه لا يجوز تسليمها إلى مستحقها . ولو أن انساناً استعمل الاحتياط وعمل على الأقوال المتقدم ذكرها من الدفن أو الوصاية لم يكن مأثوماً ، فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الأول فهو ضد الاحتياط والأولى اجتنابه حسبما قدمناه . انتهى . ويفهم من لحوى كلامه تجويز القول الأول على كراهة .

وبمثل هذا الكلام صرح في المبسوط إلا أنه منع من الوجه الأول وقال لا يجوز العمل عليه ، وقال في الوجه الأخير : وعلى هذا يجب أن يكون العمل وإن عمل عامل على واحد من القسمين الأواين من الدفن أو الوصاية لم يكن به بأس : انتهى .
ومبنى كلامه وكذا كلام شيخنا المفيد على أن المسألة المذكورة وما يجب العمل به فيها زمن الغيبة غير منصوص والاحتمالات فيها متعددة فيؤخذ بكل ما كان أقرب إلى الاحتياط من تلك الاحتمالات . واستعرف أن شاء الله تعالى ما فيه ، وقد تقدم في كلام الشيخ المفيد تصويب ما اختاره الشيخ هنا .

الخامس - كسابقه بالنسبة إلى حصة الاصناف وصرفها عليهم وأما حقه (عليه السلام) فيجب حفظه إلى أن يوصل إليه ، وهو مذهب أبي الصلاح وابن البراج وابن إدريس واستحسنه العلامة في المنتهى واختاره في المختلف .

وشدد أبو الصلاح في المنع من التصرف في ذلك فقال : فإن أدخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانتقال كان عاصياً لله سبحانه ومستحقاً لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم إلى ظالم آل محمد عليه السلام وأجل العقاب لسكونه مخلاً بالواجب عليه لأفضل مستحق ، ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لأن فرض الخمس والانتقال ثابت بنص القرآن (١) والاجماع من الأمة وإن اختلف في من يستحقه ، ولاجماع آل محمد عليه السلام على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم إياه ومدح مؤديه وذم المخل به ، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الأخبار . انتهى .

وقال العلامة في المختلف - بعد نقل القول بالإباحة عن سائر وإيراد جملة من الأخبار الدالة على ذلك في زمن الحضور فضلاً عن زمن الغيبة - ما صورته : وأعلم

(١) أما الخمس فبقوله تعالى في سورة الانفال الآية ٤٣ : « واعلموا أنما غنمنا من شيء فإن لله خمسة ... » وأما الانتقال فبقوله تعالى في سورة الانفال الآية ٢ : « قل الانتقال لله والرسول ... »

ان هذا القول بعيد من الصواب لضعف الأدلة المقاومة لنص القرآن ، والاجماع على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه . والقول بالدفن ايضاً بعيد . والقول بايصائه بالجميع الى من يوثق به عند إدراك المنية لا يغلو من ضعف لما فيه من منع الهاشميين من نصيبهم مع شدة حاجتهم وكثرة فاقتهم وعدم ما يتعوضون به من الخمس . والأقرب في ذلك قسمة الخمس نصفين فالمختص باليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام يفرق عليهم على حسب حاجتهم والمختص بالامام عليه السلام يحفظ الى أن يظهر عليه السلام فيدلم اليه اما بادراكه أو بالايضاء من ثقة الى ثقة الى أن يصل اليه عليه السلام وهل يجوز قسمته في المحاويج من الذرية كما ذهب اليه جملة من علمائنا ؟ الأقرب ذلك لما ثبت بما تقدم من الاحاديث اباحة البعض للشيعة حال حضورهم فانه يقتضى أولوية اباحه أنسابهم (عليهم السلام) مع الحاجة حال غيبة الامام ، ولاستغنائه عليه السلام واحتياجهم ، ولما سبق من أن حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام عليه السلام الاتمام من نصيبه حال حضوره فان وجوب هذا حال ظهوره يقتضى وجوبه حال غيبته عليه السلام فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق خصوصاً اذا كان لله تعالى . انتهى .

السادس - ما تقدم ايضاً بالنسبة الى حصة الأصناف واما حصته عليه السلام فنقسم على الذرية الهاشمية ، وقد استقر به في المختلف كما تقدم في عبارته ونقله عن جماعة من علمائنا ، وهو اختيار المحقق في الشرائع والشيخ على في حاشيته على المكتاب وهو المشهور بين المتأخرين كما نقله شيخنا الشهيد الثاني في الروضة ، ونقل عن شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني انه اختاره ايضاً ، ووجهه معلوم من ما سبق في كلام المختلف ، وعمله المحقق في الشرائع بالتعليل الأخير في كلام المختلف ومرجع هذا القول الى قسمة الجميع في الأصناف إلا انهم قد خصوا تولى قسمة حصة الامام عليه السلام بالفقيه النائب عنه عليه السلام كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى .

السابع - صرف النصف الى الاصناف الثلاثة ايضاً واما حصته عليه السلام فيجب

إيصالها مع الامكان وإلا فتصرف الى الاصناف ومع تعذر الإيصال وعدم حاجة الأصناف تباح للشيعه ، وهو اختيار المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل .

الثامن - ما تقدم من صرف حصة الاصناف عليهم وأما حصته عليه السلام فيسقط إخراجها لإباحتهم (عليهم السلام) ذلك للشيعه .

وهو ظاهر السيد السند في المدارك حيث قال : والأصح إباحة ما يتعلق بالامام عليه السلام من ذلك للأخبار الكثيرة الدالة عليه ... ثم ساق بعضاً من الأخبار التي في التحليل ... الى أن قال : وكيف كان فالاستفاد من الأخبار إباحة حقوقهم (عليهم السلام) من جميع ذلك . والله تعالى أعلم . انتهى . وهو مذهب المحدث الكاشاني في المفاتيح .

والعجب من شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني في كتاب منية الممارسين أنه نقل أن مذهبهم وكذا مذهب الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي صرف الجميع على الأصناف الثلاثة ، وتعجب منهما في خروجهما عن أخبار التحليل وإطراحها رأساً مع أنهما من الأخباريين ، ولا ريب أن مذهب الشيخ الحر يرجع بالآخره الى ما ذكره كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ، وأما مذهب المحدث الكاشاني فهو ما ذكرناه لا ما توهمه (قدس سره) نعم جعل ما ذكره طريق الاحتياط .

قال في كتاب المفاتيح بعد الإشارة الى جملة من أقوال المسألة : أقول والأصح عندي سقوط ما يختص به عليه السلام لتحليلهم (عليهم السلام) ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقيين الى أهلها لعدم مانع منه . ثم قال : ولو صرف الكل اليهم لكان أحوط وأحسن . انتهى .

ومثله كلامه في الوافي أيضاً حيث قال بعد ذكر الكلام في زمن الحضور : وأما في مثل هذا الزمان حيث لا يمكن الوصول اليهم (عليهم السلام) فيسقط

حقهم رأساً دون السهام الباقية لوجود مستحقيها، ومن صرف الكل حيثئذ الى الأصناف الثلاثة فقد أحسن واحتاط . والعلم عند الله . انتهى .

وهذا القول عندي هو الأقرب على تفصيل فيه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى التاسع - كسابقه إلا أنه خص صرف حصته عليه السلام بمواليه العارفين وهو منقول عن ابن حمزة ، قال : والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والسداد . انتهى .

العاشر - تخصيص التحليل بخمس الأرباح فانه للإمام عليه السلام دون سائر الأصناف واما سائر ما فيه الخمس فهو مشترك بينهم (عليهم السلام) وبين الأصناف، وهو اختيار المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني في كتاب منتهى الجمان حيث قال في ذيل صحيحة الحارث النصري المتقدمة ما هذا لفظه : لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الإمام عليه السلام في خصوص النوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح ، فاذا أضفته الى الأخبار السابقة الدالة بمعونة ما حققناه على اختصاصه عليه السلام بخمسمها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا الى عدم وجوب اخراجه بخصوصه في حال الغيبة وتحققت ان استضعاف المتأخرين له ناشئ من قلة الفحص عن الأخبار ومعانيها والقناعة بمسور النظر فيها . انتهى . وأشار بقوله بمعونة ما حققناه ، الى ما ذكره في الجواب عن الاشكالات الواردة في صحيحة علي بن مهزيار كما قدمنا نقله عنه (١) وأشرنا الى ما فيه ، وسيأتي مزيد ايضاح لضعفه ان شاء الله تعالى .

الحادي عشر - عدم اباحة شيء بالكلية حتى من المناكح والمساكن والمتاجر التي جمهور الأصحاب على تحليلها بل ادعى الاجماع على اباحة المناكح ، وهو منذهب ابن الجنيد فانه قال : وتحليل من لا يملك جميعه عندي غير مبرى من وجب عليه حق منه لغير المحلل ، لأن التحليل إنما هو في ما يملكه المحلل لا في ما لا يملك وإنما اليه

ولاية قبضه وتفريقه في الأهل الذين سماه الله لهم .

الثاني عشر - قصر أخبار التحليل على جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس قبل إخراج الخمس منه بان يضمن الخمس في ذمته ، وهو مختار شيخنا المجلسي (قدس سره) كما سيأتي نقل كلامه ان شاء الله تعالى .

الثالث عشر - صرف حصة الأصناف عليهم والتخير في حصته عليه السلام بين الدفن والوصية على الوجه المتقدم وصلة الأصناف مع الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه ، وهذا مذهب الشيخ الشهيد في الدروس ، ووجهه معلوم من ماسبق في الأقوال المتقدمة .

الرابع عشر - صرف النصف الى الأصناف الثلاثة وجوباً او استحباباً وحفظ نصيب الامام عليه السلام الى حين ظهوره ، ولو صرفه العلماء الى من يقصر حاصله من الأصناف كان جائزاً ، وهو اختيار الشهيد في البيان ، ووجهه ايضاً يظهر من ماسبق .
المقام الثالث - في تحقيق القول في المسألة وبيان ما هو المختار من هذه الأقوال وان ما عداه خارج عن سمت الاعتدال :

فاقول : اعلم أولاً - ايدك الله - ان المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) تحليل المناكح والمساكن والمتاجر في زمن الغيبة .
وفسرت المناكح بالجوارى التي تسمى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت باجمعه للامام (عليه السلام) إذا غنمت من غير اذنه أو بعضها مع الاذن .

قال في الدروس : وليس ذلك من باب تبعض التحليل بل تملك الحصة أو الجميع من الامام (عليه السلام) . انتهى . وهو جيد .

وفسرها بعضهم بمهر الزوجة وثمن السراري من الربح ، وهو يرجع الى المؤنة المستثناة من وجوب الخمس في الأرباح كما تقدم .

وظاهر الدروس استثناء مهر الزوجة من جميع ما يجب فيه الخمس . اقول :

وهو الأقرب الى ظاهر الأخبار الدالة على التحليل المعلن بطيب الولادة (١) وتخصيصه بمهر الزوجة لا وجه له بل وكذا ثمن الجوارى التي للنكاح كما هو ظاهر الأخبار المشار إليها .

والعلامة في المنتهى نقل اجماع علمائنا على اباحة المناكح حال ظهور الامام (عليه السلام) وغيبته ، إلا أن الظاهر من كلام ابن الجنيد كما قدمنا نقل عبارته وكذا ظاهر عبارة أبي الصلاح المتقدمة خلاف ذلك .

أقول : ومن ما يدل على ما ذكرناه هنا من استثناء المناكح ظواهر جملة من الأخبار المتقدمة في القسم الثالث المعلن فيها التحليل بطيب الولادة (٢) ودخول الزنى على العامة وإن أولادهم أولاد زنى لعدم تحليلهم ، وخصوص رواية أبي خديجة سالم بن مكرم (٣) .

وأما المساكن والمتاجر فالحقهما الشيخ ومن تأخر عنه بالمناكح ، واختلف من تأخر عنه في المراد منهما ف قيل إن المراد بالمساكن ما يختص بالامام (عليه السلام) من الأرض أو من الأرباح بمعنى أنه يستثنى من الأرباح مسكن فإ زاد مع الحاجة ، ومرجع الأول الى الانفال المباحة في زمان الغيبة والثاني الى المؤنة المستثناة من الأرباح ، قيل ولا يبعد أن يكون المراد بها ثمن المساكن من ما فيه الخمس مطلقاً . وفسرت المتاجر بما يشتري من الغنيمة المأخوذة من أهل الحرب في حال الغيبة وإن كانت بأسرها أو بعضها للامام (عليه السلام) وهو يرجع الى الانفال ، لأن الغنيمة المأخوذة زمان الغيبة من الانفال كما يأتي إن شاء الله تعالى . وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس إلا أن يتجر فيه ويربح . وفسرها بعضهم بما يكتسب من الأرض والأشجار المختصة به (عليه السلام) وهذا يرجع الى الانفال .

(١) و (٢) الوسائل الباب ٤ من الانفال وما يختص بالامام

(٣) ص ٤٣٠

ولا بأس بنقل ملخص بعض عباراتهم ، قال شيخنا المفيد في المقنعة عقيب ما روى عن أحاديث الرخصة : واعلم أرشدك الله ان ما قدمته في تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة لليلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة (عليهم السلام) لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال ، وما أخرته عن المتقدم من ما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال ، وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة ... الى آخر الكلام الذي تقدم نقله عنه في أول المقام الثاني .

وظاهره (قدس سره) الجمع بين الاخبار الدالة على التحليل (١) والدالة على عدمه (٢) بحمل الاولى على المناكح بمعنى المأخوذ من سبي الكفار من ما هو للامام ~~عليه السلام~~ كلاً أو بعضاً أو ما صرف في المناكح من جميع ما يجب فيه الخمس كما قدمنا ذكره وذكرنا انه الظاهر من الاخبار وحمل الاخبار الاخر على الاموال أى التصرف في الاموال بأنواع التصرفات . وكلامه (قدس سره) مقصور على استثناء المناكح خاصة وقال الشيخ في النهاية بعد أن صرح بالمنع من التصرف في حصته (عليه السلام) بغير اذنه حال الحضور : واما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم (عليهم السلام) من ما يتعلق بالاحماس وغيرها في ما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن ، فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال . ثم ذكر الاختلاف الذي قدمنا نقله عنه في المقام الثاني . ونحو ذلك كلامه في التهذيب .

وأنت خير بان ما قدمناه من الاخبار الدالة على التحليل في القسم الثالث اكثرها دال على التحليل في المناكح من حيث التعليقات فيها بطايب الولادة وما عدا ذلك فهو مطلق ، فاما ان يحمل على تلك الاخبار الظاهرة التقييد بالمناكح ، أو يعمل

(١) الوسائل الباب ٤ من الافعال وما يختص بالامام

(٢) الوسائل الباب ٣ من الافعال وما يختص بالامام

به على اطلاقه كما هو أحد الأقوال في المسألة ، وبذلك يظهر انه ليس لما ادعاه الشيخ ومن تبعه من تحليل الخمس لخصوص المساكن والمتاجر دليل من الاخبار المذكورة . نعم لو فسرت المساكن والمتاجر بما يرجع الى الانتقال فلا اشكال في التحليل لما سيأتي ان شاء الله لمكنه خارج عن محل البحث كما لا يخفى .

إلا انه قد روى صاحب كتاب عوالي اللئالي في الكتاب المذكور مراسلا عن الصادق (عليه السلام) ما يدل على ذلك (١) قال : « روى عن الصادق (عليه السلام) انه سأل بعض أصحابه فقال يا ابن رسول الله عليه السلام ما حال شيعتكم في ما خصكم الله إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم ؟ فقال عليه السلام ما انصفناهم ان واخذناهم ولا أحببناهم ان عاقبناهم بل نبيع لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيع لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيع لهم المتاجر لتزكو أموالهم ، وهو كما ترى صريح في المدعى .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي يظهر لي من أخبار هذه المسألة ويقرب الى فكري الكليل وذهن العليل هو أن يقال ان الظاهر من الآية (٢) والأخبار المتقدمة في القسم الأول والقسم الثاني هو نقل الخمس كلاً اليهم (عليهم السلام) حال وجودهم والتمكّن منهم أو وكلائهم وعدم التصرف فيه بغير أذنهم ، وكون ذلك على وجه الوجوب أو الاستحباب احتمالان أقربهما الأول ، ولا يجب علينا تطاب ما يفعلونه فيه بعد إيصاله اليهم ، إلا ان المفهوم من أخبارهم (عليهم السلام) انهم ربما أباحوا به الناقل وحملوه به كلاً كما هو صريح حديث مسمع ومفهوم حديث علباء الاسدي (٣) على احتمال ، وربما انفقوا منه على الأصناف كما يدل عليه أخبار قسمة الخمس بينهم وبين الأصناف وانهم يعطونهم منه قدر الكفاية فإن زاد فهو لهم وإن نقص فهو عليهم (٤) وعلى ذلك يدل ظاهر الآية . وأما في حال الغيبة فالظاهر

(١) مستدرک الوسائل الباب ٤ من الانتقال وما يختص بالامام

(٢) وهي قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم . . . » سورة الانفال الآية ١٣

(٣) ص ٤٣٠ و ٤٣٣ وقد تقدم ان الراوي هو الحكم بن علباء الاسدي

(٤) الوسائل الباب ٣ من قسمة الخمس

عندى هو صرف حصة الاصناف عليهم كما عليه جمهور اصحابنا في ما مضى من نقل أقوالهم عملاً بما دل على ذلك من الآية والأخبار المتقدمة في القسم الأول المؤكدة بالأخبار المذكورة في القسم الثاني ، فيجب إيصالها اليهم لعدم المانع من ذلك . وأما حقه عليه السلام فالظاهر تحليله للشيعة للتوقيع عن صاحب الزمان عليه السلام المتقدم في أخبار القسم الثالث (١) والاحتياط في صرفه على السادة المستحقين .

بقى الكلام في بعض أخبار القسم الثالث فانه ربما دل على التحليل من الخمس كلا في زمن وجودهم وغيبتهم (عليهم السلام) الى يوم القيامة ، وهو مشكل جداً لمنافاته لظاهر الآية والأخبار المتقدمة في القسم الأول والثاني ، بل أخبار القسم الثاني ما بين صريح وظاهر كالصريح في رد ذلك باعتبار زمان وجودهم (عليهم السلام) كما علمت من كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي والخبرين المرويين عنه (عليه السلام) ايضاً وصحيح ابراهيم بن هاشم المروي عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) .

وأما ما أجاب به شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني (قدس سره) عن خبري محمد بن زيد الطبري المتقدمين (٣) - حيث انه ممن اختار العمل بأخبار التحليل مطلقاً من أن الخمس حقه (عليه السلام) فله الخيار ان شاء أباحه وإلا فلا - فهو مع الاغماض عن المناقشة في كون الخمس كلا حقه (عليه السلام) خروج عن محل البحث ، لان القرض ان تلك الأخبار بحسب ظاهرها دالة على ان الخمس مباح للشيعة مطلقاً كما اختاره (قدس سره) وجنح اليه وحينئذ فلا يحتاج في حله الى رجوع الى الامام (عليه السلام) ولا الى استئذانه فيه ، ومقتضى كلامه هنا انه يجب الرجوع الى الامام (عليه السلام) واستئذانه فان أباحه كان مباحاً وإلا فلا . وهذا من ما لا إشكال فيه كما أسلفناه ، وهذا هو الذي اخترناه في صدر الكلام بالنسبة الى وقت وجودهم (عليهم السلام) من أنه يجب إيصاله اليهم واستئذانهم فيه ، ولسكنه خارج عن ظواهر تلك الأخبار المشار اليها لان ظاهرها كما عرفت هو التحليل مطلقاً الى يوم القيامة من غير مراجعة الى الامام (عليه السلام) وان

كان موجوداً . ومقتضى كلامه هنا ان التحليل مخصوص بما يتعلق بذلك الامام
بخصومه وزمانه دون زمن غيره من الائمة (عليهم السلام) وانه في كل عصر
يحتاج الى الرجوع الى امام ذلك العصر واستئذانه ، وهو خلاف ظاهر اطلاق تلك
الآخبار التي استند اليها .

ومن ما ذكرنا يعلم ايضاً بطلان ما أجاب به الفاضل الخراساني في الذخيرة ،
حيث انه ممن ذهب الى القول بالتحليل مطلقاً كما مضى ويأتي ، حيث نقل حديث محمد بن
زيد المذكور وقال بعد الطعن في السند : ويمكن الجمع بينه وبين الاخبار السابقة بعد
الاغماض عن سنده بحمله على الرجحان والافضلية وحمل الاخبار السابقة على أصل
الجواز والاباحة ، وبان الترخيص والتحليل في أمر الخمس بيدهم (عليهم السلام)
فيجوز استثناء بعض الافراد والاشخاص في بعض الازمان عن عموم التحليل
والترخيص لمصلحة دعت الى ذلك وحكمة تقتضيه ، وذلك لا يقتضي انتفاء حكم
التحليل وزواله عن أصله . انتهى .

وفيه أولاً - ان ما دلت عليه رواية الطبري المذكورة ليس منحصراً فيها حتى
انه بالطعن فيها بما ذكره من ضعف السند وتأويله لها يتم ما ذكره بل الدال على
ذلك جملة من الاخبار كما عرفت في القسم الثاني منها الصحيح وغيره .

وثانياً - ان ما ذكره من حمل الخبر على الرجحان والافضلية دون الوجوب
ينافي لفظ الخبر المذكور ، فان سياقه صريح أو كالأصريح في وجوب اداء الخمس لقوله
في الرواية التي بطريق الكليني (١) « ما أحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون
عنا حقاً جعله الله لنا ... لا نجعل أحداً منكم في حل ، فأي صراحة في عدم التحليل
ووجوب الاخراج أبلغ من هذا الكلام . ونظيره ما في صحيحة ابراهيم بن هاشم (٢)
وقوله « ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثاً » .

وثالثاً - ان قوله - وبان الترخيص والتحليل في أمر الخمس بيدهم (عليهم

السلام) ... الى آخره - فيه ما عرفت آنفاً من ان مقتضاه وجوب الرجوع في كل عصر الى امامه واستئذانه فان اذن صح التحليل وإلا فلا ، وهو خلاف ظاهر الاخبار التي استند اليها من الدلالة على التحليل الى يوم القيامة كما ذهب اليه . على ان صحيحة علي بن مهزيار لا خصوصية لها بشخص بخصوصه ليم هذا الحل فيها ، وكذلك ما ذكره عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي بل هو عام لسكل من وجب عليه الخمس بان يوصله اليه عليه السلام أو الى وكيله .

وبالجملة فان ما ذكره من الجواب عن هذه الاخبار لا أعرف له وجهاً بل هي صريحة الدلالة واضحة المقالة في وجوب ايصال الخمس اليهم (عليهم السلام) وانه لا تحليل فيه ولا اباحة فهي ظاهرة المناقاة لتلك الاخبار ، إلا انك قد عرفت ان البحث عن ذلك زمان وجودهم (عليهم السلام) لا ثمرة له فانهم (عليهم السلام) يحللون من يريدون بما يريدون ولا اعتراض عليهم ولا نزاع معهم لما دلت عليه أخبار القسم الرابع من ان الارض وما اخرج منها لهم (عليهم السلام) ولكن الواجب في كل وقت الرجوع الى امامه عليه السلام لان الامر له فلا بد من الرجوع اليه .

وانما الكلام في زمن الغيبة والمرجع فيه الى صاحب الزمان (عجل الله فرجه) والذي وصل لنا منه عليه السلام التوقيع الذي تقدم في أخبار القسم الثالث رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن اسحاق بن يعقوب المشتمل على ان الخمس قد ابيع لشيعتنا وقد جعلوا منه في حل الى وقت ظهورنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث (١) والتوقيع الآخر الذي تقدم في أخبار القسم الثاني برواية الصدوق في الكتاب المذكور من مسائل محمد بن جعفر الاسدي (٢) الدال بظاهره على التحريم وعدم الاباحة ، وربما أوهم ظاهر كل منهما المناقاة الآخر والتحقيق انه لا مناقاة اذ الظاهر هو العمل بالتوقيع الدال على التحليل المعتضد بما استفاض عن آباءه (عليهم السلام)

(١) الوسائل الباب ٤ من الاقوال وما يختص بالامام ، وفيه ، الى ان يظهر امرنا ،

(٢) ص ٤٢٧

في ذلك ، واما التوقيع الآخر فالظاهر حمله على المخالفين واعداء الدين لترتيبه ^{في} المنع واللعن على من اكل أموالهم مستحلاً وتصرف فيها تصرفه في ماله ، فانه ينادى بظاهره ان هذا المتصرف لا يثبت له مالا ولا يعترف له بحق بل يرى ذلك حلالا كسائر أمواله والشبهة إنما تصرفوا بالاذن منه (عليه السلام) معترفين بان ذلك حقه ولكن لما اباحه لهم تصرفوا فيه بالاذن منه والاباحة فالفرق واضح ، وقد وقع الإشارة بذلك الى المخالفين في كثير من الأخبار المتقدمة مثل قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في صحيحة الفضلاء (١) : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ... الحديث ، ومثله غيره . نعم ظاهر توقيع التحليل هو التحليل في مجموع الخمس ولكن مقتضى الجمع بينه وبين الأدلة التي قدمناها من الآية والروايات الدالة على ان النصف للاصناف الثلاثة (٢) تخصيص التحليل بحقه (عليه السلام) وسياق الكلام قبل هذه العبارة في أمواله (عليه السلام) والتجاوز في التعبير باب واسع ، فقله : واما الخمس ، يعني واما حقنا من الخمس ، وبمجموع الخمس وان اضيف إليهم (عليهم السلام) في جملة من الأخبار إلا ان المراد باعتبار كون النصف لهم أصالة والنصف الآخر ولاية ، وحينئذ فيجب دفع حصة الاصناف إليهم للدلالة المشار إليها سيما مع دلالة جملة من النصوص على ان الخمس جعله الله لهم عوضاً عن الزكاة التي حرّمها عليهم (٣) فكيف يجوز ان يحرموا من العوض والمعوّض ؟ وبالجملة فهذا القول عندى أظهر الأقوال ولكنى مع ذلك احتياط بالدفع الى مستحقي السادة غالباً .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد من عطف الكلام على الأقوال المتقدمة وبيان صحيحها من فاسدها ورائجها من كاسدها :

فنقول : اما القول الأول وهو عزل الخمس كلاً والوصية به الى أن يصل اليه

فقيه أولاً - انه لم يقم عليه دليل يركن اليه ولا برهان يعتمد عليه ، وظاهر قائله انه انما صار اليه عملاً بالاحتياط لانه لم يرسم فيه شئ يجب الرجوع اليه ، والظاهر انه خلاف الاحتياط في حصة الأصناف ، لأن مقتضى الأدلة استحقاقهم لها ووجوب إيصالها اليهم ولا مانع منه ولا صارف عنه إلا ما ربما يتوهم من ان المتولى لصرفها هو الامام عليه السلام وهو محمول على حال وجوده عليه السلام فاننا قد حكمنا بإيصال الجميع اليه كما تقدم ، واما مع عدم وجوده فلا يجوز الخروج عن ظواهر تلك الأدلة الدالة على انه لهم وانه عوض عن الزكاة . واما حصته عليه السلام فقد عرفت ما دل على إباحتها من التوقيع الخارج عن صاحب العصر أيده الله تعالى عاجلاً بالنصر وثانياً - ما في الإيداع من التفرير بالمال وتعريضه للتلف ولا سيما في مثل أوقاتنا هذه التي قد صار فيها العدل الحقيقي أعز عزيز ، وكأنهم بنوا ذلك على أوقاتهم المملوءة بالعلماء الصالحاء الاتقياء وظنوا قرب خروجه عليه السلام أو ان زمان الغيبة كله على ذلك المنوال ولم يعلموا بتسافل الحال وتقلب الأحوال بما يضيق عن نشره المجال .

واما القول الثاني - وهو ما اختاره الفاضل الخراساني وشيخنا المحدث الصالح البهرازي وجملة من المعاصرين وهو القول بسقوطه مطلقاً - فظني بعده غاية البعد ونحن نكتفي بنقل ما خص كلام الفاضل المشار اليه حيث انه ممن بالغ في نصرة هذا القول والاستدلال عليه بما لم يسبقه أحد اليه ، وشيخنا المحدث المشار اليه إنما حذا حذوه :

فتقول : قال الفاضل المذكور في كتاب الذخيرة - بعد ان ادعى دلالة الأخبار المتقدمة في القسم الثالث على إباحة الخمس مطلقاً للشيعة - ما ملخصه : لسكن يبقى على القول به اشكالات : منها - ان التحليل مختص بالامام الذي يصدر منه الحكم إذ لا معنى لتحليل غير صاحب الحق ، فلا يلزم عموم الحكم . وجوابه ان ظاهر التحليل بطيب الولادة المذكور في بعض الأخبار - والتصريح بدوام الحكم في بعضها واسناد التحليل بصيغة الجمع في بعض - يقتضي تحقق التحليل منهم (عليهم السلام) جميعاً ويكفي

في ثبوته اخبار بعضهم (عليهم السلام) وقد أشار الى ذلك المحقق وغيره .
أقول : فيه أولا - ما عرفت آنفاً من ان اخبار التحليل معارضة بظاهر
الآية واخبار القسم الأول والثاني ، واخبار القسم الأول وان أمكن تقييدها باخبار
التحليل إلا ان اخبار القسم الثاني منها ما هو صريح في وجوب دفعه وعدم التحليل
به كروايتي محمد بن زيد الطبري وصحيحة ابراهيم بن هاشم وصحيحة علي بن مهزيار
ورواية كتاب الفقه الرضوي (١) ومنها ما هو ظاهر كباقي الاخبار .

وما تمسك به الفاضلان المذكوران - من حمل روايتي الطبري وصحيحة ابراهيم
ابن هاشم على كون اولئك الطالبين للتحليل من المخالفين -

بعيد بل غلط محض : اما أولا - فلانه قد صرح في احدي روايتي محمد بن زيد
الطبري انه بعض موالى ابى الحسن عليه السلام وفي الرواية الثانية بانهم يحضونهم المودة ،
ومن المعلوم ان العامة لا يحضونهم مودة ولا محبة ليتوجه عتابه لهم ولا يكونون
من مواليه ، وفي صحيحة ابراهيم بن هاشم انه كان وكيله عليه السلام الذي يشول الوقف له
بقم ، ومن المعلوم ان ذلك لا يكون من المخالفين عليهم السلام

واما ثانياً - فان العامة لا يثبتون لهم (عليهم السلام) حقاً في الخمس ولا غيره
فكيف يستأذنونهم (عليهم السلام) في ذلك ؟

واما ثالثاً - فان صحيحة علي بن مهزيار لا يجري فيها ما ذكره هنا ، فانها
صريحة في كون مواليه وشيعته قسروا في ما يجب عليهم من الخمس وانه يريد تطهيرهم
فلو كان الخمس حلالاً مباحاً كيف ينسبهم الى التقصير ؟ وكيف يريد التخفيف عنهم
بما صنعه في عامه ذلك ؟ وكيف يأمرهم بنقل ذلك اليه أو الى وكيله ؟ ونحو ذلك ما في
كتاب الفقه الرضوي وان لم يقف عليه .

وبذلك يظهر لك ما في قوله : انه يكفي في ذلك اخبار بعضهم عليهم السلام ،
ولو كان ما ذكره حقاً من أنه يكفي في التحليل مطلقاً اخبار الصادق عليه السلام بانه حلال

كيف يأمر الجواد عليه السلام بنقله اليه ؟ مضافاً الى ما في الرواية من الدلالة الصريحة على الوجوب ، وكيف يقول ابو الحسن الثالث عليه السلام في رواية محمد بن علي بن شجاع « ان لي منه الخمس » ؟ وفي رواية ابي علي بن راشد وكيه « امرتني باخذ حقتك فاعملت مواليك فقال لي بعضهم وأى شيء حقه ؟ فلم أدر ما أجيبه ؟ فقال يجب عليهم الخمس ... الخبر » ونحو ذلك من الروايات المتقدمة في القسم الاول .

وثانياً - ان ما استند اليه من تلك العبارات ففيه ان طيب الولادة يمكن قصره على المناكح كما هو المتفق عليه وهو ظاهر حسنة سالم بن مكرم ، وهي التي ورد فيها دوام الحكم الى يوم القيامة ، واطلاق غيرها من الاخبار بحمل عليها ، أو تخصيص ذلك بحقوقهم (عليهم السلام) فلا يقتضي ذلك تحليل جميع الخمس . وبالجملة فانه حيث دلت الآية (١) والأخبار المتقدمة في القسم الاول على وجوب الخمس واشتراكه بينهم (عليهم السلام) وبين الأصناف الثلاثة - ودلت الأخبار التي في القسم الثاني على عدم التحليل منه ووجوب إخراجه صريحاً في بعض وظاهراً في آخر على وجه لا يمكن تأويلها كما عرفت - فلا بد من تخصيص أخبار التحليل بوجه ظاهر تجتمع به مع تلك الأخبار ولا يمكن العمل بها على إطلاقها البتة .

ثم قال (قدس سره) : ومنها - ان النصف حق للأصناف الثلاثة فكيف يسوغ التحليل بالنسبة اليه . ثم أجاب بوجهين : حاصل الاول المنع من كون النصف ملكاً لهم مطلقاً لجواز كون الأرباح ملكاً للامام عليه السلام وكذا المعادن والغوص والغنائم التي تؤخذ من غير اذن الامام عليه السلام ... الى أن قال : وثانيهما - انه يجوز أن يكون اختصاص الأصناف بالنصف أو مالكيتهم له مشروطاً بحضور الامام عليه السلام لا مطلقاً لا بد لنفيه من دليل (فان قلت) ظاهر الآية اختصاص النصف بالأصناف وكذا مرفوعة احمد بن محمد ومرسلة حماد ورواية يونس (٢) (قلت) اما الآية

(١) وهي قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم » . سورة الانفال الآية ١٣

(٢) ص ٤٢١ وفي رواية يونس ارجع الى الاستدراكات

فظاهرها اختصاصها بالغنائم فلا تعم غيرها ، مع انها لا تشمل زمان الغيبة بناء على ان الخطابات القرآنية متوجهة الى الحاضرين في زمن الخطاب وانسحاب الحكم في غير الحاضرين مستنداً الى الاجماع وهو انما يتم مع التوافق في الشرائط وهو ممنوع في محل البحث ، فلا تنهض الآية حجة على حكم زمان الغيبة . سلنا لكن لا بد من صرفها عن ظاهرها اما بالخل على كونها بياناً للمصرف أو بالتخصيص جمعاً بينها وبين الاخبار الدالة على الترخيص . واما الاخبار فمع ضعف سندها غير دالة على تعلق النصف بالأصناف على وجه الملكية أو الاختصاص مطلقاً بل دالة على ان على الامام عليه السلام أن يقسمه كذلك ، فيجوز أن يكون هذا واجباً على الامام من غير أن يكون شيء من الخمس ملكاً لهم أو مختصاً بهم مطلقاً . سلنا لكنها تدل على ثبوت هذا الحكم في زمان حضور الامام لا مطلقاً فيجوز اختلاف الحكم بحسب الأزمان سلنا لكن لا بد من التخصيص فيها وصرفها عن ظاهرها جمعاً بين الأدلة . وبالجملة اخبار الاباحة أصح واصرح فلا يسوغ العدول عنها بالاخبار المذكورة . انتهى كلامه زيد مقامه .

أقول : فيه اولاً - انه لا ريب ان ظاهر الآية دال على اختصاص الأصناف بالنصف ، وهو قد اعترف بذلك في كلام له سابق على هذا المقام ، حيث قال بعد ان نقل عن المحقق حمل الآية على بيان المصرف ما صورته : وفيه نظر لأن حمل الآية على ان المراد بيان مصارف الاستحقاق عدول عن الظاهر من الآية ، بل الظاهر من الآية الملك أو الاختصاص والعدول عنه يحتاج الى دليل . ولو كان كذلك لاقتضى جواز صرف الخمس كله في أحد الأصناف الستة وهم لا يقولون به . انتهى وحيث قد اذعن الى الآية الاخبار الدالة على تفسير الغنيمة فيما هو أعم من كل ما يغنمه الانسان ويفيده حتى الافادة يوماً بيوم كما قدمنا ذكره في أول الكتاب دخل فيها جميع ما ذكره من الارباح والغوص ونحوهما وسقط ما ذكره في الوجه الأول ، ويدل على ذلك صريحاً مرفوعة احمد بن محمد المتقدمة في اخبار القسم

الأول لقوله عليه السلام بعد ما ذكر ما فيه الخمس من الأنواع المذكورة ، واما الخمس فيقسم على ستة أسهم ... الى آخره ، ومثلها رسالة حماد بن عيسى المذكورة ثمة ، فانها صريحتان في كون النصف للاصناف الثلاثة من جميع ما فيه الخمس لا من غنيمة دار الحرب بالخصوص كما زعمه . وما ربما يتخيل دلالة على ما ادعاه - من اضافة مجموع الخمس اليهم (عليهم السلام) في بعض الاخبار أو تصرفهم بالعفو واعطائه كلاً لبعض الناس - فقد تقدم الجواب عنه .

وثانياً - ان ما ذكره من انه يجوز أن يكون اختصاص الاصناف بالنصف مشروطاً بحضور الامام عليه السلام تعسف ظاهر يخالف لصريح الادلة كتاباً وسنة ، فانها دالة كما عرفت على الاختصاص أو الملك كما اعترف به في ما قدمنا من كلامه ، ومقتضى ذلك العموم لحال وجوده وغيبته والتخصيص بحال وجوده يتوقف على الدليل ، فقوله : لا بد لنفيه من دليل ، قلب للمسألة بل لا بد لاثباته من دليل ، ويؤيد ما قلنا باوضح تأييد الروايات الدالة على ان الخمس عوض لهم عن الزكاة التي حرمها الله تعالى عليهم (١) ولا ريب أن تحريم الزكاة عليهم غير مختص بوجود الامام عليه السلام حتى يكون اختصاصهم بالخمس مخصوصاً بوجود الامام عليه السلام .

وثالثاً - ان ما ذكره - بقوله : قلت اما الآية فظاهرها اختصاص الغنائم فلا نعم غيرها ، - مردود بما عرفت من أن الروايات المعتمدة قد دلت على تفسير الغنيمة في الآية بالمعنى الاعم الشامل لجميع ما فيه الخمس ، ومنها صحيحة على بن مهزيار الطويلة ورواية حكيم مؤذن بن عيسى وكتاب الفقه الرضوي وغيرها من ما تقدم . ورابعاً - ان ما ذكره - من أن الآية لا تشمل زمان الغيبة بناء على ان الخطابات القرآنية متوجهة الى الحاضرين ... الى آخره - مردود باننا انما نستند في انسحاب الحكم وعموم الآية لزمن الغيبة الى الاخبار لا الى الاجماع الذي ذكره ، فانا لا ضرورة بنا لتلجى اليه ليتجه ما أورده عليه .

والاخبار الدالة على ما ذكرناه كثيرة : منها - ما رواه في الكافي عن
ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (١) في حديث قال : « لو كانت اذا نزلت آية على رجل
ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب ولكنه حتى يجرى في من بقى كما
جرى في من مضى ، ومثلها غيرها .

ومن اظهر ذلك في المقام استدلال الأئمة (عليهم السلام) بالآية المذكورة
وتفسيرها بما قدمنا ذكره ، ولو كان الخطاب فيها مقصوراً على زمنه ~~عليه السلام~~
لما ساغ ذلك .

وخامساً - ان ما أجاب به ثالثاً - بعد التنزل بقوله : « سلينا لكن لا بد من
صرف الآية عن ظاهرها ... الى آخره ، - مردود بان الحمل على بيان المصرف من ما
قد اعترف في ما قدمنا نقله عنه بعدم صحته لاقتضائه جواز صرف الخمس كلاً في
أحد الأصناف الستة وهو باطل اجماعاً نصاً وفتوى فكيف يتمسك هنا بذلك ؟
واما التخصيص ففيه أن مقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية والسنة
المحمدية هو ارجاع الاخبار الى القرآن وعرضها عليه فان طابقتها ووافقتها وجب
قبولها وإلا وجب ردها وطرحها (٢) ولا ريب ان الاخبار في المسألة مختلفة
والاخبار التي استند اليها مخالفة لظاهر الآية ، فالواجب بمقتضى القاعدة المنصوصة
طرحها أو تأويلها بما يخرجها عن المخالفة ، فكيف عكس القاعدة وأوجب رد الآية
واخراجها عن ظاهرها الى الاخبار التي ذكرها ؟ وما وقع من أصحابنا (رضوان
الله عليهم) في مثل مسألة الحبوة وميراث الزوجة ونحوهما من تخصيص الآيات
بالاخبار فانما هو من حيث اعتضاد الاخبار باجماع الطائفة واتفاقها في بعض
واجماع المعظم منها في بعض ، أو عدم ظهور الآية في العموم على وجه يناق الخبر
المخصص ، أو نحو ذلك ، وهو في محل البحث على طريق المكس . على ان ما ذهبوا اليه

(١) الاصول ج ١ ص ٩٩٢ باب ان الأئمة (ع) هم الهداة

(٢) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به

من التحليل مطلقاً في زمن الوجود والغيبة في جميع أنواع ما فيه الخمس مقتضى اطرَح الآية رأساً لا تخصيصها كما هو ظاهر لا يخفى .

وسادساً - فان طعنه في الاخبار بضعف سندها مردود بانه ضعيف لا يلتفت اليه وسخيف لا يعرج عليه :

أما أولاً - فان هذه الاخبار هي معتمد في قسمة الخمس انصافاً بين الامام والاصناف الثلاثة ، فان اعتمدوا عليها فليكن في جميع الاحكام وإلا فلا .

وأما ثانياً - فانه وامثاله كثيراً ما يستدلون بامثال هذه الاخبار ويستقرون عن ضعفها باصطلاحهم الضعيف الواهي باعذار لبيت العنكبوت الذي هو أضعف البيوت تضاهي ، ولكن هذه عادة أصحاب هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد أقرب منه الى الصلاح ؛ اذا نافت الرواية ما اختاروه أجابوا عنها بضعف السند واذا ألجأتهم الحاجة لها في الاستدلال تستروا عن مخالفة اصطلاحهم والخروج عن مقتضاه بتلك الأعذار الواهية .

وسابعاً - ان ما ذكره - من ان تلك الاخبار غير دالة على تعلق النصف بالاصناف على جهة الملكية أو الاختصاص - فيه ان دلالتها على ذلك أظهر من أن تسكر واين من أن تفسر ، وذلك مثل قوله عليه السلام في مرفوعة أحمد بن محمد (١) بعد ذكر الخمس وانه يقسم ستة أقسام قال : « فالنصف له - يعني الامام عليه السلام - خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليه السلام الذين لا تحمل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس ... الحديث ، ولا ريب ان اللام هنا اما للملك أو الاختصاص كما هو القاعدة النحوية المطردة في امثال هذا الكلام ، ويؤكدده ذكر التعويض لهم عن الصدقة فانه يقتضي الاطراد والاستمرار ، فكيف يحرمون العوض والمعوض ؟ ومثل قوله عليه السلام في صحيحة ابراهيم بن هاشم المتقدمة في القسم الثاني (٢) « أحدهم يثب على أموال آل محمد عليه السلام وَايتامهم ومساكينهم

وابناء سييلهم فيأخذه ... الحديث ، فإى عبارة أظهر من هذه العبارة ؟ ولو صح المناقشة في ذلك بالنسبة الى الأصناف صح ايضاً بالنسبة الى الامام عليه السلام كما لا يخفى على ذوى الأفهام . وفي رسالة حماد بن عيسى ايضاً (١) قال : « فله - يعنى الامام عليه السلام - نصف الخمس كلاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسيم ليتاماهم وسيم لمساكينهم وسيم لأبناء سييلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ... الى أن قال عليه السلام : وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سييلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تزيماً من الله لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ... الى أن قال ايضاً : وجعل لفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولى الأمر ، فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله إلا وقد استغنى فلا فقير ... الحديث ، وإى دليل يريد بعد هذه الأدلة الصريحة الواضحة ؟

وثامناً - ان قوله - سلمنا لكمها تدل على ثبوت هذا الحكم في زمان حضور الامام لا مطلقاً - ظاهر الضعف بل البطلان ، والظاهر ان كلامه هذا مبنى على ما توهمه من أن مستند الاختصاص أو الملك في تلك الاخبار إنما هو من جهة ما ذلت عليه من أن الامام عليه السلام يقسمه كذلك ، وهو غلط بل وضع الاستدلال إنما هو نسبتة اليهم بلام الملك أو الاختصاص المؤكد بكونه عوضاً لهم عن الصدقات وأنه جعله الله لهم وخصهم به دون الناس وأنه لم يبق فقير في الناس بعد جعل الله سبحانه الزكاة لسائر الناس والخمس لقراية الرسول صلى الله عليه وآله وكيف يجمع هذا الاختصاص بزمان الحضور ، ما هذه إلا غفلة واضحة ، وليت شعري كأنه لم يراجع هذه الاخبار أو لم يتأمل فيها بعين التحقيق والاعتبار . على ان لقائل ان يعكس عليه هذه الدعوى بان يقول ان مقتضى الأدلة الدالة على استحقاق الأصناف من

الآية والروايات هو العموم والاستمرار في جميع الاوقات ولا سيما رواية حماد المذكورة كما سمعت ، ومقتضى اخبار التحليل هو الاختصاص بزمان وجودهم (عليهم السلام) لمصالح قد احتملنا بعضها في ما تقدم ، وما ربما يوم الاستمرار في بعض قد بينا وجهه آنفاً ، فالاختصاص إنما هو في جانب التحليل لا في جانب استحقاق الاصناف .

وتاسعاً - ان قوله - سلمنا - لـكن لا بد من التخصيص فيها وصرفها عن ظاهرها جمعاً بين الأدلة - مردود أولاً - بما عرفت آنفاً من صراحته وعدم قبولها لما أراده .
وثانياً - ان هذه الاخبار قد ترجحت بموافقة القرآن كما عرفت فيصير العمل عليها ويجب تأويل ما خالفها أو طرحه بمقتضى القواعد المنصوصة (١) وقد ترجحت ايضاً بذهب المعظم من أجلاء الأصحاب متقدميهم ومتأخريهم الى القول بمضمونها .

وثالثاً - ان المخالفة ليست منحصرة فيها حتى انه بتأويلها يسقط البحث ويتم ما ذكره بل أكثر اخبار القسم الاول والثاني كلها مخالفة لما ذكره وعاضدة لهذه الاخبار . وبذلك يظهر لك ان ما ذهبوا اليه من هذا القول من ما لا يعول عليه وانه ناشئ عن عدم اعطاء التأمل حقه في الأدلة الواردة في المسألة .

واما القول الثالث وهو القول بدفنه فهو مع كونه مجهول القائل بمجهول الدليل ولو ثبت هذا الخبر الذي ذكره لوجب طرحه في مقابلة ما ذكرناه من الأدلة وهي أكثر عدداً وأصح سنداً وأظهر دلالة .

واما الرابع - وهو دفع النصف الى الاصناف والنصف الآخر يودع من ثقة الى ثقة أو يدفن - فهو جيد بالنسبة الى حصة الاصناف لما عرفت آنفاً ، واما بالنسبة الى حقه ~~في~~ بجوابه قد علم من ما ذكرنا في جواب القول الاول والقول الثالث .
واما الخامس - وهو بعينه القول الرابع إلا انه يعين الايداع دون الدفن - بجوابه معلوم من ما سبق .

واما السادس - وهو صرف الجميع الى الاصناف اما النصف فمن حيث كونه حقههم واما النصف الذى هو حق الامام عليه السلام فمن حيث انه في حال حضوره متى قصر الخمس عن مؤنتهم كان يتم لهم من ماله ، فوجوب هذا عليه حال حضوره يقتضى وجوبه عليه حال غيبته ، فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق -

ففيه أولا - انه من الجائز اختصاص ذلك بحال الحضور ليكون ذلك في مقابلة الزيادة عن مؤنتهم لعامهم وهذا لا يجرى في حال الغيبة فقياس الغيبة على الحضور قياس مع الفارق . على ان ايجاب ذلك عليه مطلقا كما يدعونه في محل المنع لدلالة جملة من الاخبار كما عرفت على التحليل ، ولا سيما دلالة صحيحة عمر بن يزيد في حكاية مسمع بن عبد الملك (١) ورد الصادق عليه السلام ما حمل اليه من مال الخمس وتحليله به وثانيا - ورود الرخصة من صاحب العصر (عجل الله فرجه) في اباحة الخمس للشيعة حال الغيبة كما تقدم ، وانما حملناه على حقه (عليه السلام) جمعا بين الاخبار كما سلف بيانه .

وبالجملة فانه لا وجه لهذا القول من حيث الدليل وان كان الاحتياط به واضع السبيل .

واما السابع - وهو صرف النصف الى الاصناف الثلاثة والنصف الذى له يجب ايصاله مع الامكان ولا فيصرف الى الاصناف ومع تعذر الايصال وعدم حاجة الاصناف فيباح للشيعة كما اختاره صاحب الوسائل في كتابه (٢) -
ففيه ان الواجب مع وجود الامام عليه السلام والتمكن من الوصول اليه او الى وكيله هو ايصال جميع الخمس اليه كما هو مقتضى الاخبار وكلام الأصحاب ، واما مع غيبته عليه السلام فيجب صرف حصة الاصناف عليهم واما حصته عليه السلام فقد

(١) ص ٤٣٠

(٢) الوسائل الباب ٤ من الاقوال وما يختص بالامام

حصلت الاباحة فيها من صاحبها كما تقدم . واما مع وجوده عليه السلام وعدم التمكن منه - وان كان الفرض نادراً حيث ان المفهوم من الاخبار انهم مع شدة التقية كانت لهم (عليهم السلام) وكلاء لقبض الأختاس وغيرها في سائر البلدان - وشدة التقية كانت في زمن الكاظم عليه السلام وكان السبب في وقف من أنكر موته وقال بالوقوف انما هو الاموال التي كانت بأيديهم من ما يقبضونه له من الناس - فالحكم لا يخلو من توقف وصرافها الى الاصناف كما ذكره في هذه الصورة لا دليل عليه ، وظاهر كلامه حمل اخبار الاباحة على تعذر الايصال وعدم حاجة الاصناف ، مع انك قد عرفت ان الاباحة من الصادق والباقر وعلى (عليهم السلام) في حال وجودهم وامكان الايصال اليهم ، وبالجملة فما ذكره زعماء منه جمع الاخبار عليه لا يخلو من تعسف ظاهر كما هو واضح من ما شرحناه آنفاً .

واما الثامن - وهو ما ذهب اليه المحدث الكاشاني من ابدال حصة الاصناف وسقوط حقه عليه السلام وظاهره ان ذلك أعم من حال الحضور او الغيبة ، حيث قال في كتاب الوافي بعد نقل جملة اخبار المسألة المروية في السكتب الاربعة : والذي يظهر لي من مجموع الاخبار الواردة في ذلك ان تحليلهم (عليهم السلام) يعم المناكح وغيرها من الاموال إلا انه يختص بحصتهم (عليهم السلام) اعني السهام الثلاثة كما مر في حديث أبي حمزة (١) : ان الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة ، دون سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فانها لغيرهم وان كان لهم التصرف فيها في زمان حضورهم بان يضعوها في من شاءوا وكيف شاءوا كما كانوا يتصرفون في حصة انفسهم لأن جميع الاموال في الحقيقة لهم والناس عيالهم ، وكان الواجب على شيعتهم في زمن حضورهم أن يحملوا كل الخمس اليهم ليضعوه في من يشاءون إلا أن من لم يفعل ذلك منهم في جل يعد أن أساء ، وعلى ذلك يحمل التشديد أو على ان التشديد مختص بغير الشيعة وهذا أظهر من الاخبار . واما في مثل هذا الزمان حيث لا يمكن

الوصول اليهم (عليهم السلام) فتسقط حصتهم رأساً لتعذر ذلك وغناهم عنه رأساً دون السهام الباقية لوجود مستحقيها ، ومن صرف الكل حينئذ الى الاصناف الثلاثة فقد أحسن واحتاط . والعلم عند الله . انتهى -

فهو قريب من ما اخترناه : اما في حال الغيبة فهو عين ما ذكرناه من وجوب صرف النصف الى الاصناف واباحة حقه عليه السلام إلا انه انما عطل ذلك بتعذر ايصاله وغناه عنه وغفل عن التوقيع الوارد من صاحب الخمس بتحليله للشيعة زمن الغيبة ، ولعله لعدم اطلاعه عليه حيث انه ليس من أخبار الكتب الاربعة التي تصدى لجمعها ، واما حال الحضور فظاهره تخصيص التحليل في ما ورد من أخبار التحليل بحصتهم (عليهم السلام) دون حصة الاصناف وهو جيد ، إلا ان ظاهره ان ذلك عام وجار في جميع الأئمة (عليهم السلام) كما يؤذن به حملة أخبار التشديد على الاختصاص بغير الشيعة ، وهذا هو موضع الخلاف بيننا وبينه لما أوضحناه سابقاً من ان أخبار القسم الثاني وجملة من أخبار القسم الاول ايضاً لا تقبل الحل على ذلك بل هي ما بين صريح وظاهر في عدم التحليل ووجوب ايصال الخمس اليهم (عليهم السلام) كصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة ابراهيم بن هاشم وروايي الطبري وعبرة كتاب الفقه الرضوي (١) وبعضها من روايات القسم الاول ايضاً رواية محمد بن علي بن شجاع ورواية ابي علي بن راشد (٢) وحمل روايتي الطبري وصحيحة ابراهيم ابن هاشم على غير الشيعة من المخالفين قد أوضحنا بعده بل فساد ، ومع الاغماض عن ذلك فانه لا يتم له في الأخبار الباقية .

وبالجملة فالأظهر كما حققناه سابقاً اختصاص التحليل بمن حصل منه التحليل حسبما يقع من خصوص أو عموم دون غيره من باقي الأئمة ، وبه يعلم ما في قوله ايضاً . ان من لم يحمل ذلك اليهم كان في حل وان اساء ، بناء على حملة أخبار التشديد في اخراج الخمس على ما ذكره ، وكيف يكون في حل مع قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة

ابراهيم بن هاشم ، والله ليسألهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً ، وفي إحدى روايتي الطبري (١) بعد التوييح والتقريع العظيم ، لا نجعل أحداً منكم في حل ، وقريب منهما صحيحة علي بن مهزيار (٢) بل لا تقصر عنهما .

وأما التاسع - وهو صرف حصة الأصناف اليهم وقسمة حصته عليه السلام على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والسداد - فهو موافق لما اخترناه إلا أن التخصيص بمن ذكر لا دليل عليه وإن كان أولى ، وأولى منه صرفه على السادة المستحقين .

وأما العاشر - وهو تخصيص التحليل بخمس الأرباح حيث أنه له عليه السلام خاصة دون باقي الأصناف كما ذهب إليه المحقق الشيخ حسن في المنتقى -

ففيه - مع اغماض النظر عن المناقشة في دلالة الروايات التي أشار إليها على اختصاص خمس الأرباح به عليه السلام بأن نسبة الخمس كلها إليها إلى نفسه باعتبار مالكيتها لنفسه وولايته على النصف الآخر -

أن ذلك مردود أولاً - بصريح رواية مسمع والاحتمال الذي في رواية الحكم بن علباء الأسدي (٣) اللذين قد حملهما الإمامان (عليهما السلام) بخمس الفوص مع أنه ليس من الأرباح بالمعنى الذي ذكره .

وثانياً - بصحيحة علي بن مهزيار (٤) المتضمنة لحمل الخمس إلى وكيله ولو بعد حين مع كون ظاهر سياقها أن ذلك من خمس الأرباح ، فلو كان خمس الأرباح من ما حللوه كيف يأمر بنقله إليه أو إلى وكيله ويذكر في أول الخبر أن مواليه قصرُوا في أمر الخمس وأنه أراد أن يطهرهم بما وضعه عنهم في ذلك العام فإن جميع هذا من ما ينافي التحليل .

وبالجملة فالظاهر أنما هو ما قدمناه من أن الخمس مطلقاً وإن كان مشتركاً بينهم وبين الأصناف إلا أن لهم الاختيار فيه بل وفي غيره كيف شاءوا وأرادوا ولا

اعتراض عليهم ، لأن الأرض وما خرج منها لهم (عليهم السلام) كما عرفت من أخبار القسم الرابع ، وأنه يحل لمن حمله ويحرم على من لم يحمله وأنه يجب الرجوع فيه في كل وقت الى امام ذلك الوقت .

هذا . واما اعتضاده بذهب بعض قدمائنا الى السقوط - وتشذيبه على المتأخرين بردها هذا القول بأنه ناشئ عن قلة الفحص عن الاخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها -

ففيه ان ذلك القائل الذي نقل عنه من القدماء - كما عرفت من عبارتي الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ الطوسي في النهاية - إنما أراد سقوط الخمس مطلقاً من أي نوع كان الأرباح وغيرها ، وهو لا يقول به وإنما يخص التحليل بخمس الأرباح خاصة فكيف يحكم بصحة القول المذكور ويشنع على من رده ؟ مع ما عرفت من كلام الشيخين المذكورين في منشأ الخلاف بين القدماء في هذه المسألة .

واما الحادي عشر - وهو عدم التحليل بالكلية كما ذهب اليه ابن الجنيد - فهو من ما لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه ؛ أما أولاً - فلأن التحليل ثابت ييقن لا يداخله الظن ولا التخمين وإنما الكلام في عمومته من جهة المحلل بكسر اللام والمحلل بفتحها أو خصوصه فيها أو خصوصه في أحدهما على ما سبق من التفصيل في الأقوال والأخبار .

واما ثانياً - فإن كلامه في ما قدمناه من عبارته لا يخلو من سوء الأدب في حق الامام عليه السلام من حيث أنه نسبة الى التصرف في ما لا يجوز له التصرف فيه وإباحة ما ليس له إباحته ، إلا أن يحمل كلامه على عدم ثبوت أخبار التحليل عنده وهو بعيد غاية البعد لما عرفت من شهرتها واستفاضتها ، قال المحقق في المعتبر بعد نقل محصل كلامه - ونعم ما قال - ان هذا ليس بشئ لأن الامام لا يحلل إلا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيد به بالدوام . واما ثالثاً - فلأنك قد عرفت من أخبار القسم الرابع ان الأرض وما فيها له

فأى مانع من التحليل في ما اقتضت المصلحة يومئذ تحليله ؟

ولو نقش في تلك الأخبار بانه لا ريب في تسلط الناس على ما في أيديهم من الاملاك من ما ينقل ويحول أم لا والتوارث والتصرف بجميع أنواع التصرفات وان المتصرف فيه غير المالك غاصب مستحق للعقاب ، وهذا من ما عليه الاتفاق كتاباً وسنة واجماعاً وهو من ما يدافع تلك الأخبار .

قلنا : لا ريب ان جميع هذه الاشياء المذكورة ملك لله عز وجل وانه ملكها العباد على الوجه المذكور ، فلو أراد الله سبحانه التصرف فيها بما ينافي رضا مالكم أرايت ان ذلك يوجب اعتراضاً عليه تعالى ويكون ظلماً وجوراً ؟ فانه هو المالك الحقيقي والمالك الآخر مجازي فله التصرف في الأموال وفي أصحابها كيف شاء وأراد ، وهكذا فقل بالنسبة اليهم (عليهم السلام) فان الله عز وجل المالك للأرض وما فيها قد ملكها نبيه عليه السلام وأوصيائه بعده كما دلت عليه تلك الأخبار وهم (عليهم السلام) قد حللوا شيعتهم خاصة زمان الغيبة بالملك والتصرف كيف شاءوا وأرادوا وجرت أيدي الناس على الاملاك على الوجوه المذكورة ، فلو تصرفوا (عليهم السلام) في شيء من ذلك على خلاف رضا من ملكوه لم يثمر ذلك اعتراضاً عليهم لأن الأصل لهم عين ما عرفت بالنسبة اليه عز وجل ، واما المخالفون لهم (عليهم السلام) فتصرفهم محرم والعقاب فيه ثابت والاقتصاص منهم في القيامة قائم ، فلا إشكال بحمد الله في هذا المجال .

واما الثاني عشر - وهو ما ذهب اليه شيخنا المجلسي (عطا الله مرقده) - من قصر التحليل على التصرف في مال الخمس قبل اخراجه مع ضمان الخمس في الذمة وانه لا يحل شيء من الخمس - فعجيب من مثله وإي عجيب ، وقد رأيت كلامه أولاً في بعض الحواشي المنسوبة اليه على كتب الأخبار فحصل لي العجب من ذلك ولم اتيقن انه يقول بمثل هذه المقالة البعيدة عن الأخبار حتى رأيت كلامه في كتاب زاد المعاد موافقاً لما وحدته أولاً ، وما أنا أسوق أولاً ما وقفت عليه من كلامه ثم اذكر ما فيه :

قال في حاشية له على كتاب الاستبصار - على قول الشيخ هناك بعد نقل رواية محمد بن زيد الطبري المتقدمة : « فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما ذهب اليه شيخنا ... الى آخره » - ما لفظه : « ومراد كلامه ان الرخصة في صرف المال في المناكح قبل اخراج الخمس منه لا في سقوط الخمس في الأموال وإنما الفائدة حل الوطء وطيب الولادة مع استقرار المال في الذمة الى أن يؤدي الخمس ، وبالجملة نقول نصوص الرخصة مقتضاها في باب المناكح حل انتفاع البضع في الامة المسبية من دون اخراج حق الامام عليه السلام من الخمس وفي باب المساكن حل انتفاع السكنى وفي باب المتاجر جواز تصرفات التجارة . انتهى .

وقال (قدس سره) في حاشية له على الكافي على قوله في رواية سالم بن مكرم المتقدمة (١) : « ليس يسألك ان يعترض الطريق ، ما صورته : يعني ليس يسألك تحليل الفروج واعتراض طريق الشرع بل انما يسألك احلال تصرفاته في ماله من المناكح والمساكن من قبل تخميسه : فيكون له مال فيه الخمس فلا يخمسه ويشترى منه خادماً ينكحها أو يجعل منه صداقاً لا امرأة يتزوجها أو يصيب ميراثاً أو مالا من التجارة أو عطية يعطاها فيصرف ذلك في مناكحه أو مساكنه ولم يكن يخمسه ؟ فقال عليه السلام : هذا أي هذا التصرف من قبل تخميس المال لشيئتنا حلال لتطيب ولادتهم والخمس في ذمتهم حتى يؤدوا . ولم يمن عليه السلام بالاحلال سقوط الخمس عنهم وبرائة ذمتهم كما هو المستبين . انتهى .

وقال في كتاب زاد المعاد ما هذا ملخصه : « اما مستحق الخمس فالمشهور انه يقسم على ست حصص كما هو ظاهر الآية (٢) فثلاث منها للامام وثلاث منها للاصناف الثلاثة ، والظاهر من الاحاديث المعتبرة ان جميع الخمس في زمان وجود الامام عليه السلام يوصلونه له وهو يأخذ نصفه لنفسه والنصف الآخر يقسمه على الاصناف الثلاثة بقدر كفايتهم في عامهم فان فضل شيء أخذه وان اعوز اتم لهم من نصيبه ، واما في

(١) ص ٤٣٠

(٢) وهي قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم ... » سورة الانفال الآية ١٣

زمان الغيبة فالأحوط ان حصة السادات تدفع الى العالم العادل ليصرفها على الأصناف
واما النصف الآخر الذي هو حصة الامام عليه السلام ففيها خلاف في زمن الغيبة والمشهور
دفعها الى العالم العادل ليوصلها الى السادات على سبيل التتمة فان زاد شي حفظه
عنده وبعده يودعه الى عالم آخر فان وجد سيداً محتاجاً دفعه اليه وإلا حفظه الى
أن يوصل الى الامام عليه السلام ، إلا ان الفرض في هذا الزمان نادر جداً لكثرة السادة
المستحقين وقلة المخرجين للخمس . وذهب جمع في زمن الغيبة الى انه عليه السلام حل
حصته من الخمس للشيعة . وهذا القول لا وجه له لعدم ورود رواية صريحة عنه
عليه السلام بانه حل ذلك بل الوارد خلاف ذلك ، لانه في زمان الغيبة الصغرى وهي
نيف وسبعون سنة كان السفراء الأربعة المشهورون يقبضون حصته عليه السلام بل جميع
الخمس من الشيعة ويصرفونه في المصارف التي أمر بها عليه السلام والظاهر ان مثل هذا
الزمان يكون الحكم راجعاً الى النائب العام وهم العلماء الربانيون والمحدثون الحاملون
لعلومهم فينبغي أن يقبضوها ويصرفوها على السادة الذين هم عياله (عليه السلام) .
ثم أظال بتأييد ذلك بما يدل على اعانة السادة واكمالهم وسد فقرهم ولا سيما في مثل
هذه الازمان . . الى أن قال : وأكثر العلماء قد صرحوا بان صاحب الخمس لو تولى
دفع حصته (عليه السلام) للسادات لم تبرأ ذمته بل يجب عليه دفعها الى العالم المحدث
العادل . وظنى ان هذا الحكم جار في جميع الخمس . انتهى .

اقول : لا يخفى عليك بعد الاطاعة بما أسلفناه من الأخبار والتأمل في معانيها
والنظر في ما ذكرناه من الأبحاث المشيدة لمبانيها ما في كلام شيخنا المذكور من
الضعف والقصور :

اما أولاً - فان صحيحة عمر بن يزيد (١) قد صرحت برد الخمس كلاً على
مسمع بن عبد الملك وتحليله به ، ومثلها ظواهر جملة روايات القسم الثالث ، فان جملة
منها كالصريح في التحليل لأصل الخمس أو حصتهم (عليهم السلام) منه لا يعترها

شك ولا شبهة ، ولهذا ان أصحابنا كلا متقدميهم ومتأخريهم إلا الشاذ النادر قد اتفقوا على التحليل بالمعنى الذى ندعيه لما فهموه من هذه الاخبار ، وإنما اختلفوا كما عرفت من ما أسلفناه في عموم التحليل أو تخصيصه بالمناكح أو مع الحاق المساكن والمتاجر ، وكذا اختلفوا في عمومه بالنسبة الى جميع ما فيه الخمس أو التخصيص ببعضها ، وكذا اختلفوا في دوام التحليل أو تخصيصه بحال وجودهم (عليهم السلام) فاصل التحليل من ما لا إشكال فيه عندهم ، ومن الظاهر ان هذه الاختلافات إنما ترتبت على التحليل بالمعنى الذى ندعيه لا بمعنى جواز التصرف قبل اخراج الخمس كما فسر به الاخبار .

واما ثانياً - فان ما ذكره في كتاب زاد المعاد - من ان الظاهر من الأحاديث المعتبرة ... الى آخره - لم يرد إلا في رسالة احمد بن محمد ومرفوعة حماد بن عيسى خاصة ، وجل الروايات وأكثرها إنما دلت بعد الوصول اليه على التحليل كما عرفت من روايات القسم الثالث وهى أكثر عدداً وأصح سنداً وأصرح دلالة .

واما ما ذكره في رد القول بتحليل حصته عليه السلام في زمان الغيبة - من انه لم يرد عنه ما يدل على التحليل - فردود بما نقلناه من التوقيع الذى رواه الصدوق كما قدمناه في القسم الثالث فانه صحيح صريح في التحليل .

واما ما استند اليه من أمر السفراء في زمن الغيبة الصغرى فهو قياس مع الفارق فان مراد أصحابنا بزمان الغيبة هو زمان الغيبة الكبرى التى لا يمكن الوصول اليه فيها بالكلية لا ما توهمه من الغيبة الصغرى ، فان هذا إنما هو من قبيل الحضور وعدم التمكن من الوصول اليه بمنزلة الامام الذى يكون في حبس الظلمة كالامام الكاظم عليه السلام مدة كونه في حبس الرشيد (١) بل هذا أظهر في الحضور للتمكن من استعلام الأحكام منه عليه السلام في كل ساعة وان كان بالواسطة بخلاف الكاظم (عليه السلام) وبالجملة فان ما ذكره ليس من محل البحث في شئ .

(١) عيون اخبار الرضا الباب ٧ و ٨ ص ٦٩ الى ١٠٨ الطبع الحديث .

واما ثالثاً - فان ما اختاره - من دفع الخمس كلاً أو حصته عليه السلام الى النائب العام في حال الغيبة مع الاغماض عن المناقشة في ما ادعاه من عدم التحليل - لا يخلو عندي من نظر وان كان قد سبقه الى القول بذلك جملة من الاصحاب بالنسبة الى حصة الامام عليه السلام فاننا لم نقف له على دليل ، وغاية ما يستفاد من الاخبار نيابته بالنسبة الى الترافع اليه والاخذ بحكمه وفتاواه واما دفع الاموال اليه فلم اقف له على دليل لا عموماً ولا خصوصاً . وقياسه على النواب الذين ينوبونهم (عليهم السلام) حال وجودهم لذلك او لما هو اعم منه لا دليل عليه .

ويؤيد ما ذكرناه ما نقلوه عن شيخنا المفيد (قدس سره) في المسائل الفرية حيث قال : اذا فقد امام الحق ووصل الى الانسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وابناء سيبلهم وليوفر قسط ولد ابى طالب عليه السلام لعدول الجمهور عن صلتهم ولحجى الرواية عن أئمة الهدى (عليهم السلام) بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء أهلهم وأيتامهم وابناء سيبلهم . هذا . مع ما في كلامه ايضاً من المناقشات الاخر . وبالجمل فان كلامه (قدس سره) في هذا المقام من أبعد البعيد من مثله من الاعلام ذوى النقص والابرار . واما القولان الاخيران فالكلام فيهما معلوم من ما سبق . والله العالم بحقائق أحكامه وأولياؤه القائمون بمعاله وحرامه .

الفصل الثالث

في الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو لغة : الغنيمة والهبة كما ذكره في القاموس ، وقال الأزهري : النفل ما كان زيادة على الأصل . سميت الغنائم بذلك لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحمل لهم الغنائم ، وسميت صلاة التطوع نافلة لأنها زيادة على الفرض ، وقال الله تعالى : « ووهبنا له اسحاق ويعقوب

نافلة ، (١) أى زيادة على ما سأل . والمراد بها شرعاً ما يختص به الامام بالاتقال من النبي ﷺ .

وأنا أذكر أولاً الاخبار الواردة بذلك ثم اعطف الكلام على تفصيلها وبيانها :

ومنها - ما رواه في الكافي - في الصحيح عندي والحسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور - عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) قال : « الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم اعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله ﷺ وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء » .

وما رواه فيه في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن وهب (٣) قال : « قلت لابى عبد الله عليه السلام يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم ؟ قال ان قاتلوا عليها مع امير أمره الامام عليه السلام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول ﷺ وقسم بينهم أربعة أخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام (عليه السلام) يجعله حيث أحب » .

وما رواه في الصحيح أو الحسن عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (عليه السلام) في الحديث المتقدم ذكره (٤) : « وللإمام (عليه السلام) صفو المال ان يأخذ من هذه الأموال صفوها : الجارية الفارسة والدابة الفارسة والثوب والمتاع من ما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس ... الى أن قال : وله بعد الخمس الانفال ، والانفال كل أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب واسكن صالحوا صلحاً واعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها ، وله صوافى الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الفصب لأن الفصب كله

(١) سورة الانبياء الآية ٧٣

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام

مردود ، وهو وارث من لا وارث له ، يقول من لا حيلة له ، .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد (١) قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شئ . .

وما رواه عن محمد بن مسلم (٢) قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يملك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ﷺ فما كان لرسول الله ﷺ فهو للامام عليه السلام ، وروى العياشي في تفسيره عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٣) .

أقول : ما تضمنه هذان الخبران من كون النصف يقسم بين الناس لعله خرج مخرج التقية أو ان الامام يقسمه تفضلا وإلا فالأخبار عدا هذين الخبرين متفقة على انه له (عليه السلام) يفعل به ما يجب .

وما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا واعطوا بأيديهم وما كان من ارض خربة أو بطون أو دية فهذا كله من النبي ، والانفال لله وللرسول ﷺ فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ، . وما رواه الصدوق في الفقيه عن ابان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له ؟ فقال : هو من أهل هذه الآية : يسألونك عن الانفال ، (٦) .

وما رواه الشيخ عن العباس الوراق عن رجل ساء عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٧) قال : اذا غزا قوم بغير اذن الامام فقتلوا كانت الغنيمة كلها للامام

(١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٧) الوسائل الباب ٩ من الاقوال وما يختص بالامام

(٤) الوسائل الباب ٩ من الاقوال وما يختص بالامام . والرواية للشيخ ولم يروها

الكليني . (٦) سورة الاقوال الآية ٢

(عليه السلام) واذا غزوا باسم الامام فغنموا كان للامام (عليه السلام) الخمس .
وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران (١) قال : « سألته عن الانفال
فقال كل أرض خربة أو شئ يكون للبلوك فهو خالص للامام (عليه السلام)
ليس للناس فيها سهم . قال : ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢)
قال : « سمعته يقول النبي ﷺ والانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم
صالحوا واعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أو دية فهو كله من النبي ﷺ
فهذا لله وللرسول ﷺ فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد
الرسول . وقوله : وما افاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب (٣)
قال ألا ترى هو هذا ؟ واما قوله : وما افاء الله على رسوله من أهل القرى (٤) فهذا
بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك ، وليس لنا فيه غير سهم الرسول ﷺ وسهم القرى
ثم نحن شركاء الناس في ما بقي .

وما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في الموثق عن اسحاق بن
عمار (٥) قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت
وانجلى أهلها فهي لله وللرسول ﷺ وما كان للبلوك فهو للامام ، وما كان من
الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل أرض لا رب لها والمعادن
منها ، ومن مات وليس له مولى فما له من الانفال .

وما رواه العياشي في تفسيره عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام (٦) في
حديث قال : « قلت وما الانفال ؟ قال : بطون الأودية ورؤوس الجبال والأجام
والمعادن وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض ميتة قد جلا أهلها
وقطائع الملوك .

(١) و(٢) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام

(٣) و(٤) سورة الحشر الآية ٧ و٨

وما رواه فيه ايضاً عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال : « لنا الانفال قلت وما الانفال ؟ قال منها المعادن والآجام وكل أرض لأرب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا ، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الأصحاب (رضوان الله عليهم) قد عدوا الانفال وحصروها في جملة افراد : أحدها - الأرض التي تملك من غير قتال سواء انجلى أهلها بمعنى انهم خرجوا منها وتركوها للمسلمين أو سلموها طوعاً بمعنى انهم مكثوا المسلمين منها مع بقائهم فيها ، ويدل على هذا الفرد ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم أو حسنة وكذا مرفوعة حماد بن عيسى ورواية محمد بن مسلم وموثقته وغيرها من ما ذكرناه وما لم نذكره .

وثانيها - الارضون الموات سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك ، قالوا : والمراد بالموات ما لا ينتفع به لمعطته اما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستتجابه أو نحو ذلك من موانع الانتفاع .

وظاهر تقييدهم باضمحلال أهلها أو عدم جريان الملك عليها انه لو كان لها مالك معروف لم تكن كذلك .

ويشكل ذلك بما تقدم في صحيحة ابي خالد الكاظمي المتقدمة في القسم الرابع من أخبار الخمس (٢) وقوله عليه السلام فيها بعد أن ذكر ان الأرض كلها لهم (عليهم السلام) « فن أحبي أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، فان تركها أو أخرجها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فاعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها يؤدي خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها ... الخبر » فان ظاهره كما ترى انه باعراض الأول عنها ورفع يده منها ولا سيما اذا أخرجها فانها تعود الى ما كانت عليه من الرجوع الى الامام والدخول

في الانفال فيجوز التصرف فيها لكل من أحيائها ، وبذلك ايضاً صرح جملة من الأصحاب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب إحياء الموات .

وكيف كان فقد تقدم في الأخبار ما يدل على هذا الفرد ايضاً كالرواية الأولى والرواية الثالثة ، وفيها التقييد بما بآء أهلها ، ويمكن حمله على الأهل المالكين لها بالارث أو الشراء أو نحو ذلك لا بالأحياء ، لما ذكرناه من الصحة المتقدمة والرواية السابعة والعاشر والحادية عشرة - وقد عبر عنها بالارض التي لا رب لها - والثانية عشرة .

وثالثها - رؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام ، والاجمة الشجر الملتف والجمع أجم مثل قصبة وقصب ، والآجام جمع الجمع ، كذا ذكره في كتاب المصباح المنير .

واطلاق النصوص وكلام أكثر الأصحاب يقتضي اختصاصه بـ بهذه الأنواع الثلاثة من أى أرض كانت ، ومنع ابن ادريس من اختصاصه بذلك على الاطلاق بل قيده بما يكون في موات الأرض أو الأرضين المملوكة للإمام بـ ورده الشهيد في البيان بأنه يفضى الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين .

قال في المدارك بعد نقل كلام الشهيد المذكور : وهو جيد لو كانت الأخبار المتضمنة لاختصاصه بـ بذلك على الاطلاق صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند ، فيتجه المصير الى ما ذكره ابن ادريس قصراً لما خالف الأصل على موضع الوقاف . انتهى .

وقال المحقق في المعبر : قال الشيخان رؤوس الجبال والآجام من الانفال . وقيل : المراد به ما كان في الأرض المختصة به . وظاهر كلامهما الاطلاق ولعل مستند ذلك رواية الحسن بن راشد عن بـ أبي الحسن الأول بـ (١) قال : : وله رؤوس

الجبال وبطون الأودية والآجام ، والراوى ضعيف . انتهى . وظاهره الميل الى قول ابن ادریس .

اقول : من الاخبار المشتملة على هذه الثلاثة زيادة على رواية الحسن بن راشد التي ذكرها مرفوعة حماد بن عيسى الطويلة المذكورة في ما قدمناه من الاخبار . ومنها - ما اشتمل على رؤوس الجبال وبطون الأودية وهي رسالة احمد بن محمد بن عيسى من ما لم نذكره هنا لقوله رحمته (١) فيها ، وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له ... الخبر .

وما رواه الشيخ المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم (٢) قال : سمعت ابا جعفر رحمته ... الى أن قال : وسألته عن الانفال فقال كل أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام خالصاً .

وقد تقدم في رواية داود بن فرقد المروية في تفسير العياشي عد الثلاثة المذكورة وفي روايته الثانية عد المعادن والآجام ، وقد تقدم في صحيحة حفص وفي صحيحة محمد بن مسلم وموثقته عد بطون الأودية . وبذلك يظهر لك ضعف ما صار اليه في المدارك ومثله صاحب المعتمد وانه غير معتمد ولا معتبر .

ورابعها - صوافى ملوك الحرب وقطائعهم ما لم تكن مفسوبة من مسلم أو معاهد ، والمراد بالقطائع الارض التي تختص به ، والصوافى ما يصطفيه من الاموال

= بطريق الشيخ فانه برويها بسنده عن الحسن بن راشد عن حماد . وقد ذكر صاحب الوسائل هنا طريق الكليني وأشار الى طريق الشيخ بقوله ، ورواه الشيخ كما مر ، وهو إشارة الى ما ذكره في ذيل الحديث (٨) من الباب ١ من قسمه الخمس حيث تعرض لطريق الشيخ تفصيلاً . فاضافته (قدس سره) مرفوعة حماد يمكن أن يكون بالنظر الى طريق الكليني

(١) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام رقم ١٧

(٢) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام .

يعنى يختص به ، و مرجع الجميع الى ان كل ما يختص به سلطان دار الحرب من ما لا ينقل ولا يحول أو من ما ينقل فهو للامام (عليه السلام) كما كان للنبي ﷺ ويدل عليه ما تقدم في مرفوعة حماد بن عيسى وصحيفة داود بن فرقد وموثقة سماعة بن مهران وموثقة اسحاق بن عمار برواية علي بن ابراهيم وكذا في رواية المياشي الاولى .

وخامسها - ما يصطفيه من الغنيمة بمعنى ان له ان يصطفى من الغنيمة قبل القسمة ما يريد من فرس أو ثوب أو جارية أو نحو ذلك .

والروايات به متكاثرة : منها - ما تقدم في رسالة حماد بن عيسى ، ومنها صحيفة ربيع بن عبدالله عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « كان رسول الله ﷺ اذا اتاه المقيم أخذ صفوه وكان ذلك له ... الى أن قال في آخر الرواية : وكذلك الامام (عليه السلام) يأخذ كما أخذ رسول الله ﷺ » .

ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن صفو المال قال : الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال » .

وموثقة ابي الصباح (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ... الحديث ، والظاهر ان عطف صفو المال على الانفال من قبيل عطف الخاص على العام تنبيهاً على مزيد اختصاصه بهم (عليهم السلام) رداً على العامة حيث انهم يقولون باختصاص ذلك بالنبي ﷺ وسقوطه بعده (٤) .

(١) الوسائل الباب ١ من قسمة الخمس

(٢) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام

(٣) الوسائل الباب ٢ من الانفال وما يختص بالامام

(٤) المغنى ج ٩ ص ٤٠٩ وبدائع الصنائع ج ٧ ص ١٢٥

وسادسها - غنيمة من غنم بغير اذنه ، ذكر ذلك الشيخان والمرضى وابن ادريس وغيرهم وادعى عليه ابن ادريس الاجماع .

ورده المحقق في المعتبر فقال : وبعض المتأخرين يستللف صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية ، وذلك مرتكب فاحش إذ هو يقول ان الاجماع إنما يكون حجة اذا علم ان الامام عليه السلام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون عليه حجة على من لم يعلم . وظاهره في النافع التوقف حيث ذكر الحكم المذكور ثم قال : والرواية مقطوعة . وفي الشرائع وافق المشهور . وقوى العلامة في المنتهى مساواة ما يقسم بغير اذن الامام عليه السلام لما يقسم باذنه .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : وهو جيد لاطلاق الآية الشريفة (١) وخصوص حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) : في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة ؟ قال يؤدي خمسها وتطيب له ، انتهى . وأيده بعضهم ايضاً بقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة المقدمة في بحث خمس الارباح في عداد ما يجب فيه الخمس (٣) : ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ، .

أقول : والظاهر ان منشأ هذا الخلاف إنما هو من حيث انهم لم يقفوا على دليل لهذا الحكم إلا رسالة العباس الوراق المتقدمة (٤) وهي ضعيفة باصطلاحهم سيما مع معارضتها بظاهر حسنة الحلبي المذكورة ، وانت خبير بانه قد تقدم في صحيحة معاوية ابن وهب أو حسنة ابراهيم بن هاشم ما يدل على ما دلت عليه رواية الوراق وحيث فلا يتم لهم الطعن في دليل القول المشهور بضعف السند بناء على انه لا دليل عليه إلا الرواية التي ذكروها لصحة هذه الرواية التي ذكرناها كما هو الحق وبه صرح جملة من محققي الاصحاب أو

(١) وهي قوله تعالى : واعلموا انما غنمتم ... ، سورة الانفال الآية ١٣

(٢) الوسائل الباب ٤ من ما يجب فيه الخمس

(٤) ص ٤٧٢

(٣) ص ٤٣٩

ج ١٢ (من الانفال ارث من لا وارث له - هل المعادن من الانفال ؟) - ٤٧٩ -

حسنها الذي يعدونه أيضاً في مرتبة الصحيح فانه لا راد منهم لرواية علي بن ابراهيم وان عدوها في الحسن ، إلا ان صاحب المدارك كلامه مضطرب فيه ولا عبرة به ، على ان هذا الطعن لا يقوم حجة على الشيخ وأمثاله من المتقدمين الذين لا أثر لهذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد أقرب منه الى الصلاح عندهم .

بقي الكلام في ما دلت عليه حسنة الحلبي ويمكن حملها على تحليله عليه السلام لذلك الرجل بخصوصه حيث انه من الشيعة حقه من ذلك دون الحق المشترك بينه وبين غيره .

واما التأييد بما في صحيحة علي بن مهزيار فالظاهر بعده بل الظاهر ان المراد بالعدو هنا إنما هو المخالف كما أشرنا اليه سابقاً لا الكافر المشترك .

وسابغها - ميراث من لا وارث له ، قال في المنتهى : ذهب علماءنا اجمع الى انه يكون للامام خاصة ينقل الى بيت ماله وخالف فيه الجمهور كافة (١)

ويدل على ذلك ما تقدم (٢) من رواية ابان بن تغلب ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (٣) قال : « من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فما له من الانفال ، وفي رواية حماد بن عيسى الطويلة (٤) قال : « وهو وارث من لا وارث له ، ، .

وثانمها - المعادن قاله الشيخان وبه صرح ثقة الاسلام في الكافي ونقله في المختلف ايضاً عن سائر ونقله بعض أفاضل متأخري المتأخرين عن علي بن ابراهيم

(١) في المغني ج ٦ ص ٣٠٣ : ومتى مات الذي ولا وارث له كان ماله فيثا ، وكذلك ما فضل من ماله عن وارثه كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين فان الفاضل عن ميراثه يكون فيثا ، لانه مال ليس له . مستحق معين فكان فيثا كمال الميت المسلم الذي لا وارث له .

(٢) ص ٤٧٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من ولاء ضمان الجريرة والامانة

(٤) الوسائل الباب ١ من الانفال وما يختص بالامام .

ابن هاشم ، ولعله لروايته ذلك في كتاب التفسير كما قدمناه (١) وإلا فلم أقف على من نسبه اليه .

وقال المحقق في المعتبر بعد نقل ذلك عن الشيخين : فان كانا يريدان ما يكون في الأرض المختصة به امكن اما ما يكون في أرض لا تختص بالامام فالوجه انه لا يختص به لأنه اموال مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج لها ، والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه . انتهى .

اقول : دليلهما ما تقدم في رواية علي بن ابراهيم وروايته العياشي ولكنه (قدس سره) لم يقف على هذه الاخبار .

فان قيل : ان وجوب الخمس في المعادن كما تقدم يناقئ ما ذهبوا اليه من كونها للامام عليه السلام إذ لا معنى لوجوب الخمس في ماله (عليه السلام) على الغير . قلت : ان في عبارة شيخنا المفيد في المقنعة وكذا عبارة شيخنا ثقة الاسلام ما يتضمن الجواب عن ذلك حيث صرحا بعد عد الآجام والمعادن والمفاوز والبحار بان من عمل في شيء منها باذن الامام فلهم أربعة أخماس والامام خمس يعمل فيه ما يعمل في الخمس الذي تقدم البحث فيه ومن عمل فيها بغير اذنه فالجميع للامام ، وعلى هذا فتحمل اخبار وجوب الخمس في المعادن على ما اذا وقع التصرف فيها باذنه (عليه السلام) وبالجملة فانه يصير الحكم فيها عين ما تقدم في الغنيمة باذنه وبغير اذنه . نعم يبقى الكلام في ان هذا التفصيل الذي ذكره (رضى الله عنهما) إنما يجري حال وجوده (عليه السلام) والحال ان اخبار وجوب الخمس في المعادن وغيرها من ما تقدم دالة على العموم والاستمرار في جميع الاوقات ، ومقتضى ما سيأتى بيانه ان شاء الله من حل الانفال للشيعه زمان الغيبة سقوط الخمس منها وهو خلاف ظواهر تلك الاخبار . والجواب ان وجوب الخمس تابع لمشروعية التصرف الذي يحصل حال وجود الامام عليه السلام باذنه وحال غيبته بتحليله ، وكون ذلك من الانفال مع تحليل

التصرف فيها زمن الغيبة لا يقتضى سقوط الخمس إذ لا ينقص هذا التحليل عن اذنه حال وجوده بل الأمر فيهما واحد، فتكون أخبار وجوب الخمس جارية على ظاهرها في الحالين، وإنما يخرج من ذلك ما لو وقع التصرف على خلاف الوجه الشرعى الموجب لطلانه ورجوع ذلك الى المالك، كتصرف من تصرف في حال وجوده بغير اذنه، وتصرف من لم يحلوا له التصرف زمان الغيبة من المخالفين، فان الجميع له في الصورتين.

نعم بقي أيضاً ان الشيخين المشار اليهما قد عدا البحار من جملة الانفال واجرياً الحكم الذى ذكره فيها ايضاً ولم اقف على نص يدل على عدها في الانفال. إذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الانفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصة وان ما عدا ذلك يجزى فيه الخلاف على نحو ما تقدم في الخمس، وظاهر جملة من متأخري المتأخرين القول بالتحليل في الانفال مطلقاً وهو الظاهر من الأخبار، ويدل عليه جملة من الروايات التى قدمناها في القسم الرابع من روايات الخمس كرواية يونس بن عمار او المعلى بن خنيس وصحيفة ابي خالد الكاظمي وصحيفة عمر بن يزيد (١) ومنها الأخبار الكثيرة الواردة في احياء الموات (٢) وما ورد في ميراث من لا وارث له (٣) ونحو ذلك. والله العالم. هذا آخر ما انتهى اليه الكلام في المقام ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الصيام بتوفيق الملك العلام والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً.

استدراكات

نستدرك هنا ما فاتنا التنبيه عليه في محله والترتيب بحسب ارقام الصفحات

(١) جاء ص ٣٩ في حديث زرارة هكذا : « قال قلت لابي جعفر ، كما في التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ عن الكليني والوافي باب (زكاة المال الغائب والدين والوديعة) ولكن في الفروع ج ١ ص ١٤٦ و ١٤٧ والوسائل « قال قلت لابي عبدالله ، »

(٢) وردت ص ٦٧ س ١٨ عبارة الصحاح وهي في الخطية اكثر من ما ورد في المطبوعة كما أن فيها عبارة القاموس أيضاً ، وفي الخطية هكذا : « وفي الصحاح ان الجذع يقال لولد الشاة في السنة الثانية . ثم قال : وقد قيل في ولد النعجة أنه يجذع في ستة اشهر أو سبعة وذلك جائز في الاضحية . وفي القاموس انه يقال لولد الشاة في السنة الثانية . وفي النهاية ... »

(٣) إنما خرجنا صحيحة زرارة ص ١٢١ من الاستبصار دون التهذيب لان قوله : « تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة ، ليس في التهذيب .

(٤) جاء ص ٢٢٦ في عبارة المنتهى هكذا : « كقوله إنما الخلافة لقريش ، وقد رواه ابن الاثير في النهاية في مادة « حكم » عن النبي ﷺ باللفظ الآتي ، الخلافة في قريش ، »

(٥) أوردنا اسم الراوى في الحديث رقم (٣) ص ٢٢٦ هكذا « عتبة بن عبدالله ، لاختلاف كتب الحديث في اسمه وانه شخص واحد أو شخصان يروى أحدهما عن الآخر فأوردناه كما في الفروع ج ١ ص ١٥٥ راجع التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ والفقيه ج ٢ ص ١٨ أيضاً .

(٦) جاء ص ٢٥١ هكذا : « الثانية عشرة - الظاهر انه ... » ، وفي الخطية

« الثانية عشرة - المشهور انه ... » .

(٧) جاء ص ٢٥٢ س ١٢ هكذا ، مضافا الى اتفاق الاصحاب ظاهرأ على ذلك ، وفي الخطية هكذا : « مضافا الى شهرة الحكم بين الاصحاب ظاهرأ ... » .
(٨) ورد ص ٢٦٩ س ١٣ نقلا من المعتبر هكذا « لانا لا نسلم ، وفي المعتبر ، لانا نمنع ، » .

(٩) وردت آية الخمس ص ٣٢٠ وهكذا في ما بعد ذلك من الموارد هكذا « واعلموا أنما ... » ، تبعاً لنسخ المصاحف مع ان أصل اللفظ هكذا « ان ما ، » .

(١٠) ورد ص ٣٢٦ في حديث البرنطلي ، والناس يقولون لا تضلح قالة الأرض والنخل ، وقد علقنا عليه بالتعليقة رقم (٢) لبيان المصدر لذلك من كتب العامة وقد جاءت التعليقة بالنحو المذكور اشتباهاً والصحيح في التعليقة هكذا « الاموال ص ٦٩ و ٧٠ ، فان المطلب المذكور في الحديث مذكور هناك عينا .

(١١) جاء ص ٣٣٠ في الحديث رقم (٢) هكذا « عن ما اخرج من المعدن ، تبعاً للنسخة المطبوعة والمخطوطة ، وفي كتب الحديث « عن ما اخرج المعدن ، » .

(١٢) ورد ص ٣٣٨ ما مضمونه ورود النصوص غير خبر الكيس بتصديق المدعى لشيء بلا معارض وقد أوردنا في التعليقة رقم (١) انه يمكن ان يريد بذلك اطلاق موثقة اسحاق وصحيحة محمد بن قيس ولكن الظاهر انه يريد بالنصوص ما أورده في تصديق مدعى الفقر ص ١٦٥ و ١٦٦ .

(١٣) جاء ص ٣٤٩ س ١٣ في صحيحة علي بن مهزيار هكذا « وإنما أوجبت ، كما في الوسائل والتهذيب ج ص ٣٩٠ ، وفي الوافي باب (تحليلهم الخمس لشيعتهم) والاستبصار ج ٢ ص ٦١ والمنتقى هكذا : « وإنما أوجب ، راجع عبارة المنتقى المتقدمة ص ٣٥٦ س ١ .

(١٤) ورد ص ٣٦٨ س ٧ الرقم (١) للتعليق بتعيين موضع الرواية وقد غفلنا عن ذلك كما حصل اشتباه في الارقام ، وموضعها المتقدم ص ٣٦٤ .

(١٥) جاء ص ٣٧٠ س ١١ في حديث ابن بكير هكذا : « واليتامى يتامى الرسول ، كما في الوسائل ولكن في التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ والوافي باب مصرف الخمس » يتامى آل الرسول ، كما ورد ص ٤٢١ س ٤ .

(٦) جاء ص ٣٧٦ س ١٠ في حديث زكريا بن مالك : « واما المساكين وابناء السبيل ، كما في الفقيه ج ٢ ص ٢٢ ، وفي التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ » واما المساكين وابن السبيل .

(١٧) جاء ص ٣٧٧ ان جميع ما تضمنته (رواية زكريا بن مالك الجمعي) من المخالفات لمذهبنا انما ينطبق على مذهب العامة . وقد ذكر (قدس سره) في تضعيف الرواية انها تشتمل على أحكام ثلاثة لا يلزم بها فقهاء الشيعة : جعل سهم الله للرسول ﷺ بان يصرفه في سبيل الله والحكم بان خمس الرسول ﷺ لا قاربه وجعل سهم ذى القربى لجميع اقربائه ﷺ اقول : اما الحكم الثالث فقد بينا في التعليقة (١) ص ٣٧٦ مصير العامة اليه ، واما الحكم الاول ففي المغني ج ٦ ص ٤٠٦ قيل : سهم الله مردود على عباد الله أهل الحاجة ، وقال ابو العالية سهم الله هو انه اذا عزل الخمس ضرب يده فما قبض عليه من شئ جعله للكمبة . ولم أقف في ما حضرنى من كتبهم على ازيد من ذلك . واما الحكم الثاني فلم أقف عليه ايضاً في ما حضرنى من كتبهم بنحو الفتوى ، نعم في حديث لابن عباس ذكره في الاموال ص ٣٢٥ : ان الخمس يقسم أربعة اقسام ، ثم قال : فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابة النبي ﷺ ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً .

(١٨) ورد ص ٣٩٤ س ١٠ في كلام ابن ادريس هكذا : « في كتاب التمسك ، وفي الكنى والالقاب ج ١ ص ١٩٠ » التمسك .

(١٩) أوردنا عبارة المختلف ص ٣٩٤ هكذا : « فلا يقال تميمي إلا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي إلا لمن انتسب الى حارث بالاب ، تطبيقاً على المختلف ، وفي المخطوطة والمطبوعة : « إلا إذا انتسب ، في الموردين .

(٢٠) جاء في عبارة المختلف ص ٣٩٤ في رسالة حماد ، فان الصدقة ، كما في التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ، وفي الاصول ج ١ ص ٥٤٠ ، فان الصدقات ، .

(٢١) ورد ص ٤٠٠ حديث العيون والاحتجاج وكانت بعض الالفاظ فيه مخالفة لما ورد في الكتابين فاوردناها كما وردت في الكتابين كقوله ، يا بني رسول الله ، و ، انتم بنو علي ، وفي المخطوطة والمطبوعة ، يا ابن رسول الله ، و ، انتم من علي ، ومن ما ينبغي التنبيه له في المقام ان الحديث يحكى عن الامام موسى عليه السلام ولذا جاء التعبير فيه في الكتابين هكذا ، قال ... فقلت ، وفي الحدائق أورد الحديث حكياً عن الامام عليه السلام فلذا عبر فيه أولاً هكذا : ، قال ... فقال ، ثم غير التعبير فقال في مقام الحكاية عن الامام عليه السلام ، فقلت ، مع ان الوجه ان يجرى على التعبير الأول ولكننا ابقينا ذلك كما أورده (قدس سره) . وقد ورد في المخطوطة والمطبوعة هكذا : ، وكذلك ازيدك ، إلا انه لما لم يكن لفظ ، وكذلك ، في العيون والاحتجاج حذفناه في هذه الطبعة .

(٢٢) ورد ص ٤٠١ في آخر حديث العيون والاحتجاج هكذا : ، قال بناء هم الحسن والحسين . . ، وهو تلخيص لما ورد في الكتابين واللفظ فيها هكذا : ، فكان تاويل قوله تعالى ، ابناءنا ، الحسن والحسين و ، نساءنا ، فاطمة و ، انفسنا ، على بن ابي طالب عليه السلام ، فابقينا ذلك على حاله لانه نقل بالمعنى إلا انا حذفنا لفظ ، وانفسكم ، لعدم وجوده في الكتابين ولعدم دخله في المراد من لفظ ، وانفسنا ، (٢٣) ورد ص ٤٠٣ في آخر حديث العياشي هكذا : ، وقليل من عبادي الشكور وآل عمران وآل محمد ، لو روده في تفسير العياشي كذلك ولم يرد لفظ ، وآل عمران وآل محمد ، في نسخ الحدائق المخطوطة والمطبوعة .

(٢٤) ورد ص ٤١٨ من ٧ هكذا : ، كما هو الشائع الذائع المعتضد بالآية ، كما في المخطوطة ، وفي المطبوعة هكذا : ، كما هو الشائع الذائع كما قرر في محله المعتضد بالآية ، وحيث ان لفظ ، كما قرر في محله ، لا مورد له ظاهراً أوردنا

العبارة كما في المخطوطة .

(٢٥) ورد ص ٤٢٨ س ١٥ : ما رواه في السكافي والتهذيب بسنده في الاول الى محمد بن سنان وفي الثاني بسنده الى حكيم مؤذن بنى عباس ، وفي كليهما ينتهي السند الى محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم إلا ان في طريق الكليني الى محمد ابن سنان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، وفي طريق الشيخ على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف .

(٢٦) ورد ص ٤٣١ الحديث رقم (٧) هكذا : وما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين وتمام النعمة ، كما هو اسم الكتاب ، وحيث يقال له : كمال الدين وتمام النعمة ، أورده بهذا الاسم ص ٤٢٧ .

(٢٧) ورد ص ٤٣٣ س ٢ هكذا : فانها غنيا بحاجتهما ، بالعين المهملة كما ضبطه في الوافي باب (تحليلهم الخس لشيعتهم) ، وفي الاصول ج ١ ص ٥٤٦ الطبع الحديث ضبط بالغين المعجمة وبين معناه في التعليقة رقم (٧) .

(٢٨) جاء ص ٤٣٣ س ١٥ هكذا : وحله من الباقي ، وفي المخطوطة والمطبوعة : وحله من الباقي ، وحيث ان ظاهره لم يكن ينسجم لاستلزامه عطف الفعل على المصدر احتملنا أن يكون قد عرضه التصحيف ولذا أوردناه كذلك ، ويحتمل أن يكون اللفظ الاصل : وتحليله ، فصار كذلك .

(٢٩) ورد ص ٤٤١ س ١٠ هكذا : أولوية اباحة انسابهم ، تبعاً للمطبوعة وفي المخطوطة : أولوية انسابهم .

(٣٠) جاء العنوان ص ٤٤٨ هكذا : الجواب عن ما يظهر من بعض اخبار القسم الثالث ودفعه ، والصحيح فيه كالاتي : جواب الشيخ البحراني عن حديث محمد ابن زيد ودفعه .

(٣١) جاء نقل شيء من حديث محمد بن زيد ص ٤٤٩ وفيه نقص واللفظ هكذا : جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخس لا نجعل

(٣٢) ورد من ٤٥٤ في رواية محمد بن علي بن شجاع قوله عليه السلام : ان لي منه الخمس ، والوارد كما تقدم من ٤٢٠ هكذا : عليه السلام : لي منه الخمس ، وكذا في رواية ابي علي ابن راشد الوارد هكذا كما تقدم من ٤٢٠ : أمرتني بالقيام بامرك واخذ حقتك .

(٣٣) ورد من ٤٥٤ من ٢١ في كلام صاحب الذخيرة ذكر رواية يونس ولم ترد هذه الرواية في كلام المصنف (قدس سره) ولا في كتب الحديث وإنما رواها المحقق في المعتمد في الروايات الواردة في قسمة الخمس .

(٣٤) ورد من ٤٥٩ في رواية حماد من ٥ هكذا : عليه السلام : علي الكتاب والسنة ، بدل عليه السلام : علي الكفاف والسعة ، كما تقدم من ٤٢٢ ، وقد ورد ذلك في بعض نسخ الاصول كما جاء في التعليقة ٣ ص ٥٤٠ من اصول الكافي ج ١ الطبع الحديث .

(٣٥) جاء من ٤٦١ من ٦ هكذا : عليه السلام : لكون ذلك في مقابلة الزيادة لعامهم ، تبعاً للطبوعة ، وفي المخطوطة كالآتي : لكون ذلك في مقابلة الزيادة التي يأخذها مع الزيادة عن مؤنتهم لعامهم .

(٣٦) ورد من ٤٦٩ من ١٠ هكذا : عليه السلام : لم يرد إلا في رسالة احمد بن محمد ومرفوعة حماد بن عيسى ، وهو جرى على خلاف الاصطلاح وكذا في الصفحة ٤٧٤ من ٨ وص ٤٧٦ من ٤ .

(٣٧) جاء من ٤٧٢ ان ما تضمنه خبر احمد بن محمد بن مسلم وحريز من كون نصف الانفال يقسم بين الناس لعله خرج مخرج التقية أو ان الامام يقسمه تفضلاً . وفاتنا التعليق على ذلك في محله فنقول هنا : ذكر في بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٩ ان النبي - عليه السلام - ويقصد به الانفال في كلامهم - لرسول الله عليه السلام خاصة يتصرف فيه كيف شاء يختصه لنفسه أو يفرقه في من شاء ، قال الله تعالى : وما آفأ الله على رسوله منهم فإ أوجفتم ثم قال : ثم الفرق بين رسول الله عليه السلام وبين الأئمة في المال المبعوث اليهم من أهل الحرب انه يكون لعامة المسلمين وكان لرسول الله عليه السلام خاصة

لفت نظر

أوردنا في الاستدراك (۱۳) ج ۱۱ : أن حديث ابن سنان الوارد ص ۱۷۲ لم نجده في الكافي في مظانه وقد وقفنا أخيراً عليه في الفروع ج ۲ ص ۹۴ باب حق الاولاد من كتاب العقبة .



مرکز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الجزء التالى عشر من كتاب الحدائق الناضرة

الصفحة	الصفحة
وان كان بين ابويه	٢ معنى الزكاة
هل يزكى مال اليتيم والمجنون اذا	٣ وجوب الزكاة بالكتاب والسنة
اتجر به الولي ؟	٤ عقاب مانع الزكاة
مق يجوز للناظر نقل مال الطفل	٧ منكر الزكاة كافر
الى الذمة ؟	٩ فضل الزكاة وسائر الصدقات
اذا لم يتحقق شرط نقل الناظر	١٠ علة تشريع الزكاة
المال الى الذمة كان ضامناً والربح	١٢ هل يجب فى المال حق سوى
لليتيم أو المجنون	الزكاة ؟
الاشكال فى اطلاق كون الربح لليتيم	١٥ هل فى المال حق سوى الزكاة
أو المجنون فى الصورة المذكورة	والخمس وحق الحصاد على
هل تستحب الزكاة فى الانجار	القول به ؟
غير المشروع بمال الطفل ؟	١٧ اعتبار البلوغ والعقل فى زكاة
هل تجب الزكاة على المجنون	النقدين
الادوارى حال افاقة ؟	١٨ هل يعتبر البلوغ والعقل فى
هل تجب الزكاة على العبد على	زكاة الغلات والمواشى ؟
القول بملكه ؟	٢٠ هل يعتبر فى الزكاة استمرار
هل يزكى العبد المكاتب ؟	البلوغ والعقل طول الحول ؟
يعتبر فى وجوب الزكاة ملك	٢١ المراد باليتيم فى الروايات النافية
النصاب	للزكاة فى ماله مطلق غير البالغ

الصفحة	الصفحة
٧٦	٦٤
٧٦	٦٤
٧٦	٦٥
٧٧	٦٦
٧٧	٦٦
٧٧	٦٨
٧٩	٧٠
٨٠	٧١
٨٠	٧١
٨٢	٧٢
٨٢	٧٢
٨٢	٧٢
٨٢	٧٣
٨٢	٧٣
٨٢	٧٣

الصفحة	الصفحة
٨٣	بيع النصاب بعد الحول وقبل اخراج الزكاة
٨٤	معنى ترجع على اسنانها بعد نصب الابل والبقرة
٨٤	ما بين النصابين لا زكاة فيه
٨٥	يعتبر النصاب في زكاة النقدين
٨٥	النصاب في زكاة الذهب
٨٨	النصاب في زكاة الفضة
٨٩	اعتبار الحول في زكاة النقدين
٨٩	الدنانير لم يتغير وزنها
٩٠	وزن الدينار والدرهم
٩٠	نسبة كل من الدينار والدرهم الى الآخر
٩١	لا يضم أحد النقدين الى الآخر
٩٢	لا زكاة في المنشوش من النقدين ما لم يبلغ الصافي نصابا
٩٣	يضم الجوهران من الجنس الواحد بعض الى بعض
٩٤	الدين لا يمنع وجوب الزكاة
٩٥	لو خلف الرجل نفقة لعياله وبلغت النصاب
٩٦	لا زكاة في السبائك والنقار والذهب
٩٦	الفرار من الزكاة بعمل السبائك واتخاذ الحلي قبل تمام الحول
٩٠٦	هل نجب الزكاة في غير الغلات الاربع ؟
١١٠	يعتبر النصاب في زكاة الغلات وهو خمسة أوسق
١١٢	تقدير الصاع بالامداد والارطال
١١٣	تقدير الصاع والمد والداق في الخبر بما يخالف المشهور
١١٥	الفرق بين صاع الفسل وصاع الفطرة
١١٦	وقت تعلق الزكاة في الغلات
١٢٠	لا يضم بعض اصناف الغلات الى بعض في النصاب
١٢١	هل يعتبر في زكاة الغلات ملكها بالزراعة ؟
١٢٢	المقدار الواجب اخراجه في زكاة الغلات
١٢٣	هل تستثنى المؤن غير الخراج والمقاسمة من ما يزكى ؟
١٢٦	هل يستثنى من ما يزكى ما باخله من لا يدعي الخلافة ؟

الصفحة	الصفحة
١٢٧ هل تجب الزكاة بعد أخذ	١٤٦ النصاب المعتبر في زكاة مال
الخراج من الارض الخراجية؟	التجارة
١٢٩ هل تعتبر المؤن لو قيل باستثنائها	١٤٧ يعتبر الحول في زكاة مال التجارة
قبل النصاب أو بعده؟	١٤٧ يعتبر في زكاة مال التجارة عدم
١٣٠ هل تجب الزكاة في حصة العامل	نقصه عن رأس المال طول
في المزارعة والمسافة؟	الحول .
١٣٢ يجوز الخرص في النخل والكرم	١٤٧ هل يشترط في زكاة مال التجارة
١٣٣ هل يجوز الخرص في الزرع؟	بقاء عين السلعة؟
١٣٣ فروع الخرص	١٤٨ القول بوجوب الزكاة في مال
١٣٤ الاشكال في الخرص على القول	التجارة
بان وقت الوجوب التسمية	١٤٨ ما يدل على وجوب الزكاة في
١٣٥ لا يجوز اعطاء الردي عن الجيد	مال التجارة وما يدل على عدمه
١٣٦ تجزى القيمة في زكاة الغلات	الجمع بين اخبار وجوب الزكاة
والنقدين .	في مال التجارة واخبار عدمه .
١٣٦ هل تجزى القيمة في زكاة الانعام؟	١٥٠ هل تتعلق زكاة مال التجارة
١٣٨ هل القيمة في الزكاة خصوص	بالعين أو بالقيمة؟
النقدين؟	١٥١ مقدار الزكاة في مال التجارة
١٣٩ يجب الخرس في ما زاد من الغلات	لو اشترى نصاباً للتجارة وحال
على مؤنة السنة	عليه الحول
١٤٠ تضم الثمار المتباعدة بعضها	١٥٢ تستحب الزكاة في الخيل
الى بعض	١٥٣ تستحب الزكاة في كل ما انبتت
١٤١ هل تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة؟	
١٤٤ تستحب الزكاة في مال التجارة	

الصفحة	الصفحة
١٩٥ يجوز مقاصة المدين الفقير بالزكاة	بعد النبي (ص) أو في غيبة
١٩٦ هل يجوز مقاصة المدين الغني	الامام (ع) خاصة أو لا ؟
بالزكاة اذا كان لا يتمكن من	١٨١ من مصارف الزكاة الرقاب
الاداء ؟	١٨٢ هل يشمل سهم الرقاب شراء
١٩٧ يجوز قضاء الدين عن الميت	الميت ؟
والمقاصة به من الزكاة	١٨٥ هل العتق في المكفارة الواجبة
١٩٨ هل يشترط في جواز الاداء	على من لم يجد داخل في الرقاب ؟
عن الميت من الزكاة قصور	١٨٦ لو دفع للمكاتب من سهم
تركته عن الوفاء بالدين ؟	الرقاب ولم يصرفه في المكاتب
١٩٨ لا فرق في قضاء الدين عن الميت	١٨٧ هل يعطى المكاتب من سهم
او المقاصة به من الزكاة بين	الرقاب اذا كان قادراً على
الاجنبي وواجب النفقة	التكسب ؟
١٩٨ يجوز قضاء الدين على من تجب	١٨٨ من مصارف الزكاة الغارمون
نفقته أو مقاصته به من الزكاة	١٨٩ هل يعتبر في اعطاء الغارم من
مع كونه حياً .	الزكاة عدم تمكنه من الاداء ؟
١٩٩ هل تستعاد الزكاة لو صرفها	١٩١ هل يعتبر في اعطاء الغارم من
الغارم في غير الغرم ؟	الزكاة عدم صرف الدين في
١٩٩ من مصارف الزكاة سبيل الله	المعصية ؟
٢٠١ هل يعتبر في سهم سبيل الله الحاجة ؟	١٩٢ هل يعطى الغارم من الزكاة لو
٢٠٢ من مصارف الزكاة ابن السبيل	جمل مصرف الدين ؟
٢٠٣ هل يعتبر في ابن السبيل أن	١٩٤ هل يعطى الغارم لاطفاء الفتنة
يكون سفره طاعة أو تكفي	من الزكاة ؟
فيه الاباحة ؟	

الصفحة	الصفحة
٢٠٣	يعتبر في مصرف الزكاة الايمان
٢٠٥	هل يعطى غير المؤمن الزكاة مع تعذر المؤمن ؟
٢٠٦	هل يعطى عوام الشيعة الضعفة العقول الزكاة ؟
٢٠٦	هل يستثنى المؤلفة قلوبهم من اعتبار الايمان في مصرف الزكاة ؟
٢٠٧	اطفال المؤمنين يعطون الزكاة دون اطفال غيرهم
٢٠٩	هل تعتبر العدالة في مصرف الزكاة ؟
٢١٠	يعتبر في مصرف الزكاة ان لا يكون واجب النفقة على المالك
٢١١	يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أخذ الزكاة للتوسعة
٢١٢	هل يجوز للمالك صرف زكاته الى واجب النفقة عليه للتوسعة ؟
٢١٤	لا تعطى الزوجة الزكاة وان كانت ناشرة .
٢١٤	هل تعطى المستمتع بها الزكاة ؟
٢١٤	هل تعطى الزوجة زكاتها الى الزوج ؟
٢١٤	يجوز اعطاء العيال غير واجب النفقة الزكاة
٢١٤	يجوز اعطاء واجب النفقة الزكاة اذا كان من الاصناف الاخر كالعامل والغارم
٢١٥	يعتبر في مصرف الزكاة ان لا يكون هاشمياً
٢١٦	هل تحرم الزكاة على بنى المطالب ؟
٢١٧	هل يجوز أخذ الهاشمي الصدقة المندوبة ؟
٢١٩	يجوز الصدقة الواجبة للهاشمي عند قصور الخس عن كفايته .
٢١٩	القدر الجائز للهاشمي من الصدقة الواجبة عند قصور الخس
٢٢٠	الهاشمي يأخذ الصدقة من الهاشمي
٢٢٠	يجوز اعطاء الزكاة لموالي بنى هاشم
٢٢١	هل يجوز تولى المالك تفريق الزكاة أو يجب حملها الى الامام (ع) والفقهاء مع غيبته ؟
٢٢٤	هل يستحب حمل الزكاة الى الامام (ع) أو الفقهاء على القول بعدم الوجوب ؟

الصفحة	الصفحة
٢٢٤	لا يجب بسط الزكاة على الاصناف
٢٢٦	هل يستحب بسط الزكاة على الاصناف ؟
٢٢٦	يستحب تفضيل بعض المستحقين اذا كان فيه ما يقتضيه
٢٢٧	الخبر الدال على وجوب فسخة مال الله بالسوية
٢٢٨	يستحب اعطاء المواشي المتجملين وغيرها للفقراء المدقعين
٢٢٩	هل يجوز تأخير الزكاة عند امكان الدفع ؟
٢٣٧	هل يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها أو لا يجوز ذلك إلا على سبيل القرض والاحتساب بعد ذلك ؟
٢٣٧	يشترط في التقديم على سبيل القرض بقاء القابض على الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال
٢٣٧	هل يعتبر في الزكاة المعجلة على القول بها بقاء القابض على صفة الاستحقاق ؟
٢٣٨	لو دفع الى الفقير قرصاً فاستغنى
٢٣٩	هل يجوز نقل الزكاة من البلد مع وجود المستحق فيها ؟
٢٤١	لو نقلت الزكاة ووصلت الى الفقراء اجزأت على القول بالتحريم
٢٤١	لو أخر الدفع مع وجود المستحق
٢٤٢	الافضل عزل الزكاة اذا لم يجد المالك مستحقاً .
٢٤٢	يجب على المكلف اخراج الزكاة أو الوصية بها اذا أدركته الوفاة
٢٤٤	أقل ما يعطى الفقير من الزكاة
٢٤٩	فروع تتعلق بأقل ما يعطى الفقير من الزكاة
٢٥٠	هل يجب أو يستحب دعاء الامام والساعي لصاحب الزكاة ؟
٢٥١	لو اجتمعت في المستحق اسباب فهل يجوز أن يعطى بكل سبب نصيباً ؟
٢٥١	يجوز لمن تدفع له الزكاة ليفرقها أن يأخذ منها كغيره
٢٥٢	من يرث العبد المشتري من الزكاة ؟

الصفحة	الصفحة
٢٥٧	إذا كان ميراث العبد المشتري
٢٥٨	من الزكاة لأربابها فهل قسمته
٢٥٩	قسمة المواريث أو قسمة الزكاة؟
٢٥٧	زكاة الفطرة
٢٥٨	يعتبر في زكاة الفطرة التكليف
٢٥٩	تعتبر الحرية في زكاة الفطرة
٢٥٩	هل تجب زكاة الفطرة على المكاتب؟
٢٦٠	حكم العبد المبعوض في زكاة الفطرة
٢٦١	يعتبر الغنى في زكاة الفطرة
٢٦٤	ما يتحقق به الغنى الموجب لزكاة
	الفطرة
٢٦٦	يجب على المكلف اخراج الفطرة
	عن نفسه وعن كل من يعوله
٢٦٨	هل تجب الفطرة عن الزوجة
	إذا لم تجب نفقتها؟
٢٦٨	هل تجب الفطرة عن الزوجة
	إذا لم يعلمها هو ولا غيره؟
٢٦٩	هل تجب فطرة المملوك على
	مالكه عند عدم العيلولة؟
٢٦٩	هل تجب فطرة الابوين والاولاد
	عند عدم العيلولة؟
٢٧٠	هل تجب فطرة العبد الذي
	لا تعلم حياته على مولاه؟
٢٧٢	حكم العبد بين شريكين في الفطرة
٢٧٣	حكم الزوجة الموسرة والضيف
	الغنى في الفطرة
٢٧٣	هل تجب الفطرة على الزوجة
	الموسرة إذا كان الزوج معسراً؟
٢٧٥	قدر الضيافة المقتضية لأخراج
	الفطرة عن الضيف
٢٧٦	هل تجب الفطرة على الضيف
	الموسر إذا كان مضيفه معسراً؟
٢٧٦	لو كان المضيف معسراً وتبرع
	بالأخراج عن ضيفه الموسر
	فهل يسقط الوجوب عن
	الضيف؟
٢٧٧	يعتبر في وجوب الفطرة تحقق
	الموضوع والشروط قبل الهلال
٢٧٨	الجنس الواجب أخراجه في الفطرة
٢٨٣	ما يجوز أخراجه في الفطرة
	أصلاً وما لا يجوز إلا بالقيمة
٢٨٦	أفضل ما يخرج في زكاة الفطرة
٢٨٨	يجوز أخراج القيمة السوقية
	عن ما وجب من الفطرة

الصفحة	الصفحة
٢٩٠ هل يجوز اخراج القيمة في الفطرة من غير النقد ؟	٣١٧ تحرم الفطرة على الهاشمي إلا من مثله أو في حال الضرورة
٢٩١ اخراج القيمة بسعر الوقت	٣١٧ هل الاعتبار في دفع فطرة السيد الى مثله بالمعيل أو المعال ؟
٢٩٢ لا يجوز صاع من جنسين	٣١٩ هل يجب حمل الفطرة الى الامام عليه السلام أو نائبه ؟
٢٩٣ القدر الواجب في الفطرة	٣٢٠ ما يجب فيه الخمس
٢٩٧ مبدأ وجوب اخراج الفطرة	٣٢١ من ما يجب فيه الخمس غنائم دار الحرب
٣٠١ منتهى وجوب اخراج الفطرة	٣٢٢ حكم ما يغنم من دار الحرب بغير اذن الامام عليه السلام .
٣٠٤ هل يجوز تقديم الفطرة أو لا يجوز إلا على سبيل القرصن والاحتساب بعد ذلك ؟	٣٢٣ حكم ما يؤخذ من دار الحرب غيلة أو سرقة
٣٠٧ يجوز تأخير الفطرة اذا عزلت	٣٢٤ حكم مال البغاة الذي يحويه العسكر من حيث الخمس
٣٠٨ هل تسقط الفطرة بخروج وقتها قبل العزل ؟	٣٢٤ هل يشمل تخميس الغنيمة ما لا ينقل ؟
٣١٠ لو عزل الفطرة وأخر دفعها مع الامكان ضمنها ولا معه لا يضمنها	٣٢٧ هل يقدم الخمس على المؤن ؟
٣١٠ حمل الفطرة الى بلد آخر	٣٢٧ تعريف المعدن
٣١٠ مصرف زكاة الفطرة	٣٢٨ من ما يجب فيه الخمس المعدن
٣١١ هل يجوز أن يعطى الفقير أقل من صاع ؟	٣٢٩ هل يعتبر النصاب في المعدن ؟
٣١٤ هل يجوز دفع الفطرة الى المستضعف ؟	٣٣٠ ما هو النصاب في المعدن ؟

الصفحة	الصفحة
٣٤٧ يجب الخمس في الفاضل عن مؤنة السنة من الارباح	٣٣١ فروع تتعلق بالمعدن
٣٥١ هل يجب الخمس في الميراث والصدقات والهبة والهدية ؟	٣٣٢ من ما يجب فيه الخمس السكك
٣٥٣ الخمس المتعلق بالارباح انما يجب بعد مؤنة السنة للمكلف ولعياله	٣٣٢ النصاب في السكك
٣٥٣ المراد بالمؤنة المستثناة في المقام	٣٣٣ حكم ما يوجد في دار الحرب
٣٥٤ فروع في المؤنة المستثناة من تخميس الارباح وغيرها	٣٣٣ حكم ما يوجد في دار الاسلام ولم يكن عليه أثره
٣٥٤ العمل الذي يؤخذ من الجبال وكذلك المن يخمس	٣٣٤ حكم ما يوجد في دار الاسلام وعليه أثره
٣٥٥ الاشكالات المنقولة من المنتقى في صحبة علي بن مهزيار	٣٣٨ يصدق المعترف في المقام بلا بينة ولا يمين ولا وصف
٣٥٦ جواب صاحب المنتقى عن الاشكال الاول والرابع	٣٣٨ هل يجب التعريف لمن تقدم من الملاك ؟
٣٥٧ تعليق المصنف على ذلك	٣٣٨ لو اشترى دابة أو سمكة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة
٣٥٨ جواب صاحب المنتقى عن الاشكال الثاني وتعليق المصنف عليه	٣٤٢ الحديث المنضمن لجوب خمس الركاز على واجده .
٣٥٩ جواب صاحب المنتقى عن الاشكال الثالث وتعليق المصنف عليه	٣٤٣ من ما يجب فيه الخمس الفوص
	٣٤٤ ما يخرج بالفوص من الاموال التي عليها أثر الاسلام
	٣٤٥ هل يختص الخمس بما يؤخذ بالفوص ؟
	٣٤٥ يجب الخمس في العنبر
	٣٤٦ تعريف العنبر

الصفحة	الصفحة
٣٧٩ هل يجب الاستيعاب في كل طائفة من الطوائف الثلاث ؟	٣٥٩ هل يجب الخمس في الارض التي يشتريها الذي من المسلم ؟
٣٧٩ هل يجب استيعاب الطوائف الثلاث ؟	٣٦٠ مصرف الخمس في الارض التي يشتريها الذي من المسلم
٣٨٢ هل يعطى بنو المطلب من الخمس ؟	٣٦٠ هل المراد من الخمس في أرض الذي معناه المأمود ؟
٣٨٢ كيف يقسم الامام بين الطوائف الثلاث النصف الذي يخصهم ؟	٣٦٢ فروع في الارض التي يشتريها الذي من المسلم
٣٨٥ المعتبر في ابن السبيل هنا حاجته في بلد التسليم	٣٦٣ هل يجب الخمس في الحلال المختلط بالحرام ؟
٣٨٥ هل يعتبر في الينم الفقر لاعطائه من الخمس ؟	٣٦٤ تشخيص مخرج الخمس في الحلال المختلط بالحرام
٣٨٦ نقل الخمس مع وجود المستحق كنقل الزكاة في الحكم	٣٦٦ مصرف خمس الحلال المختلط بالحرام
٣٨٦ هل يعطى الطوائف الثلاث الخمس اذا لم ينسبوا الى عبد المطلب ؟	٣٦٨ هل يجب تخميس مال الناصب حينما وجد ؟
٣٨٩ هل يعتبر الايمان في مستحق الخمس ؟	٣٦٩ كيفية قسمة الخمس
هل يستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالام ؟	٣٦٩ هل يقسم الخمس اخماساً أو أسداساً ؟
٣٩١ عبارات الفقهاء المتعلقة بالموضوع .	٣٧٤ هل يختص سهم ذى القربى من الخمس بالامام ؟
٣٩٦ الاستدلال بالآيات لاستحقاق المنتسب الى هاشم بالام الخمس	٣٧٨ هل يختص خمس الارباح بالامام ؟

الصفحة	الصفحة
٤٤٨ جواب الشيخ البحراني عن خبر محمد بن زيد ودفعه .	٣٩٨ الاستدلال بالاخبار لاستحقاق المنتسب الى هاشم بالام الخمس
٤٤٩ جواب صاحب الذخيرة عن حديث محمد بن زيد ودفعه	٤٠٨ دفع ما يعارض استحقاق المنتسب الى هاشم بالام الخمس
٤١٠ المناقاة المتوهمه بين التوقيعين ودفعها .	٤١١ نقل كلام من يرجح استحقاق المنتسب الى هاشم بالام الخمس
٤٥١ التحقيق في الأقوال المتقدمة	٤١٦ مناقشة المصنف للشيخ البحراني في توقفه في المسألة
٤٥٢ كلام صاحب الذخيرة في تأييد سقوط الخمس في زمن الغيبة	٤١٧ الجواب عن ما ظاهره عدم الانتساب الى الجد للام بالبوة
٤٥٣ الرد على القول بسقوط الخمس في زمن الغيبة	٤١٩ حكم الخمس في زمن الغيبة
٤٦٠ الرد على القول الثالث والرابع والخامس	٤١٩ الاخبار الدالة على وجوب الخمس مطلقاً .
٤٦١ الرد على القول السادس والسابع	٤٢٥ الاخبار الدالة على التشديد في اخراج الخمس .
٤٦٢ كلام المحدث الكاشاني في تأييد القول بسقوط حقه ^{عليه السلام}	٤٢٨ الاخبار الدالة على تحليل الخمس
٤٦٣ تعليق المصنف على كلام المحدث الكاشاني في المقام	٤٣٤ الاخبار الدالة على ان الارض وما خرج منها للامام
٤٦٤ الرد على القول باختصاص التحليل بخمس الارباح	٤٣٧ الأقوال في حكم الخمس في زمن الغيبة
٤٦٥ الرد على القول بعدم التحليل في الخمس بالكلية	٤٤٧ ما يظهر من حكم الخمس من اخبار القسم الأول والثاني

الصفحة	الصفحة
وقطائهم	٤٦٦ الرد على ما ذهب اليه الشيخ
٤٧٧ من الانفال ما يصطفيه النبي	المجلسي في المقام
٤٧٨ من الانفال غنيمة من غنم بغير	٤٧٠ تعريف الانفال
اذن الامام عليه السلام على المشهور	٤٧١ الاخبار الواردة في الانفال
٤٧٩ من الانفال ارث من لا وارث له	٤٧٤ من الانفال الارض المملوكة
٤٧٩ هل المعادن من الانفال ؟	من غير قتال
٤٨١ هل البحار من الانفال ؟	٤٧٤ من الانفال الارض الموات
٤٨١ هل التحليل في الانفال مختص	٤٧٥ من الانفال رؤوس الجبال وما
بالمناكح والمساكن والمتاجر ؟	بها وبطلون الاودية والآجام
	٤٧٦ من الانفال صوافي ملوك الحرب